الدرر الفقهية في شرح
اللمعة الدمشقية

المجلد السادس

كتاب الحج

القسم الأول



آية الله الشيخ ماجد الكاظمي

٦

بسم الله الرحمن الرحیم

الدرر الفقهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه

نویسنده:

ماجد کاظمی

ناشر چاپی:

دار الهدی

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

فهرست

الدرر الفقهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه المجلد ۶

اشاره

سرشناسه : کاظمی، ماجد، محقق

عنوان و نام پدیدآور : الدرر الفقهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه/ تالیف ماجد الکاظمی. الشارح

مشخصات نشر : قم: دارالهدی، ۱۳۹۴. ۱۴۳۷ ه_ ق

مشخصات ظاهری : ۱۲۴ ص.

۸ - ۴۱۶ - ۴۹۷ - ۹۶۴ - ۹۷۸ (دوره)

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری.

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.

۵۸۲ ص, عربی.

الفهرسه طبق نظام فیبا

الموضوع: الشهید الاول, محمد بن مکی، ۷۳۴ - ۷۸۶ ق. اللمعه الدمشقیه - النقد و التفسیر.

الموضوع: الفقه الجعفری القرن ۸ ق.

التعریف الاضافی: الشهید الاول, محمد بن مکی، ۷۳۴ - ۷۸۶ ق. اللمعه الدمشقیه - الشرح.

الایداع فی المکتبه الوطنیه:

BP ۱۸۲ / ۳ / ش ۹ ل ۸۰۴۲۲۳ ,۱۳۹۴

۳۸۶۷۷۲۱ - ۲۹۷ / ۳۴۲

ص: ۱

اشاره

الدرر الفقهيه

فى شـــــــــــــــرح

اللمعه الدمشقيه

كتاب الحج

الجزء السادس

القسم الاول

ايه الله الشيخ ماجد الكاظمى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الواحد الاحد الفرد الصمد و اشهد ان لا اله الا الله و ان محمداً عبده و رسوله و ان الائمه من بعده ائمةً و سادةً و قادةً و منار الهدى من تمسك بهم لحق و من تخلف عنهم غرق اللهم صل على محمد و على ال محمد الطيبين الابرار .

(كتاب الحجّ)

اشاره

(وفيه فصول) ومباحث وهى:

١- الحجّ و أحكام وجوبه

٢- الصوره الاجماليه للحج

٣- مواقيت الاحرام

۴- تفاصيل أفعال الحجّ و العمره

۵- محرّمات الاحرام.

ص:٣

أحكام وجوب الحج

وجوب الحج فورى مرّه واحده مع اجتماع الشرائط- و يصطلح عليها بحجّه الإسلام- و هى: البلوغ، و العقل، و الحريه، و الاستطاعه المتحقّقه بوجدان النفقات اللّازمه ذهابا و إيابا- لمن قصد العوده أو ذهابا فقط لمن لم يقصدها- وسعه الوقت، و السلامه على النفس و المال و العرض، و التمكن من استئناف الوضع المعيشى بعد العوده بدون حرج، و عدم المزاحمه بواجب أهم.

و الحج مع اختلال هذا الأخير يقع مصداقا لحجّ الإسلام و ان كان الفاعل آثما بخلاف اختلال غيره فانه لا يقع كذلك.

و إذا تلفت النفقات أثناء الذهاب أو قبل اتمام أعمال الحج لم يجزئ ما أتى به عن حجّ الإسلام.

و لا يلزم تحقّق الاستطاعه فى بلد المكلف بل يكفى تحقّقها فى المكان الذى هو فيه.

و السعى لتحصيل الاستطاعه غير لازم نعم لو وهب له مالا وجب عليه قبول الهبه حتى إذا لم تكن مقيّده بالحج.كما ومع البذل يجب الحج.

و تكفى إباحه النفقات و لا تلزم ملكيتها.

و من كان بحاجه الى دار أو زواج أو ما شاكل ذلك من ضروريات الحياه يلزمه تقديم الحج الا مع لزوم الحرج هذا عم صدق الاستطاعه والّا فلا.

و هكذا المرأه التى يمكنها الحج بمهرها أو هدايا الزواج أو ببيع بعض حليّها التى استغنت عنها لكبر.

قيل:و هكذا من كانت له دار واسعه بإمكانه تبديلها أو بيع بعضها فانه يجب ذلك ما دام لا يلزم الحرج.قلت وهو كذلك مع صدق الاستطاعه والظاهر عدم صدقها عرفا .

و من عليه دين فى ذمّه الناس يمكنه الحج به يلزمه استحصاله إذا لم يكن فيه حرج. بل قد يقال بأن من استقرض ما يمكّنه من الحج بدون حرج فى قضائه يجب عليه.

و من تمكّن من نفقات الحج قبل موسمه استقرّ عليه الوجوب و لزمه التحفّظ على الاستطاعه.

و من استقر عليه الحج و سوّف حتى عجز عن المباشره أو تيسّرت له النفقات و لم يتمكن من البدايه تجب عليه الاستنابه ما دام هناك يأس من امكانيه المباشره.

و من استقر عليه الوجوب يلزمه تهيئه المقدّمات و الخروج فى وقت يثق بإدراكه الحج.

و كما يجب الحج مرّه تجب العمره كذلك لدى اجتماع الشرائط السابقه أو عند إراده دخول مكّه فى غير حالات الاستثناء.

و من استطاع و سوّف استقرّ فى ذمّته و لزمه الاتيان به و لو تسكعا الا مع فرض الحرج.

الفصل الأول فی وجوب الحج

القول فی حجه الإسلام

(الأوّل: یجب الحج) بالمعنی الأعمّ الشامل للحجّ و العمره المفرده و التمتّع.

الحج من الفرائض الضروریه والتی بنی علیها الاسلام و یدلّ علی ذلک قوله تعالی: {وَ لِلّٰهِ عَلَی النّٰاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَیْهِ سَبِیلاً وَ مَنْ کَفَرَ فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعٰالَمِینَ}(۱) و فی الحدیث الصحیح: «بنی الإسلام علی خمسه أشیاء: علی الصلاه و الزکاه و الحج و الصوم و الولایه» (۲).

و فی صحیحه ذریح المحاربی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «من مات و لم یحجّ حجّه الإسلام لم یمنعه من ذلک حاجه تجحف به أو مرض لا یطیق فیه الحج أو سلطان یمنعه فلیمت یهودیّا أو نصرانیا»(۳).

ص:۷

۱- آل عمران: ۹۷

۲- وسائل الشیعه الباب ۱ من أبواب مقدمه العبادات الحدیث ۲.

۳- وسائل الشیعه الباب ۷ من أبواب وجوب الحج الحدیث ۱

و هل يحكم بكفر تارك الحج لا عن عذر كما هو ظاهر الآيه الكريمه؟ كلا، إذ من المحتمل إراده كفران النعمه- من الكفر- مقابل شكرها لا إراده ما يقابل الإسلام، بان يكون المعنى من لم يشكر نعمه الهدايه إلى الإسلام بالعمل بالوظائف فان اللّه غنىّ عنه، و هذا ما قد يعبّر عنه بالكفر العملى، نعم من تركه لإنكار وجوبه من دون شبهه حكم عليه بالكفر لاستلزام ذلك انكار الرساله.

وفى صحيح عمر بن أذينه: كتبت إلى أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى قول اللّه عزّ و جلّ { وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} يعنى به الحجّ و العمره جميعا، لأنّهما مفروضان- و فى آخر خبره- و الحجّ الأصغر العمره»(۱).

وجوب العمره

و اما العمره فلا إشكال فى وجوبها على من استطاع للحج اما لأنّها جزء المركب الواحد كما فى حجّ التمتع، أو لأنّها واجب مستقل.

ويدل على وجوبها جمله من الروايات، كالصحيح المتقدم وصحيح معاويه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج على من استطاع إليه سبيلا لان اللّه عزّ و جلّ يقول: {وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰه}(۲) و غيره.

۱- الكافى ج۴- ۲۶۴-ح ۱ باب فرض الحجّ و العمره، ۲۹ من حجّه

۲- وسائل الشيعه الباب ۱ من أبواب العمره الحديث ۸ عن الكافى ج۴- ۲۶۵- باب۴ .

هذا و لا إشكال فی ان الآتی بعمره التمتّع تسقط عنه فریضه العمره لصحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «إذا استمتع الرجل بالعمره فقد قضی ما علیه من فریضه العمره»(۱) و غیره.

فرع: و یقع البحث بعد هذا فی من استطاع للعمره المفرده و لم یستطع للحج.

قیل: و الکلام تاره یقع فی القریب الذی وظیفته غیر حجّ التمتّع و اخری فی البعید الذی وظیفته ذلک.

اما القریب فیمکن التمسّک بصحیح معاویه المتقدّم لإثبات وجوبها و فوریتها علیه.

و اما البعید فلا یبعد دلاله الصحیح علی الوجوب فی حقه أیضا الّا انه لا بدّ من حمله علی غیر البعید لان المسأله ابتلائیه، فلو کان الوجوب ثابتا فی حقّه لاشتهر و ذاع و الحال ان المعروف بین الفقهاء عدم الوجوب.

قلت: لا فرق بین القریب والبعید فکما دل الصحیح علی الوجوب للقریب یدل علی الوجوب للبعید وشبهه لو کان لبان غیر وارده لان الغالب ان من یتمکن من العمره متمکن من الحج والمتمکن من العمره وحدها نادر الوجود یعنی لیس بمثابه تکون المساله محلا للابتلاء بحیث تکون من مصادیق لو کان لبان.

۱- وسائل الشیعه الباب ۵ من أبواب العمره الحدیث ۱

من یجب علیهم الحج

(علی المستطیع من الرجال و النساء و الخناثی)

قال تعالی {وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ البَیتِ مَنِ استَطاعَ إِلَیهِ سَبِیلًا، وَ مَن کَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِیٌّ عَنِ العالَمِینَ}

و کان علیه تقییده بالأحرار لعدم الوجوب علی الممالیک رجالا و نساء لصحیح الفضل بن یونس، عن الکاظم (علیه السلام) «لیس علی المملوک حجّ و لا عمره حتّی یعتق»(۱).

و أمّا صحیح عبد الرّحمن بن الحجّاج، عن الصّادق (علیه السلام) فی خبر: «الحجّ علی النّاس جمیعا کبارهم و صغارهم، فمن کان له عذر عذره اللّه»(۲) فالمراد علی بالغین فی أوّل بلوغهم یعدّهم العرف صغارا أو أطفالا، یحجّ بهم أولیاؤهم.

(علی الفور)

ص:۱۰

۱- وسائل الشیعه الباب ۱۵ من أبواب وجوب الحج الحدیث ۱ عن الکافی - فی ۷ باب فرض الحجّ و العمره، ۲۹ من حجّه

۲- الکافی - ۴- ۲۶۵- ۳ فی أوّل باب فرض الحجّ و العمره، ۲۹ من حجّه

لصحیح مُعَاوِیَهَ بنِ عَمَّارٍ عَن أَبِی عَبدِ اللَّه (علیه السلام) قال: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَی {وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ البَیتِ مَنِ استَطاعَ إِلَیهِ سَبِیلا } قال هَذِهِ لِمَن کَانَ عِندَهُ مَالٌ وَ صِحَّهٌ وَ إِن کَانَ سَوَّفَهُ للتِّجَارَهِ فَلَا یَسَعُهُ وَ إِن مَاتَ عَلَی ذَلِکَ فَقَد تَرَکَ شَرِیعَهً من شَرَائِعِ الإِسلَامِ- إِذَا هُوَ یَجِدُ مَا یَحُجُّ به الحدیث»(۱).

و صحیح الحلبی عن أبی عبد اللَّه (علیه السلام) «قال: إِذَا قَدَرَ الرَّجُلُ عَلَی مَا یَحُجُّ بِهِ ثُمَّ دَفَعَ ذَلِکَ وَ لَیسَ لَهُ شُغُلٌ یَعذِرُهُ بِهِ فَقَد تَرَکَ شَرِیعَهً مِن شَرَائِعِ الإِسلَام الحدیث»(۲) و دلالتهما علی الفوریه واضحه، علی ان بالإمکان استفاده ذلک من النصوص أیضا کصحیح المحاربی المتقدّم، فان الفوریه إذا لم تکن واجبه فلماذا یموت التارک للحج من دون عذر یهودیّا أو نصرانیا، ان العقوبه مع جواز التراخی لا وجه لها.

وجوب مقدمات الحج لمن وجب علیه

و کذلک تجب مقدّماته من سفر و غیره عقلا و إلیه أشیر فی قوله تعالی {وَ لَو أَرَادُوا الخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّهً} ففِی حدیث الأربعمائه(۳) الصحیح سندا قال (علیه السلام):

۱- التهذیب ۵- ۱۸- ۵۲،

۲- التهذیب ۵- ۴۰۳- ۱۴۰۵، التهذیب ۵- ۱۸- ۵۴

۳- الخصال- ۶۱۷

إِذَا أَرَدتُم الحَجَّ فَتَقَدَّمُوا فِی شِرَاءِ الحَوَائِجِ لِبَعضِ مَا یُقَوِّیکَم عَلَی السَّفَرِ فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ لَو أَرادُوا الخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّه»(1) .

و اما شرعا ففیه خلاف و الصحیح ان ما حکم به العقل عین ما حکم به الشرع وکما ان حکم العقل توصلی و غیری لا یترتب علیه ثواب و عقاب و انما الثواب و العقاب لذی المقدمه فکذلک حکم الشرع .

هذا و فوریه الحج من باب تعدد المطلوب و لذا لو سوّف فیه وجب علیه الاتیان به و لا یسقط عنه، و لا یبعد استفادته من الآیه الکریمه لان ظاهرها ان من استطاع فی زمان کفی ذلک فی استقرار الوجوب علیه و ان زالت ما دام ذلک بسوء الاختیار، و خرجت من ذلک حاله الزوال لا بذلک للعلم من الخارج بانتفاء الوجوب فیها.

و مع التنزل یمکن استفاده ما ذکر من صحیحه المحاربی المتقدّمه الدالّه علی ان من مات و لم یحجّ من دون حاجه تجحف به فلیمت یهودیّا أو نصرانیّا، فإن المقصود فلیمت کذلک لو استطاع و لم یحج، و بإطلاقها تشمل حاله زوال الاستطاعه أیضا، و بذلک یثبت الوجوب و لو تسکعا و الا فلا وجه للموت یهودیا أو نصرانیّا.

ص:12

1- التوبه 9- 46

نعم لابد من تقييد ذلک بعدم الحرج لقاعده نفی الحرج الحاکمه علی الأدلّه الأوّلیه. مضافا الی امکان استفاده ذلک من صحیحه المحاربی المتقدّمه أیضا.

و من جهه اخری حیث انه فوری فتعتبر شرائط الوجوب فیه بالنسبه الی سنته التی هو فیها لا طول السنین , نعم لو کان مستطیعا فی السنین المقبله اعتبرت الشرائط فی سنه الاستطاعه.

(مرّه بأصل الشرع)

کما فی صحیح هشام بن سالم، عن الصّادق (علیه السلام) «ما کلّف اللّه العباد إلّا ما یطیقون - إلی- و کلّفهم حجّه واحده و هم یطیقون أکثر من ذلک و إنّما کلّفهم دون ما یطیقون- الخبر»(۱).

و معتبر الفضل بن شاذان، عن الرّضا (علیه السلام): «فان قال: فلم أمروا بحجّه واحده لا أکثر من ذلک؟ قیل: لأنّ اللّه تبارک و تعالی وضع الفرائض علی أدنی القوّه کما قال اللّه عزّ و جلّ {فَمَا استَیسَرَ مِنَ الهَدیِ} یعنی شاه لیسع القویّ و الضعیف، و کذلک سائر الفرائض إنما وضعت علی أدنی القوم قوّه فکان من تلک الفرائض الحجّ المفروض واحدا، ثمّ رغّب أهل القوّه بقدر طاقتهم»(۲) و غیرهما.

۱- المحاسن- ۲۹۶- ۴۶۵

۲- علل الشرائع- ۲۷۳، و عیون أخبار الرضا (علیه السلام) ۲- ۹۰

و أمّا صحيح عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) الدال على وجوب الحج لاهل المكنه فی كل عام وهو:« أنّ اللّه عزّ و جلّ فرض الحجّ على أهل الجده فی كلّ عام و ذلك قوله عزّ و جلّ: {وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ}(۱) قلت: فمن لم يحجّ منّا فقد كفر؟ قال: لا و لكن من قال: ليس هذا هكذا فقد كفر»(۲) و اعتمده الكلينی فرواه و روى خبر حذيفه بن منصور، عن الصّادق (عليه السلام): «أنّ اللّه عزّ و جلّ فرض الحجّ و العمره على أهل الجِده فی كلّ عام»(۳).

و صحيح أبی جرير القمّیّ، عن الصّادق (عليه السلام): الحجّ فرض على أهل الجده فی كلّ عام»(۴) و مثله الصدوق عمل بهذه الأخبار فقال بعد خبر حذيفه: «جاء هذا الحديث هكذا و الذی أعتمده و افتی به: أنّ الحجّ على أهل الجده فی كلّ عام فريضه، ثمّ استدلّ له بخبر أبی جرير المتقدّم.

۱- آل عمران ۳- ۹۷

۲-ا لكافی ۴- ۲۶۵- ۵ و التهذيب ۵- ۱۶- ۴۸، و الاستبصار ۲- ۱۴۹- ۴۸۸

۳- الكافی (فی ۶ من باب فرض الحجّ و العمره، ۲۹ من حجّه) و رواه فی آخره بفصل خبرين، و طريق هذا أحمد الأشعریّ و ذاك سهل و هو لا يجوّز جعله متعدّدا.

۴- الكافی ۴- ۲۶۶- ۸؛ و التهذيب ۵- ۱۶- ۴۷، و الاستبصار ۲- ۱۴۸- ۴۸۷

وحمل الشّيخ هذه الأحاديث على الاستحباب و جوّز حملها على إراده الوجوب على طريق البدل و أنّ من وجب عليه الحجُّ فی السّنه الأُولی فلم يفعل وجب فی الثّانيه فإن لم يفعل وجب فی الثّالثه و هكذا(۱).

اقول: اما حمله الثانی فخلاف ظهورها، و حمله الاول يحتاج الی شاهد و قرينه و لولاها يقع التعارض بينها وبين ما دل علی وجوبه فی العمر مره مثل صحيح هشام ففيه: «وكلّفهم حجّه واحده و هم يطيقون أكثر من ذلک و إنّما كلّفهم دون ما يطيق» و معتبر الفضل ففيه: «فلم أمروا بحجّه واحده لا أكثر من ذلک؟ قيل: لأنّ اللّه تبارک و تعالی وضع الفرائض علی أدنی القوّه فكان من تلک الفرائض الحجّ المفروض واحدا»(۲) و لا شک فی تقدمها علی تلک لاعراض المشهور عن القول بوجوبه فی كل عام لاهل المكنه،هذا الّا ان القرينه شاهده للحمل علی الاستحباب و هی ما فی ذيل معتبر الفضل «ثمّ رغّب أهل القوّه بقدر طاقتهم» فقوله رغب صريح فی الاستحباب فهذا دليل علی ان تلک الاخبار من باب الترغيب لاهل القوه .

ثمّ «الجده» فی «أهل الجده» ليس بفتح الجيم و تشديد الدّال حتی يكون المراد بلد جدّه، بل بكسر الجيم و تخفيف الدّال بمعنی أهل التمكّن و هو أحد مصادر

ص:۱۵

۱- الوسائل ج۱۱ ص۱۸ ط - ال البيت عليهم السلام .
۲- عيون اخبار الرضا عليه السلام ج۲ ص۱۲۰ باب ۳۴ .

وجد فیأتی وجد وجدا وجد وجدانا و وجد جده، و لو کان المراد اهل جده لم یضف الیها الالف و اللام بل قال اهل جده .

(و قد یجب بالنذر و شبهه)

من العهد والیمین لعموم وجوب الوفاءبها .

(و الاستیجار)

لعموم وجوب الوفاء بالعقود فیتعدّد بحسب وجود السبب لاصاله عدم التداخل الّا إذا لم یقیّده بغیر حجّه الإسلام و غیر الاستیجار و کان النذر قبل الاتیان بحجه الاسلام و قبل الاستیجار فیتداخل فیهما،کما فی صحیح رفاعه: «سألت الصّادق (علیه السلام) عن رجل نذر أن یمشی إلی بیت اللّه الحرام أ یجزیه ذلک عن حجّه الإسلام؟ قال: نعم، قلت: و إن حجّ عن غیره و لم یکن له مال و قد نذر أن یحجّ ماشیا أ یجزی ذلک عنه؟ قال: نعم».(۱)

و صحیح محمّد بن مسلم: «سألت الباقر (علیه السلام) عن رجل نذر أن یمشی إلی بیت اللّه فمشی، أ یجزیه عن حجّه الإسلام؟ قال: نعم»(۲).

(و) قد یجب الحج ب(الإفساد) کما سیأتی

۱- التهذیب ۵- ۴۰۶- ۱۴۱۵ و الکافی (ح ۱۲ من باب ما یجزی عن حجّه الإسلام)

۲- التهذیب ۵- ۴۵۹- ۱۵۹۵. التهذیب ۵- ۱۳- ۳۵

استحباب تكرار الحج

(و يستحبّ تكراره)

لا سيّما فى كلّ خمس سنين كما فى صحيح ذريح، عن الصّادق (عليه السلام) قال: «من مضت له خمس سنين فلم يفد إلى ربّه و هو موسر، إنّه لمحروم»(۱).

و فى خبر حمران، عن الباقر (عليه السلام): «أنّ للّه مناديا ينادى أىّ عبد أحسن اللّه إليه و أوسع عليه فى رزقه فلم يفد إليه فى كلّ خمسه أعوام مرّه ليطلب نوافله، إنّ ذلك لمحروم»(۲).

استحباب الاستدانه للحج

كما و انه يحسن الاستدانه له كما استفاضت النصوص بذلك منها صحيح عبد الملك بن عتبه: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرّجل عليه دين يستقرض و يحجّ؟ قال: إن كان له وجد فى مال فلا بأس»(۳).

۱- الكافى (ط - الإسلاميه)، ج ۴، ص: ۲۷۸ ح۱ باب من لم يحجّ بين خمس سنين

۲- الكافى (ط - الإسلاميه)، ج ۴، ص: ۲۷۸ ح۲ باب من لم يحجّ بين خمس سنين

۳- الكافى (ط - الإسلاميه)، ج ۴، ص: ۲۷۹ ح۳ باب ۴۰ الرّجل يستدين و يحج

و خبر یعقوب بن شعیب: «سألت الصّادق (علیه السلام) عن رجل یحجّ بدین و قد حجّ حجّه الإسلام؟ قال: نعم، إنّ اللّه سیقضی عنه إن شاء اللّه»(۱)

و خبر موسی بن بکر، عن أبی الحسن الأوّل (علیه السلام) «قلت له: هل یستقرض الرّجل و یحجّ إذا کان خلف ظهره ما یؤدّی عنه إذا حدث به حدث؟ قال: نعم»(۲).

و صحیح أبی همّام: «قلت للرضا (علیه السلام) الرّجل یکون علیه الدّین و یحضره الشی ء، أ یقضی دینه أو یحجّ؟ قال: یقضی ببعض و یحجّ ببعض، قلت فإنّه لا یکون بقدر نفقه الحجّ؟ قال یقضی سنه و یحجّ سنه، فقلت «أعطی المال من ناحیه السلطان؟ قال: لا بأس علیکم»(۳).

و فی صحیح معاویه بن وهب، عن غیر واحد: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): یکون علیّ الدّین فیقع فی یدی الدّراهم، فإن وزّعتها بینهم لم یبق شی ء أ فأحجّ بها أو أوزّعها بین الغرّام؟ فقال: تحجّ بها و ادع اللّه أن یقضی عنک دینک»(۴).

قلت: و هی محموله علی ما إذا لم یکن حلّ الدّین أو إذا حلّ کان الغریم راضیا بالتأخیر.

۱- الکافی (ط - الإسلامیه)، ج ۴، ص: ۲۷۹ ح۱ باب ۴۰ الرّجل یستدین و یحج

۲- الکافی (ط - الإسلامیه)، ج ۴، ص: ۲۷۹ ح۲ باب ۴۰ الرّجل یستدین و یحج

۳- الکافی (ط - الإسلامیه)، ج ۴، ص: ۲۷۹ ح۴ باب ۴۰ الرّجل یستدین و یح ج

۴- الکافی (ط - الإسلامیه)، ج ۴، ص: ۲۷۹ ح۵ باب ۴۰ الرّجل یستدین و یحج

استحباب أن يعزل من ماله فی عرض السنه مقدارا لمصرف الحجّ

و یستحبّ أن یعزل من ماله فی عرض السنه مقدارا لمصرف الحجّ کما فی صحیح إسحاق ابن عمّار، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «لو أنّ أحدکم إذا ربح الرّبح، أخذ منه الشی ء فعزله فقال: هذا للحجّ، و إذا ربح أخذ منه، و قال: هذا للحجّ، جاء إبّان الحجّ و قد اجتمعت له نفقه عزم اللّه فخرج [عزل للّه فخرج ظ] و لکن أحدکم یربح الرّبح فینفقه، فإذا جاء إبّان الحجّ أراد أن یخرج ذلک من رأس ماله فیشقّ علیه»(۱).

ینبغی إقلال النفقه فی الحجّ حتّی یتمکّن من تکثیر الحج

و ینبغی إقلال النفقه فی الحجّ حتّی یتمکّن من تکثیر حجّه، فروی الکافی عن البرقیّ، عن شیخ- رفع الحدیث- إلی أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: قال له: یا فلان أقلل النفقه فی الحجّ تنشط للحجّ، و لا تکثر النفقه فی الحجّ فتملّ الحجّ»(۲).

و موثق ربعی بن عبد اللّه، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «إنه کان علیّ صلوات اللّه علیه لینقطع رکابه فی طریق مکّه فیشدّه بخوصه لیهوّن الحجّ علی نفسه»(۳).

۱- الکافی ج۴ ص ۲۸۰ ح ۱

۲- الکافی ج۴ ص ۲۸۰ ح ۲

۳- الکافی ج۴ ص ۲۸۰ ح ۳

و يستحب ايضا أن يكون فی جميع السنه بصدد الحج كما فی المستفيضه منها موثق إسحاق بن عمّار قال: «قال أبو عبد اللّه (عليه السلام) من اتّخذ محْملًا للحجّ كان كمن ربط فرساً فی سبيل اللّه عزّ و جل»(۱) و خبر عيسى بن أبی منصور: «قال لی الصّادق (عليه السلام): يا عيسى إنّی أحبّ أن يراك اللّه فيما بين الحجّ إلى الحجّ و أنت تتهيّأ للحجّ»(۲) و غيرهما(۳).

حكم فاقد الشرائط

(و) يستحب الحج (لفاقد الشرائط) كما تقدم ما يدل عليه انفا لكنه (لا يجزی) عنه عند المصنف لانه لم يكن واجبا عليه حسب الفرض فلا وجه للاجزاء

(كالفقير)

قلت: اما خصوص الفقير فقيل فيه: ان مسأله عدم اجزاء حج المتسكع حدوثا أو بقاء عن حج الإسلام أمر متسالم عليه بين الفقهاء و لولا التسالم المذكور لأمكن المناقشه باعتبار ان المستفاد من الأدله ان الحج الواجب هو مرّه واحده تسمّى

۱- الكافی ج۴ ص ۲۸۱ ح۲

۲- الكافی ج۴ ص ۲۸۱ ح۱

۳- الكافی ج۴ ص ۲۸۱ ح۳

بحجّه الإسلام، و الاستطاعه شرط لوجوبها لا لوقوعها حج الإسلام، فقوله تعالى: {و للّه على النّاس حجّ البيت من استطاع ...} ناظر الى اثبات الوجوب و انه لا يستقر الّا على المستطيع و لا يدل على ان من حجّ بدون استطاعه ثم استطاع يتوجّه اليه الوجوب من جديد.

اقول: اما دعوى التسالم بحيث يكون القول بالاجزاء معرضا عنه فلا بد من اثباته وعند عدم ثبوت ذلک فالدليل قائم على الاجزاء ففى صحيح معاويه بن عمّار قال: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) رجل لم يكن له مال فحجّ به رجل من إخوانه أ يجزيه ذلک عنه عن حجّه الإسلام أم هى ناقصه قال بل هى حجّه تامّه»(۱)، وصحيح الحلبىّ عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى حديث قال: قلت له فإن عرض عليه ما يحجّ به فاستحيا من ذلک أ هو ممّن يستطيع إليه سبيلًا قال نعم ما شأنه يستحيى و لو يحجّ على حمار أجدع أبتر فإن كان يستطيع أن يمشى بعضاً و يركب بعضاً فليحجّ.(۲)

و اما ما فى الصحيح عن الفضل بن عبد الملک عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل لم يكن له مال فحجّ به أناس من أصحابه أ قضى حجّه الإسلام قال نعم فإن أيسر بعد ذلک فعليه أن يحجّ قلت هل تكون حجّته تلک تامّةً أو ناقصةً إذا لم يكن حجّ من ماله قال نعم يقضى(۳) عنه حجّه الإسلام و تكون تامّةً و ليست بناقصه

۱- التهذيب ۵- ۷- ۱۷، و الاستبصار ۲- ۱۴۳- ۴۶۸

۲- الكافى ۴- ۲۶۶- ۱، و التهذيب ۵- ۳- ۳، و الاستبصار ۲- ۱۴۰- ۴۵۵

۳- فى الوسائل: قضى .

وإن أيسر فليحجّ الحديث»(۱) فبقرينه قوله نعم يعنى قضـى حجه الاسـلام يكون المراد من ذيل الحديث الاسـتحباب و بقرينه ان حجه الاسـلام واحـده كما فى صـحيح هشام و معتبر الفضل المتقـدمين . و على الاسـتحباب يحمل ما دل على الاتيان مره اخرى مثل معتبر أبى بصـير، عنه (عليه السلام): «لو أنّ رجلا معسرا أحجّه رجل كانت له حجّه فإن أيسر بعد كان عليه الحجّ- الخبر»(۲) و هو صحيح السند الى البزنطى و هو من اصحاب الاجماع عن البطائنى.

(و) اما (العبـد) لو حـج (بإذن مولاه) فلا يكفيه كما قال والاخبار به مسـتفيضه مثل صـحيح عبـد اللّه بن سـنان عن أبى عبد اللّه (عليه السـلام) قال: إنّ المملوك إن حجّ و هو مملوك أجزأه إذا مات قبل أن يعتق و إن أعتق فعليه الحجّ.(۳) و صحيح علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال: المملوك إذا حجّ ثمّ أعتق فإنّ عليه إعاده الحجّ.(۴)

۱- الكافى ۴- ۲۷۴- ۲ و التهذيب ۵- ۷- ۱۸، و الاستبصار ۲- ۱۴۳- ۴۶۷

۲- الكافى ج۴ص۲۷۳ح۱ بـاب ما يجزى من حجّه الإسـلام و ما لا يجزى هـذا وقـد عمل التّهـذيب بأخبار الإجزاء و الاسـتبصار باخبار عدم الإجزاء.

۳- الفقيه ۲- ۴۳۱- ۲۸۸۹

۴- التهذيب ۵- ۴- ۷، و الاستبصار ۲- ۱۴۷- ۴۷۹

شرائط وجوب الحج

البلوغ و العقل و الحريه و الزاد و...

(و شرط وجوبه البلوغ و العقل و الحريه و الزاد و الراحله و التّمكن من المسير)

أمّا البلوغ و العقل فشرطان فی كلّ واجب ففی صحيح إسحاق بن عمّار: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن ابن عشر سنين يحجّ؟ قال: عليه حجّه الإسلام إذا احتلم، و كذلك الجاريه عليها الحجّ إذا طمثت»(۱).

و أمّا خبر ابان بن الحكم وفی نسخه« أبان، عن الحكم» عن الصادق (عليه السلام): الصبیّ إذا حجّ به فقد قضی حجّه الإسلام حتّی يكبر، و العبد إذا حجّ به فقد قضی حجّه الإسلام حتّی يعتق»(۲) فضعيف سندا و دلالهً لانه يدل علی وجوب حجه الاسلام بعد البلوغ كما هو مقتضی مفهوم الغايه .

و اما الحريه فقد تقدم انفا ما يدل عليها, و اما صحيح حكم بن حكيم، عن الصادق (عليه السلام) أيّما عبد حجّ به مواليه فقد قضی حجّه الإسلام»(۳). و حمل الشيخ

ص:۲۳

۱- الفقيه (فی ۶ من حجّ صبيانه، ۹۵ من حجّه)

۲- الفقيه ۲- ۴۳۵- ۲۹۰۰

۳- التهذيب ۵- ۵- ۱۱ و الاستبصار ۲- ۱۴۷- ۴۸۳

على أنّ المراد ثوابه ثواب حجّه الإسلام أو على ما إذا أعتق قبل أن يفوته أحد الموقفين، والصحيح رده بالشذوذ .

و أما الزّاد و الرّاحله و التمكّن من المسير فالنصوص به مستفيضه مثل صحيحه هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «قوله عزّ و جلّ: و للّه على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلًا ما يعنى بذلك؟ قال: من كان صحيحا فى بدنه مخلى سربه له زاد و راحله»(۱) و حيث لا يحتمل إراده خصوص عين الزاد و الراحله فلا بدّ من إراده ما يعمّ ملك ثمنها.

وصحيح محمّد بن مسلم «قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام) قوله تعالى {و للّه على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلًا}(۲) قال يكون له ما يحجّ به الحديث»(۳), و صحيح الحلبىّ عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «فى قول اللّه عزّ و جل و للّه على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلًا ما السّبيل قال أن يكون له ما يحجّ به الحديث»(۴).

و ما فى صحيح محمّد بن يحيى الخثعمىّ: «سأل حفص الكناسى أبا عبد اللّه (عليه السلام) و أنا عنده , عن قول اللّه عزّ و جلّ {و للّه على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه

۱- وسائل الشيعه الباب ۸ من أبواب وجوب الحج الحديث ۷

۲- سوره ال عمران ايه ۹۷

۳- التهذيب ۵- ۳- ۴، و الاستبصار ۲- ۱۴۰- ۴۵۶ و التّوحيد ۳۴۹- ۱۰.

۴- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۳۴

سبیلًا} ما یعنی بذلک؟ قال: من کان صحیحا فی بدنه، مخلّی سربه، له زاد و راحله، فهو ممّن یستطیع الحجّ- أو قال: ممّن کان له مال- فقال له حفص: فإذا کان صحیحا فی بدنه، مخلّی سربه، له زاد و راحله، فلم یحجّ فهو ممّن یستطیع الحجّ؟ قال: نعم»(۱), و فی خبر السکونی عن الصادق (علیه السلام) «قال: سأله رجل من أهل القدر فقال یا ابن رسول اللّه أخبرنی عن قول اللّه عزّ و جل و للّه علی النّاس حجّ البیت من استطاع إلیه سبیلًا أ لیس قد جعل اللّه لهم الاستطاعه فقال ویحک إنّما یعنی بالاستطاعه الزّاد و الرّاحله لیس استطاعه البدن»(۲), و غیرها.

و اما ما فی صحیح الحلبیّ، عن الصادق (علیه السلام) فی خبر «فإن کان ممّن یطیق أن یمشی بعضا و یرکب بعضا فلیحجّ»(۳).

و صحیح محمّد بن مسلم عن الباقر (علیه السلام) فی خبر «فإن کان یستطع أن یمشی بعضا و یرکب بعضا فلیفعل»(۴).

و صحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام) «سأله عن رجل علیه دین أ علیه أن یحجّ؟ قال: نعم، إنّ حجّه الإسلام واجبه علی من أطاق المشی من المسلمین و

۱- الکافی (فی ۲ من باب الاستطاعه، ۳۰ من حجّه)

۲- الکافی ۴- ۲۶۸- ۵ ووسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۳۵

۳- الکافی ۴- ۲۶۶- ۱، و التهذیب ۵- ۳- ۳، و الاستبصار ۲- ۱۴۰- ۴۵۵

۴- التهذیب ۵- ۳- ۴، و الاستبصار ۲- ۱۴۰- ۴۵۶

لقد كان أكثر من حجّ مع النّبيّ صلى اللّه عليه و آله مشاه، و لقد مرّ النّبى صلى اللّه عليه و آله بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد و الطاقه و الإعياء، فقال: شدّوا أزركم و استبطنوا، ففعلوا ذلك فذهب ذلك عنهم»(۱) و غيرها(۲) فحملها الشيخ فى التهذيب على الحثّ على الحجّ ماشيا(۳).

اقول: اما الاولان فظهور الامر فيهما فى الوجوب لا يعارض النص و الصريح من كون الوجوب معلقا على الزاد و الراحله و النصوص به مستفيضه و قد عمل بها المشهور فيبقى صحيح معاويه «إنّ حجّه الإسلام واجبه على من أطاق المشى من المسلمين و لقد كان أكثر من حجّ مع النّبيّ صلى اللّه عليه و آله مشاه»(۴) فانها نص فى الوجوب لمن قدر على المشى و لو مع الجهد و الطاقه و الاعياء لانهم شكوا ذلك للرسول (ص) و لم يرخص لهم و لذا فتتنافى مع ما تقدم كصحيح هشام ففيه: «و كلّفهم حجّه واحده و هم يطيقون أكثر من ذلك و إنّما كلّفهم دون ما يطيق» و معتبر الفضل ففيه: «فلم أمروا بحجّه واحده لا أكثر من ذلك؟ قيل: لأنّ اللّه تبارك و تعالى وضع الفرائض على أدنى القوّه»(۵) التى هى موافقه للكتاب قال تعالى {يريد بكم اليسر و لا يريد بكم العسر} و عليه فيحمل ما فيها على الترغيب

۱- التهذيب ۵- ۱۱- ۲۷، و الاستبصار ۲- ۱۴۰- ۴۵۸، و الفقيه ۲- ۲۹۵- ۲۵۰۳

۲- خبر ابى بصير، راجع التهذيب ۵- ۱۰- ۲۶، و الاستبصار ۲- ۱۴۰- ۴۵۷

۳- التهذيب ۵- ۱۱- ۲۷

۴- الفقيه ج۲ ص۲۹۵

۵- عيون اخبار الرضا عليه السلام ج۲ ص ۱۲۰ باب۳۴

لشهاده النصوص المتظافره على استحباب المشى مثل صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: ما عبد اللّه بشى ء أشدَّ من المشى و لا أفضل»(۱).

و هنالك شروط دخيله فى تحقق الاستطاعه نذكرها ضمن الفروع الاتيه:

الفرع الاول: هذا ولا بد من تقييد النفقات بقيد «اللازمه» لان مثل نفقات هدايا الحج لم تؤخذ القدره عليها فى صحيحه هشام المتقدمه ولا غيرها فلا تكون معتبره.

الفرع الثانى: ولاتعتبر نفقه العود لمن لا يريد ذلك وذلك لعدم الموجب لذلك. بل يمكن ان يقال ان من يمكنه البقاء فى مكه بلا حرج فلا موجب لأخذ نفقه الاياب بعين الاعتبار فى حقه بل يلزمه السكن هناك لتحقق الاستطاعه فى حقّه فيشمله إطلاق الآيه الكريمه.

الفرع الثالث: كما ويعتبر سعه الوقت وذلك لصيروره التكليف بما لا يطاق بدون فرض ذلك. أجل يلزم التحفّظ على الاستطاعه الى السنه الثانيه لما سيأتى من ان الاستطاعه يلزم التحفّظ عليها متى ما تحقّقت و ليس لها وقت مخصوص بعد إطلاق الآيه الكريمه.

۱- التهذيب ۵- ۱۱- ۲۸، و الاستبصار ۲- ۱۴۱- ۴۶۰ والوسائل باب ۳۲ من ابواب وجوب الحج وشرائطه.

الفرع الرابع: و اعتبار السلامه على ما ذكر لعدم صدق الاستطاعه بدون ذلک مضافا الى الروايات الخاصّه كصحيحه هشام المتقدّمه.كما يمكن التمسّک بقاعده لا ضرر.

و إذا قيل: ان الحج بنفسه مبنى على الضرر لذهاب جمله كبيره من المال بسببه.

قلنا: ان ذلک وجيه فى المقدار الذى يستدعيه طبع الحج دون ما زاد.

و هل يلزم لسقوط الوجوب اليقين بعدم السلامه أو يكفى مجرّد الخوف؟

الاقوى هو الثانى لان الخوف طريق عقلائى فى باب الضرر، و قد جرت عليه سيره العقلاء الممضيه بعدم الردع.

الفرع الخامس: يشترط فى الاستطاعه اعتبار التمكن من المواصله عند الاياب بدليل قاعده نفى الحرج المستنده إلى قوله تعالى: {ما جَعَلَ عَلَيكُم فِى الدِّينِ مِن حَرَجٍ}(1).

الفرع السادس: ويشترط فى الاستطاعه اعتبار عدم المزاحم الأهم كما إذا استلزم الحج فوات علاج لازم لمريض أو التأخير فى قضاء لازم لدين وذلک لدخول المورد تحت باب التزاحم القاضى بتقديم الأهم، فانّ دليل الحج و دليل الواجب الآخر مطلقان فيقع التزاحم بينهما فى مقام الامتثال.

١- الحج: ٧٨

و هكـذا الحـال إذا توقّف الحـج على ارتكـاب محرم كركوب الطـائره المغصوبه، فـان المورد يـدخل تحت باب التزاحم فيقـدم الأهم.

الفرع السـابع: ولو ترك الاـهم وحـجّ يقع حجه صـحيحا ومصـداقا لحجه الإسـلام عنـد ترك الأـهم وذلك لان ذلك لازم باب التزاحم بنـاء على الترتّب حيث يكون الأـمر بالمهم مشـروطا بترك الاشـتغال بالأهم، فعنـد عـدم الاشـتغال به يقع المهم صـحيحا بواسطه الأمر الترتبى.

و اما انه لا يقع مصـداقا عنـد تخلف غير ذلك فلأخذه فى موضوع حجّ الإسـلام اللازم منه عدم تحققه عند تخلّفه، بخلاف عدم المزاحمه بالأهم فإنّه لم يؤخذ كذلك و انما كان معتبرا من باب المزاحمه.

الفرع الثامن: و اما ان النفقات إذا تلفت- لسـرقه و نحوها- قبل اتمام الحج لم يقع ما أتى به مصداقا لحج الإسلام فلان الاستطاعه شرط فى حـج الإسـلام حدوثا و بقاء فإذا تلفت النفقات قبل الاتمام كشف ذلك عن عدم الاسـتطاعه بقاء، و هذا بخلاف التلف بعـد الاتمام، فان اعتبار الاسـتطاعه بلحاظ العود هو لقاعده نفى الحرج و هى لأجل كونها امتنانيه لا تدلّ على الشـرطيه فى الحاله المذكوره لأنه يلزم خلف الامتنان.

الفرع التاسع: ولايعتبر الاسـتطاعه من البلـد وذلك لعـدم الـدليل على ذلك، فإذا تحققت من مكان آخر أمكن التمسّک بإطلاق الآيه الكريمه لصدق الاستطاعه. و

ص:۲۹

علیه فلو وصل شخص بشکل و آخر الی مکّه من دون استطاعه، و قبل ان یحرم لعمره التمتّع أهدی له شخص کامل النفقات من المیقات و حتی العوده الی وطنه کفاه ذلک فی تحقق الاستطاعه.

الفرع العاشر: و اما ان تحصیل الاستطاعه غیر لازم فلان مقدمه الوجوب لا یجب تحصیلها کما هو واضح.

و إذا قیل: مع القدره علی الاکتساب- خصوصا إذا کان بسهوله- تصدق الاستطاعه للحج عرفا و من ثمّ یکون إطلاق الآیه الکریمه شاملا.

قلنا: ان ظاهر صحیحه هشام المتقدّمه المفسِّره للاستطاعه بوجدان الزاد و الراحله وجدانهما الفعلی و لو بثمنهما لا مجرّد القدره علی ذلک.

الفرع الحادی عشر: و اما وجوب الحج علی من کان بحاجه الی دار و نحو ذلک فلصدق الاستطاعه المفسّره فی صحیحه هشام السابقه بالزاد و الراحله. نعم مع الحرج- المشقّه الشدیده- لا یثبت الوجوب لحکومه قاعده نفی الحرج علی الأدلّه الأوّلیه التی منها دلیل وجوب الحج علی المستطیع.

و من ذلک یتّضح الحال فی بقیّه الفروع بما فی ذلک حاله القرض، فإنّه و ان لم یکن لازما- لکونه نحوا من التکسب غیر اللازم- الا أنّه بعد تحقّقه بمقدار نفقات الحج یکون المکلف مالکا للنفقات فیستقرّ علیه الوجوب الّا مع الحرج فی الوفاء.

الفرع الثـانی عشـر: و اما الوقت اللازم تحقّق الاسـتطاعه فیه بحیث لا یجوز تفویتها بعـد ذلک ففیه خلاف و المعروف انه خروج القافله الاولی.وقیل: کونه التمکّن من المسیر و ان لم تخرج القافله بعد(۱), و قیل: کونه أشهر الحج(۲).

و الصـحیح عدم التقیّد بوقت خاص لان ظاهر الآیه الکریمه وجوب الحج کلّما صدقت الاسـتطاعه من دون اشتراط وقت خاص، فلـو حصـلت فی محرم وجب الحـج آنـذاک غـایته بنحو الواجب المعلّق. و الثمره تظهر فی لزوم التحفّـظ علی الاسـتطاعه و لزوم تهیئه المقـدّمات بنحو الواجب الموسع، نعم یلزم لتحقّق الاسـتطاعه مضافـا الی توفّر النفقات حصول الصـحه و تخلیه السـرب لان الثلاثه اخذت عناصر للاستطاعه فی صحیحه هشام المتقدّمه.

و علی هـذا: من تمکّن من نفقـات الحـج و لکنه لم یکن ذا صـحّه أو لم یکن مخلی السـرب فلیس ذا اسـتطاعه و من ثمّ لا یلزمه التحفّظ علی الاستطاعه من حیث النفقات. اما اذا اجتمعت فی زمان فمن اللازم التحفّظ علیها حتی و لو کان ذلک فی محرّم .

۱- العروه الوثقی، کتاب الحج، فصل شرائط وجوب حجه الإسلام، الشرط ۳، المسأله ۲۳ .

۲- دلیل الناسک: ۳۶، طبعه مؤسسه المنار.

وکـذلک الوقت الـذی یجب فیه الخروج فیمـا إذا فرض تفـاوت القوافـل فی وقت الخروج فالصـحیح عـدم جواز التـأخیر الاـ مع الوثوق بالإدراک مع التأخّر لان التحفظ علی أداء الواجب لازم عقلا، و الوثوق طریق عقلائی فی مثل ذلک.

ثم انه لو کان واثقا و لکن لم یتحقق منه الادراک فهل یسـتقر الحج فی ذمّته بحیث یلزمه اداؤه فی السنه الثانیه و لو تسکعا؟ قیل: بالعدم لأنه لم یتوان حتی یستقر علیه.

اقول: لا شک فی اسـتقرار الحـج علیه و التفویت و ان کان لعـذر الّا انه بعـد اسـتقرار الوجوب علیه فهو مسوّف حقیقه لان وثوقه کان مجرد خیال لا یرفع ما استقر علیه نعم انه معذور فی ذلک.

حصیله البحث:

یجب الحـجّ علی المسـتطیع من الرّجال و النّساء و الخناثی علی الفور مرّهً بأصل الشّرع، ووجوب الفوریه من باب تعدد المطلوب ولذا لو سوّف فیه وجب علیه الاتیان به ولا یسـقط عنه , وتجب العمره علی من استطاع للعمره المفرده و لم یستطع للحج بلا فرق بین القریب والبعید.

و قد یجب الحج بالنّذر و شـبهه و الاستئجار و الإفساد و یسـتحبّ تکراره لا سـیّما فی کلّ خمس سـنین , کما وانه یستحب لفاقد الشّرائط ایضا فیستحب الاستدانه

ص:۳۲

للحج كما و يستحبّ أن يعزل من ماله فى عرض السنه مقدارا لمصرف الحجّ وينبغى إقلال النفقه فى الحجّ حتّى يتمكّن من تكثير حجّه , والاقوى ان الفقير غير المستطيع لو حج اجزأ عن حجه الاسلام بخلاف العبد فلا يجزى وان كان حجه بإذن مولاه.

و شرط وجوبه البلوغ و العقل و الحرّيّه و الزّاد و الرّاحله و التّمكّن من المسير.

وهنالك شروط دخيله فى تحقق الاستطاعه نذكرها ضمن الفروع الاتيه:

الفرع الاول: هذا ولا بد من تقييد النفقات بقيد «اللازمه» لان مثل نفقات هدايا الحج لم تؤخذ القدره عليها فلا تكون معتبره.

الفرع الثانى: ولاتعتبر نفقه العود لمن لا يريد ذلك وذلك لعدم الموجب لذلك. بل يمكن ان يقال ان من يمكنه البقاء فى مكه بلا حرج فلا موجب لأخذ نفقه الاياب بعين الاعتبار فى حقه بل يلزمه السكن هناك لتحقق الاستطاعه فى حقّه.

الفرع الثالث: كما ويعتبر سعه الوقت وذلك لصيروره التكليف بما لا يطاق بدون فرض ذلك. أجل يلزم التحفّظ على الاستطاعه الى السنه الثانيه.

الفرع الرابع: و اعتبار السلامه على ما ذكر لعدم صدق الاستطاعه بدون ذلك , ولا يلزم لسقوط الوجوب اليقين بعدم السلامه بل يكفى مجرّد الخوف.

الفرع الخامس: ویشترط فی الاستطاعه اعتبار التمکن من المواصله عند الایاب .

الفرع السادس: و یشترط فی الاستطاعه اعتبار عدم المزاحم الأهم کما إذا استلزم الحج فوات علاج لازم لمریض أو التأخیر فی قضاء لازم لدین. و هکذا الحال إذا توقّف الحج علی ارتکاب محرم کرکوب الطائره المغصوبه، فان المورد یدخل تحت باب التزاحم فیقدم الأهم.

الفرع السابع: ولو ترک الاهم وحجّ یقع حجه صحیحا ومصداقا لحجه الإسلام عند ترک الأهم.

الفرع الثامن: إذا تلفت نفقات الحج - لسرقه و نحوها- قبل اتمام الحج لم یقع ما أتی به مصداقا لحج بخلاف التلف بعد الاتمام، فان حجه یقع صحیحا.

الفرع التاسع: ولایعتبر الاستطاعه من البلد وذلک لعدم الدلیل علی ذلک، فإذا تحققت من مکان آخر وجب علیه الحج کما لو وصل شخص بشکل و آخر الی مکّه من دون استطاعه، و قبل ان یحرم لعمره التمتّع أهدی له شخص کامل النفقات من المیقات و حتی العوده الی وطنه کفاه ذلک فی تحقق الاستطاعه.

الفرع العاشر: لا یجب تحصیل الاستطاعه للحج.

ص:۳۴

الفرع الحادی عشر: یجب الحج علی من کان بحاجه الی دار و نحو ذلک وذلک لصدق الاستطاعه المفسّره بالزاد و الراحله. نعم مع الحرج- المشقّه الشدیده- لا یثبت الوجوب .

الفرع الثانی عشر: و اما الوقت اللازم تحقّق الاستطاعه فیه بحیث لا یجوز تفویتها بعد ذلک ففیه خلاف و المعروف انه خروج القافله الاولی. وقیل: کونه التمکّن من المسیر و ان لم تخرج القافله بعد, وقیل: کونه أشهر الحج, و الاقوی عدم التقیّد بوقت خاص، فلو حصلت فی محرم وجب الحج آنذاک و علی هذا: من تمکّن من نفقات الحج و لکنه لم یکن ذا صحّه أو لم یکن مخلی السرب فلیس ذا استطاعه و من ثمّ لا یلزمه التحفّظ علی الاستطاعه من حیث النفقات. اما اذا اجتمعت فی زمان فمن اللازم التحفّظ علیها حتی و لو کان ذلک فی محرّم.

وکذلک الوقت الذی یجب فیه الخروج فیما إذا فرض تفاوت القوافل فی وقت الخروج فالصحیح عدم جواز التأخیر الّا مع الوثوق بالإدراک مع التأخّر لان التحفظ علی أداء الواجب لازم عقلا، و الوثوق طریق عقلائی فی مثل ذلک.

ثم انه لو کان واثقا و لکن لم یتحقق منه الادراک استقر الحج فی ذمّته بحیث یلزمه اداؤه فی السنه الثانیه.

ص:۳۵

شرائط صحه الحج

(و شرط صحته الإسلام)

لان غير المسلم اذا كان فاقدا لشرائط الصحه كقصد الامر و الطهاره وصلاه الطواف صحيحةً فكيف يصح منه الحج .

شرط التمييز

(و شرط مباشرته مع الإسلام التمييز)

لان الحج من الافعال القصديه ولا شك فى توقفه على التمييز

(و يحرم الولى عن غير المميز ندبا)

كما في صحيح زراره عن أحدهما عليهما السلام: «إذا حجّ الرّجل بابنه و هو صغير فإنّه يأمره أن يلبّى و يفرض الحجّ فإن لم يحسن أن يلبّى لبّى عنه و يطاف به و يصلّى عنه، قلت: ليس لهم ما يذبحون عنه؟ قال: يذبح عن الصغار و يصوم

ص:٣٦

الکبار و یتّقی علیهم ما یتّقی علی المحرم من الثیاب و الطیب، فإن قتل صیدا فعلی أبیه»(۱).

و صحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام): انظروا من کان معکم من الصبیان فقدّموه إلی الجحفه أو إلی بطن مرّ و یصنع بهم ما یصنع بالمحرم و یطاف بهم و یرمی عنهم، و من لا یجد الهدی منهم فلیصم عنه ولیّه، و کان السجّاد (علیه السلام) یضع السکین فی ید الصبیّ ثمّ یقبض علی یده الرّجل فیذبح»(۲).

اذن المولی شرط صحّه الحج من العبد

(و شرط صحّته من العبد اذن المولی)

و تدل علیه عموم الایه {..عبدا مملوکا لا یقدر علی شیء} بضمیمه صحیح شهاب الاتی و غیره مما دل علی اصل صحه الحج من العبد .

و اما صحیح یونس بن یعقوب: «قلت للصادق (علیه السلام): إنّ معنا ممالیک لنا قد تمتّعوا، علینا أن نذبح عنهم؟ فقال: المملوک لا حجّ له. و لا عمره و لا شی ء»(۳) فقد دل

۱- الفقیه (فی اول من حجّه باب حجّ الصبیان)

۲- الفقیه (فی ۴ من حجّه باب حجّ الصبیان)

۳- التّهذیب (فی ۳۶۱ من زیادات حجّه) هذا، و نقله المعتبر قائلًا قبله: «و لو أحرم العبد بإذن، ثمّ أعتق قبل أحد الموقفین صحّ حجّه، و أجزأه عن حجّه الإسلام، لأنّه وقت یمکن إنشاء الإحرام فیه، و لما روی معاویه بن عمّار- و نقله- ثمّ قال- عطفا علی کلامه الأوّل-: و إن فاته الموقفان فقد فاته الحجّ و یتمّ حجّه، ثمّ یستأنف حجّه الإسلام فی ما بعد». و توهّم الوسائل أنّه جعل کلامه جزء الخبر حیث رأی اتّصاله به، فقال: «و رواه المعتبر مع تلک الزّیاده» و تبعه فی الجواهر و إذا کان حکمه لاتّصاله فلم اقتصر علی ذاک؟ فبعد قوله: «فی ما بعد» «و لو أفسد حجّه المأذون فیه ثمّ أعتقه مولاه قبل فوات أحد الموقفین أتمّ حجّه و قضی فی القابل و أجزءه عن حجّه الإسلام، و إن کان بعدهما أتمّ حجّه و قضاه فی القابل و علیه حجّه الإسلام و لا یجزی القضاء عنه» فکان علیه أن یجعل کلّه جزء الخبر.

على ان للمملوك ان يحج حج التمتع بدن مولاه بدلاله تقرير الامام (عليه السلام) و ظاهره ان الهدى لايجب على مولاه و لا عليه لان الحج ليس بواجب عليه .

اذن الزوج شرط صحّه الحج المندوب من المرأه

(و شرط صحّه الندب من المرأه اذن الزوج)

كما فى صحيح إسحاق بن عمّار، عن أبى إبراهيم (عليه السلام): «سألته عن المرأه الموسره قد حجّت حجّه الإسلام فتقول لزوجها: أحجّنى مرّه أخرى إله أن يمنعها؟ قال: نعم، يقول لها: حقّى عليك أعظم من حقّك علىّ فى ذا».(۱)

۱- الفقيه (فى آخر باب ما جاء فى المرأه يمنعها- إلخ، ۹۷ من حجّه) و رواه التّهذيب (فى ۳۸ من زيادات حجّه) و فيه بدل: «مرّه أخرى» «أحجّنى من مالى» .

لو أعتق العبد بعد أو بلغ الصبى

(و لو أعتق العبد بعد أو بلغ الصبى أو أفاق المجنون قبل أحد الموقفين صح و أجزء عن حجه الإسلام)

اقول: إنّما مورد النصّ الأوّل ففى صحيح شهاب، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «فى رجل أعتق عشيّه عرفه عبدا له؟ قال: يجزى عن العبد حجّه الإسلام، و يكتب للسيّد أجران ثواب العتق و ثواب الحجّ»(۱).

و فى صحيح معاويه بن عمّار قلت: لأبى عبد اللّه (عليه السلام): «مملوك أعتق يوم عرفه؟ قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ»(۲).

اما الصبى فلم يذكر ه سوى الشيخ فى الخلاف فقال: «إحرام الصبىّ عندنا صحيح، و إحرام العبد صحيح بلا خلاف، و وافقنا الشافعىّ فى إحرام الصبىّ، فعلى هذا إذا بلغ الصبىّ و أعتق العبد قبل التحلّل؟ فيه ثلاث مسائل، إمّا أن يكملا بعد فوات وقت الوقوف، مثل أن يكملا بعد طلوع الفجر من يوم النحر مضيا على الإحرام و كان الحجّ تطوّعا لا يجزى عن حجّه الإسلام بلا خلاف، و إن كملا قبل الوقوف يغيّر إحرام كلّ واحد منهما بالفرض، و أجزء عن حجّه الإسلام، و به

۱- الفقيه ۲- ۴۳۲- ۲۸۹۱ و الكافى (فى ۸ من باب ما يجزى عن حجّه الإسلام، ۳۸ من حجّه)

۲- الفقيه (فى باب ما يجزى عن المعتق- إلخ)

قال الشافعیّ، و قال أبو حنیفه: «الصبیّ یحتاج إلی تجدید إحرام لأنّ إحرامه لا یصحّ عنده، و العبد یمضی علی إحرامه تطوّعا و لا ینقلب فرضا»، و قال مالک: «الصبیّ و العبد معا یمضیان فی الحجّ و یکون تطوّعا»، دلیلنا إجماع الفرقه و أخبارهم لأنّهم لا یختلفون فی هذه المسأله و هی منصوصه لهم، قد ذکرناها و نصوصها فی الکتاب المقدّم ذکره»، قال: «و إن کان البلوغ و العتق بعد الوقوف و قبل فوات وقته مثل أن کملا قبل طلوع الفجر رجعا إلی عرفات و المشعر إن أمکنهما، و إن لم یمکنهما رجعا إلی المشعر و وقفا و قد أجزأهما فإن لم یعودا إلیهما أو إلی أحدهما فلا یجزؤهما عن حجّه الإسلام»، دلیلنا إجماع الفرقه فإنّهم لا یختلفون فی أنّ من أدرک المشعر فقد أدرک الحجّ، و من فاته فقد فاته الحجّ».(1)و تبعه ابن حمزه(2).

و لم نقف علی نصّ لغیرهما حتّی للشیخ نفسه فی نهایته. أمّا استدلاله بإجماع الفرقه کاستدلاله بنصوصهم فهو کما تری إنّما هو فی الجمله فی العبد دون الصبیّ، و أمّا حدیث «من أدرک» فقیل ان مورده البالغون و لم یعلم کون الإجزاء فی العبد من حیث تلک الکلّیه. قلت الظاهر ثبوتها وعلیه فیکون الاستدلال صحیحا فقوله (علیه السلام) فی صحیح جمیل عن الصادق (علیه السلام): «من أدرک المشعر

۱- الخلاف ج۲ص۳۷۹ مساله ۲۲۷

۲- الوسیله (فی فصل بیان حجّ مکاتبه)

الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ»(۱) شامل لكل من ادرك ولو كان صبيا بعد كون احرامه صحيحا.

و أما المجنون، فلم أقف فيه على نصّ لأحد من القدماء و لا على خبر فى أصل إحجاجه، و الظاهر أنّ المتأخرين ألحقوه بالصبيّ، لكن يمكن الفرق بينهما بأن يقال: إنّ الصبيّ المراهق يبلغ قبل المشعر إحرامه بنفسه إحرام صحيح، فليس حاله أخسّ ممّن أحرم و لم يعمل شيئا، و أمّا المجنون فلم يكن إحرامه من نفسه كغير المميّز، فلم يعلم صحّه حجّه.

و عليه فاللازم أن يقال فى الصبيّ: إنّه إذا تمتّع تكون عمرته الّتى أتى بها ندبا قبل بلوغه غير مجزيه، فينقلب تمتّعه إلى الإفراد كمن لم يدرك عرفات فيأتى بعمره مفرده بعد و يجزى، و إن قلنا فى العبد بإجزاء تمتّعه للنصّ الخاصّ.

و أما الصبيّ فيدخل فى عمومات إدراك المشعر.

و أمّا صحيح حكم بن حكيم الصيرفيّ، عن الصّادق (عليه السلام): «أيّما عبد حجّ به مواليه فقد قضى حجّه الإسلام»(۲) فقد تقدم شذوذه .

۱- الكافى ج۴ ص۴۷۶ ح۳
۲- التهذيب ج۵ ص۵ ح۱۱

كفايه البذل فى تحقق الوجوب

(و يكفى البذل فى تحقق الوجوب، و لا يشترط صيغه خاصه، فلو حج به بعض إخوانه أجزء عن الفرض)

فيكفى مجرّد البـذل بأىّ صـيغه اتّفقت لإطلاق النصّ كما فى صـحيح الحلبى المتقدم عن الصادق (عليه السـلام) «فى قوله تعالى {وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ البَيتِ مَنِ استَطاعَ إِلَيهِ سَبِيلًا} مـا السبيل؟ قال: أن يكون له ما يحـجّ به، قلت: من عرض عليه ما يحـجّ به فاسـتحيى من ذلك أ هو ممّن يسـتطيع إليه سبيلا؟ قال: نعم ما شأنه يسـتحيى و لو يحجّ على حمار أجدع أبتر، فإن كان يطيق أن يمشى بعضا و يركب بعضا فليحجّ»(۱) و صحيح ابن مسلم المتقدم و غيرهما.

هـذا كله مع الوثوق بالبـاذل لان ما تقـدم من النصوص منصـرف إلى الوثوق، و لو كان القبول واجبا مع عـدم الوثوق لجاز إلقاء نفسه بيده إلى التهلكه وبذلك تعرف ضعف ما قيل من الوجوب و لو لم يثق بالباذل لاطلاق النص.

قال الشهيد الثانى: «نعم يشترط بذل عين الزّاد و الرّاحله، فلو بذل له أثمانهما لم يجب القبول»(۲).

۱- الكافى ج۴ ص۲۶۶ ح۱

۲- الروضه البهيه ج۱ ص۱۶۰

اقول: يرده اطلاق قوله (عليه السلام) فى صحيح الحلبىّ المتقدّم «قلت: من عرض عليه ما يحجّ به» فانه يشمل الأثمان كالأعيان، و اما ما فى ذيله «و لو يحجّ على حمار أجدع أبتر» فلا يخصّصه، و إنّما هو بيان الفرد الأخفى ويؤيده اطلاق مرسله المفيد «قال (عليه السلام): و من عرضت عليه نفقه الحجّ فاستحيى فهو ممّن ترك الحجّ مستطيعا إليه السبيل»(۱).

و بذلك افتى الشيخ: «من عرض عليه بعض إخوانه ما يحتاج إليه من مؤونه الطريق وجب عليه، و من ليس له مال و حجّ به بعض إخوانه فقد أجزأه»(۲)، و مثله الحلبى فقال: «من يعرض عليه بعض إخوانه بشرط أن يملّكه ما يبذل به و يعرض عليه، لا وعدا بالقول دون الفعال»(۳).

قال الشهيد الثانى: «و كذا لو وهب مالا مطلقا، أمّا لو شرط الحجّ به فكالمبذول فيجب عليه القبول إن كان عين الزّاد و الرّاحله خلافا للدروس و لا يجب لو كان مالا غيرهما لأنّ قبول الهبه اكتساب و هو غير واجب له، و بذلك يظهر الفرق بين البذل و الهبه فإنّه إباحه يكفى فيها الإيقاع»(۴).

۱- المقنعه ص۴۴۸

۲- النهايه ص۲۷۷

۳- النجعه فى شرح اللمعه، ج ۵، ص: ۱۸

۴- الروضه البهيه ج۱ ص۱۶۱

اقول: العرف لا يعدّ قبول الهبه اكتسابا، و إذا كان مجرّد الإباحه موجبا للحجّ فالهبه أولى به مع أنّك عرفت دلاله صحيح الحلبيّ المتقدّم على الأعمّ، و يؤيده مرسله العيّاشى عن أبى أسامه زيد، عن الصادق (عليه السلام) «فى قوله تعالى {وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ البَيتِ مَنِ استَطاعَ إِلَيهِ سَبِيلًا} سألته ما السبيل؟ قال: يكون له مال يحجّ به، قلت: أ رأيت: إن عرض عليه ما يحجّ به فاستحيى من ذلك، قال: هو ممّن استطاع إليه سبيلا، قال: و إن كان يطيق المشى بعضا و الركوب بعضا فليفعل»(۱).

يشترط وجود ما يمون به عياله الواجبى النفقه

(و يشترط وجود ما يمون به عياله الواجبى النفقه إلى حين رجوعه)

المراد فى ما بذل له ليحجّ ببعضه، فلو بذل له و لم يكن له ما يخلف لواجبى نفقته إلى حين رجوعه لم يجب عليه قبول البذل، كما لا يجب عليه لو كان له زاد و راحله بنفسه، و ليس لهم ما يبقى لهم إلى رجوعه.

وجوب استنابه الممنوع

(و فى وجوب استنابه الممنوع بكبر أو مرض أو عدو قولان و المروى صحيحاً عن على (عليه السلام) ذلك)

۱- تفسير العياشى ج۱ ص۱۹۳ ايه ۹۶ الى ۹۷ .

و هو صحیح عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «أنّ أمیر المؤمنین (علیه السلام) أمر شیخا کبیرا لم یحجّ قطّ و لم یطق الحجّ لکبره أن جهّز رجلا یحجّ عنه»(۱).

خلافا للمفید و ابن ادریس و العلامه فی القواعد و المختلف و ابن سعید(۲) و هو المفهوم من الکلینی لروایته ما دل علی عدم الوجوب مما سیأتی, و ذهب إلی وجوبها العمانیّ و الإسکافیّ و أبو الصلاح و القاضی و ابن زهره(۳) و الوجوب هو المفهوم من الصدوق حیث افتی بما فی صحیح الحلبیّ، عن الصادق (علیه السلام): «إن کان موسرا حال بینه و بین الحجّ مرض أو أمر یعذره اللّه عزّ و جلّ فیه فإنّ علیه أن یحجّ عنه من ماله صرورهً لا مال له»(۴)، و رواه الشیخ مع زیاده «أو حصر».

اقول: و ان کان الاصل عدم الزیاده الّا ان هذه الزیاده لا شک فی بطلانها لانها خلاف الکتاب قال تعالی {فَإِن أُحصِرتُم فَمَا استَیسَرَ مِنَ الهَدیِ وَ لَا تَحلِقُوا رُؤُسَکُم حَتّی یَبلُغَ الهَدیُ مَحِلَّهُ} و لم یقل أحد فی المحصور بأخذ نائب له .

۱- وسائل الشیعه الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحج الحدیث ۶

۲- جواهر الکلام ج۱۷ ص۲۸۲

۳- مرآه العقول، ج ۱۷، ص ۱۵۷, النجعه ج۵ ص۱۹ نقلا عنهم جمیعا .

۴- وسائل الشیعه الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحج الحدیث ۲ عن الفقیه (فی باب دفع الحجّ إلی من یخرج فیها، ۸۸ من حجّه) والکافی ۴- ۲۷۳- ۵

و يشهد للوجوب صحيح عبد اللّه بن سنان(۱) المتقدم و مثله صحيح معاويه بن عمّار(۲) و غيرهما.

لكنها معارضه بخبر سلمه أبى حفص عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «ان رجلا أتى عليّا و لم يحجّ قط فقال: انى كنت كثير المال و فرطت فى الحج حتى كبرت سنّى، فقال: فتستطيع الحج؟ فقال: لا، فقال له على (عليه السلام): إن شئت فجهّز رجلا ثم ابعثه يحجّ عنك»(۳) فان التعليق على المشيئه يدل على عدم الوجوب, لكن يردّ ذلك انه ضعيف سنداً بسلمه حيث لم تثبت وثاقته.

و فيه: ان الراوى عنه ابان بن عثمان و هو من اصحاب الاجماع و عليه فهو موثوق به و يؤيده خبر عبد الله بن ميمون القداح و هو نفس مضمون خبر سلمه(۴) و عليه فالاقوى استحباب ذلک .

و لا يخفى ان موضع الخلاف ما إذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب, و إلّا وجبت قولا واحدا .

۱- وسائل الشيعه الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحج الحديث ۶

۲- وسائل الشيعه الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحج الحديث ۱

۳- وسائل الشيعه الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحج الحديث ۳ ؛ ج ۱۱ ط ال البيت ص ۶۴

۴- الوسائل ج ۱۱ ص ۶۵ ح ۸ ؛ ط ال البيت عليهم السلام

و هل يلزم فى النائب ان يكون صروره؟ المعروف عدم اعتبار ذلک حيث لم يقيدوه بالصروره الذى لا مال له فقال العمانى: «و من كان كبيرا لا طاقه له بالركوب جهّز عن نفسه من يحجّ عنه»(۱)، و ظاهر الصحيح المتقدم اعتباره حيث اشتمل على ذيل و هو «صرورةً لا ـ مال له» و هذا الذيل ظاهر فى كون النائب لم يحج و لا استطاعه له و هو خلاف المشهور على ما قيل فان ثبت اعراض المشهور عنه سقط عن الاعتبار و الّا فلا, هذا على القول بوجوب الاستنابه , و اما بناء على استحباب ذلک فالظاهر ان هذا القيد من باب تعدد المطلوب فعليه تستحب الاستنابه و يستحب ان يستنيب الصروره الذى لا مال له .

قيل: و اما قول المصنف « ...بكبر أو مرض أو عدو...» فليس من شاهد و دليل لشموله لمطلق المرض و العدوّ أصلا، بل الحكم خاص بالكبر كما فى عباره العمانیّ المتقدمه حيث اختصت بالكبر»(۲) .

و فيه: ان صريح صحيح الحلبىّ، عن الصادق (عليه السلام): «إن كان موسرا حال بينه و بين الحجّ مرض أو أمر يعذره اللّه عزّ و جلّ فيه فإنّ عليه أن يحجّ عنه من ماله صرورةً لا مال له»(۳) شامل لهما فان قوله (عليه السلام) «او أمر يعذره اللّه» شامل للمرض و العدو .

ص:۴۷

۱- النجعه فى شرح اللمعه؛ ج ۵، ص: ۲۰

۲- النجعه فى شرح اللمعه؛ ج ۵، ص: ۲۰

۳- وسائل الشيعه الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحج الحديث ۲ عن الفقيه (فى باب دفع الحجّ إلى من يخرج فيها، ۸۸ من حجّه) والكافى ۴- ۲۷۳- ۵

و أمّا قول الإسكافىّ «الاستطاعه للحجّ هى القوّه فى البدن و القدره على النفقه، و متى وجد الإنسان أحدهما و منع الآخر لزمه. فإن أدّاه بأحدهما ثمّ استجمعا له أعاد ليكون مؤدّيا بهما فريضه الحجّ عليه»(1) فكما ترى .

و هل يكفى العذر فى سنه الاستطاعه أو لا بد من استمراره؟ مقتضى إطلاق الصحيح هو الأوّل.

الّا أنّ الصحيح لزوم حمله على إراده الثانى بحيث يكون المقصود حال بينه و بين أصل الحج مرض أو ... لا- حال بينه و بين الحج فى سنه الاستطاعه، و ذلك لانصراف الصحيح الى ذلك مضافا الى انه لو كان المقصود هو سنه الاستطاعه لاشتهر ذاك و شاع لشدّه الابتلاء بالمسأله و الحال ان المشهور هو العدم بل ادعى عليه الاجماع.

هذا و يختص ذلك بما إذا كان المنوب عنه حيّا لأنه مورد الصحيح و لا يعمّ الميّت لأصل البراءه بعد عدم الدليل على الاعتبار.

هذا لو لم يكن إطلاق فى أدله الاستنابه عن الميت الذى استقر عليه الحج و الّا كان هو المرجع دون أصل البراءه.

۱- النجعه ج۵ ص ۲۰

(و لو زال العذر حج ثانيا)

وجوبا بـدليل الآيه، و ما كان منه أوّلا كان بالرّوايه و لا دلاله فيها على الاجزاء, هـذا لو قلنا بوجوبه اولا فضـلا عن كونه مستحبا كما هو المختار .

و أمّا قول الشيخ «و من وجب عليه الحجّ فلم يقـدر على النهوض إليه لكبره أو مرض يحول بينه و بينه أو أمر يعذره اللّه فيه فإنّه يخرج من يحجّ عنه و قد أجزأه عن حجّه الإسلام»(۱) فالظاهر أنّ مراده عدم زوال العذر كما هو الغالب فى المأمومين.

(و لا يشترط فى الوجوب الرجوع الى كفايه على الأقوى)

استنادا الى عموم النصّ، و المشهور بين المتقدّمين هو الاشتراط ذهب اليه المفيد و الشيخ فى نهايته و جمله و تهذيبه و استبصاره و خلافه و مبسوطه، و أبو الصـلاح و ابن البرّاج و ابن حمزه(۲) و هو ظاهر الكلينىّ و الصدوق و الشـيخ فى و تهذيبه و استبصاره حيث إنّهم اعتمـدوا خبر ابى الربيع الشامى و ذهب إليه ابن زهره أيضا مسـتدلّا عليه بالإجماع(۳)، و لم يخالف صريحاً فى ذلك غير الحلىّ(۴)، نعم قال فى

۱- التهذيب (قبل ۳۸ من أخبار أوّل حجّه)

۲- المختلف ج۴ ص۵

۳- النجعه ج۵ ص۲۲

۴- المختلف ج۴ ص۶

المختلف «و لم يجعل المرتضى فى كتاب جمل العلم الرّجوع إلى كفايه شرطا، و كذا العمانىّ و الإسكافىّ»(۱).

اقول: يكفينا فى الاشتراط عدم صدق الاستطاعه لولا الرجوع الى كفايه و عليه فالايه بنفسها تدل عليه بل يكفى الشك فى ذلك لعدم احراز الموضوع .

و اما خبر أبى الرّبيع و هو: «سئل أبو عبد اللّه (عليه السلام) عن قوله تعالى {مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} فقال: ما يقول النّاس؟ فقيل له: الزّاد و الرّاحله، فقال (عليه السلام): قد سئل الباقر (عليه السلام) عن هذا، فقال: هلكت النّاس إذن لئن كان من كان له زاد و راحله قدر ما يقوت به عياله و يستغنى به عن النّاس ينطلق إليه فيسلبهم إيّاه لقد هلكوا إذن، فقيل له: فما السبيل؟ فقال: السعه فى المال إذا كان يحجّ ببعض و يبقى بعضا يقوت عياله أ ليس قد فرض اللّه عزّ و جلّ الزكاه فلم يجعلها إلّا على من يملك مائتى درهم»(۲) فدلالته تامّه و إن قال ابن ادريس بعدم دلالته(۳), و تبعه من تأخّر عنه

۱- المختلف ج۴ ص۶

۲- الكافى (فى ۳ من باب الاستطاعه، ۳۰ من حجّه) و الفقيه (فى أوّل باب استطاعه السبيل إلى الحجّ)، و التّهذيب فى أوّل حجّه، و الإستبصار و رواه العيّاشىّ فى تفسيره فى ۱۱۳ من أخبار آل عمران، و رواه الدّعائم عن الصادق عليه السّلام بدون ذكر أبى الرّبيع مع اختلاف يسير فى ألفاظه.

۳- النجعه ج۵ ص۲۲

فقیل فیه: « إنّما یدلّ علی اعتبار المؤونه ذاهبا و عائدا، و مؤونه عیاله کذلک، و لا شبهه فیه»(۱) .

و فیه: إنّ المراد من قوله: «قدر ما یقوت به عیاله و یستغنی به عن النّاس» رأس مال یقوت به عیاله و یستغنی به عن غیره فی مدّه عمره، و المراد بقوله: «ینطلق إلیه فیسلبهم إیّاه لقد هلکوا إذن» أنّه إذا انطلق إلی رأس ماله ذاک یسلبه عیاله و یبقی هو و عیاله بعد یتکفّفون و یسألون النّاس أو یموتوا جوعا هلکوا إذن، بجعل هذا الحکم علیهم و ما جعل تعالی فی الدّین من حرج فکیف یجعل ما فیه فناء و هلاکه، و حمل تلک الفقرات علی أنّ المراد ملکه لنفقه عیاله إلی رجوعه زائدا علی الزّاد و الرّاحله کما قاله الحلیّ و متّبعوه لغو لأنّ ملکه لنفقه عیاله إلی رجوعه أمر معلوم لکلّ أحد و لا خلاف فیه بین الخاصّه و العامّه حتّی یسأل (علیه السلام) عمّا یقوله العامّه فی معنی الآیه، و إنّما الخلاف بینهما فی الرّجوع إلی کفایه، فقال الشیخ فی الخلاف: «من شرط وجوب الحجّ الرّجوع إلی الکفایه زائدا علی الزّاد و الرّاحله، و لم یعتبر ذلک أحد من الفقهاء إلّا ما حکی عن ابن شریح- إلخ»(۲) و أیضا فهم شیخنا المفید - و مقامه فی الفقه و درایه الحدیث معلوم- ذلک من الخبر فنقله بالمعنی فقال: «روی أبو الرّبیع ...فقال السعه فی المال و هو أن یکون

ص:۵۱

۱- الروضه البهیه ج ۱ ص ۱۶۱

۲- النجعه فی شرح اللمعه، ج ۵، ص: ۲۳

ما یحجّ ببعضه و یبقی بعض یقوت به نفسه و عیاله- إلخ»(۱) و أیضا یدلّ علی أنّ المراد من الخبر ما قلنا قول المرتضی: «عندنا الاستطاعه الّتی تجب معها الحجّ صحّه البدن و ارتفاع الموانع و الزّاد و الرّاحله، و زاد کثیر من أصحابنا أن یکون له سعه یحجّ ببعضها و یبقی بعضها لقوت عیاله»(۲), فإنّ مراده بقوله فی نقله عن کثیر من أصحابنا «أن یکون له سعه یحجّ ببعضها و یبقی بعضها لقوت عیاله» رأس مال یبقی منه لقوت عیاله بعد رجوعه، و أمّا قوتهم فی مدّه غیبته فلا خلاف فیه حتّی عند العامّه، و إنّما اختلفوا فی اشتراط الرّاحله لمن قدر علی المشی فلم یشترطها مالک، و کما عرفته من جدّه و هو من الزّیدیّه. و فی اشتراط الزّاد لمن جرت عادته بالسؤال أو کان ذا صنعه یمکنه الاکتساب بها فی الطریق کالحلّاق مثلا ذهب إلیه مالک أیضا، و بالجمله لم یذکر أحد أنّ مقدار نفقه العیال إلی رجوعه لیس بشرط حتّی ینکر الباقر و الصادق علیهما السلام ذلک .

(و کذا) لا یشترط (فی المرأه المحرم، و یکفی ظنّ السلامه)

بذلک استفاضت الاخبار منها صحیح معاویه بن عمّار، عن الصادق (علیه السلام): «سألته عن المرأه تخرج مع غیر ولیّ؟ قال: لا بأس، فإن کان لها زوج أو ابن أخ قادرین

۱- المقنعه ص۳۸۵

۲- الناصریّات بعد قول جدّه: «الاستطاعه هی الزّاد و صحّه البدن» .

على أن يخرجا معها و ليس لها سعه فلا ينبغى لها أن تقعد و لا ينبغى لهم أن يمنعوها»(١).

و صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج، عنه (عليه السلام): سألته عن المرأه تحجّ بغير محرم، فقال: إذا كانت مأمونه و لم تقدر على محرم فلا بأس بذلک»(٢)و موثق ابن علوان(٣) و غيرها .

المستطيع يجزيه الحجّ متسكّعا

(و المستطيع يجزيه الحجّ متسكّعا)

و التسكع هو ان لايجد ما يسافر به ولكنه يسافر معتمدا على الاخرين و.. وأصل التسكع التمادى فى الباطل و فى الأساس «سئل بعض العرب عن قوله تعالى {فِى طُغيَانِهِم يَعمَهُونَ} فقال: «فى عمههم يتسكّعون»(۴) و المراد من قولهم مجازا: «فلان يتسكّع فى أمره» لا يهتدى لوجهه» حيث إنّه غنيّ و يعمل فى معاشه عمل الفقير.

١- الكافى ۴- ٢٨٢- ٢ باب المرأه يمنعها زوجها من حجّه الإسلام؛ التّهذيب ۴٠١- ١٣٩۶

٢- التهذيب ۵- ۴٠١- ١٣٩۴ فى سنده النخعى و الظاهر انه ثقه .

٣- قرب الإسناد- ۵٢.

۴- اساس البلاغه للزمخشرى ص٣٠٣

و يشهد للاجزاء ما فى صحيح معاويه بن عمّار: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): الرّجل يمرّ مجتازا يريد اليمن أو غيرها من البلدان و طريقه بمكّه فيدرك النّاس و هم يخرجون إلى الحجّ فيخرج معهم إلى المشاهد أ يجزيه ذلك من حجّه الإسلام؟ قال: نعم»(۱).

و صحيحه الاخر عنه (عليه السلام) «قلت له: الرّجل يخرج فى تجاره إلى مكّه أو يكون له إبل فيكريها، حجّته ناقصه أم تامّه؟ قال: لا بل حجّته تامّه»(۲).

الحج ماشيا أفضل

(و الحجّ ماشيا أفضل إلّا مع الضعف عن العباده فالركوب أفضل، فقد حجّ الحسن (عليه السلام) ماشيا مرارا قيل: انّها خمس و عشرون حجّه و المحامل تساق بين يديه (عليه السلام)

اقول: لا شک فى افضليه المشى من الركوب و به استفاضت النصوص مثل صحيح ابن سنان «ما عبد اللّه بشى ء أفضل من المشى»(۳) و غيره.

۱- الكافى: فى ۶ من ۳۸ من حجّه، باب ما يجزى عن حجّه الإسلام والفقيه ۲- ۴۳۰- ۲۸۸۵

۲- الفقيه ۲- ۴۲۸- ۲۸۸۱، والكافى ۴- ۲۷۴- ۳و التهذيب ۵- ۸- ۱۹، و الاستبصار ۲- ۱۴۴- ۴۷۱.

۳- التهذيب ۵- ۱۱- ۲۸، و الاستبصار ۲- ۱۴۱- ۴۶۰

و اما صحیح رفاعه: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن مشی الحسن من مکّه أو من المدینه؟ قال: من مکّه، و سألته إذا زرت البیت أرکب أو أمشی؟ فقال: کان الحسن (علیه السلام) یزور راکبا، و سألته عن الرکوب أفضل أو المشی؟ فقال: الرکوب، قلت: الرکوب أفضل من المشی؟ فقال: نعم، لأنّ النّبیّ صلی اللّه علیه و آله رکب» فشاذ لاشتماله علی أنّ الحسن (علیه السلام) لم یحجّ ماشیا من المدینه إلی مکّه بل من مکّه إلی عرفات و فی رجوعه من منی إلی زیاره البیت رکب و هو خلاف الأخبار المستفیضه المشتهره من حجّه (علیه السلام) کرارا من المدینه ماشیا و قد روی الکلینی نفسه عن أبی أسامه، عن الصادق (علیه السلام) «خرج الحسن بن علیّ علیهما السّلام إلی مکّه سنه ماشیا فورمت قدماه- الخبر»(۱). و هو مشتمل علی کون الحجّ ماشیا أفضل من الرکوب، و أمّا کون الرکوب أفضل لکون النّبیّ صلی اللّه علیه و آله حجّ راکبا، فلم یقله أحد من الأصحاب و قد عرفت شذوذ روایته، واما الاستدلال بالتأسی بالنّبیّ صلّی اللّه علیه و آله فانه قد حجّ راکبا، فالجواب عنه انه فقد طاف راکبا و لا یقولون بأفضلیّته کذلک فبقی أنّ فعله صلی اللّه علیه و آله وقع لبیان الجواز لا الأفضلیّه .

و اما ان الامام الحسن (علیه السلام) حج ماشیا مرارا خمس و عشرون حجّه فلم ترد روایته من طرقنا وانما رواها المناقب عن ابن عمر، عن ابن عبّاس قال: «لمّا أصیب

ص:۵۵

۱- الکافی(فی آخر باب مولد الحسن علیه السّلام ۵ من أبواب تاریخه من کتاب حجّته)

الحسن (علیه السلام) قال معاویه: ما آسی علی شی ء إلّا علی أن أحجّ ماشیا و لقد حجّ الحسن بن علیّ خمسا و عشرین حجّه و إنّ النجائب لتقاد معه»(۱)

و الذی ورد من طرقنا انه (علیه السلام) حج عشرین مره ففی صحیح الحلبیّ «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن فضل المشی، فقال: الحسن بن علیّ علیهما السّلام قاسم ربّه ثلاث مرّات حتّی نعلا و نعلا و ثوبا و ثوبا و دینارا و دینارا، و حجّ عشرین حجّه ماشیا علی قدمیه»(۲).

و فی موثق عبد اللّه بن بکیر: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): «إنّا نرید الخروج إلی مکّه، فقال: لا تمشوا و ارکبوا، فقلت: بلغنا أنّ الحسن بن علیّ علیهما السّلام حجّ عشرین حجّه ماشیا، فقال: إنّ الحسن بن علیّ علیهما السّلام کان یمشی و تساق معه محامله و رحاله»(۳).

و أمّا ما قاله المصنف من التفصیل من کون المشی أفضل إلّا مع الضعف عن العباده فالرکوب أفضل فیدل علیه صحیح ابن ابی عمیر عن سَیفٍ التَّمّار(۴) قال: «قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّه (علیه السلام) إِنَّهُ بَلَغَنَا وَ کُنَّا تِلکَ السَّنَهَ مُشَاهً عَنکَ أَنَّکَ تَقُولُ فِی

۱- مناقب آل أبی طالب علیهم السلام (لابن شهرآشوب) ج ۴ ص ۱۴

۲- التّهذیب (فی ۲۹ من أوّل حجّه) و رواه الإستبصار فی ۲ من ۲ من حجّه

۳- التهذیب ۵- ۱۲- ۳۳، و الاستبصار ۲- ۱۴۲- ۴۶۵

۴- و هو ثقه ایضا .

الرُّكُوبِ فَقَـالَ إِنَّ النَّاسَ يَحُجُّونَ مُشَاهً وَ يَركَبُونَ فَقُلتُ لَيسَ عَن هَـذَا أَسأَلُکَ فَقَالَ عَن أَيِّ شَـي ءٍ تَسأَلُنِي فَقُلتُ أَيُّ شَـي ءٍ أَحَبُّ إِلَيکَ نَمشِي أَو نَركَبُ فَقَالَ تَركَبُونَ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنَّ ذَلِکَ أَقوَی عَلَی الدُّعَاءِ وَ العِبَادَه»(۱).

اقول: لکن هذا التفصیل لیس بجامع و التفصیل الجامع أن یزاد علی ذلک ثلاثه امور، أمران منهما ذکرهما الشیخ:

أحـدهما: أنّ المشـی أفضـل إذا کان یساق معه المحمل فإذا أعیا رکب، و أمّا من لم یکن معه ما یلجأ إلی رکوبه عنـد إعیائه فلا یخرج إلّا راکبا و استشـهد له بموثق ابن بکیر المتقدّم و محمله مذکور فی الخبر کما مرّ من استدلال الإمام من کون فعل الحسن (علیه السلام) علی ذلک الوصف .

الثانی: أنّه إذا کان بالرکوب یصل إلی مکّه قبل الماشـی فیعبـد و یصلّی أکثر، و استشـهد له بصـحیح هشام بن سالم «دخلنا علی أبی عبد اللّه (علیه السـلام) أنا و عنبسه بن مصـعب و بضـعه عشـر رجلا من أصحابنا فقلنا أیّهما أفضل المشی أو الرکوب؟ فقال: «ما عبد اللّه بشـی ء أفضل من المشـی، فقلنا: أیّما أفضل نرکب إلی مکّه فنعجّل فنقیم بها إلی أن یقدم الماشـی أو نمشـی، فقال: الرکوب أفضل»(۲).

۱- التهذیب ۵- ۱۲- ۳۲

۲- التهذیب ۵- ۱۳- ۳۴، و الاستبصار ۲- ۱۴۳- ۴۶۶

الثالث: و يضاف الى ماذكره الشيخ ان لا- يكون الداعى على المشى توفير المال و الّا كان الركوب افضل و يدل على ذلك صحيح الحلبى(۱) و مثله خبر أبى بصير: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المشى أفضل أو الركوب؟ فقال: إذا كان الرّجل موسرا فمشى ليكون أقلّ لنفقته فالركوب أفضل»(۲) و به جمع الصدوق بين خبر حجّه (عليه السلام) راكبا و ما روى من أفضليّه المشى .

حكم من مات بعد الإحرام و دخول الحرم

(و من مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزء عن حجه الإسلام)

ذهب إلى إجزاء مجرّد الإحرام ابن ادريس(۳) و يدلّ على عدم كفايته صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام) «إذا أحصر بعث بهديه - إلى- و إن قدم مكّه و قد نحر هديه فإنّ عليه الحجّ من قابل أو العمره، قلت: فإن مات و هو محرم قبل أن ينتهى إلى مكّه؟ قال: يحجّ عنه إن كانت حجّه الإسلام و يعتمر، إنّما هو شی ء عليه»(۴).

۱- مستطرفات السرائر- ۳۵- ۴۶

۲- الفقيه ۲- ۲۱۹- ۲۲۱۸و علل الشرائع- ۴۴۷- ۵ و الكافی ۴- ۴۵۶- ۳

۳- مختلف الشيعه فی أحكام الشريعه؛ ج ۴، ص:۱۶

۴- الكافی (فی ۴ من باب المحصور و المصدود- إلخ، ۱۰۱ من حجّه)

و یدل علی کفایه دخول الحرم أی بعد الإحرام صحیح ضریس، عنه (علیه السلام) «فی رجل خرج حاجّا حجّه الإسلام فمات فی الطریق، فقال: إن مات فی الحرم فقد أجزأت عنه حجّه الإسلام، و إن کان مات دون الحرم فلیقض عنه ولیّه حجّه الإسلام»(۱).

و مثله صحیح برید العجلی «سألته عن رجل خرج حاجّا و معه جمل له و نفقه و زاد فمات فی الطریق؟ قال: إن کان ضروره ثمّ مات فی الحرم فقد أجزأت عنه حجّه الإسلام، و إن کان مات و هو صروره قبل أن یحرم جعل جمله و زاده و نفقته و ما معه فی حجّه الإسلام- الخبر»(۲).

(و لو مات قبل ذلک و کان الحجّ قد استقرّ فی ذمّته قضی عنه من بلده فی ظاهر الروایه)

کما فی صحیح برید العجلیّ، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): سألته عن رجل استودعنی مالا فهلک و لیس لولده شی ء و لم یحجّ حجّه الإسلام؟ قال: حجّ عنه و ما فضل فأعطهم»(۳)

۱- الکافی(فی ۱۰ من باب ما یجزی عن حجّه الإسلام)

۲- الکافی(فی۱۲ من باب ما یجزی عن حجّه الإسلام)

۳- الکافی (فی آخر باب الرّجل یموت صروره أو یوصی بالحجّ، ۵۹ من حجّه)

و لا يجوز من الميقات إلّا مع قصور التركه كما دلّ عليه صحيح ابن رئاب «عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى رجل أوصى أن يحجّ عنه حجّه الإسلام فلم يبلغ جميع ما تركه إلّا خمسون درهما؟ قال: يحجّ عنه من بعض الأوقات الّتى وقّت النّبىّ صلى اللّه عليه و آله من قرب»(۱)

و أمّا صحيح معاويه بن عمّار، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) من مات و لم يحجّ حجّه الإسلام و لم يترك إلّا بقدر نفقه الحجّ فورثته أحقّ بما ترك إن شاءوا حجّوا عنه و إن شاءوا أكلوا»(۲) فالمراد أنّه و إن لم يحجّ حجّه الإسلام إلّا أنّه لمّا كان ما تركه بقدر نفقه حجّ فقط لم يكن مستطيعا لأنّه يشترط فى الاستطاعه غير نفقه حجّ العام شى ء لعياله إلى رجوعه .

و أمّا استدلال الأردبيلىّ فى شرح إرشاده و المدارك و الجواهر له بصحيح الحلبىّ عنه (عليه السلام) أيضا «و إن أوصى أن يحجّ عنه حجّه الإسلام و لم يبلغ ماله ذلك فليحجّ عنه من بعض المواقيت» فتوهّم و إنّما هو من كلام الشيخ لا من صحيح الحلبى .

۱- تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج ۵، ص: ۴۰۵ح۵۷

۲- التّهذيب ج۵ ص۴۰۵ ؛ و الكافى ج۴ ص۳۰۵ و فيه بدل «نفقه الحجّ» «نفقه الحموله» و الصواب ما فى التّهذيب فلا وجه للتخصيص بالحموله.

و بالحجّ من البلد أفتى الشيخ فى نهايته، و أفتى فى مبسوطه و خلافه بالميقاتى، و بالأوّل أفتى القاضـى و الحلى(۱) و قال المفيد فى المقنعه فقال: «و من وصّى بحجّه فلا بأس بأن يحجّ عنه من غير بلده إذا كان دون الميقات»(۲)، و الباقون ساكتون عن حكمه إلّا أن الإسـكافىّ «فى مسـئله من مـات فى الطريق» قال: «فإن كان أوّل ما وجب عليه خرج و لم يبلغ الحرم و كان ذا مال دفع من ماله إلى من يحجّ عنه من حيث بلغ»(۳). و هو ظاهر فى البلدى.

هـذا و نقل فى النجعه تفصـيلا عن ابن حمزه لم يذكر ماهيته واجاب عنه بانه: «لا وجه له إلّا التعبّد بالتجمّد على الجمع بين ظاهر الأخبـار، و لكن لا ـ يؤيّـده الاعتبـار و إلّا فـإذا كـان الواجب ذاتـا الميقـاتىّ فإنّمـا للميّت أن يوجبه بلـديّا بجعل الزّائـد من ثلثه لا مطلقا»(۴) اقول: لم اعثر على كلام ابن حمزه فيما تفحصت.

(و لو ضاقت التركه فمن حيث بلغت و لو من الميقات)

۱- النجعه فى شرح اللمعه، ج ۵، ص: ۳۳

۲- المقنعه (للشيخ المفيد)، ص: ۴۴۲

۳- النجعه فى شرح اللمعه، ج ۵، ص: ۳۳

۴- النجعه فى شرح اللمعه، ج ۵، ص: ۳۴

و ذلک لانه لایسقط الحج بعد وجوبه وامکانه عقلا فیؤتی به من حیث ما بلغت الترکه و لو من المیقات بل و لو من مکّه کما فی معتبر علیّ بن مزید(۱) وحینئذ فیبدّل تمتّعه بالإفراد.

لو حجّ مسلما ثمّ ارتدّ ثمّ عاد

(و لو حجّ مسلما ثمّ ارتدّ ثمّ عاد لم یعد علی الأقرب)

لأنّ حبط العمل إنّما هو إذا مات مرتدّا قال تعالی {وَ مَن یَرتَدِد مِنکُم عَن دِینِهِ فَیَمُت وَ هُوَ کافِرٌ فَأُولئِکَ حَبِطَت أَعمالُهُم}.

و أمّا قوله تعالی { وَ مَن یَکفُر بِالإِیمانِ فَقَد حَبِطَ عَمَلُهُ} فظاهر فی بقائه علی الکفر و لا کلام فیه.

(و لو حجّ مخالفا ثم استبصر لم یعد الّا أن یخلّ برکن نعم تستحبّ الإعاده)

ذهب إلی عدم وجوب الإعاده الشیخ و الحلیّ، و إلی وجوبها الإسکافیّ و القاضی، و استنادهما إلی خبر أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «لو أنّ رجلا

۱- تهذیب الأحکام (تحقیق الخرسان)، ج ۹، ص: ۲۲۸ح۴۶ وهو صحیح الی ابن ابی عمیر وهو من اصحاب الاجماع فهو موثوق به.

کانت له حجّه فإن أیسر بعد کان علیه الحجّ، و کذلک الناصب إذا عرف فعلیه الحجّ و إن کان قد حجّ»(۱).

و خبر علیّ بن مهزیار کتب إبراهیم بن محمّد بن عمران الهمدانیّ إلی أبی جعفر (علیه السلام): «أنّی قد حججت و أنا مخالف و کنت صروره فدخلت متمتّعا بالعمره إلی الحجّ قال: فکتب إلیّ أعد حجّک»(۲).

و صحیح الخراسانیّ، عن أبی جعفر الثانی (علیه السلام): «قلت له: إنّی حججت و أنا مخالف و حججت حجّتی هذه و قد منّ اللّه عزّ و جلّ علیّ بمعرفتکم و علمت أنّ الذی کنت فیه کان باطلا فما تری فی حجّتی؟ قال: اجعل هذه حجّه الإسلام، و تلک نافله»(۳).

و استند الشیخ إلی صحیح عمر بن أذینه قال: «کتبت إلی أبی عبد اللّه (علیه السلام): أسأله عن رجل حجّ و لا یدری و لا یعرف هذا الأمر، ثمّ منّ اللّه علیه بمعرفته و الدّینونه به أ علیه حجّه الإسلام أم قد قضی؟ قال: قد قضی فریضه اللّه، و الحجّ أحبّ إلیّ، و عن رجل هو فی بعض هذه الأصناف من أهل القبله ناصب متدیّن

۱- الکافی -۴- ۲۷۳- ۱، و التهذیب ۵- ۹- ۲۲، و الاستبصار ۲- ۱۴۵- ۴۷۴ و الفقیه ۲- ۴۲۲- ۲۸۶۷. اقول: فی سنده البطائنی.

۲- الکافی ۴- ۲۷۵- ۵

۳- الفقیه ۲- ۴۳۰- ۲۸۸۴

ثمّ منّ اللّه عليه فعرف هذا الأمر أ يقضى عنه حجّه الإسلام أو عليه أن يحجّ من قليل؟ قال: يحجّ أحبّ إليّ»(۱) و رواه الإستبصار بسند صحيح عنه، عن بريد العجليّ «قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) - إلى- فعرف هذا الأمر يقضى حجّه الإسلام؟ فقال: يقضى أحبّ إليّ, و زاد: «و قال: كلّ عمل عمله و هو فى حال نصبه و ضلالته ثمّ منّ اللّه عليه عرّفه الولايه فإنّه يؤجر عليه إلّا الزّكاه، فإنّه يعيدها لأنّه وضعها فى غير مواضعها، لأنّها لأهل الولايه، و أمّا الصلاه و الحجّ و الصيام فليس عليه قضاء»(۲).

و مقتضى الصحيحين أنّ ابن أذينه روى تاره الخبر عن الصادق (عليه السلام) بتوسّط بريد العجليّ شفاها مع زياده، و اخرى عنه (عليه السلام) بلا واسطه، كتابه بدون زياده، و كيف كان فالخبر صحيح و دلالته على عدم الوجوب صريحه.

و أمّا خبر أبى بصير المتقدّم فيحمل على الندب مع أنّ فى طريقه علىّ ابن أبى حمزه و هو مختلف فيه، و صدره تضمّن أيضا أنّه لو أنّ رجلا معسرا أحجّه غيره

۱- الكافى فى ۴ ممّا مرّ و رواه الفقيه فى ذاك الباب- إلى- «و الحجّ أحبّ إليّ». و رواه التّهذيب (فى ۲۵ من باب وجوب الحجّ) عن الكافى مثله، و لكن «أ يقضى عنه حجّه الإسلام» محرّف «أ قضى حجّه الإسلام» فصار قوله: «أ يقضى عنه حجّه الإسلام» و قوله «أو عليه أن يحجّ من قابل» بمعنى واحد و لا معنى له.

۲- التهذيب ۵- ۹- ۲۳، و الاستبصار ۲- ۱۴۵- ۴۷۲، والفقيه ۲- ۴۲۹- ۲۸۸۳و الكافى ۴- ۲۷۵- ۴ .

كان عليه الحجّ بعد إذا أيسر مع أنّه قد قضى حجّه الإسلام كما مرّ، و أمّا خبر علىّ بن مهزيار المتقدّم فيحمل على كون الإعاده ندبا، فالأولى صريحه فى عدم الوجوب و هذا ظاهر فتعارضهما تعارض الصريح والظاهر .

و أمّا صحيح أبى عبد اللّه الخراسانىّ فغير مناف لما مرّ لأنّ قوله: «اجعل تلك نافله» دالّ على صحّتها و إنّما يجوز له العدول بالنّيه بعد العمل كما تقدم فى العدول من العصر الى الظهر، و كيف كان فالحمل لها على الاستحباب جمع بين جميع الأخبار فالعمل به متعيّن، و الجمع بذلك هو المفهوم من الصدوق و الكلينىّ حيث رويا ما مرّ فى البابين المتقدّمين.

هذا و المفهوم من القاضى و العمانىّ(۱) الجمع بين كون المخالف ناصبا و غير ناصب و يردّه صحيحى ابن أذينه عن الصادق (عليه السلام) اولا و عن العجلى ثانيا وقد تقدما.

هذا و استثنى المصنّف الإخلال بالركن . قلت: أنما الكلام فى حجّ صحيح أتى به قبل استبصاره، و إذا أخلّ بركن يومئذ كان حجّه باطلا، و كان كمن لم يحجّ.

ثم ان الشهيد الثانى قال: «و هل الحكم بعدم الإعاده لصحّه العباده فى نفسها بناء على عدم اشتراط الإيمان فيها أم إسقاط للواجب بالذّمّه كإسلام الكافر؟ قولان، و فى النصوص ما يدلّ على الثانى»(۲).

۱- النجعه ج۵ ص۳۶

۲- الروضه البهيه ج۱ ص۱۶۴

اقول: أنّه أشار إلى صحيح الخراسانىّ المتقدّم حيث قال (عليه السلام): «إجعل هذه حجّه الإسلام و تلك نافله» و هو يدل على صحه ما اتوا به، نعم دلت العمومات الّتى وردت على عدم قبول عباداتهم سواء أنّهم صلّوا أم زنوا و أنّهم لو عبدوا اللّه عند الكعبه بالصيام و القيام دائما ما لأعمالهم من أثر.

حصيله البحث:

شرائط صحه الحج: الإسلام، و شرط مباشرته مع الإسلام التمييز. و يحرم الولىّ عن غير المميّز ندباً، و يشترط فى صحّته من العبد إذن المولى، و شرط صحّه النّدب من المرأه إذن الزّوج.

و لو أعتق العبد قبل أحد الموقفين صحّ و أجزأه عن حجّه الإسلام ومثله بلوغ الصّبىّ لكن ينقلب تمتّع الصبى إلى الإفراد كمن لم يدرك عرفات فيأتى بعمره مفرده بعد و يجزى، واما لو أفاق المجنون فلا يجزى حجه عن حجه الاسلام .

و يكفى البذل فى تحقّق الوجوب مع الوثوق بالباذل و لا يشترط صيغهٌ خاصّهٌ. فلو حجّ به بعض إخوانه أجزأه عن الفرض.

و يشترط وجود ما يمون به عياله الواجبى النّفقه إلى حين رجوعه، و فى استنابه الممنوع بكبرٍ أو مرضٍ أو عدوٍّ قولان، و المروىّ عن علىٍّ عليه السّلام ذلك و

ص:۶۶

الاقوی استحباب ذلک و یستحب ان یکون النائب صروره لا مال له، هذا مع استمرار العذر و یختص ذلک بالحی دون المیت. و لو زال العذر وجب علیه الحجّ ثانیاً حتی لو قلنا بوجوبه اولا .

و یشترط الرّجوع إلی کفایهٍ علی الأقوی، و لا یشترط فی المرأه المحرم، و یکفی ظنّ السّلامه. و المستطیع یجزؤه الحجّ متسکّعاً.

و الحجّ ماشیاً أفضل بثلاثه شروط، وهی: أنّ المشی أفضل إذا کان یساق معه المحمل فإذا أعیا رکب، و أمّا من لم یکن معه ما یلجأ إلی رکوبه عند إعیائه فلا یخرج إلّا راکبا .

الثانی: أنّه إذا کان بالرکوب یصل إلی مکّه قبل الماشی فیعبد و یصلّی أکثر فالمشی لیس بافضل.

الثالث: ان لا ـ یکون الداعی علی المشی توفیر المال کما إذا کان الرّجل موسرا فمشی لیکون أقلّ نفقه فالرکوب أفضل من المشی.

و من مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه، و لو مات قبل ذلک و کان قد استقرّ فی ذمّته قضی عنه من بلده علی الاقوی، فلو ضاقت التّرکه فمن حیث بلغت و لو من المیقات.

ص:۶۷

و لو حجّ ثمّ ارتدّ ثمّ عاد لم يعد على الأقوى، و لو حجّ مخالفاً ثمّ استبصر لم يعد إلّا أن يخلّ بركنٍ، نعم يستحبّ الإعاده.

(القول فی حج الأسباب)

لو نذر الحج و أطلق كفت المرّه

(لو نذر الحج و أطلق كفت المرّه) غير حجّه الإسلام عن ما نذر .

(و لا يجزى عن حجّه الإسلام)

لاصاله عدم التداخل كما ذهب إليه السيّد و القاضی و ابن حمزه و ابن زهره و الشيخ فی الخلاف، و الجمل.

(و قيل: ان نوى حجّ النذر أجزأت و الّا فلا)

كما ذهب اليه الشيخ فی المبسوط و النهايه استنادا إلى صحيح محمّد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (1) و صحيح رفاعه عن الصادق (عليه السلام) «عن رجل نذر أن يمشی إلى

ص:68

1- الوسائل ج 10ب27من ابواب وجوب الحج ح 1

بیت اللّه فمشی هل یجزیه عن حجّه الإسلام قال: نعم»(۱)، وحملتا علی نذر حجّه الإسلام .

اقول: و لا وجه له لأنّه لو کان المراد نـذر حجّه الإسـلام لما کان لقوله: «هل یجزیه عن حجّه الإسـلام» معنیً، و الصواب حملهما علی أنّه نذر مشـیا مطلقا لا مقیّدا بحجّه الإسلام و لا بغیرها فینطبق لإطلاقه علی حجّه الإسلام کما أنّ خبر رفاعه زاد: «قلت: و إن حجّ عن غیره، و لم یکن له مال و قد نذر أن یحجّ ماشـیا أ یجزی عنه ذلک من مشـیه؟ قال: نعم»(۲) و هو دالّ علی إجزاء النّیابه عن المنذور، لکنّه محمول علی کون نذر مشیه فی الحجّ مطلقا، أن یحجّ عن نفسه أو عن غیره.

(و لو قیّد نذره بحجّه الإسلام فهی واحده) فیکون وجوبها أصلیّا و عارضیّا .

(و لو قید غیرها فهما اثنتان) و لا خلاف هنا فی عدم إجزاء حجّه النذر عن حجّه الإسلام کصوره الإطلاق .

(و کذا العهد و الیمین) حکمهما حکم النذر فی جمیع ما مرّ.

۱- الوسائل ج۱۰ب۲۷من ابواب وجوب الحج ح۲

۲- الوسائل ج۱۱ ص۷۰ باب ۲۷ حکم من نذر الحج؛ ط ال البیت علیهم السلام .

حکم من نذر الحج ماشیا

(و لو نذر الحج ماشیا وجب)

أمّیا وجوبه فیدل علیه صحیح رفاعه بن موسی قال: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام) رجلٌ نذر أن یمشی إلی بیت اللّه, قال فلیمش قلت فإنّه تعب قال فإذا تعب رکب»(۱) و غیره .

و من الخبر یظهر أنّه یکفی فی حجّ النذر الاستطاعه الإمکانیّه دون الشّرعیّه المشروطه بالزّاد و الرّاحله، لکن الظاهر کون الاشتراط فی الإمکانیّه عدم مشقّه فوق العاده و إلّا فیسقط الرکوب ففی صحیح احمد بن محمّد بن أبی نصرٍ البزنطیّ عن عنبسه بن مصعب قال: «قلت له یعنی لأبی عبد اللّه (علیه السلام) اشتکی ابنٌ لی فجعلت للّه علیّ إن هو برأ أن أخرج إلی مکّه ماشیاً و خرجت أمشی حتّی انتهیت إلی العقبه فلم أستطع أن أخطو فرکبت تلک اللّیله حتّی إذا أصبحت مشیت حتّی بلغت فهل علی شی ءٌ قال فقال لی اذبح فهو أحبّ إلیّ قال قلت: له (أیّ شی ءٍ) هو إلیّ لازمٌ أم لیس لی بلازمٍ قال من جعل للّه علی نفسه شیئاً فبلغ فیه مجهوده فلا شی ء علیه و کان اللّه أعذر لعبده»(۲).

۱- التهذیب ۵- ۴۰۳- ۱۴۰۲، و الاستبصار ۲- ۱۵۰- ۴۹۲

۲- مستطرفات السرائر- ۳۳- ۳۹

و يؤيده خبر أبی بصیرٍ قال: «سئل (علیه السلام) عن ذلک فقال من جعل للّه علی نفسه شیئاً فبلغ فیه مجهوده فلا شی ء علیه و کان اللّه أعذر لعبده»(۱) و علی ذلک یحمل صحیح أبی عبیده الحذّاء: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل نذر أن یمشی إلی مکّه حافیا؟ فقال: إنّ النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله خرج حاجّا فنظر إلی امرأه تمشی بین الإبل، فقال: من هذه؟ فقالوا: أخت عقبه بن عامر نذرت أن تمشی إلی مکّه حافیه، فقال النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله: یا عقبه انطلق إلی أختک فمرها فلترکب فإن اللّه غنیّ عن مشیها و حفائها، قال: فرکبت»(۲).

ثمّ وجوب نذر المشی بناء علی أرجحیّته من الرکوب کما تقدم ذلک فی صحیح عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) ما عبد اللّه بشی ء أشدّ من المشی و لا أفضل» و غیره .

اقول: و لو کان مرجوحا لم ینعقد نذره کما هو معلوم .

ثم ان الشهید الثانی ذکر: «ان آخر المشی منتهی أفعاله الواجبه و هی رمی الجمار لأنّ المشی وصف فی الحجّ المرکّب من الأفعال الواجبه فلا یتمّ إلّا بآخرها، و المشهور هو الذی قطع به فی الدروس أنّ آخره طواف النساء»(۳).

۱- مستطرفات السرائر- ۳۴- ۳۹

۲- التّهذیب: ۵- ۱۳- ۳۷، و الاستبصار ۲- ۱۵۰- ۴۹۱

۳- الروضه البهیه ج۱ ص۱۶۵

اقول: ما نسبه الی المشهور خلاف اتّفاق الأخبار المستفیضه مثل صحیح إسماعیل بن همّام، عن أبی الحسن الرّضا (علیه السلام): «قال أبو عبد اللّه (علیه السلام) فی الذی علیه المشی فی الحجّ إذا رمی الجمره زار البیت راکبا و لیس علیه شی ء»(۱).

و صحیح جمیل: قال أبو عبد اللّه (علیه السلام): «إذا حججت ماشیا و رمیت الجمره فقد انقطع المشی»(۲) وغیرهما .

و المفهوم من المفید(۳) والفقیه و الکافی إفتائهم بمضمونها، و هو ظاهر التّهذیب حیث قرّره.

و أمّا ما رواه الحمیری عن یونس بن یعقوب: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) متی ینقطع مشی الماشی؟ قال: إذا أفضت من عرفات»(۴) فلا یقوم ماتقدم من الاخبار المستفیضه .

(و یقوم فی المعبر)

۱- الفقیه ۲- ۳۹۱- ۲۷۹۰و الکافی ۴- ۴۵۷- ۷

۲- التهذیب ۵- ۴۷۸- ۱۶۹۲

۳- المقنعه- ۷۰

۴- قرب الإسناد- ۷۵

استنادا إلی روایه السکونیّ عن الصادق (علیه السلام) «أنّ أمیر المؤمنین (علیه السلام) سئل عن رجل نذر أن یمشی إلی البیت، فمرّ بمعبر قال: فلیقم فی المعبر قائماً حتّی یجوز»(۱) و السند و ان کان ضعیفا بالنوفلی لکنّ اعتماد الاصحاب علی کتاب السکونی یکفی فی موثوقیته .

(فلو رکب طریقه أو بعضه قضی ماشیا)

أی علیه ان یرجع ویمشی ما رکبه لأنّه لم یأت بما نذر.

و أمّا صحیح صفوان الجمّال، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «قلت له: جعلت علی نفسی مشیا إلی بیت اللّه؟ قال: کفّر یمینک- الخبر»(۲) فیمکن حمله علی ما إذا نذر عاما معیّنا و مضی، فعلیه کفّاره مخالفه النذر فقط، ولا یخفی ان الروایه لم تنقل بکاملها فلا شک فی حصول سقط فیها وعلیه فلا یمکن الاعتماد علی اطلاقها .

(و لو عجز عن المشی رکب و ساق بدنه)

۱- الکافی (فی ۶ من باب النذور، قبل نوادر آخره) و الفقیه (فی ۴۴ من باب الأیمان و النذور)

۲- الکافی (ط - الإسلامیه)، ج ۷، ص: ۴۵۸ح ۱۸

ذهب إليه الشيخ استنادا إلى صحيح ذريح المحاربيّ عن الصّادق (عليه السلام) «سألته عن رجل حلف ليحجّنّ ماشيا، فعجز عن ذلك فلم يطلقه؟ قال: فليركب و ليسق الهدى»(۱).

و صحيح الحلبيّ قال: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه الحرام و عجز عن المشى؟ قال: فليركب و ليسق بدنه، فإنّ ذلك يجزى عنه إذا عرف اللّه منه الجهد»(۲).

و ذهب المفيد و ابن ادريس إلى عدم شی ء عليه(۳) و يشهد لهما صحيح رفاعه «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه تعالى؟ قال: فليمش، قلت: فإنّه تعب؟ قال: فإذا تعب ركب»(۴).

و صحيح أبى عبيده الحذّاء«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل نذر أن يمشى إلى مكّه حافيا؟ فقال: إنّ النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله خرج حاجّا فنظر إلى امرأه تمشى بين الإبل، فقال: من هذه؟ فقالوا: أخت عقبه بن عامر نذرت أن تمشى إلى مكّه

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۸۶ باب ۳۴ ح ۲

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۸۶ باب ۳۴ح ۳

۳- النجعه ج۵ ص۴۱ - ۴۲

۴- التهذيب ۵- ۴۰۳- ۱۴۰۲، و الاستبصار ۲- ۱۵۰- ۴۹۲

حافيه، فقال النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله: يا عقبه انطلق إلى أختك فمرها فلتركب فإنّ اللّه غنيّ عن مشيها و حفائها، قال: فركبت»(۱).

و يشهد للعدم ايضا صحيح البزنطی المتقدم عن عنبسه بن مصعب، عن الصّادق (عليه السلام): «قلت له: اشتكى ابن لی فجعلت للّه عليّ إن هو بری ء أن أخرج إلى مكّه ماشيا، و خرجت أمشی حتّی انتهيت إلى العقبه فلم أستطع أن أخطو فيه، فركبت تلك اللّيله حتّى إذا أصبحت مشيت حتّى بلغت فهل عليّ شی ء؟ فقال لی: اذبح فهو أحبّ إليّ، قلت له: أيّ شی ء هو أ لازم أم ليس بلازم؟ قال: من جعل للّه على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شی ء عليه و كان اللّه أعذر لعبده»(۲) و هو قرينه على كون الامر بالهدی الوارد فی صحيحی رفاعه والحلبی للاستحباب تقديما للنص «لا شیء عليه» على ظاهر الامر من كونه للوجوب، ويؤيد عدم الوجوب روايات اخر.

و هو المفهوم من الفقيه حيث قال: «و روی أنّ من نذر أن يمشی إلى بيت اللّه حافيا مشی، فإذا تعب ركب»، و روی «أنّه يمشی من خلف المقام»(۳) .

اقول: و لم يذكر دليلا على قوله: و روی «أنّه يمشی من خلف المقام».

ص:۷۵

۱- التّهذيب: ۵- ۱۳- ۳۷، و الاستبصار ۲- ۱۵۰- ۴۹۱

۲- مستطرفات السرائر- ۳۳- ۳۹

۳- الفقيه (فی باب انقضاء مشی الماشی، ۶۸ من حجّه)

يشترط فى النائب فى الحج البلوغ و العقل و الخلو من حج واجب

(و يشترط فى النائب فى الحج البلوغ)

اقول: لا مانع من نيابه غير البالغ فان كان هناك نص على عدم كفايه نيابته فهو والّا فلا , و الظاهر عدمه.

(و العقل) لان الحج من الافعال القصديه .

(و الخلو من حج واجب مع التمكّن منه و لو مشيا)

اقول: قد تقدم ان الاستطاعه على المشى ليس باستطاعه، واما الخلو من حج واجب مع التمكّن منه يعنى مع حصول الاستطاعه الشرعيه فيدل عليه صحيح سعد بن أبى خلف: «سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرّجل الصروره يحجّ عن الميّت، قال: نعم، إذا لم يجد الصروره ما يحجّ به عن نفسه، فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزى عنه حتّى يحجّ من ماله و هى تجزى عن الميّت إن كان للصروره مال و إن لم يكن له مال»(۱) و المعنى: أنّه لا يشترط فى النائب الاستطاعه الشرعيه فيكفيه حجّه تسكّعا و مشيا .

۱- الكافى ۴- ۳۰۵- ۲، و التهذيب ۵- ۴۱۰- ۱۴۲۷، و الاستبصار ۲- ۳۱۹- ۱۱۳۱

و فى الصحيح سأل سعيد بن عبد اللّه الأعرج أبا عبد اللّه (عليه السلام) «عن الصروره أ يحجّ عن الميّت، فقال: نعم إذا لم يجد الصروره ما يحجّ به، و إن كان له مال فليس له ذلك حتّى يحجّ من ماله و هو يجزى عن الميّت كان له مال أو لم يكن له مال»(۱) .

هذا و فى ما رواه علىّ بن أبى حمزه: «سألت الكاظم (عليه السلام) عن الرّجل يشرك فى حجّته الأربعه و الخمسه من مواليه؟ فقال: إن كان صروره جميعا فلهم أجر و لا يجزى عنهم الذى حجّ عنهم من حجّه الإسلام و الحجّه للّذى حجّ»(۲) دل على أنّ من أشرك فى حجّه الإسلام له جمعا آخر لا تبطل حجّه و يكون الجمع شركاء فى أجر حجّه الإسلام، وسند الروايه لا اشكال فيه الّا من جهه البطائنى و هو قد وثقه ابن الغضائرى فقال فى ترجمه ابنه الحسن بن على بن أبى حمزه البطاينى مولى الأنصار ابو محمد واقف بن واقف ضعيف فى نفسه، و ابوه أوثق منه(۳). و نقل العلامه «انه واقف بن واقف ضعيف فى نفسه و ابوه اوثق منه»(۴) و هذه العباره تدل على وثاقته و ان ضعفه راجع الى عقيدته كما صرح ابن الغضائرى بالنسبه الى

۱- الفقيه ۲- ۴۲۴- ۲۸۷۲

۲- التهذيب ۵- ۴۱۳- ۱۴۳۵، و الاستبصار ۲- ۳۲۲- ۱۱۳۹

۳- رجال ابن الغضائرى رقم: ۴۶

۴- رجال العلامه صفحه ۲۱۳

ابنه الحسن، لكن ابن داود نقل عن ابن الغضائری انه قال فی حق ابنه الحسن: انه متروک الروایه(۱).

اقول: الّا انه لایعارض نقل العلامه و ما فی نسخه رجال ابن الغضائری و لعله استنباط من ابن داود مضافا الی ما فی کتاب ابن داود من کثره الاغلاط .

(و) یشترط (الإسلام) فی النائب (وإسلام المنوب عنه و اعتقاده الحق الّا أن یکون أبا النائب)

المفهوم من قوله «و اعتقاده الحق» عدم کفایه الاسلام بل لابد من اشتراط الإیمان فی النائب و هو الاقوی، نعم لوکان المنوب عنه ابا جازکما فی صحیح وهب بن عبد ربّه: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): أ یحجّه الرّجل عن الناصب؟ فقال: لا، فقلت: فإن کان أبی؟ قال: إن کان أباک فنعم»(۲) و دلاله هذا الصحیح علی عدم جواز نیابه الناصب بالاولویه و یؤیده خبر علیّ بن مهزیار: «کتبت إلیه: الرّجل یحجّ عن الناصب هل علیه إثم إذا حجّ عن الناصب، و هل ینفع ذلک الناصب أم لا؟ فکتب: لا تحجّ عن الناصب، و لا تحجّ به»(۳) فإنّ المراد من قوله: «و لا تحجّ به» جعله نائبا.

۱- رجال ابن داود صفحه ۲۳۸

۲- الکافی ۴- ۳۰۹- ۱.الفقیه ۲- ۴۲۵- ۲۸۷۵. التهذیب ۵- ۴۱۴- ۱۴۴۱

۳- الکافی (فی ۲ من باب الحجّ عن المخالف، ۶۴ من حجّه)

و اما صحيح إسحاق بن عمّار، عن أبى إبراهيم (عليه السلام) «قال: سألته عن الرّجل يحجّ فيجعل حجّته و عمرته أو بعض طوافه لبعض أهله و هو عنه غائب ببلد آخر؟ قال: قلت: فينقص ذلک من أجره؟ قال: لا، هى له و لصاحبه و له أجر سوى ذلک بما وصل، قلت: و هو ميّت هل يدخل ذلک عليه؟ قال: نعم حتّى يكون مسخوطا عليه فيغفر له، أو يكون مضيّقا عليه فيوسّع عليه، قلت فيعلم هو فى مكانه أنّ عمل ذلک لحقه، قال: نعم، قلت: و إن كان ناصبا ينفعه ذلک؟ قال: نعم يخفّف عنه»(۱) فمعارض للصحيح المتقدم الدال على عدم الجواز بمفهوم الحصر المعتضد بعموم حرمه الدعاء لاعداء الدين الثابت بقوله تعالى {و ما كان استغفار ابرهيم لابيه الّا عن موعده وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه} و ذكروا ان المراد من ابيه هو عمه ازر والّا فقد ذكر المفيد ان اباء النبى (ص) كلهم مؤمنون(۲) و قوله تعالى {و لا تصل على احد منهم مات ابدا..} و عليه فلا تجوز النيابه لغير الاب وهو خارج بالتخصيص، و عليه فلابد من محمل لخبر اسحاق .

(و يشترط نيه النيابه) على ما تقتضيه القاعده من توقف الافعال القصديه على القصد .

لكن لو لم ينو النّيابه و نوى عن نفسه فهل يقع عن صاحب المال ام عن نفسه؟ مقتضى القاعده انه يقع عن نفسه وان فعل حراما ولا يقال ان عمله حرام لانه يقال

۱- الكافى ۴- ۳۱۵- ۴ من باب من يشرک قرابته- إلخ،۷۲ من حجّه

۲- اوائل المقالات ص۴۵

ما کان حراما مقدمات العمل لا نفسه، واما من حیث النص فیقع عن صاحب المال ففی صحیح ابن ابی عمیر عن البطائنی عن الحسین عنه (علیه السلام) عن رجل أعطاه رجل مالاً لیحجَّ عنه فحجَّ عن نفسه فقال هی عن صاحب المال(۱).

و مرفوع محمّد بن یحیی قال: «سئل أبو عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل أعطی رجلا مالاً یحجّ عنه فحجّ عن نفسه؟ فقال: هی عن صاحب المال»(۲) و حملهما علی الحج المندوب بلا شاهد و لا دلیل.

و یشهد لذلک ایضا صحیح ابن أبی عمیر، عن بعض رجاله عنه (علیه السلام) «فی رجل أخذ من رجل مالا و لم یحجّ عنه و مات و لم یخلّف شیئا؟ قال: إن کان حجّ الأجیر أخذت حجّته و دفعت إلی صاحب المال، و إن لم یکن حجّ کتب لصاحب المال ثواب الحجّ»(۳).

۱-ا لتهذیب ۵- ۴۶۱- ۱۶۰۵ ؛ وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۱۹۴؛ و الظاهر أن الحسین هو ابن أبی العلاء.

۲- الکافی ج ۴- ۳۱۱- ۲ من باب الرّجل یحجّ عن غیره- إلخ، ۶۷ من حجّه و الفقیه ج ۲- ۴۲۶- ۲۸۷۸ ؛ و التّهذیب فی ۲۵۱ من زیاداته عن ابن أبی حمزه و الحسین عنه علیه السّلام.

۳- الکافی ۴- ۳۱۱- ۳

هـذا و لو فرض أنّه نسـى نيابته تكفيه نيّته بعـدُ فى حصول الثواب كما فى مرسـله الصدوق: «و قال رجل للصادق (عليه السـلام): إنّى كنت نويت أن أشرك فى حجّتى العام أمّى أو بعض أهلى فنسيت، فقال (عليه السلام): الآن فأشركهما»(۱).

(و تعيين المنوب عنه قصداً) كما تقدم من توقف الافعال القصديه على القصد .

و إنّما يشترط تعيين المنوب عنه بناءً على جواز النيابه عن أكثر من واحـد، لكن قيل لا يصـحّ الحـجّ فى عام واحـد عن غير واحد بدليل صـحيح محمّد بن إسـماعيل «أمرت رجلا يسأل أبا الحسن (عليه السلام) عن الرّجل يأخذ من رجل حجّه فلا تكفيه إله أن يأخـذ من رجل، اخرى و يتّسع بها و تجزى عنهما جميعا أو يشـركهما جميعا إن لم تكفه إحـداهما؟ فذكر أنّه قال: أحبّ إلىّ أن تكون خالصه لواحـد، فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذها»(۲) اقول: لكن دلالته على عدم الجواز بعد قوله (عليه السـلام) «أحبّ إلىّ أن تكون خالصه لواحـد» غير واضـحه بل هى على الجواز ادل و تكون قرينه معينه للمراد من قوله (عليه السـلام) «فلا يأخـذها» و يشهد للصحه فى النيابه عن اثنين صحيح البزنطىّ، عن أبى الحسن (عليه السلام): «سألته عن رجل أخذ حجّه من رجل فقطع عليه الطريق فأعطـاه رجـل حجّه أخرى أ يجوز له ذلك؟ فقال: جائز له ذلك محسوب للأوّل و الآخر، و ما كان يسـعه غير الـذى فعل إذا وجد من يعطيه

۱- الفقيه (فى ۲ من باب الرّجل يحجّ عن الرّجل- إلخ، ۱۱۹ من حجّه)

۲- الفقيه ۲- ۴۴۴- ۲۹۲۶ والكافى ۴- ۳۰۹ ؛ باب الرّجل يأخذ الحجّه فلا تكفيه .

الحجّه»(۱) و قد يقال حيث ان الاول ذهبت حجته بالتلف فالصحيح محمول على حصول الثواب له .

قلت: هذا خلاف صريح الصحيح الثانى وظاهر الاول لا يصار اليه بلا شاهد .

و يشـهد لجواز النيابه عن اكثر من واحد صـحيح علىّ بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجلٍ يعطى خمسه نفر حجّهً واحدهً يخرج بها واحدٌ منهم لهم أجرٌ قال نعم لكلّ واحدٍ منهم أجر حاجٍّ قال فقلت أيّهم أعظم أجراً فقال الّذى نابه الحرّ و البرد و إن كانوا صرورهً لم يجز ذلك عنهم و الحجّ لمن حج»(۲). و الظاهر ان المراد من قوله «يعطى خمسه نفرٍ حجّهً واحده» انه يعطى عن خمسه حجه واحـده بدليل ذيل الخبر و عليه فقد دل على صـحه نيابه واحد عن خمسه نعم لا يجزى عن الحج الواجب كما هو صـريح الصحيح، و الحاصل انه لو صحت النيابه عن اكثر من واحد صحت مع الاجره ايضا بشرط علم الموجر، و مثله فى الدلاله ما فى الصحيح عن البطائنى قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرّجل يشرك فى حجّته الأربعه و الخمسه من مواليه فقال إن كانوا صرورهً جميعاً

۱- الفقيه ۲- ۴۲۳- ۲۸۶۹ (فى ۶ من باب دفع الحجّ إلى من يخرج فيها، ۸۸ من حجّه)

۲- الفقيه ۲- ۵۲۴- ۳۱۲۹

فلهم أجرٌ و لا یجزی عنهم الّذی حجّ عنهم من حجّه الإسلام و الحجّه للّذی حجّ(۱).

(و یستحب تعیینه لفظا عند باقی الأفعال)

عنـد الإحرام و جمیع المواطن، و التأکّد فی الأضـحیّه کما فی خبر الحلبیّ، عن الصّادق (علیه السـلام) قلت له: الرّجل یحـجّ عن أخیه أو عن أبیه أو عن رجل من النّاس هل ینبغی له أن یتکلّم بشـی ء؟ قال: نعم، یقول بعد ما یحرم: «اللّهمّ ما أصابنی فی سفری هذا من تعب أو شدّه أو بلاء أو شعث فأجر فلانا فیه و أجرنی فی قضائی عنه»(۲).

و صـحیح محمّـد بن مسـلم، عن الباقر (علیه السـلام): «قلت له: ما یجب علی الـذی یحـجّ عن الرّجل؟ قال: یسـمّیه فی المواطن و المواقف»(۳). و الوجوب فیه بمعنی شدّه الاسـتحباب ففی صحیح البزنطی: «سأل رجل أبا الحسن الأوّل (علیه السلام) عن الرّجل یحجّ عن الرّجل یسمّیه باسمه؟ قال: اللّه عزّ و جلّ لا تخفی علیه خافیه»(۴).

۱- التهذیب ۵- ۴۱۳- ۱۴۳۵، و الاستبصار ۲- ۳۲۲- ۱۱۳۹

۲- الکافی ۴- ۳۱۰- فی أوّل باب ما ینبغی للرّجل أن یقول إذا حجّ عن غیره، ۶۶ من حجّه)

۳- الکافی ۴- ۳۱۰- ۲، و التهذیب ۵- ۴۱۸- ۱۴۵۳، و الاستبصار ۲- ۳۲۴- ۱۱۴۸

۴- الفقیه ۲- ۴۶۰- ۲۹۶۹ (فی ۳ من باب ما یقول الرّجل- إلخ، ۱۱۸ من حجّه)

و صحیح مثّنی بن عبد السلام، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «فی الرّجل یحجّ عن الإنسان یذکره فی المواطن کلّها؟ قال: إن شاء فعل و إن شاء لم یفعل، اللّه یعلم أنّه قد حجّ عنه و لکن یذکره عند الأضحیّه إذا هو ذبحها»(۱).

(و تبرأ ذمته لو مات محرما بعد دخول الحرم و ان خرج منه بعده)

ذهب الی ذلک المفید فقال: «فإن مات النائب فی الحجّ و کان موته بعد الإحرام و دخول الحرم فقد سقط عنه عهده الحجّ و أجزء ذلک عمّن حجّ عنه»(۲). و ذهب إلیه الشیخ فی النهایه و أبو الصلاح و القاضی، و ذهب فی المبسوط إلی إجزاء الإحرام، و هو المفهوم منه فی خلافه، و من الحلیّ(۳).

و اشتراط دخول الحرم قد دلّ علیه الدلیل فی الحجّ بالنسبه للاصیل کما تقدم، و أمّا فی النائب فلم یرد فیه نص خاصّ، و إنّما فی صحیح إسحاق بن عمّار: «سألته عن الرّجل یموت و یوصی بحجّه فیعطی رجل دراهم یحجّ بها عنه فیموت قبل أن یحجّ ثمّ أعطی الدّراهم غیره؟ قال: إن مات فی الطریق أو بمکّه قبل أن یقضی مناسکه فإنّه یجزی عن الأوّل، قلت: فإن ابتلی بشی ء یفسد علیه حجّه حتّی یصیر

۱- التهذیب ۵- ۴۱۹- ۱۴۵۴، و الاستبصار ۲- ۳۲۴- ۱۱۴۹و الفقیه ۲- ۴۶۰- ۲۹۷۰

۲- المقنعه ص۴۴۳

۳- النجعه ج۵ ص۴۹

عليه الحجّ من قابل أ يجزى عن الأوّل؟ قال: نعم، قلت: لأنّ الأجير ضامن للحجّ؟ قال: نعم»(۱).

و صحيح ابن أبى عمير، عن الحسين بن عثمان، عمّن ذكره، عن الصّادق (عليه السلام) فى رجل أعطى رجلا ما يحجّه فحدث بالرّجل حدث؟ فقال إن كان خرج فأصابه فى بعض الطريق فقد أجزأت عن الأوّل، و إلّا فلا».

و صحيحه الاخر عن ابن أبى حمزه، و الحسين بن يحيى، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «فى رجل أعطى رجلا مالا يحجّ عنه فمات؟ قال: إن مات فى منزله قبل أن يخرج فلا يجزيه عنه، و إن مات فى الطريق فقد أجزأ عنه»(۲) و الكلّ كما ترى دالّ على عدم اشتراط إحرام فضلا عن دخول حرم بل خروجه و كونه فى الطريق.

و أمّا ما رواه الشيخ «عن عمّار الساباطىّ، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى رجل حجّ عن آخر و مات فى الطريق، قال: قد وقع أجره على اللّه و لكن يوصى فإن قدر على رجل يركب فى رحله و يأكل زاده فعل»(۳) فمع شذوذ أخبار عمّار و عدم العمل بما تفرّد به مجمل لم يعلم المراد منه.

(و لو مات قبل ذلك استعيد من الأجره بالنسبه)

۱- الكافى ۴- ۳۰۶- ۴ من باب الرّجل يموت صروره أو يوصى بالحجّ، ۵۹ من حجّه)

۲- التّهذيب ح۲۵۰ من زيادات الحج

۳- التّهذيب ح۲۵۳ من زيادات الحج

ذهب اليه المفيد و الشيخ فى النهايه و أبو الصلاح و القاضى(۱)، و ذهب فى المبسوط إلى أنّه لا يستحقّ شيئا فقال: «و لو مات الأجير قبل الإحرام وجب على ورثته أن يردّوا جميع ما أخذوا و لا يستحقّ شيئا من الأجره لأنّه لم يفعل شيئا من أفعال الحجّ- إلخ»(۲) و تبعه ابن ادريس(۳)، و يرده إنّ الاستيجار و إن كان على الحجّ اسما إلّا أنّه فى الحقيقه على الطريق أوّلا- ثمّ على العمل و بذلك قال فى الخلاف بعد ما قال أوّلا بعدم استحقاقه الأجره، ثمّ نقل عن الصيرفيّ من الشافعيّه استحقاقه بالنسبه، ثمّ قال: «و يقوى فى نفسى ما قاله الصيرفيّ لأنّه كما استوجر على أفعال الحجّ استوجر على قطع المسافه، و هذا قد قطع قطعه منها، فيجب أن يستحقّ من الأجره بحسبه- إلخ»(۴) .

و يشهد له خبر محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إنّى كنت عند قاض من قضاه المدينه فأتاه رجلان فقال أحدهما: إنّى اكتريت من هذا دابّه ليبلّغنى عليها من كذا و كذا إلى كذا و كذا، فلم يبلّغنى الموضع؟ فقال القاضى لصاحب الدابّه: بلّغته إلى الموضع؟ قال: لا- قد أعيت دابّتى فلم تبلّغ، فقال له القاضى: ليس لك كراء إذا لم تبلّغه إلى الموضع الذى اكترى دابّتك إليه، قال (عليه السلام): فدعوتهما إلىّ فقلت للّذى اكترى: ليس لك يا عبد اللّه أن تذهب بكراء

۱- النجعه ج۵ ص ۵۰

۲- المبسوط ج ۱ ص۳۲۳

۳- النجعه ج۵ ص ۵۰

۴- الخلاف ج۲ ص ۳۹۰

دابّه الرّجل كلّه، و قلت للآخر: يا عبد اللّه ليس لك أن تأخذ كراء دابّتك كلّه، و لكن انظر قدر ما بقى من الموضع و قدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا»(١).

اقول: و كون ما فعل مجزيا عن المنوب عنه للنص لا ينافى استحقاق الاجره لعدم الاتيان بما عقد عليه.

(و يجب الإتيان بما شرط عليه حتى الطريق مع الغرض)

لعموم المؤمنون عند شروطهم، هذا مع وجود الغرض للشرط و اما لو كان الشرط اعتباطيا فهل يكون لازما ؟ ذهب المصنف الى عدم لزومه لانه لغو لايعتنى به .

اقول: كون الشرط لغوا لا يوجب وقوع العقد مطلقا و بلا شرط كما و لا دليل على فساد هذا الشرط و عليه يجب الالتزام بكل ما شرط .

(و ليس له الاستنابه إلّا مع الاذن له صريحا)

لانصراف العقد عرفا الى نفس العاقد .

(أو إيقاع العقد مقيّدا بالإطلاق) فله الاستنابه حينئذ .

١- الفقيه فى ٦ من باب الصلح، ١۶ من أبواب القضايا والاحكام

نعم یجوز التبـدیل الی الافضل کما یدل علیه صـحیح أبی بصـیر، عن أحدهما (علیه السـلام) «فی رجل أعطی رجلا دراهم یحجّ بها عنه حجّه مفرده أ یجوز له أن یتمتّع بالعمره إلی الحجّ؟ فقال: نعم، إنّما خالفه إلی الفضل»(۱).

و امـا ما رواه الشـیخ و قال فیه: «و الخبر الـذی رواه محمّـد بن أحمـد بن یحیی، عن الهیثم النهـدیّ، عن الحسن بن محبوب، عن علیّ (علیه السـلام) رجـل أعطی رجلاـ دراهم یحـجّ بهـا عنه حجّه مفرده؟ قـال: لیس له أن یتمتّع بـالعمره إلی الحـجّ لاـ یخالف صاحب الدّراهم»(۲), فغیر مسـند إلیهم علیهم السّـلام، و لو سلّم کان محمولا علی ما لو کان المعطی مکّیا لیس علیه التمتّع(۳) , هذا مضافا الی ضعفه بالارسال و علیه فلا وثوق به فلا یعارض ما تقدم .

و أمـا صـحیح علیّ بن رئـاب، عن حریز: «سألـت أبا عبـد اللّه (علیه السـلام) عن رجل أعطی رجلا حجّه یحـجّ بها عنه من الکوفه فحجّ عنه من البصره؟ قال: لا بأس إذا قضی

۱- التهذیب ۵- ۴۱۵- ۱۴۴۶، و الاستبصار ۲- ۳۲۳- ۱۱۴۵.والکافی ۴- ۳۰۷- ۱ والفقیه ۲- ۴۲۵- ۲۸۷۴ (فی ۱۱ من ۸۸ حجّه، باب دفع الحجّ إلی من یخرج فیها) و فیه «إلی الفضل و الخیر».

۲- التهذیب ۵- ۴۱۶- ۱۴۴۷، و الاستبصار ۲- ۳۲۳- ۱۱۴۶

۳- التهذیب ۵- ۴۱۶-و الاستبصار ۲- ۳۲۳

جمیع مناسکه فقد تمّ حجّه»(۱) قلت: الظاهر ان قوله «یحجّ بها عنه من الکوفه» لم یکن بنحو الشرط بل متعلق الاجاره ذات الحج .

و أمّا موثق عثمان بن عیسی، قلت لأبی الحسن الرّضا (علیه السلام): «ما تقول فی الرّجل یعطی الحجّه فیدفعها إلی غیره؟ قال: لا بأس به»(۲) فلا ظهور لها فی الاستنابه فلعل المراد انه یعطاها مجانا وهو یدفعها لغیره .

(و لا یحج عن اثنین فی عام)

فی حجه الاسلام للاصل فان العبادات توقیفیه و أمّا فی غیرها فیجوز عن أکثر کما تقدم دلیله .

(فلو استأجره لعام فان سبق أحدهما صح السابق و ان اقترنا بطلا)

کما هو مقتضی الأصول نظیر العقد علی الأختین.

جواز النیابه فی أبعاض الحج

(و یجوز النیابه فی أبعاض الحج کالطواف و السعی و الرمی مع العجز)

۱- التهذیب ۵- ۴۱۵- ۱۴۴۵.و الکافی ۴- ۳۰۷- ۲. والفقیه ۲- ۴۲۴- ۲۸۷۳ ؛ هذا و رواه الفقیه عن علیّ بن رئاب، عنه علیه السّلام فالظاهر سقوط «عن حریز» منه.

۲- التهذیب ۵- ۴۱۷- ۱۴۴۹.والکافی ۴- ۳۰۹- ۲والتهذیب ۵- ۴۶۲- ۱۶۰۹

للنصوص المستفيضه مثل صحيح حريز عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: المریض المغلوب و المغمی علیه یرمی عنه و یطاف به.[(۱)] اقول: و رواه عنه ایضا و فیه بدل و یطاف به و یطاف عنه[(۲)]. و الفرق بینهما ان الاول اخذه من کتاب موسی بن القاسم والثانی اخذه من کتاب سعد الاشعری، وحیث حصل اختلاف فی النسخه فلابد من الاخذ بالقدر المتیقن و هی نسخه «به» ان لم یکن هناک مرجح[(۳)] .

و صحیحه الاخر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «سألته عن الرّجل یطاف به و یرمی عنه قال فقال نعم إذا کان لا یستطیع»[(۴)].

و صحیح صفوان بن یحیی: سألت أبا الحسن (علیه السلام) «عن الرّجل المریض یقدم مکّه فلا یستطیع أن یطوف بالبیت و لا یأتی بین الصفا و المروه قال: یطاف به محمولا یخطّ الأرض برجلیه حتّی تمسّ الأرض قدمیه فی الطواف، ثمّ یوقف به فی أصل الصفا و المروه إذا کان معتلا»[(۵)]و غیرها .

۱- التهذیب ۵- ۱۲۳- ۴۰۰، و الاستبصار ۲- ۲۲۵- ۷۷۶

۲- التهذیب ۵- ۱۲۳- ۴۰۳، و الاستبصار ۲- ۲۲۶- ۷۷۹

۳- و بذلک یظهر ضعف ما فی الجواهر حیث قال: «قال فی کشف اللّثام: قال الصادق علیه السّلام فی صحیح حریز: المریض المغلوب و المغمی علیه یرمی عنه و یطاف به» ثمّ قال:أمّا ما ذکره من الصحیح و الموجود فی ما حضر فی نسخ التّهذیب المعتبره «و یطاف عنه».

۴- التهذیب ۵- ۱۲۳- ۴۰۲، و الاستبصار ۲- ۲۲۵- ۷۷۸

۵- التهذیب ۵- ۱۲۳- ۴۰۱، و الاستبصار ۲- ۲۲۵- ۷۷۷

(و لو أمكن حمله فى الطواف و السعى مقدما وجب و يحتسب لهما)

ففى صحيح إسحاق بن عمّار، عن أبى إبراهيم (عليه السلام): « سألته عن المريض يطاف عنه بالكعبه؟ قال: لا، و لكن يطاف به»(۱).

نعم اذا لم يكن يعقل يجوز ان يطاف به او عنه كما فى صحيح معاويه بن عمّار، عنه (عليه السلام) فى خبر قال: «و قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): إذا كانت المرأه مريضه لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها»(۲).

هذا و ذكر الشيخ فى التّهذيب: «و أمّا المريض فعلى ضربين فإن كان مرضه مرضا يستمسك معه الطهاره فإنّه يطاف به و لا يطاف عنه و إلّا ينتظر به إن صلح طاف هو بنفسه و إن لم يصلح طيف عنه»(۳) و حمل صحيح حريز المتقدم المشتمل على: «و يُطَاف عنه» على المبطون الذى لا يأمن الحدث فى كلّ حال.

قلت: و هو كما ترى حمل تبرعى .

ص:۹۱

۱- التهذيب ۵- ۱۲۳- ۳۹۹، و الاستبصار ۲- ۲۲۵- ۷۷۵. الفقيه ۲- ۴۰۳- ۲۸۲۱

۲- الكافى ۴- ۴۲۲- ۴

۳- التهذيب ج۵ ص۱۲۳

ثم روی صحیح عبد الرّحمن بن الحجّاج، عن معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام): «المبطون و الکسیر یطاف عنهما و یرمی عنهما»(1).

و صحیح حبیب الخثعمیّ عنه (علیه السلام): «أمر النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله أن یطاف عن المبطون و الکسیر»(2). قلت: و لا یخفی ان الکسیر تضره الحرکه.

و استدلّ لانتظار البرء فی المبطون بصحیح یونس بن عبد الرّحمن البجلیّ: «سألت أبا الحسن (علیه السلام) أو کتبت إلیه عن سعید بن یسار أنّه سقط من جمله فلا یستمسک بطنه أطوف عنه و أسعی؟ قال: لا و لکن دعه فإن برء قضی هو و إلّا فاقض أنت عنه»(3).

اقول: تقدم ان صحیح حریز یؤخذ بالقدر المتیقن منه و هو «یطاف به» و اطلاق صحیحی عبد الرحمن و الخثعمی یقیدان بصحیح یونس، و الحاصل صحه الطواف عن المبطون والکسیر ان لم یبرآ و الّا فلا .

1- التهذیب 5- 124- 404، و الاستبصار 2- 226- 780والکافی 4- 422- 2 والفقیه 2- 404- 2823 هذا وفی الکافی: عن عبد الرحمن بن الحجاج و معاویه بن عمار.

2- التهذیب 5- 124- 405، و الاستبصار 2- 226- 781

3- التهذیب 5- 124- 406، و الاستبصار 2- 226- 782

حکم من اعتل فی الطواف

ثم ان حکم من اعتـل فی الطواف هو مـا فی صـحیح إسـحاق بن عمّـار، عن أبی الحسن (علیه السـلام) «فی رجـل طاف طواف الفریضه، ثمّ اعتـلّ علّه لا یقـدر معهـا علی تمام الطواف؟ فقال: إن کان طاف أربعه أشواط أمر من یطوف عنه ثلاثه أشواط فقد تمّ طوافه و إن کـان طـاف ثلاثه أشواط و لا یقـدر علی الطواف فـإنّ هـذا ممّا غلب اللّه علیه فلا بأس بأن یؤخّر الطواف یوما و یومین فإن خلّته العلّه عاد فطاف أسبوعا، و إن طالت علّته أمر من یطوف عنه أسبوعا و یصلّی هو رکعتین و یسعی عنه و قد خرج من إحرامه و کذلک یفعل فی السعی و فی رمی الجمار»(۱).

و أما احتسابه لهما فیدل علیه صـحیح هیثم التمیمیّ: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السـلام): رجل کانت معه صاحبه لا تسـتطیع القیام علی رجلها فحملها زوجها فی محمل فطاف بها، طواف الفریضه بالبیت و بالصفا و المروه أ یجزیه ذلک الطواف عن

۱- الکافی ۴- ۴۱۴- ۵ و رواه التّهـذیب (فی ۷۹ من طوافه) عن کتـاب موسـی بن القـاسم مع اختلافات لفظیّه و غیر لفظیّه ففیه: «فـإن طـالت علّته أمر من یطوف عنه أسـبوعا و یصـلّی عنه و قـد خرج من إحرامه، و فی رمی الجمـار مثـل ذلک»، و قال: «و فی روایه محمّد بن یعقوب «و یصلّی هو» مشیرا إلی الخبر، و الصواب ما فی الکافی و وقوع سقط فی خبر التّهذیب منه أو من موسی أو غیرهما فإنّ الأصل فی قوله: «و یصلّی عنه» «و یصلّی هو رکعتین و یسعی عنه» بقرینه خبر الکافی و لأنّ الخروج من الإحرام لا یحصل بالطواف فقط بل مع السعی.

نفسه طوافه بها؟ فقال: إيّها اللّه إذا»(۱) أی صدقت و اللّه، ففی النهایه الأثیریه: قد ترد «ایها» منصوبا بمعنی التصدیق.

و صحیح حفص بن البختریّ، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «فی المرأه تطوف بالصبیّ و تسعی به هل یجزی ذلک عنها و عن الصّبیّ؟ فقال: نعم»(۲).

ثمّ إنّ مورد صحیح هیثم طواف الرجل بامرأته و مورد صحیح حفص طواف المرأه صبیّها فلا إطلاق لهما حتی یشمل الأجیر للحمل و الأصل عدم الإجزاء، مع أنّ کلّ عباده یشترط فیها القربه و إذا کانت حرکه فی الطواف بالأجره فلا قربه .

کفاره الإحرام فی مال الأجیر

(و کفاره الإحرام فی مال الأجیر)

لأنّه أتی بما یوجب الکفّاره من الصید و غیره، و به أفتی أبو الصلاح و ابن زهره، و ادّعی الثانی الإجماع علیه، ویدل علیه صحیح إسحاق بن عمّار، عن أبی عبد

۱- الکافی (فی ۹ من نوادر طوافه ۱۴۱ من حجّه) والتهذیب ۵- ۳۹۸- ۱۳۸۵. و التهذیب ج۵ - ۱۲۵- ۴۱۰ و الفقیه ۲- ۵۲۲- ۳۱۲۳

۲- الوسائل ج۱۳ ب۵۰ من ابواب الطواف ح۳

اللّه (علیه السلام) «فی الرّجل یحجّ عن آخر فاجترح فی حجّه شیئا یلزمه فیه الحجّ من قابل أو کفّاره؟ قال: هی للأوّل تامّه و علی هذا ما اجترح»(۱).

(و لو أفسد حجه قضی فی القابل، و الأقرب الاجزاء و تملک الأجره)

و هل أنّ الاولی فرضه و الثانیه عقوبه و تسمیتها حینئذ فاسده مجاز و هو الذی جزم به المصنّف او أنّ الثانیه فرضه کما ذهب إلیه الحلی(۲)؟

قلت: الاول هو المفهوم من الحلبیّ فقال فی فصل النیابه: «و إذا أتی النائب فی إحرامه ما یوجب کفّاره أو ما یوجب الحجّ من قابل فهو لازم له من ماله دون مال مستنیبه»، و مثله ابن زهره فقال: «و یجب علی النائب أیضا قضاء الحجّ إذا أفسده و کفّاره ما یجنیه فیه من ماله بدلیل الإجماع»(۳) و هو المفهوم من الکافی حیث اعتمد صحیح إسحاق ابن عمّار: «سألته عن الرّجل یموت و یوصی بحجّه فیعطی رجل دراهم یحجّ بها عنه- إلی- قلت: فإن ابتلی بشی ء یفسد علیه حجّه حتّی

۱- الکافی ۴- ۵۴۴- ۲۳. وفیه و محمّد بن أبی حمزه، و هو الموافق للوافی ۲- ۵۶ أبواب الحجّ. الّا ان الوسائل نقله عن محمد الخ.

۲- النجعه ج۵ ص۵۹

۳- النجعه ج۵ ص۵۹

يصير عليه الحجّ من قابل أ يجزى عن الأوّل؟ قال: نعم، قلت: لأنّ الأجير ضامن للحجّ؟ قال: نعم»(١).

و صحيحه الاخر عن الصّادق (عليه السلام) «فى الرّجل يحجّ عن آخر فاجترح فى حجّه شيئا يلزمه فيه الحجّ من قابل أو كفّاره؟ قال: هى للأوّل تامّه و على هذا ما اجترح»(٢).

و قد روى صحيح زراره الوارد فى أصل الإفساد لا ـ فى إفساد النائب، عنه: «سألته عن محرم غشى امرأته- إلى- قلت: فأى الحجّتين لهما؟ قال: الأولى الّتى أحدثا فيها ما أحدثا و الأخرى عليهما عقوبه»(٣) و كونها مضمره غير مضرّ بعد كون المضمر زراره، فإنّه لا يستند إلى غير المعصوم.

هذا و فصل الشيخ فى مبسوطه و خلافه ثمّ الحلىّ ففى المختلف «قال الشيخ فى المبسوط و الخلاف: «إذا أحرم الأجير بالحجّ عن المستأجر ثمّ أفسد حجّه انتقلت عن المستأجر، إليه و صار محرما بحجّه عن نفسه فاسده فعليه قضاؤه عن نفسه و الحجّ باق عليه للمستأجر يلزمه أن يحجّ عنه فى ما بعد إن كانت الحجّه فى الذّمّه

١- الكافى ۴- ٣٠۶- ۴ من باب الرّجل يموت صروره أو يوصى بالحجّ، ۵٩ من حجّه)

٢- الكافى ۴- ۵۴۴- ٢٣. وفيه و محمّد بن أبى حمزه، و هو الموافق للوافى ٢- ۵۶ أبواب الحجّ.الا ان الوسائل نقله عن محمد الخ.

٣- الوسائل ج١٣ ب٣من ابواب كفارات الاستمتاع ح٩ والكافى (ح أوّل باب المحرم يواقع امرأته- إلخ، ١٠٣ من حجّه)

و لم يكن له فسخ هذه الإجاره، و إن كانت معيّنه انفسخت الإجاره و كان على المستأجر أن يستأجر من ينوب عنه»- قال: فأوجب عليه حجّتان بعد إتمام الحجّه الفاسده، و هو اختيار الحلّی- إلخ»(۱), اقول: و الدليل المتقدم يرده .

حكم إعاده فاضل الأجره

(و يستحب للأجير إعاده فاضل الأجره و الإتمام له لو أعوز)

اقول: لم نقف على خبر يدل على استحباب إعاده فاضل الأجره او استحباب الإتمام للمعوز فليس فيه نصّ خاص.

و الظاهر إنّه يستحبّ للمستأجر ان لا يتعرّض لمن لم يأته و لا يأخذ منه اذا أتاه شيئا ممّا يأتيه به كما فی معتبر أحمد بن محمّد بن مطهّر: «كتبت إلى أبی محمّد (عليه السلام): أنّی دفعت إلى ستّه أنفس مائه دينار و خمسين دينارا ليحجّوا بها، فرجعوا و لم يشخص بعضهم و أتانی بعض فذكر أنّه قد أنفق بعض الدّنانير و بقيت بقيّه و أنّه يردّ علىّ ما بقی و أنّی قد رمت مطالبه من لم يأتنی بما دفعت إليه؟ فكتب (عليه السلام): لا تعرّض لمن لم يأتک و لا تأخذ ممّن أتاک شيئا ممّا يأتيك به و الأجر قد

۱- النجعه ج۵ ص۵۸

وقع على اللّه عزّ و جلّ»(۱) فتراه اشتمل على أنّ من ردّ الزّياده على المستأجر يستحبّ للمستأجر عدم إجابته بل ظاهره أنّ من لم يحجّ- و مورده الندبى- يستحبّ له أن لا يطالبه بما دفع إليه و يحسن أن يهبه له و أنّ اللّه أعطاه أجره بنيّته للحجّ .

هـذا اذا وقعت الاجـاره على نفس الحجه بمعنى ان مخارجها من الموجر، واما لو وقعت على مال معين فما تبقى فله وبـذلك قال المفيـد: «و إذا أخذ الرّجل حجّه ففضل منها شـى ء فهو له و إن عجزت فعليه، و قد جاءت روايه أنّه إن فضل ممّا أخذه فإنّه يردّه إن كانت نفقته واسعه و إن كان اقترّ على نفسه لم يردّه، و على الأوّل العمل و هو أفقه»(۲).

و هو الظـاهر من صـحيح البزنطى عن محمّـد بن عبـد اللّه القمّى: «سألت أبا الحسن الرّضا (عليه السـلام) عن الرّجل يعطى الحجّه يحجّ بها و يوسّع على نفسه فيفضل منها أ يردّها عليه؟ قال: لا هى له»(۳).

۱- الفقيه (فى ۵ من باب دفع الحجّ إلى من يخرج فيها، ۸۸ من حجّه) وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۱۸۱باب ۱۰ ح ۴

۲- المقنعه ص۴۴۲

۳- الكافى (فى باب الرّجل يعطى الحجّ فيصرف ما أخذ- إلخ، ۷۰ من حجّه أوّلا)

و موثق عمّار، عن الصّادق (علیه السلام): «سألته عن الرّجل یأخذ الدّراهم لیحجّ بها عن رجل هل یجوز له أن ینفق منها فی غیر الحجّ؟ قال: إذا ضمن الحجّه فالدّراهم له یصنع بها ما أحبّ و علیه حجّه»(۱).

و صحیح مسمع: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): أعطیت رجلا دراهم یحجّ بها عنّی ففضل منها شی ء فلم یردّه علیّ، فقال: هو له لعلّه ضیّق علی نفسه فی النفقه لحاجته إلی النفقه»(۲).

استحباب ترک نیابه المرأه الصروره وحکم الخنثی الصروره

(و ترک نیابه المرأه الصروره)

کما یشهد لذلک خبر بشیر النبال قال: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام) إنّ والدتی توفّیت و لم تحجّ قال یحجّ عنها رجل أو امرأه قال قلت: أیّهما أحبّ إلیک قال رجل أحبّ إلیّ» (۳)وبه افتی الفقیه .

اقول: و لا اشکال فی نیابه المرأه عن الرجل کما دل علیه صحیح حکم بن حکیم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «یحجّ الرّجل عن المرأه و المرأه عن الرّجل و المرأه

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۱۸۰ باب ۱۰ح۳
۲- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۱۸۰ باب ۱۰ح۱
۳- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۱۷۷باب ۸ ح۸

عن المرأه»(۱)، الّا انه ورد نهی عن نیابه المرأه الصروره فی خبر زید الشحّام، عنه (علیه السلام): «یحجّ الرّجل الصروره عن الرّجل الصروره، و لا تحجّ المرأه الصروره عن الرّجل الصروره»(۲).

و خبر سلیمان بن جعفر: «سألت الرّضا (علیه السلام) عن امرأه صروره حجّت عن امرأه صروره؟ قال: لا ینبغی»(۳).

اقول: و هما ضعیفان والثانی منهما صریح فی الکراهه و الاول لایصلح لتقیید المطلقات و بذلک یظهر ضعف ما قاله الشیخ: «و لا یجوز لها أن تحجّ عن غیرها و هی لم تحجّ بعد»(۴).

و أمّا موثق عبید بن زراره، عن الصادق (علیه السلام): «قلت له: الرّجل الصروره یوصی أن یحجّ عنه هل یجزی عنه امرأه؟ قال: لا، کیف تجزی امرأه و شهادته شهادتان، قال: إنّما ینبغی أن تحجّ المرأه عن المرأه، و الرّجل عن الرّجل، و قال: لا بأس أن

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۱۷۷باب ۸ ح ۶
۲- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۱۷۸باب ۹ ح ۱
۳- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۱۷۷باب ۹ ح ۳
۴- التّهذیب (بعد ۸۱ من زیادات حجّه)

یحجّ الرّجل عن المرأه»[(۱)], الدالّ علی عدم جواز نیابه المرأه عن الرّجل أصلا فشاذّ لم یعمل به أحد و تعلیله علیل.

(و کذا الخنثی) المشکل(الصروره) لاحتمال انها انثی لکن ما تقدم استثنی المرأه فلابد من احرازها.

یشترط علم الأجیر بالمناسک

(و یشترط علم الأجیر بالمناسک) کما هو معلوم عقلا و الّا لایتأتی له الاتیان بالحج و یؤیده خبر مصادف «عن الصادق (علیه السلام): أتحجّ المرأه عن الرّجل؟ قال: نعم إذا کانت فقیهه مسلمه- الخبر»[(۲)].

(و قدرته علیها) حسب ما فی الأعمال الّتی یصیر أجیرا فیها.

(و عدالته فلا یستأجر فاسق)

و حیث لا دلیل فیه بالخصوص بل من حیث حصول العلم باتیانه بالعمل فیکفی الوثوق به و لو لم یکن عادلا، و یمکن أن یکون فاسق أوثق من عادل حسب الظاهر.

ص:۱۰۱

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۱۷۷باب ۹ ح ۲

۲- التّهذیب (فی ۸۲ من زیادات حجّه)

(و لو حج أجزأ)

بعد احراز إتيانه بالعمل لا كالصلاه خلف الفاسق، كيف لا و قد روى الكلينى عن محمّد بن يحيى مرفوعا، عن الصّادق (عليه السلام) «سئل عن رجل أعطى رجلا ما لا يحجّ عنه، فحجّ عن نفسه، فقال: هى عن صاحب المال»(۱).

الوصيه بالحج ينصرف إلى أجره المثل

(و الوصيه بالحج ينصرف إلى أجره المثل)

فلو وجد وجب على الوصى أو الوارث صرفها لوجوب تنفيذ الوصيه كما دلت عليه الايه .

(و يكفى المره)

لعدم العلم بما زاد عليها لكن فى خبر محمّد بن الحسن: «قلت لأبى جعفر (عليه السلام): قد اضطررت إلى مسألتك، فقال: هات، فقلت: سعد بن سعد قد أوصى حجّوا عنّى

۱- الكافى (فى ۲ من باب الرّجل يحجّ عن غيره- إلخ، ۶۷ من حجّه)

مبهما و لم يسمّ شيئا، و لا ندرى كيف ذلك؟ فقال: يحجّ عنه ما دام له مال»(۱)، و فى الاستبصار محمّد بن الحسين بدلا عن محمد بن الحسن(۲).

و خبر محمّد بن الحسين بن أبى خالد: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أوصى أن يحجّ عنه مبهما، فقال: يحجّ عنه ما بقى من ثلثه شى ء»(۳) و بمضمونهما أفتى الشيخ فى التّهذيب، و الظاهر ان الأصل فيهما واحد و إن روى بلفظين، قلت: و مع ضعفهما سندا لا يمكن الركون اليهما.

(إلّا مع اراده التكرار، و لو عين القدر و النائب تعينا)

لأنّ العمل بالوصيّه ما لم يكن غير مشروع واجب، ففى القدر لو لم يكن زائدا عن المتعارف فى حجّه الإسلام و عن الثّلث فى المندوب يجب، و فى النائب لو كان متقبّلا كذلك يجب عليه لكن لا يجب عليه قبول الوصيه و ليس لمن جعل أحدا وصيّا و لم يعلم به ذاك الشّخص حتّى مات الموصى إلّا القبول كما فى صحيح منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «إذا أوصى الرّجل إلى أخيه و هو غائبٌ فليس له أن يردّ عليه وصيّته لأنّه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره»(۴).

۱- التهذيب ج۵ ص۴۰۸

۲- الاستبصار ج۲ ص۳۱۹

۳- التهذيب ج۵ ص۴۰۸

۴- الوسائل ج۱۹ ب۲۳من الوصايا ح۳

(و لو عین لکل سنه قدرا و قصر کمل من الثانیه، فان لم تسع فالثالثه)

کما دل علی ذلک صحیح إبراهیم بن مهزیار قال: «کتبت إلی أبی محمّد (علیه السلام): أنّ مولاک علیّ بن مهزیار أوصی أن یحجّ عنه من ضیعه صیّر ربعها لک فی کلّ سنه حجّه إلی عشرین دینارا، و انّه قد انقطع طریق البصره فتضاعف المؤونه علی النّاس فلیس یکتفون بعشرین دینارا و کذلک أوصی عدّه من موالیک فی حججهم؟ فکتب یجعل ثلاث حجج حجّتین إن شاء اللّه»(۱).

و صحیحه الاخر «و کتب إلیه علیّ بن محمّد الحصینیّ أنّ ابن عمّی أوصی أن یحجّ عنه بخمسه عشر دینارا فی کلّ سنه، فلیس تکفی فما تأمر فی ذلک؟ فکتب: تجعل حجّتین فی حجّه إنّ اللّه عالم بذلک»(۲)

(و لو زاد المعیّن للسنه حُجَ مرّتین فی عام واحد من اثنین) ای بتوسط اثنین .

اقول: لا یخفی ان مورد کلام المصنّف الحجّ الندبیّ، و اما حجّه الإسلام فلا تعدّد فیها، و یدل علی ذلک صحیح محمّد بن عیسی الیقطینی «بعث إلیّ أبو الحسن

۱- الکافی (فی ۶۵ من أبواب حجّه فی عنوان باب) والفقیه (فی باب من أوصی فی الحجّ بدون الکفایه، ۱۰۶ من حجّه) والتّهذیب (فی ۴۰ من باب وصیّه الإنسان لعبده- إلخ)

۲- الفقیه (فی باب من أوصی فی الحجّ بدون الکفایه، ۱۰۶ من حجّه) والتّهذیب (فی ۶۴ من زیادات حجّه) و رواهما (فی ۴۰ من باب وصیّه الإنسان لعبده- إلخ)

الرّضا (علیه السلام) روم ثیاب و غلمانا و حجّه لی و حجّه لأخی موسی بن عبید و حجّه لیونس بن عبد الرّحمن فأمرنا أن نحجّ عنه، فکانت بیننا مائه دینار أثلاثا- الخبر»(۱).

کما أنّه لو نقص ما عیّن لسنه یحجّ به عن کلّ موضع یمکن و لو من المیقات کما فی صحیح ابن مسکان، عن أبی سعید، عمن سأل أبا عبد اللّه (علیه السلام) «عن رجل أوصی بعشرین درهما فی حجّه، قال: یحجّ بها رجل من موضع بلغه»(۲) و الخبر الی ابن مسکان صحیح بطریق الفقیه و هو من اصحاب الاجماع فالخبر موثوق به.

الودعی العالم بامتناع الوارث یستأجر عنه من یحجّ

(و الودعی العالم بامتناع الوارث) بل اذا خشی امتناع الوارث (یستأجر عنه من یحجّ، أو یحج عنه هو بنفسه)

کما فی صحیح برید العجلیّ، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «سألته عن رجل استودعنی مالا فهلک و لیس لولده شی ء و لم یحجّ حجّه الإسلام؟ قال: حجّ عنه و ما فضل

ص:۱۰۵

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۰۸باب ۳۴ح۱

۲- الکافی ح۵ باب من یوصی بحجّه فیحجّ عنه، ۶۲ من الحج و من لا یحضره الفقیه، ج ۲، ص: ۴۴۴ح۱ باب من أوصی فی الحجّ بدون الکفایه، ۱۰۶ من حجّه عن «أبی بصیر» بدل «أبی سعید» عمّن سأله.

فأعطهم»(۱), و الصحیح الذی هو المستند لم یتضمّن سوی أنّه لم یکن للورثه شی ء فیکون فی مظنّه أن لا یصرفوه فی الحجّ، و حینئذ فیکفی الخوف و لا یشترط العلم.

(و لو کان علیه حجّتان إحداهما نذر فکذلک، إذ الأصح أنهما من الأصل)

قلت: بل الصحیح ان المنذوره من الثلث و استدل الشهید الثانی لکونهما من الاصل باشتراکهما فی کونهما حقّا واجبا مالیّا ثم قال: «و مقابل الأصحّ إخراج المنذوره من الثلث استنادا إلی روایه محموله علی نذر غیر لازم کالواقع فی المرض»(۲).

اقول: لم یذهب إلی کون المنذوره أیضا من الأصل إلّا ابن ادریس، و ذهب الإسکافیّ و الشیخ فی النهایه و المبسوط و التّهذیب إلی کونها من الثّلث(۳)، و هو المفهوم من الفقیه، فروی صحیحا «عن ضریس الکناسیّ، عن الباقر (علیه السلام) عن رجل علیه حجّه الإسلام نذر نذرا فی شکر لیحجنّ به رجلا إلی مکّه فمات الذی

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۱۸۳باب ۱۳ح۱ عن الکافی (فی آخر باب الرّجل یموت صروره أو یوصی بالحجّ، ۵۹ من حجّه) ؛ و الفقیه (فی باب الحجّ من الودیعه، ۱۰۷ من حجّه)، و التّهذیب (فی ۹۴ من زیادات حجّه) عن کتاب محمّد بن أحمد بن یحیی، و (فی ۲۴۴) عن کتاب أحمد بن الحسن بن علیّ بن فضّال .

۲- الروضه البهیه ج۱ ص ۱۷۱

۳- النجعه ج۵ ص۶۴

نـذر قبل أن يحـجّ حجّه الإسـلام و من قبل أن يفى بنـذره الـذى نذر، قال: إن كان ترك ما لا يحجّ عنه حجّه الإسـلام من جميع المال و أخرج من ثلثه ما يحـجّ به رجلا لنـذره و قـد وفى بالنذر، و إن لم يكن ترک مالاً إلّا بقدر ما يحجّ به حجّه الإسـلام حجّ عنه بما ترک، و يحجّ عنه وليّه حجّه النذر، إنّما هو مثل دين عليه»(١).

و أمّـا التعليـل الـذى ذكره من «كون كـلّ منهمـا واجبـا ماليّـا» فاجتهـاد قبـال النص، و لا ـ وجه لتأويله الخبر، مع أنّ المسـتند ليس منحصـرا به، ففى صـحيح عبـد اللّه بن أبى يعفور: «قلت لأـبى عبـد اللّه (عليه السـلام): رجل نـذر للّه لئن عافى اللّه ابنه من وجعه ليحجّنه إلى بيت اللّه الحرام فعـافى اللّه الاـبن و مات الأب؟ فقال: الحجّه على الأب يؤدّيها عنه بعض ولـده، قلت: هى واجبه على ابنه الذى نذر فيه فقال: هى واجبه على الأب من ثلثه، أو يتطوّع ابنه فيحجّ عن أبيه».(٢)

و من الثانى يفهم أنّ ما دلّ عليه ذيل الأوّل من حـجّ وليّه عنه حجّه النـذر- لو لم يترک شـيئا- على الاستحباب بدليل قوله (عليه السلام) «هى واجبه على الأب من ثلثه، أو يتطوّع ابنه فيحجّ عن أبيه »كما صرّح به فى التّهذيب، و كما دلّ الأوّل على كون حجّه النذر من الثّلث لا كحجّه الإسلام من الأصل إن كان له مال يفى بهما، دلّ

١- الفقيه (فى باب من يموت و عليه حجّه الإسـلام- إلخ، ٩٠ من حجّه) و رواه التّهذيب (فى ٥٩ من زيادات حجّه) عن ضريس بن أعين اقول: وهو ضريس بن عبد الملک و هو نفس ضريس الكناسى .

٢- التّهذيب فى ٦٠ من زيادات حجّه .

على اختصاص المال بحجّه الإسلام لو قصرت التركه بدون التوزيع عليها و على حجّه النذر، فلو كانت الحجه المنذوره مثل حجه الاسلام لكان الواجب التوزيع مهما أمكن ولو بأن يؤتى بهما من الميقات .

(و لو تعددوا) اى من عنده الوديعه (وزعت)

أى الحجّه و المراد أجرتها على عددهم اثنين أو أكثر فيعيّنون جميعا نائبا أو يكلون إلى واحد منهم ولو تشاحوا عملوا بالقرعه لانها لكل امر مجهول, وذلك لانهم كلهم مكلفون بما تضمنه النص المتقدم فلابد من الخروج لهم عن ذلك التكليف.

(و قيل يفتقر إلى اذن الحاكم و هو بعيد)

لأنّ المستند صحيح ضريس المتقدّم خال عن القيد و عليه فلا وجه للقيد .

حصيله البحث:

لو نذر الحجّ و أطلق كفت المرّه غير حجّه الإسلام عن ما نذر . و لا تجزئ عن حجّه الإسلام، و لو قيّد بحجّه الإسلام فهى واحدةٌ و لو قيّد غيرها فهما اثنتان و كذا العهد و اليمين، و لو نذر الحجّ ماشياً وجب و يقوم فى المعبر، فلو ركب طريقه أو بعضه قضى ماشياً، و لو عجز عن المشى ركب ويستحب له ان يسوق بدنهً, وآخر المشى منتهى أفعال الحج الواجبه و هى رمى الجمار.

و يشترط فی النّائب العقل و الخلوّ من حجٍّ واجبٍ مع التّمكّن منه و الإسلام و إسلام المنوب عنه والایمان إلّا أن يكون أبا النّائب. واما البلوغ فليس بشرط.

و يشترط نيّه النّيابه منه و تعيّن المنوب عنه قصداً، و يستحبّ لفظاً عند الأفعال، و تبرأ ذمّته لو مات خروجه و كونه فی الطريق، و لو مات قبل ذلك استعيد من الأجره بالنّسبه، و يجب الإتيان بما شرط عليه حتّی الطّريق مع الغرض، و ليس له الاستنابه إلّا مع الإذن صريحاً أو إيقاع العقد مقيّداً بالإطلاق نعم يجوز التبديل الی الافضل، و لا يحجّ عن اثنين فی عام حجه الاسلام و أمّا فی غيرها فيجوز عن أكثر، ولو لم ينو الاجير النّيابه و نوی عن نفسه يقع الحج عن صاحب المال , و لو استأجراه لعامٍ فسبق أحدهما صحّ السّابق و إن اقترنا بطلا، و تجوز النّيابه فی أبعاض الحجّ، كالطّواف و السّعی و الرّمی مع العجز نعم اذا لم يكن يعقل يجوز ان يطاف به او عنه، و لو أمكن حمله فی الطّواف و السّعی وجب ولا يحتسب للاجير.

و كفّاره الإحرام فی مال الأجير و لو أفسد حجّه قضی فی القابل، و الأقرب الإجزاء، و يملك الأجره. والاولی فرضه و الثانيه عقوبه.

ويستحبّ للمستأجر ان لا يتعرّض للاجير اذا لم يأته بباقی الاجره و لا يأخذ منه اذا أتاه شيئا ممّا يأتيه به هذا اذا وقعت الاجاره علی نفس الحجه بمعنی ان مخارجها من الموجر، واما لو وقعت علی مال معين فما تبقی فله . و ترک نيابه

المرأه الصّروره، و يشترط علم الأجير بالمناسك و قدرته عليها فلا يستأجر فاسقٌ لعدم الوثوق به و لو حجّ أجزأه، و الوصيّه بالحجّ تنصرف إلى أجره المثل و يكفى المرّه إلّا مع إراده التّكرار.

و لو عيّن القدر و النّائب تعيّنا، و لو عيّن لكلّ سنهٍ قدراً و قصر كمّل من الثّانيه فإن لم تسع فالثّالثه، و لو زاد حُجَ عن مرّتين فى عامٍ بتوسط اثنين. كما أنّه لو نقص ما عيّن لسنه يحجّ به عن كلّ موضع يمكن ولو من الميقات. و الودعيّ اذا خشى امتناع الوارث يستأجر عن المورث من يحجّ عنه أو يحج هو بنفسه عنه، و لو كان عليه حجّتان إحديهما نذرٌ كانت حجه الاسلام من الأصل والمنذوره من الثلث، و لو تعدّد من عنده الوديعه وزّعت الحجه و المراد أجرتها على عددهم اثنين أو أكثر فيعيّنون جميعا نائبا أو يكلون إلى واحد منهم ولو تشاحوا عملوا بالقرعه.

الفصل الثانى فى أنواع الحج و هى ثلاثه

صوره إجماليه عن الحج

الحج على ثلاثه أقسام: تمتع و إفراد و قران.

و التمتع مركب من عمره و حج متأخّر عنها.

ص:۱۱۰

و العمره تبتدأ بالاحرام من أحد المواقيت الآتيه ثم الطواف حول الكعبه ثم صلاته ثم السعی بين الصفا و المروه ثم التقصير.

و الحج يبتدأ بالاحرام من مكه ثم الوقوف فی عرفات من ظهر تاسع ذی الحجّه و حتی المغرب ثم الوقوف فی المزدلفه من الفجر الی طلوع الشمس ثم رمی جمره العقبه فی منی يوم العاشر ثم الذبح أو النحر فيها فی اليوم المذكور ثم الحلق أو التقصير فيها أيضا ثم طواف الحج و صلاته ثم السعی ثم طواف النساء و صلاته. و يلزم المبيت فی منی ليله الحادی و الثانی عشر و رمی الجمار صبيحه اليومين، و النفر من منی بعد زوال اليوم الثانی عشر.

و الافراد يشترك مع التمتّع فيما ذكر الّا انه فی الافراد لا تكون العمره المحرم لها من مكّه متقدّمه، كما لا يعتبر الاتصال بينهما، و لا يلزم فيه الذبح و النحر، و يجوز فيه تقديم الطواف و السعی علی الوقوفين اختيارا، و الاحرام له يكون من أحد المواقيت الآتيه لإحرام عمره التمتع، و يجوز فيه بعد الاحرام للحج الطواف المندوب.

و القران يشترك مع الافراد فی جميع ما ذكر الّا انه فيه يصطحب الحاج معه الهدی حال الاحرام. و فی عقد احرامه يكون مخيّرا بين التلبيه و الاشعار أو التقليد.

و حج الإسلام من حاضری المسجد الحرام يلزم كونه قرانا أو إفرادا و من غيرهم تمتّعا.

ص:١١١

و المكلّف بالخيار فی غیر حج الإسلام و ان کان التمتع أفضل.

النوع الأول التمتع

(تمتّع)

سمّی تمتّعا لأنّ المتمتّع بعد إحرامه من المیقات و دخول مکّه و طوافه و سعیه یقصّر و یحلّ له التمتّع من النساء بخلاف القارن و المفرد، ففی معتبر الفضل بن شاذان، عن الرّضا (علیه السلام) فی خبر طویل «فإن قال: فلم أمروا بالتمتّع بالعمره إلی الحجّ؟ قیل: ذلک تخفیف من ربّکم و رحمه، لأن یسلم النّاس من إحرامهم و لا یطول علیهم ذلک فیتداخل علیهم الفساد- إلی- فقام إلی النّبی صلّی اللّه علیه و آله رجل فقال: یا رسول اللّه نخرج حجّاجا و رؤوسنا تقطر من ماء الجنابه؟ فقال: إنّک لن تؤمن بهذا أبدا- الخبر»(۱). و المراد بالرّجل عمر.

(و هو فرض من نأی عن مکّه بثمانیه و أربعین میلا من کل جانب علی الأصح) و القول المقابل للأصحّ اعتبار بعده باثنی عشر میلا .

ذهب إلی الأوّل الشیخ فی النهایه و الصدوقان(۲) و یدلّ علی ذلک صحیح زراره، عن الباقر (علیه السلام) فی تفسیر الآیه، قال (علیه السلام): «یعنی أهل مکّه لیس علیهم متعه کلّ

۱- العیون ج۲ ص۱۲۴ باب ۳۴

۲- النجعه ج۵ ص۶۶

من کـان أهله دون ثمـانیه و أربعین میلا ذات عرق و عسـفان کما یـدور حول مکّه فهو ممّن دخل فی هـذه الآیه و کلّ من کان أهله وراء ذلک فعلیه المتعه»(۱) و یشهد له ایضا موثق ابی بصیر الاتی و یؤیده صحیح الحلبی الاتی.

و ذهب فی التّهـذیب إلی اشتراط ثمـانیه و أربعین میلاـ أو کون منزله بین المیقـات و مکّه فقال: «و الّـذین لا یجب علیهم المتعه فهـم أهـل مکّـه أو مـن کـان بیتـه دون المـواقیت إلی مکّـه أو یکـون بینه و بین مکّه ثمـانیه و أربعـون میلاـ فـإنّه لاـ یجـوز لهم التّمتّع..»(۲), و یشـهد له صـحیح الحلبیّ «عن الصّادق (علیه السـلام) قال فی حاضری المسجد الحرام، قال: ما دون المواقیت إلی مکّه فهو حاضری المسجد الحرام و لیس لهم متعه»(۳)، و لم أقف علی من ذهب إلیه غیره.

و ذهب فی المبسوط إلی الاثنی عشـر فقال: «فالتمتّع فرض من لم یکن من حاضری المسجد الحرام و هو کلّ من کان بینه و بین المسجد أکثر من اثنی عشر

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص:۲۵باب ۶ح۳

۲- التهذیب ج۵ ص۳۲

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص ۲۶۰ باب۶ ح۵ و ح۴ رواه عن کتـاب موسـی بن القاسم عن حمّاد، عن الحلبی و رواه فی ۳۲۹ من زیادات حجّه عن کتاب أحمـد الأشـعریّ بدون توسط الحلبیّ عنه علیه السّـلام بلفظ «فی حاضـری المسـجد الحرام، قال: ما دون الأوقات إلی مکّه» فإنّ الأصل فیهما واحد زید «الحلبیّ» فی الأوّل أو سقط من الثانی .

ميلا من أربع جهاته- إلخ»(۱) و تبعه أبو الصلاح و ابن زهره و ابن حمزه و الحلى(۲) و لم يعلم مستندهم و احتمل المختلف ذلك حملا للثمانيه و الأربعين على كونها موزّعه على الجهات الأربع فيخصّ كلّ واحده اثنى عشر ميلا، و لعلّ وجهه كون الحاضر فى مقابل المسافر و أقلّ ما يحصل به السفر اثنى عشر ميلا ذهابا و إيابا.

و الظاهر من الكافى التردد بين كفايه ثمانيه عشر ميلا - فروى صحيح حريز، عن الصّادق (عليه السلام) فى قوله عزّ و جلّ {ذٰلِكَ لِمَن لَم يَكُن أَهلُهُ حاضِرِى المَسجِدِ الحَرام} قال: من كان منزله على ثمانيه عشر ميلا من بين يديها و ثمانيه عشر ميلا من خلفها و ثمانيه عشر ميلا عن يمينها و ثمانيه عشر ميلا عن يسارها فلا متعه له مثل مرّ و أشباهها»(۳)- و بين ثمانيه و اربعين فروى موثق أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: قلت لأهل مكّه متعه قال لا و لا لأهل بستان و لا لأهل ذات عرق و لا لأهل عسفان و نحوها .(۴) فان ذات عرق و عسفان قريبه للثمانيه و الاربعين .

اقول: و الثمانيه عشر لا قائل بها والمتيقن من الاقوال هو القول بالاثنى عشر لكنه بلا دليل فلا يصح التعويل عليه كما و ان المتيقن من النصوص هو القول بالثمانيه

۱- المبسوط ج۱ ص۳۰۶

۲- النجعه ج۵ ص۶۷

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۶۱باب۶ح۱۰عن الكافى (۳ من باب حجّ المجاورين و قطّان مكّه، ۵۷ من حجّه)

۴- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۶۱ باب۶ ح ۱۲

عشر لكنه اعرض عنه الاصحاب فيبقى القول الاول الذى اعتمده الشيخ و الصدوقان و تعددت به النصوص.

النوع الثانى و الثالث القران و الافراد

(و قران و إفراد، و هو فرض من نقص عن ذلك المقدار)

إنّ من كان أهله من حاضرى المسجد الحرام و لم يكن وظيفته التمتّع كان عليه القران أو الإفراد، ثمّ الشاهد لكون الحجّ ثلاثه النصوص المستفيضه كما فى صحيح معاويه بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام): «الحجّ ثلاثه أصناف حجّ مفرد، و قران و تمتّع بالعمره إلى الحجّ- الخبر.»(۱) و غيره .

و قوله (عليه السلام): فيه «الحجّ عندنا» لأنّ العامّه ينكرون التمتّع تبعا لفاروقهم فجعلوا لغير المكىّ أيضا الإفراد و القران(۲) و لذا قال (عليه السلام) فى الصحيح المتقدم: «و بها أمر النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله و الفضل فيها، و لا نأمر النّاس إلّا بها» .

۱- الكافى (فى أوّل أصناف حجّه، ۵۱ من حجّه)
۲- مذهب أبى حنيفه و أحمد بن حنبل و موافقيهما هو أن المتمتّع إذا كان معه هدى لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر، و مذهب مالك و الشافعى و موافقيهما انه إذا طاف و سعى و حلق حل من عمرته و حل له كل شى ء فى الحال سواء كان ساق هديا أم لا. راجع شرح النووى لصحيح مسلم ج ۸ ص ۱۴۲.

ثمّ لا ريب أنّ المتمتّع و الإفراد لا ينعقد إحرامهما إلّا بالتلبيه، و نقل المختلف عن القاضـى قال: «إنّ عقد الإحرام بالتلبيه أو ما قام مقامهـا من الإيمـاء لمن لا يسـتطيع الكلام و التقليـد و الإشـعار من القارن و المفرد- إلى- و إلحاق ابن البرّاج المفرد بالقارن فى ذلك غلط»(۱)، قلت: و هو كذلك.

و أمّا القارن فالمشـهور أنّه يكفيه إشـعاره و تقليده و تشـهد له النصوص المستفيضه و هو المفهوم من الكافى فروى الكلينى عن جميل بن درّاج، عنه (عليه السـلام) فى خبر: «و لا يشـعر أبدا حتّى يتهيّأ للإحرام لأنّه إذا أشـعر و قلّد و جلّل وجب عليه الإحرام و هى بمنزله التلبيه».(۲)

هذا و نسـبه فى الفقيه الى الروايه فقال: «و فى روايه معاويه بن عمّار، عن أبى عبد اللّه (عليه السـلام) تقلّدها نعلا خلقا قد صـلّيت فيها، و الإشعار و التقليد بمنزله التلبيه»(۳) اقول: و سنده الى معاويه صحيح .

و به قال الشـيخ فى التّهذيب فروى عن حريز عنه (عليه السـلام) فى خبر: «و لا يشعرها أبدا حتّى يتهيّأ للإحرام فإنّه إذا أشعر و قلّد وجب عليه الإحرام و هو بمنزله التلبيه»(۴)

۱- المختلف ج۴ ص۵۱

۲- الكافى (فى۵ من باب صفه الإشعار و التقليد، ۵۴ من حجّه)

۳- الفقيه (فى ۶من إشعاره، ۵۴ من حجّه)

۴- التّهذيب ج۵ ص۴۳ ح۵۷

و صحیح معاویه بن عمّار، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «یوجب الإحرام ثلاثه أشیاء التلبیه: و الاشعار و التقلید، فإذا فعل شیئا من هذه الثلاثه فقد أحرم».(۱)

و روی عن عمر بن یزید، عنه (علیه السلام): «من أشعر بدنه فقد أحرم و إن لم یتکلّم بقلیل و لا کثیر»(۲) و نقله المختلف عن الإسکافی و الدّیلمیّ و الحلبیّ أیضا(۳).

و ذهب المفید إلی الجمع بین السوق و التلبیه فقال: «و أمّا القران فهو أن یهلّ الحاجّ من المیقات الذی هو لأهله و یقرن إلی إحرامه سیاق ما تیسّر من الهدی، و إنّما سمّی قارنا لسیاق الهدی مع إهلال- إلخ»(۴). فتری أنّه جعل وجه تسمیه اقتران السّوق بالتلبیه و هی الإهلال الذی قال و تبعه المرتضی و ابن ادریس(۵).

قال: فی الانتصار «و ممّا انفردت به الإمامیّه القول بوجوب التلبیه و إنّ الإحرام لا ینعقد إلّا بها لأنّ أبا حنیفه و إن وافق فی ذلک فی وجوب التلبیه فعنده إنّ الإحرام ینعقد بغیرها من تقلید الهدی و سوقه مع نیّه الإحرام، و قال مالک و الشافعیّ: «التلبیه لیست بواجبه و یصحّ الدّخول فی الإحرام بمجرّد النّیه، دلیلنا الإجماع المتکرّر و لأنّه إذا لبّی دخل فی الإحرام و انعقد بلا خلاف، و لیس کذلک إذا لم

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۳۴باب ۱۴ح۴ ؛ التّهذیب ج۵ ص۴۳ ح۵۸

۲- التّهذیب ج۵ ص۴۴ ح۵۹

۳- المختلف ج۴ ص۵۱

۴- المقنعه ص ۳۹۰

۵- السرائر ج۱ ص ۵۲۰ ؛ النجعه ج۵ ص۷۲

يلبّ- إلى- و رووا عنه صلى اللّه عليه و آله أنّه قال لعائشه: انفضى رأسك و امتشطى و اغتسلى و دعى العمره و أهلى بالحجّ- إلخ»(۱).

اقول: و لم يذكر دليلا غير الإجماع .

و أمّا قوله أخيرا: «و رووا عنه صلى اللّه عليه و آله- إلخ» فلردّ مالك و الشافعىّ فإنّ عائشه كانت حجّها إفرادا و أمرها بالإهلال لعمرتها المفرده لقوله: «إنّ النّبىّ صلى اللّه عليه و آله قال: أتانى جبرئيل فقال: مر أصحابك بأن يرفعوا أصواتهم بالتلبيه فإنّها من شعار الحجّ»» فإنّ أصحابه كان حجّهم تمتّعا.

و أمّا قوله: «و قد روى النّاس كلّهم أنّه صلّى اللّه عليه و آله لبّى حين أحرم» و كان حجّه صلّى اللّه عليه و آله قرانا فالفعل أعمّ من الوجوب، مضافا الى انها من رواياتهم و لا عبره بها.

مع العلامه فى المختلف

هذا و فى المختلف «مسئله: القارن هو الذى يسوق إلى إحرامه الهدى و ليس قارنا باعتبار القران بين الحجّ و العمره فى إحرام واحد فإنّه لو فعل ذلك بطل، ذهب إلى ذلك الشيخان و أكثر علمائنا، و قال ابن أبى عقيل: «القارن يلزمه إقران الحجّ مع العمره، لا يحلّ من عمرته حتّى يحلّ من حجّه، و لا يجوز قران العمره

۱- الانتصار ص۲۵۳

مع الحجّ إلّا لمن ساق الهدی- إلی- احتجّ بما روی أنّ علیّا (علیه السلام) حیث أنکر علی عثمان القران بین الحجّ و العمره فقال: لبیّک بحجّه و عمره معا» و بما رواه الحلبیّ فی الصحیح «عن الصّادق (علیه السلام) قال: إنّما نسک الذی یقرن بین الصفا و المروه مثل نسک المفرد و لیس بأفضل منه إلّا بسیاق الهدی و علیه طواف بالبیت و صلاه رکعتین خلف المقام- إلی- و قال: أیّما رجل قرن بین الحجّ و العمره فلا یصحّ إلّا أن یسوق الهدی قد أشعره أو قلّده- إلی ان قال- و الجواب عن الأوّل أنّه من طرق الجمهور فلا یکون حجّه علینا، و إنّما ذکره ابن أبی عقیل حجّه علیهم من طرقهم، و عن الثانی قال الشیخ: «إنّ قوله: أیّما رجل قرن بین الحجّ و العمره یرید به فی تلبیه الإحرام لأنّه یحتاج أن یقول: إن لم یکن حجّه فعمره، و یکون الفرق بینه و بین المتمتّع أنّ المتمتّع یقول هذا القول و ینوی به العمره قبل الحجّ، ثمّ یحلّ بعد ذلک و یحرم و یحجّ فیکون متمتّعا، و السایق یقول هذا القول و ینوی الحجّ فإن لم یتمّ له الحجّ فلیجعله عمره مبتوله»(1).

اقول: ما قاله «إنّ الأوّل من طرق الجمهور» فلیس بصحیح بل وارد عنا و هو صحیح الحلبیّ، عن الصادق (علیه السلام) أنّ عثمان خرج حاجّا فلمّا صار إلی الأبواء أمر منادیا ینادی بالنّاس اجعلوها حجّه، و لا تمتّعوا، فنادی المنادی- إلی- و مضی- أی علیّ (علیه السلام) - إلی عثمان فقال: ما هذا الذی أمرت به؟ فقال: رأی رأیته، فقال: و اللّه لقد أمرت بخلاف النّبیّ صلی اللّه علیه و آله ثمّ أدبر مولّیا رافعا صوته «لبیک

۱- المختلف ج۴ ص۲۴

بحجّه و عمره معا لبيك- الخبر»(۱) و مراده (عليه السلام) «بحجّه و عمره معا» حجّ التّمتّع على خلاف عثمان الذى أمرهم بحجّ الإفراد، فترى أنّ الخبر من أخبارنا، و أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أنكر على عثمان تركه التمتّع و عدوله إلى الإفراد لا القران بين الحجّ و العمره، ثمّ فى قوله تضاد وذلك: بأن يكون ينكر (عليه السلام) على عثمان القران بين الحجّ و العمره، و يقول هو: «لبيك بحجّه و عمره معا» فيصير هو شى ء أنكره.

و اما قوله: «و عن الثانى» و مراده صحيح الحلبى(۲)، فجوابه ان الظاهر من تعبير العمانىّ الذى نقله غير ما توهّم المختلف من كون القارن الذى يقرن بين الحجّ و العمره فى إحرامه، كما عبّر نفسه أوّلا قبل نقل كلام العمانىّ، بل مراده أنّ القارن كالمتمتّع إلّا أنّ المتمتّع يحلّ من عمرته بعد تقصيره، و أمّا القارن الذى يسوق معه الهدى لا يحلّ من عمرته إلّا بعد تمام حجّه و استند فى ذلك إلى فعل النّبىّ صلى اللّه عليه و آله الذى ما حلّ كأصحابه لكونه ساق الهدى إلّا بعد إتمام حجّه ففى صحيح معاويه بن عمّار، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) أنّ النّبىّ صلى اللّه عليه و آله أقام بالمدينه عشر سنين لم يحجّ، ثمّ أنزل اللّه عليه {وَ أَذِّن فِى النَّاسِ بِالحَجِّ يَأتُوكَ رِجَالًا وَ عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيق} فأمر المؤذّنين أن يؤذّنوا بأعلى

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۳۵۰باب۲۱ح۷؛ التّهذيب ح ۹۰ من باب صفه الإحرام.

۲- التّهذيب (فى ۵۳ من أخبار ضروب حجّه) و صدره (الذى يقرن بين الصفا و المروه) لا يخلو من تحريف. و الظاهر أنّ الأصل فيه «الذى يقرن بين الحجّ و العمره» بقرينه ذيله «و قال: أيّما رجل قرن بين الحجّ و العمره».

أصواتهم أنّ النّبىّ صلى اللّه عليه و آله يحجّ من عامه هذا فعلم به من حضر المدينه و أهل العوالى و الأعراب فاجتمعوا فحجّ النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله، إنّما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيصنعونه أو يصنع شيئا فيصنعونه فخرج النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى أربع بقين من ذى العقده، فلمّا انتهى إلى ذى الحليفه فزالت الشمس ثمّ اغتسل ثمّ خرج حتّى أتى المسجد الذى عند الشجره فصلّى فيه الظهر و عزم بالحجّ مفردا و خرج حتّى انتهى إلى البيداء عند الميل الأوّل فصفّ النّاس له سماطين فلبّى بالحجّ مفردا و ساق الهدى ستّا و ستّين أو أربعا و ستّين حتّى انتهى إلى مكّه فى سلخ أربع من ذى الحجّه فطاف بالبيت سبعه أشواط و صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام)، ثمّ عاد إلى الحجر فاستلمه و قد كان استلمه فى أوّل طوافه، ثمّ قال {إِنَّ الصَّفا وَ المَروَةَ مِن شَعائِرِ اللّه} فابدءوا بما بدأ اللّه به- إلى- ثمّ أتاه جبرئيل (عليه السلام) و هو على المروه فأمره أن يأمر النّاس أن يحلّوا إلّا سائق الهدى، فقال رجل: أنحلّ و لم نفرغ من مناسكنا؟ فقال: نعم، قال: فلمّا وقف النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله بالمروه بعد فراغه من السّعى أقبل على النّاس بوجهه فحمد اللّه و أثنى عليه، ثمّ قال: إنّ هذا جبرئيل (عليه السلام) - أو أومأ بيده إلى خلفه- يأمرنى أن آمر من لم يسق هديا أن يحلّ، و لو استقبلت من أمرى مثل ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم و لكنّى سقت الهدى و لا ينبغى لسائق الهدى أن يحلّ حتّى يبلغ الهدى محلّه- إلى- و نزل النّبى صلّى اللّه عليه و آله بمكّه بالبطحاء هو و أصحابه و لم ينزل الدور، فلمّا كان يوم الترويه عند زوال الشّمس أمر الناس أن يغتسلوا و يهلّوا بالحجّ و هو قول اللّه الذى أنزله على نبيّه صلّى اللّه

عليه و آله {فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرٰاهِيمَ حَنِيفاً} فخرج النّبى صلّى اللّه عليه و آله و أصحابه مهلّين بالحجّ حتّى أتوا منى فصلّى الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخره و الفجر- إلى- و حلق و زار البيت و رجع إلى منى فأقام بها حتّى كان اليوم الثالث من آخر أيّام التشريق، ثمّ رمى الجمار و نفر- الخبر»(۱).

فترى أنّ ظاهر الصحيح أنّ عمل النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله كعمل أصحابه فى عمرته و حجّه إلّا أنّ أصحابه أحلّوا بعد سعيهم و هو صلّى اللّه عليه و آله لم يحلّ إلّا بعد تمام حجّه فيكون شاهدا لقوله: «القارن يلزمه إقران الحجّ مع العمره لا يحلّ من عمرته حتّى يحلّ من حجّه، و لا يجوز قران العمره مع الحجّ إلّا لمن ساق الهدى» .

و يدلّ على أنّ مراد العمانىّ ما قلنا من كون القران كالتمتّع فى تقديم عمرته ما قاله المصنّف: قال الحسن- و مراده ابن أبى عقيل:- «القارن من ساق و جمع بين الحجّ و العمره و لا يتحلّل منها حتّى يتحلّل من الحجّ فهو عنده بمثابه المتمتّع إلّا فى سوق الهدى و تأخير التحلّل و تعدّد السعى، فإنّ القارن عنده يكفيه سعيه

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۱۳باب۲ح۴ ؛ الكافى ح۴ من باب حجّ النّبى صلّى اللّه عليه و آله ؛ التّهذيب (ح ۲۳۴ من زيادات حجّه)

الأوّل عن سعيه فی طواف الزّياره»(۱). و يظهر منه أنّ الاستدلال ليس من العمانیّ لأنّ المصنف جعل مستند العمانی خبر حجّ النّبیّ صلی اللّه عليه و آله.

و أمّا قول العمانی من كفايه سعی واحد للقارن فلعلّه استند فيه إلی صحيح معاويه بن عمّار المتقدّم فی حج النبی (ص) «و حلق و زار البيت و رجع إلی منی- إلخ» بمعنی جعل قوله: «و زار البيت» للطواف فقط لكن ليس للخبر ظهور تامّ فلعلّ الصحيح أجمله لانّ من يزور البيت يزوره للطواف به و السعی بعده .

هذا وقال المصنف فی الدروس أيضا: «و قال الجعفیّ: القارن كالمتمتّع غير أنّه لا يحلّ حتّی يأتی بالحجّ للسياق»(۲) و لم يذكر فيه استثناء. و قال أيضا: «و ظاهر الصدوقين الجمع بين النسكين بنيّه واحده»(۳) و قال أيضا: «صرّح الإسكافی بأنّه يجمع بينهما فإن ساق وجب عليه الطواف و السعی قبل الخروج إلی عرفات و لا يتحلّل، و إن لم يسق عدّد الإحرام بعد الطواف، و لا تحلّ له النساء و إن قصّر»(۴).

هذا، و فی الخلاف «إذا أكمل المتمتّع أفعال العمره تحلّل منها إذا لم يكن ساق الهدی، فإن كان ساق الهدی لا يمكنه التحلّل و لا يصحّ له التمتّع و يكون قارنا

۱- الدروس ج ۱ ص ۳۲۹

۲- الدروس ج ۱ ص ۳۳۰

۳- الدروس ج ۱ ص ۳۲۹

۴- الدروس ج ۱ ص ۳۲۹

على مـذهبنا فى القران. و قال الشافعىّ: «إذا فعل أفعال العمره تحلّل سواء ساق الهدى أو لم يسق» و ردّه بأنّ النّبىّ صـلى اللّه عليه و آله جعـل العلّه فى عـدم تحلّله السوق. و نقل عن أبى حنيفه: إن لم يكن معه هـدى مثل قولنا و إن كان معه هـدى لم يحلّ من العمره لكنّه يحرم بالحجّ و لا يحلّ حتّى يحلّ منهما، و ردّه بأنّه لو جاز لفعله النّبىّ صـلى اللّه عليه و آله و قد علمنا أنّه لم يفعل و إنّما مضى على إحرامه الأوّل»(۱).

قلت: لكن فى صـحيح معـاويه بن عمّـار المتقـدّم (من باب حـجّ النّبى صـلى اللّه عليه و آله) «فخرج النّبىّ صـلى اللّه عليه و آله و أصحابه مهلّين بالحجّ حتّى أتوا منى» و كيف كان فقوله غير قول العمانىّ و من وافقه لأنّه جعل ما مرّ قارنا يأتى بأفعال عمرته بعد لأنّه قال «القارن مثل المفرد- إلـخ»(۲) وقـال ايضـا «المفرد إذا أراد أن يحرم بـالعمره بعـد الحـجّ وجب عليه أن يحرم من خارج الحرم»(۳) و قال: «إذا قرن بين الحـجّ و العمره فى إحرامه لم ينعقد إحرامه إلّا بالحجّ»(۴)، و قال: «لا يجوز أن يجمع بين الحـجّ و العمره فى حاله واحده و لا يدخل أفعال العمره قطّ فى أفعال

ص:۱۲۴

۱- الخلاف ج۲ ص۲۸۲ فى ۵۷ من مسائل الحج .

۲- الخلاف ج۲ فى ۲۹ من مسائل الحج .

۳- الخلاف ج۲ فى ۳۲ من مسائل الحج .

۴- الخلاف ج۲ فى ۳۰ من مسائل الحج .

الحجّ، و قال جميع الفقهاء: إنّ القارن هو من قرن بين الحجّ و العمره فی إحرامه فیدخل أفعال العمره فی أفعال الحجّ»(۱).

و یمکن استناد العمانیّ أیضا إلی صحیح زراره: «جاء رجل إلی أبی جعفر (علیه السلام) و هو خلف المقام فقال له: إنّی قرنت بین حجّه و عمره، فقال له: طفت بالبیت؟ فقال: نعم قال: هل سقت الهدی قال: لا، قال: فأخذ (علیه السلام) بشعره ثمّ قال أحللت و اللّه»(۲).

و صحیح یعقوب بن شعیب، «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): الرّجل یحرم بحجّه و عمره و ینشی ء العمره أ یتمتّع، قال: نعم»(۳).

و المفهوم من الفقیه عدم وجوب العمره فی القارن و المفرد أیضا کالمتمتّع فقال: «و المتمتّع هو الذی یحجّ فی أشهر الحجّ- إلی- و المتمتّع: علیه ثلاثه أطواف بالبیت: طواف للعمره و طواف للحجّ و طواف للنساء و سعیان بین الصفا و المروه و علی القارن و المفرد طوافان بالبیت و سعیان بین الصفا و المروه و لا یحلّان بعد العمره و یمضیان علی إحرامهما الأوّل- إلخ»(۴).

۱- الخلاف ج۲ فی ۲۹ من مسائل الحج .

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۸۹باب ۱۸ح۱ عن الفقیه ج۲ ص۳۱۳

۳- الفقیه ج۲ ص۳۱۴

۴- الفقیه ج۲ ص۳۱۶

لو أطلق الناذر تخيّر فى الثلاثه

(و لو أطلق الناذر تخيّر فى الثلاثه، و كذا يتخيّر من حج ندبا)

لأنّ تغيير التمتّع لغير المكّىّ و عدم جواز التمتّع للمكّى إنّما هو فى حجّه الإسلام، و أمّا فى غيرها فلا سواء كان واجبا بنذر و شبهه أو مندوبا.

و أمّا ما رواه الفقيه عن محمّد بن الفضل الهاشمىّ «دخلت مع إخوانى على أبى عبد اللّه (عليه السلام) فقلنا له: إنّا نريد الحجّ و بعضنا صروره فقال (عليه السلام): عليكم بالتمتّع فإنّا لا نتّقى أحدا فى التمتّع بالعمره إلى الحجّ، و اجتناب المسكر، و المسح على الخفّين»(۱) فى أمره بالتمتّع للجميع و لم يكن كلّهم صروره لم يحجّوا حجّه الإسلام لأنّ التمتّع بالنسبه إلى الصروره من فرض القرآن و على غير الصروره من تأكيد السنّه ففى الصحيح و سأل أبو أيّوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز أبا عبد اللّه (عليه السلام) أىّ أنواع الحجّ أفضل؟ فقال: المتعه و كيف يكون شى ء أفضل منها و النّبىّ صلى اللّه عليه و آله يقول: لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت كما فعل النّاس»(۲).

ص:۱۲۶

۱- الفقيه ج۲ ص۳۱۷

۲- الفقيه ج۲ ص۳۱۵

و یدلّ علی أفضلیّه التمتّع للمکّی ندبا النصوص المستفیضه منها ما فی صحیح موسی بن القاسم البجلیّ: قلت لأبی جعفر (علیه السلام) - إلی- فربّما حججت عن أبیک و ربّما حججت عن أبی و ربّما حججت عن الرّجل من إخوانی و ربّما حججت عن نفسی فکیف أصنع؟ فقال: تمتّع، فقلت: إنّی مقیم بمکّه منذ عشر سنین؟ فقال: تمتّع»(۱).

و صحیح صفوان الجمّال: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): إنّ بعض النّاس یقول: جرّد الحجّ، و بعض النّاس یقول: اقرن و سق، و بعض النّاس یقول: تمتّع بالعمره إلی الحجّ، فقال: لو حججت ألف عام لم أقرنها إلّا متمتّعا»(۲).

لیس لمن تعیّن علیه نوع العدول

(و لیس لمن تعیّن علیه نوع العدول الی غیره علی الأصح)

کما هو مقتضی الاصل .

(إلّا لضروره) غیر الحیض کما سیأتی.

ص:۱۲۷

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص:۲۴۶باب۴ح۳ عن الکافی (فی أوّل باب الطواف و الحجّ)

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۴۶باب۴ح۲ عن الکافی(فی ۷ من باب أصناف حجّه)

اقول: لا خلاف فی وجوب العدول لمن لا یمکنه دخول مکّه أو أمکنه و ضاق وقته عن عرفه بسبب الدّخول کما ورد فی النصوص منها صحیح زراره قال: «سألت أبا جعفرٍ (علیه السلام) عن الرّجل یکون فی یوم عرفه و بینه و بین مکّه ثلاثه أمیال و هو متمتّع بالعمره إلی الحجّ فقال یقطع التّلبیه تلبیه المتعه و یهلّ بالحجّ بالتّلبیه إذا صلّی الفجر و یمضی إلی عرفاتٍ فیقف مع النّاس و یقضی جمیع المناسک و یقیم بمکّه حتّی یعتمر عمره المحرّم و لا شی ء علیه»(۱) و غیره.

و المناط ادراک عرفات کما فی صحیح مرازم بن حکیم قال: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام) المتمتّع یدخل لیله عرفه مکّه أو المرأه الحائض متی یکون لها المتعه قال ما أدرکوا النّاس بمنًی»(۲).

و صحیح جمیل بن درّاجٍ عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «المتمتّع له المتعه إلی زوال الشّمس من یوم عرفه و له الحجّ إلی زوال الشّمس من یوم النّحر»(۳), و لا ینافی ذلک ما فی صحیح علیّ بن یقطین: «سألت أبا الحسن موسی (علیه السلام) عن الرّجل و المرأه یتمتّعان بالعمره إلی الحجّ، ثمّ یدخلان مکّه یوم عرفه کیف یصنعان؟ قال: یجعلانها حجّه مفرده، و حدّ المتعه إلی یوم الترویه»(۴).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۹۸باب ۲۱ح۷

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص:۲۹۵باب ح۱۴

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۹۵باب ح۱۵

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص:۲۹۹باب ۲۱ح ۱۱ التهذیب (فی ۲۸ من باب الإحرام للحج)

وصحیح عمر بن یزید، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): إذا قدمت مکّه یوم الترویه و قد غربت الشمس فلیس لک متعه، امض کما أنت علی حجّک»(۱) من کون التمتع الی یوم التوریه لانهما محمولان علی الاستحباب وکذا غیرهما جمعا بینها وبین ما تقدم و الذی هو نص فی المطلوب و بمنزله العله فیتقدم علی ما هو ظاهر .

و إنّما الخلاف فی الحائض هل تعدل أو تبقی علی عمرتها و تسعی و تقصّر و تحرم بالحجّ و تقضی طواف العمره قضاء بعد حجّتها.

اقول: ان الاصل فی عدولها الشیخ فی مبسوطه و خلافه و تهذیبه و نهایته و تبعه ابن حمزه و الحلی(۲).

و ذهب علیّ بن بابویه إلی البقاء و القضاء(۳)، قال المصنف فی الدّروس بعد إفتائه بالعدول: «و روی أنّها تسعی ثمّ تحرم بالحجّ و تقضی طواف العمره مع طواف الحجّ، و علیه علیّ بن بابویه- إلخ»(۴).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص:۲۹۹باب ۲۱ح ۱۲ التهذیب(فی ۲۹ من باب الإحرام للحج)

۲- النجعه ج۵ ص۷۹

۳- الدروس ج۱ ص۴۰۶

۴- الدروس ج۱ ص۴۰۶

و إليه ذهب القاضى فقال فى المهذّب «و إن كان المحرم امرأه و قد حاضت أو نفست وقت الإحرام فعلت ما تفعله الحائض و تترک الصلاه و أحرمت و قضت مناسکها إلّا الطواف بالبيت و دخول المساجد حتّى تطهر و تقضى ذلک»(۱).

و إليه ذهب الحلبيّون الثلاثه، قال أبو الصلاح: «فإن حاضت المرأه أو نفست قبل الإحرام اغتسلت و شدّت و لبست ثيابا طاهره و أحرمت و لبّت، فإن طهرت قبل فوات المتعه اغتسلت و طافت وسعت و إن خافت الفوت قبل الطهر فلتسع بين الصفا و المروه، فإذا قضت المناسک قضت الطواف و إن حاضت بعد ما أحرمت فلتقض جميع المناسک إلّا الطواف، فإن طهرت فى زمان الحجّ أدّت، و إن خرج الزّمان و لمّا تطهر فلتقض ما فاتها من طواف»(۲).

و قال صاحب الإشاره بعد أن ذکر أنّ تعمّد ترک الطواف يبطل: «و مع الاضطرار أو النسيان يقضى بعد الفراغ من المناسک أيضا». و قال أيضا فى آخر کتاب الحجّ: «و يصحّ جميع المناسک من الحائض أو النفساء إلّا الطواف فإنّها متى طهرت تقضيه، و قيل: يقضى عنها نيابه، و قيل: تجعل حجّتها مفرده و تعتمر بعدها»(۳).

۱- النجعه ج۵ ص ۸۰

۲- النجعه ج۵ ص ۸۰

۳- النجعه ج۵ ص ۸۰

و قـال ابن زهره: «و من فـاته طواف المتعه مضـطرّا قضاه بعـد فراغه من مناسك الحـجّ» و قال أيضا: «و تؤدّى الحائض أو النفساء جميع المناسک إلّا الطواف فإنّها تقضيه إذا طهرت بدليل الإجماع المشار إليه»(۱).

و هو المفهوم من الكلينى فروى سبع روايات تـدل على بقائهـا على عمرتها ثم تقضـى الطواف اولها صـحيح ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترىّ، عن العلاء بن صبيـح، و عبـد الرّحمن بن الحجّاج، و علىّ بن رئاب، عن عبـد اللّه بن صالح كلّهم يروونه عن أبى عبـد اللّه (عليه السـلام) «قـال: المرأه المتمتّعه إذا قـدمت مكّه ثمّ حاضت تقيم ما بينها و بين الترويه فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا و المروه و إن لم تطهر إلى يوم الترويه اغتسلت و احتشت ثمّ سعت بين- الصفا و المروه، ثمّ خرجت إلى منى فإذا قضت المناسك و زارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثمّ طافت طوافا للحجّ- الخبر»(۲).

ص:۱۳۱

۱- النجعه ج۵ ص ۸۰

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۴۸باب ۸۴ح۱عن الكـافى «اول باب ما يجب على الحائض فى أداء المناسک» اقول:وسنده فى طبعه القديم كما نقلنا و يمنعه قوله: «كلّهم» و لكن نقله الوافى و الوسائل «و عبد اللّه بن صالح» وكيف كان فيكفى فى موثوقيتها روايه ابن ابى عمير لها.

و ثانیها خبر عجلان أبی صالح: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن امرأه متمتّعه قدمت مکّه فرأت الدّم، قال: تطوف بین الصفا و المروه ثمّ تجلس فی بیتها فإن طهرت طافت بالبیت- إلی- فإذا قدمت مکّه طافت بالبیت طوافین ثمّ سعت- الخبر»(۱).

وثالثها خبر درست بن أبی منصور، عن عجلان: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): متمتّعه قدمت فرأت الدّم کیف تصنع؟ قال: تسعی بین الصفا و المروه و تجلس فی بیتها فإن طهرت طافت بالبیت- إلی- قال درست: «و کنت أنا و عبید اللّه بن صالح سمعنا هذا الحدیث فی المسجد فدخل عبید اللّه علی أبی الحسن (علیه السلام) فخرج إلیّ، فقال: قد سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن روایه عجلان فحدّثنی بنحو ما سمعناه من عجلان»(۲).

و رابعها خبر أبی بصیر، عن الصّادق (علیه السلام) «فی المرأه المتمتّعه إذا أحرمت و هی طاهره، ثمّ حاضت قبل أن تقضی متعتها سعت و لم تطف حتّی تطهر، ثمّ تقضی طوافها و قد قضت عمرتها و إن هی أحرمت و هی حائض لم تسع و لم تطف حتّی تطهر».(۳) و هو لا یعارض ما مرّ فإنّ مورده عدم ضیق وقت العمره لکن

ص:۱۳۲

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۴۸باب ۸۴ح۲

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۴۸باب ۸۴ح۳

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۴۸ باب ۸۴ ح۵ و ح۴ عن الکافی « باب ما یجب علی الحائض فی أداء المناسک» و الأصل فی خبر أبی بصیر هذا و خبره الاخر واحد، سند کلّ منهما ابن أبی نجران، عن مثنّی، عنه، و إنّما اسناد الأوّل إلی ابن أبی نجران: محمّد بن یحیی عمّن حدّثه عنه، و إسناد هذا إلیه: عدّه عن سهل عنه.

تضمّن شیئا آخر و هو أنّه إذا كانت وقت إحرامها حائضا یجب علیها انتظار الطهر حتّی تأتی بالطواف و السعی علی الترتیب، و إذا كانت طاهرا یجوز لها تقدیم السعی علی الطواف. و هو مطلب آخر.

و خامسها خبر عجلان، عنه (علیه السلام): «إذا اعتمرت المرأه ثمّ اعتلّت قبل أن تطوف قدّمت السعی و شهدت المناسک، فإذا طهرت و انصرفت من الحجّ قضت طواف العمره و طواف الحجّ- الخبر»(۱).

و سادسها خبر عبید الله بن صالح(۲).

و سابعها موثق یونس بن یعقوب، «عن رجل أنّه سمع أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول: و سئل عن امرأه متمتّعه طمثت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس إلی منی: أو لیس هی علی عمرتها و حجّتها فلتطف طوافا للعمره و طوافا للحجّ».(۳)

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۴۸باب ۸۴ ح۶

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۴۸باب ۸۴ ح۷

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۴۸باب ۸۴ ح۸ اقول: واما الصدوق فلم یعلم مذهبه فانه و ان قال (فی باب إحرام الحائض، ۶۲ من حجّه بعد نقل خبر نفاس أسماء بنت عمیس): «و روی عن درست، عن عجلان أبی صالح: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن متمتّعه دخلت مکّه فحاضت فقال: تسعی بین الصفا و المروه، ثمّ تخرج مع النّاس حتّی تقضی طوافها بعد» الّا انه قال فی آخر الباب: «و إنّما لا تسعی الحائض الّتی حاضت قبل الإحرام بین الصفا و المروه و تقضی المناسک کلّها لأنّها لا تقدر أن تقف بعرفه إلّا عشیّه عرفه و لا بالمشعر إلّا یوم النحر و لا ترمی الجمار إلّا بمنی، و هذه إذا طهرت قضته» فلا یفهم له معنی واضح . کما و روی صحیحا عن جمیل، عنه علیه السّلام أنّه قال فی الحائض إذا قدمت مکّه یوم الترویه: إنّها تمضی کما هی إلی عرفات فتجعلها حجّه، ثمّ تقیم حتّی تطهر فتخرج إلی التنعیم فتحرم فتجعلها عمره» الا انه یمکن حمله علی أنّه من أخبار فوت التمتّع بعد یوم الترویه سواء فی ذلک الحائض و غیرها فإذا لم یمکن الحائض کغیرها السعی و التقصیر فلا إشکال فی عدولها. و روی ایضا صحیحا عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار: سألت أبا إبراهیم علیه السّلام عن المرأه تجیء متمتّعه فتطمث قبل أن تطوف حتّی تخرج إلی عرفات، فقال: تصیر حجّه مفرده و علیها دم أضحیّتها» و هو یدل علی العدول و علیه فلم یعلم مذهبه فی المساله .

و أمّا قول التّهذيب (بعد روايه صحيح صفوان عن إسحاق بن عمّار: «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن المرأه تجى ء متمتّعه فتطمث قبل أن تطوف حتّى تخرج إلى عرفات، فقال: تصير حجّه مفرده «قلت: عليها شى ء؟ قال: دم تهريقه»(۱): فإنّ الدّم عليها استحبابا، و استشهد له بصحيح محمّد بن بزيع: «سألت الرّضا (عليه السلام) عن المرأه تدخل مكّه متمتّعه فتحيض قبل أن تحلّ متى تذهب متعتها، قال: كان أبو

۱- التهذيب ج۵ ص۳۹۰؛ و فيه بعد «حجّه مفرده» «قلت: عليها شى ء قال: دم تهريقه و هى أضحيّتها» .

جعفر (علیه السلام) یقول: زوال الشمس من یوم الترویه و کان موسی (علیه السلام) یقول: صلاه الصبح من یوم الترویه، قلت: عامّه موالیک یدخلون یوم الترویه و یطوفون و یسعون ثمّ یحرمون بالحجّ؟ فقال: زوال الشمس فذکرت له روایه عجلان أبی صالح، فقال: لا، إذا زالت الشمس ذهبت المتعه، فقلت: فهی علی إحرامها أو تجدّد إحرامها للحجّ؟ فقال: لا هی علی إحرامها، فقلت: فعلیها هدی؟ فقال: لا- الخبر»(۱).

اقول: ما استشهد به معلوم التقیّه فکیف یختلف الکاظم (علیه السلام) مع الصّادق (علیه السلام) و یختلف الرّضا (علیه السلام) مع أبیه، و نقل ابن بزیع عمل عامّه موالیهم و عملهم من أمر أئمّتهم علیهم السّلام فکیف یخالفونهم.

و اما رواه الفقیه «عن فضاله، عن الکاهلیّ: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن النساء فی إحرامهنّ، فقال: یصلحن ما أردن أن یصلحن فإذا وردن الشجره أهللن بالحجّ و لبّین عند المیل أوّل البیداء، ثمّ یؤتی بهنّ مکّه یبادر بهنّ الطواف و السعی فإذا قضین طوافهنّ و سعیهنّ قصّرن و جازت متعه، ثمّ أهللن یوم الترویه بالحجّ و کانت عمره و حجّه، و إن اعتللن کنّ علی حجّهنّ و لم یفردن حجّهنّ»(۲) فإنّه لا یمنع ما قلناه فانه تضمّن أنّ الحیض لیس بمانع من تمتّعهنّ و إن أجمل وظیفتهنّ، و هی ما مرّت فی الأخبار المتقدّمه المفصّله.

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۹۹باب ۲۱ح۱۴ عن التهذیب ج۵ ص۳۹۱ ح۱۲

۲- الفقیه فی۱۱ باب إحرام الحائض، ۶۲ من حجّه وهو صحیح السند.

و أمّا صحيح ابن مسكان وهو من اصحاب الاجماع عن إبراهيم بن إسحاق، عمّن سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) «عن امرأه طافت أربعه أشواط و هى معتمره، ثمّ طمثت، قال: تتمّ طوافها و ليس عليها غيره و متعتها تامّه و لها أن تطوف بين الصفا و المروه لأنّها زادت على النصف و قد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحجّ، و إن هى لم تطف إلّا ثلاثه أشواط فلتستأنف بعد الحجّ، فإن أقام بها جمّالها بعد الحجّ فلتخرج إلى الجعرّانه أو إلى التنعيم فلتعتمر»(١) فذيله و هو: «فلتستأنف بعد الحج... » محرف و قد رده نفس الصدوق فقال عنه بأنّه لا يفتى به لأنّ إسناده منقطع(٢).

و يشهد لتحريفه انه قد رواه الشيخ فى التهذيب صحيحا عن كتاب الحسين بن سعيد «عن إبراهيم بن أبى إسحاق، عن سعيد الأعرج قال: سئل أبو عبد اللّه (عليه السلام) عن امرأه طافت بالبيت أربعه أشواط و هى معتمره ثمّ طمثت؟ قال: تتمّ طوافها

١- الفقيه ج٢ ص٣٨٣

٢- فقال فى الفقيه: ج٢ ص٣٨٣ «و روى حريز، عن محمّد بن مسلم: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن امرأه طافت ثلاثه أطواف أو أقلّ من ذلك ثمّ رأت دما؟ فقال: تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت منه و اعتدّت بما مضى». و روى العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام مثله»، ثمّ قال: «و به أفتى دون الحديث الذى رواه ابن مسكان، عن إبراهيم ابن إسحاق عمّن سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام- إلخ- لانقطاع إسناده».

فلیس علیها غیره و متعتها تامّه، فلها أن تطوف بین الصفا و المروه و ذلک لأنّها زادت علی النصف و قد مضت متعتها و لتستأنف بعد الحجّ»(۱).

و رواه فی الاستبصار عن کتابه أیضا لکن بلفظ عن إبراهیم بن أبی إسحاق، عمّن سأل أبا عبد اللّه (علیه السلام) . و لکن فیه «و لیس علیها عمره» بدل «غیره» و المتن الاول لیس بصحیح فحقّ الکلام أن یقال: «و إن هی لم تطف إلّا ثلاثه أشواط فلتعدل إلی الحجّ» لا «فلتستأنف الحجّ»، فإنّ ذلک مذهب مخالفینا من إعاده إحرام للحجّ وکذلک رواه هو و الکلینی عن ابن مسکان بدون ذلک الذیل فروی الشیخ و بسند صحیح الی صفوان عن ابن مسکان و هما من اصحاب الاجماع عن أبی إسحاق صاحب اللّؤلؤ قال: «حدّثنی من سمع أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول فی المرأه المتمتّعه: إذا طافت بالبیت أربعه أشواط ثمّ حاضت فمتعتها تامّه و تقضی ما فاتها من الطواف بالبیت و بین الصفا و المروه، و تخرج إلی منی قبل أن تطوف الطواف الآخر»(۲).

و رواه الکافی بسند صحیح عن ابن مسکان، عن إسحاق بیّاع اللؤلؤ: قال: «أخبرنی من سمع أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول فی المرأه المتمتّعه إذا طافت بالبیت أربعه أشواط

ص:۱۳۷

۱- التّهذیب (فی ۱۷ من زیادات حجّه)

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۵۶باب ۸۶ح۲

ثمّ رأت الدّم فمتعتها تامّه»(۱) ولا یضـر فی سندهما اسحاق او ابی اسحاق بعد کون الراوی صفوان وابن مسکان فالخبر فی غایه الوثوق.

و بـذلک یعلم حکم الحیض فی اثنـاء الطواف و انهـا إذا طـافت بـالبیت أربعه أشواط فمتعتها تامّه و تقضـی ما فاتها من الطواف بالبیت و الّا قضت کل الطواف و مخالفه الصدوق سوف یأتی الجواب عنها.

و بالبقاء و القضاء افتی المفید و الدّیلمیّ أیضا أمّا الأوّل فقال: «و الحائض تقضی المناسک کلّها إلّا الطواف بالبیت فإنّها لا تقربه حتّی تطهر لأنّ الطواف فی حکم الصـلاه و له صـلاه مفروضه»(۲) و أمّا الثانی فقال بعـد التفصـیل فی قطع الطواف بین الأقلّ و الأکثر فی البنـاء: «و کـذلک لو أتی امرأه الحیض فی الطواف لکـان حکمهـا حکم القاطع طوافه سواء إلّا أنّ المرأه تقضـی کلّ المناسک و هی حائض إلّا الطواف و الصـلاه فلا تقربها حتّی تطهر»(۳) فإنّ عبارتهما کعباره صاحب الإشاره و ابن زهره من «أنّ الحائض تقضی المناسک کلّها إلّا الطواف»(۴) و إنّما زاد ابن زهره و صاحب الإشاره قضاء الطواف بعد توضیحا، و الظاهر أنّهما مع أبی

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۵۶باب ۸۶ح۲

۲- المقنعه ص ۴۴۰

۳- المراسم ص۱۲۳

۴- النجعه ج۵ ص۸۵

الصلاح فهموا ذلک من عباره المفید فعبّروا بما عبّر، و أوضحوه بما مرّ، و یؤیّده أنّه لولاه لزم ترکهما لعنوان المسئله مع کونها عامّه البلوی.

هذا و ذهب الإسکافیّ إلی جواز البقاء و القضاء دون وجوبه، ففی الدّروس بعد أن نسب البقاء إلیه و إلی علیّ بن بابویه و أبی الصلاح: «و جوّز ابن الجنید لها الإفراد»(۱) .

و فصل فی الفقه الرضوی بین الحیض قبل الإحرام فالعدول و بعده فالإبقاء(۲) .

و استدل الشیخ لمختاره بصحیح جمیل ابن درّاج: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن المرأه الحائض إذا قدمت مکّه یوم الترویه؟ قال: تمضی کما هی إلی عرفات فتجعلها حجّه ثمّ تقیم حتّی تطهر و تخرج إلی التنعیم فتحرم فتجعلها عمره، قال ابن أبی عمیر: کما صنعت عائشه»(۳).

و قد یقال بامکان حمله علی ما إذا کانت حائضا وقت إحرامها فیکون دلیلا علی تفصیل ما الفقه الرضوی و الجواب أنّه من أین یعلم أنّ عدولها من حیث حیضها و لیس من حیث فوت وقت المتعه حتّی لو کان رجل قدم یوم الترویه یجعل المتعه إفرادا فوردت أخبار کذلک، روی الشیخ صحیح علیّ بن یقطین: «سألت أبا

۱- الدروس ج۱ ص۴۰۶

۲- النجعه ج۵ ص۸۶

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص:۲۹۷ باب ۲۱ح ۲عن التهذیب(فی ۹ من زیادات الحج)

الحسن موسی (علیه السلام) عن الرّجل و المرأه یتمتّعان بالعمره إلی الحجّ، ثمّ یدخلان مکّه یوم عرفه کیف یصنعان؟ قال: یجعلانها حجّه مفرده، و حدّ المتعه إلی یوم الترویه»(۱).

و صحیح عمر بن یزید، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «إذا قدمت مکّه یوم الترویه و قد غربت الشمس فلیس لک متعه، امض کما أنت علی حجّک»(۲).

فإن قیل: إنّ ابن أبی عمیر قال: «کما صنعت عائشه» فهو دلیل علی أنّه من حیث الحیض، قلت: «روی عنه أنّه قاله للرّجل أیضا، فروی صحیحا عنه، عن حمّاد، عن الحلبیّ: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل أهلّ بالحجّ و العمره جمیعا ثمّ قدم مکّه و النّاس بعرفات فخشی إن هو طاف و سعی بین الصفا و المروه أن یفوته الموقف، فقال: یدع العمره فإذا أتمّ حجّه صنع کما صنعت عائشه، و لا هدی علیه»(۳) مع أن بحثنا فی ما إذا أحرمت بعمره التّمتّع و عائشه کانت محرمه أوّلا بحجّ الإفراد حسب حال أکثر من کان مع النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله من الرّجال و النساء فأمر الرّجال أن یعدلوا و أمرها أن تبقی علی حالها لحیضها.

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص:۲۹۹باب ۲۱ح ۱۱ التهذیب(فی ۲۸ من باب الإحرام للحجّ)

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص:۲۹۹باب ۲۱ح ۱۲ التهذیب(فی ۲۹ من باب الإحرام للحجّ)

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص:۲۹۷ باب ۲۱ح ۶

و استدل الشیخ أیضا بصحیح الحلبی «عن الصادق (علیه السلام): لیس علی النّساء حلق و علیهنّ التقصیر، ثمّ یهلّلن بالحجّ یوم الترویه، و کانت عمره و حجّه فإن اعتللن کنّ علی حجّهنّ و لم یضررن بحجّهنّ»(۱).

و هو کما تری لا دلاله فیه أصلا فإنّ ظاهر «إن اعتللن» أی حضن بعد الفراغ من العمره و الإحرام بالحجّ و لا کلام فیه، أو المراد لم یضررن بحجّهنّ التمتّع لأنّهنّ یقدّمن السعی و یقضین الطواف بعد کما مرّ فی تلک الأخبار.

و استدل ایضا بصحیح إسحاق بن عمّار المتقدّم(۲) و حمل قوله (علیه السلام) فی ذیله «دم تهریقه» علی الاستحباب و استشهد له بصحیح ابن بزیع المتقدم .

اقول: اما الحمل علی الاستحباب فیحتاج الی قرینه و دلیل کما و قد تقدم الجواب عن صحیح ابن بزیع و انه محمول علی التقیه فإنّه مشتمل علی اختلافهم علیهم السّلام فی وقت فوت المتعه و أنّ الصادق (علیه السلام) قال: «زوال الترویه» و الکاظم (علیه السلام) فجره، مع أنّهم (علیه السلام) لا یختلفون و ما قاله أوّلهم یقوله آخرهم، و اشتمل علی أنّه لما نقض ما قاله بعمل الشیعه قال له بفوتها زوال الترویه، و کیف یکون عمل شیعتهم و عملهم من قولهم علیهم السّلام باطلا، و أمّا قوله: «لا هی علی إحرامها» فالرّاوی لمّا استند إلی روایه عجلان «و هو الخبر الأوّل من الثلاثه

ص:۱۴۱

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص:۲۹۷ باب ۲۱ح ۳ عن التهذیب (فی ۱۰ من زیادات حجّه)

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص:۲۹۹باب ۲۱ح ۱۳عن التهذیب (فی۱۱ من زیادات حجّه)

الّتی رواها الکافی المشتمل علی تقدیم الحائض السعی فإن لم تطهر إلی یوم الترویه تترک الطواف و تغتسل و تحرم بالحج» أجابه بعدولها ببقائها علی إحرامها الأوّل کما أنّ قوله: «أمّا نحن- إلخ» الظاهر أنّ المراد به أنّه لمّا کنّا فی المدینه فلو لم نخرج قبل ذی الحجّه و رأینا هلاله فی میقاتها مسجد الشجره لا ندرک التمتّع لأنّهم إذا دخلوا مکّه للعمره بعد قطع المسافه فی ثمانیه أیّام تفوتهم عرفات.

ثمّ تصدّی الشیخ للجواب عن أخبار الکافی إلّا أنّه اقتصر أوّلا علی نقل خبرین من أخبار عجلان المتقدّمه و هما:

خبر عجلان أبی صالح: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن امرأه متمتّعه قدمت مکّه فرأت الدّم، قال: تطوف بین الصفا و المروه ثمّ تجلس فی بیتها فإن طهرت طافت بالبیت- إلی- فإذا قدمت مکّه طافت بالبیت طوافین ثمّ سعت- الخبر»(۱).

و خبر درست بن أبی منصور، عن عجلان: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): متمتّعه قدمت فرأت الدّم کیف تصنع؟ قال: تسعی بین الصفا و المروه و تجلس فی بیتها فإن طهرت طافت بالبیت- إلی- قال درست: و کنت أنا و عبید اللّه بن صالح سمعنا هذا الحدیث فی المسجد فدخل عبید اللّه علی أبی الحسن (علیه السلام) فخرج

۱- الکافی ج۴ ص۴۴۶ ح۲

إلیّ، فقال: قد سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن روایه عجلان فحدّثنی بنحو ما سمعناه من عجلان»(۱).

و قال: بأنّهما لا ینافیان ما قال لأنّه لیس فیهما أنّه قد تمّ متعتها و یجوز أن یکون من هذه حاله یجب علیه العمل علی ما تضمّنه الخبران و یکون حجّه مفرده دون أن یکون متعه ألا ـ تری إلی الخبر الأوّل و قوله (علیه السلام): «إذا قدمت مکّه طافت بالبیت طوافین» فلو کان المراد تمام المتعه لکان علیها ثلاثه أطواف و سعیان و إنّما کان علیها طوافان و سعی لأنّ حجّتها صارت مفرده و إذا حملناهما علی هذا الوجه یکون قوله (علیه السلام) «تهلّ بالحجّ» تأکیدا لتجدید التلبیه بالحجّ دون أن یکون واجبا، و قال: و الوجه الثانی أنّه لیس فی صریحهما أنّها رأت الدّم فی أیّ حال، و إذا لم یکن ذلک فی ظاهرهما جاز أن یکون المراد بهما أنّها رأت الدّم بعد أن طافت من طواف الفریضه ما یزید علی النصف، فیکون بمنزله من قضی متعته، و الذی یدلّ علی ما ذکرنا ما رواه – و نقل اولا: مرسل أبی إسحاق صاحب اللّؤلؤ المتقدّم بتوسط موسی بن القاسم، وثانیا: نفس الخبر عن«الحسین بن سعید، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسکان، عن إبراهیم بن أبی إسحاق، عن سعید الأعرج: سئل أبو عبد اللّه (علیه السلام) عن امرأه طافت بالبیت أربعه أشواط و هی معتمره، ثمّ طمثت؟ قال: تتمّ طوافها فلیس علیها غیره، و متعتها تامّه فلها أن تطوف بین الصفا و المروه و ذلک لأنّها زادت علی النصف و قد مضت متعتها و لتستأنف بعد،

۱- الکافی ج۴ ص۴۴۶ ح۳

الحجّ»، ثمّ قال: و الذی یدلّ علی أنّ المراد بالخبرین ما ذکرناه تضمّنهما سعیها بین الصفا و المروه، و لو لا ما قلناه لما جاز السعی لأنّ السعی یکون بعد الطواف و إنّما جاز ذلک إذا زاد علی النصف لأنّه فی حکم من فرغ من الطواف.

ثم قال: و الذی یدل علی ما ذکرناه ما رواه- و نقل- خبر عمر بن یزید «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الطامث؟ قال: تقضی المناسک کلّها غیر أنّها لا تطوف بین الصفا و المروه، قلت: فما بالها تقضی المناسک و لا تطوف بین الصفا و المروه؟ قال: لأنّ الصفا و المروه تطوف بهما إذا شاءت و إنّ هذه المواقف لا تقدر أن تقضیها إذا فاتتها» ثمّ خبر الحلبی: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن المرأه تطوف بین الصفا و المروه و هی حائض؟ قال: لا لأنّ اللّه تعالی یقول «إِنَّ الصَّفا وَ المَروَهَ مِن شَعائِرِ اللّهِ»»، ثمّ نقل خبر عجلان الأخیر من الکافی و قال: لا یفهم من قوله: «ثمّ اعتلّت قبل أن تطوف» الطواف کلّه أو بعضه فنحمله علی ما إذا زادت علی النصف و یکون قوله (علیه السلام): «ثمّ قضت طواف العمره» یعنی تمام طواف العمره دون کلّه، ثمّ قال: و الذی یدلّ علی ما ذکرناه ما رواه- و نقل- خبر أبی بصیر الأوّل من الکافی قال: فبیّن فی هذا الخبر صحّه ما ذکرناه لأنّه قال: «إن هی أحرمت و هی طاهره سعت و إن هی أحرمت و هی حائض لم تسع و لم تطف» فلو لا أنّ المراد به ما ذکرنا لم یکن بین الحالین فرق، و إنّما کان الفرق لأنّها إذا أحرمت و هی طاهره جاز أن یکون حیضها بعد الفراغ من الطواف أو بعد مضیّها فی النصف منه، فحینئذ جاز لها تقدیم السعی و قضاء ما بقی علیها من الطواف فإذا أحرمت و هی

حائض لم يکن لها سبيل إلی شی ء من الطواف فامتنع لأجل ذلک السعی أيضا، و هذا بيّن و الحمد لله»(۱).

و اجاب صاحب النجعه علی استدلال الشيخ فقال:

«أمّا ما قاله فی الخبرين الأوّلين من أخبار عجلان أوّلا من «أنّه يجوز أن يکون من هذه حاله يجب عليه العمل علی ما تضمّنه الخبران و يکون حجّه مفرده» فلم يقل أحد أنّ من عدل من عمره التمتّع إلی حجّ الإفراد يأتی بسعی أوّلا.

و أمّا ما قاله ثانيا من أنّ فی الخبر الأوّل «إذا قدمت مکّه طافت طوافين فلو کان المراد تمام المتعه لکان عليها ثلاثه أطواف و سعيان» ففيه أنّ المراد غير طواف النساء، ففی آخر الخبر- و قد نقله- فإذا فعلت ذلک- أی طوافين و سعيا فقد حلّ لها کلّ شی ء ما عدا فراش زوجها»- ثمّ لم يکون عليها سعيان و قد قدّمت سعی العمره، ثمّ تأويله لإهلالها بالحجّ يوم الترويه بلا وجه، فعندنا مع العدول يکون إحرام العمره للحجّ، کما أنّ حمله الآخر للخبرين بحصول الحيض بعد تجاوز النصف يأباه تعبير الخبرين کما لا يخفی و لو جاز مثل هذا التأويل لم يکن للّفظ دلاله علی معنی، و قوله: «و لو لا ما قلناه لما جاز السعی» مصادره فالخبران و غيرهما دالّه علی جواز تقديم السعی فی ذاک الحال.

ص:۱۴۵

۱- التهذيب ج۵ ص۳۹۵

و أمّا نقله خبر عمر بن يزيد و خبر الحلبی(۱) شاهدا لقوله بعدم جواز تقديم السعی، فبلا ربط، لأنّها من أخبار اشتراط الخلوّ من الحيض فی السعی و هما خبران غير معمول بهما، روی الكافی «عن عبيد اللّه بن صالح، عن أبی الحسن (عليه السلام) قلت له: امرأه متمتّعه تطوف ثمّ طمثت؟ قال: تسعی بين الصفا و المروه و تقضی متعتها»(۲).

و صحيح معاويه بن عمار: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن امرأه طافت بالبيت ثمّ حاضت قبل أن تسعی؟ قال: تسعی، قال: و سألته عن امرأه سعت بين الصفا و المروه فحاضت بينهما؟ قال: تتمّ سعيها»(۳) ثمّ لم ينقل ممّا رواه الكافی (صحيحا) عن العلاء و عبد الرّحمن بن الحجّاج و عبيد اللّه بن صالح كلّهم عن الصّادق (عليه السلام) (۴) و مرسل يونس بن يعقوب المتقدّم فلا يأتی فيهما تأويلاته.

و أمّا روايته (صحيحا) خبر عبد الرّحمن بن الحجّاج «قال: أرسلت إلی أبی عبد اللّه (عليه السلام) أنّ بعض من معنا من صروره النساء قد اعتللن فكيف تصنع؟ قال: تنتظر ما بينها و بين التروية فإن طهرت فلتهلّ و إلّا فلا يدخل عليها التروية إلّا و هی

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۵۷باب۸۷ح ۱وح ۲والاول ضعيف السند والثانی صحيح السند .

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۶۰باب۸۹ح ۲ عن الكافی(فی ۴ من باب ما يجب علی الحائض)

۳- الكافی (ط - الإسلاميه)، ج ۴، ص: ۴۴۸ ح۹ من باب ما يجب علی الحائض .

۴- الكافی (ط - الإسلاميه)، ج ۴، ص: ۴۴۵ح ۱

محرمه»(۱) فمحمول علی التقیّه، حیث إنّه ظاهر فی عـدم جواز العدول و الاحتیاج إلی إحرام جدید کما هو مذهب العامّه، و لذا نقله الکافی فی «باب نادر»(۲).

و بالجمله القول بالعدول مطلقا لم یذهب إلیه إلّا الشیخ و تبعه ابن حمزه و الحلیّ، فإن قیل: إنّ الشیخ فی الخلاف ادّعی الإجماع فقال: «إذا حاضت المتمتّعه قبل أن تفرغ من أفعال العمره جعلته حجّه مفرده، و قال الفقهاء بأسـرهم: یحتاج إلی تجدیـد الإحرام، دلیلنا إجماع الفرقه و أخبارهم». قلنا: إنّ المسـلم من إجماعه عـدم احتیاج العـدول فی ما یجوز العـدول فیه إلی تجدیـد إحرام لا العدول فی ما قال مع أنّ ابن زهره ادّعی الإجماع علی عدم العدول »(۳).

اقول: و حاصل البحث ان ها هنا ثلاث مسائل:

الاولی: لو حاضت المرأه فی أثناء الطواف فالمشـهور التفصـیل فی البناء بعد الطهر بین تجاوز النصف و عدمه، و هو المفهوم من الکافی حیث روی اولا: موثق أبی بصـیر، عن الصّادق (علیه السـلام): «إذا حاضت المرأه و هی فی الطواف بالبیت و بین الصفا و المروه فجازت النصف فعلّمت ذلک الموضع فإذا طهرت رجعت فأتمّت بقیّه

۱- الکافی (ط - الإسلامیه)، ج ۴، ص: ۳۰۰ ح۵

۲- قلت: نقله الکـافی مرتین فی ج۴ ص۲۹۹ فی ضـمن حدیث طویل فی باب حج المجاورین و قطان مکه. و نقل قسـما منه فی ج۴ ص ۴۵۰ ح۳ فی باب نادر .

۳- النجعه ج۵ ص ۹۰ -۹۲

طوافهـا من الموضع الـذى علّمته فإن هى قطعت طوافها فى أقلّ من النصف فعليها أن تسـتأنف الطواف من أوّله»(۱) و لا اشكال فى سنده الّا من جهه سلمه و هو ممن لم يستثن من كتاب نوادر الحكمه .

و ثانيا: مرسل أحمـد بن محمّـد، عن أحمد بن عمر الحلّال «عن أبى الحسن (عليه السـلام): سألته عن امرأه طافت خمسه أشواط، ثمّ اعتلّت؟ قـال: إذا حـاضت المرأه و هى فى الطواف بالبيت أو بالصـفا و المروه و جاوزت النصف علّمت ذلك الموضع الـذى بلغت فإذا هى قطعت طوافها فى أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله»(۲).

ثم روى صـحيح صـفوان عن ابن مسـكان و هما من اصـحاب الاجماع «عن إسحاق بيّاع اللّؤلؤ قال: أخبرنى من سمع أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: المرأه المتمتّعه إذا طافت بالبيت أربعه أشواط ثمّ رأت الدّم فمتعتها تامّه»(۳).

و المخـالف هنـا الصـدوق فقط الـذى اعتمـد صـحيح محمّـد بن مسـلم: «سألت أبا عبـد اللّه (عليه السـلام) عن امرأه طافت ثلاثه أطواف أو أقلّ من ذلك ثمّ رأت دما؟ فقال: تحفظ

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۵۳ باب ۸۵ ح ۱ ؛ الكافى «باب المرأه تحيض بعد ما دخلت فى الطواف» .

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۵۳باب ۸۵ح۲عن الكافى «باب المرأه تحيض بعد ما دخلت فى الطواف» .

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۵۶باب۸۶ح ۲

مکانها فإذا طهرت طافت منه و اعتدّت بما مضى»(۱) و قد رواه اولا بتوسط حريز وثانيا بتوسط العلاء، عن محمّد بن مسلم، ثمّ قال: «و به أفتى دون الحديث الذى رواه ابن مسكان، عن إبراهيم ابن إسحاق عمّن سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) - إلخ- لانقطاع إسناده» قلت: و حيث ان المشهور عمل بالاول و اعرض عن صحيح ابن مسلم فلا وثوق به فالصحيح ما عليه المشهور و بذلك يعلم حكم الحائض فى اثناء الطواف و انها إذا طافت بالبيت أربعه أشواط فمتعتها تامّه و تقضى ما فاتها من الطواف بالبيت و الّا قضت كل الطواف.

هذا و لا يخفى ان الحكم فى موثق ابى بصير يختص بالطواف و لا يشمل السعى و ان السعى ورد فى كلام السائل لا الامام (عليه السلام) ففيه: «فإذا طهرت رجعت فأتمّت بقيّه طوافها من الموضع الذى علّمته فإن هى قطعت طوافها فى أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله».

نعم ما فى المرسل عن أحمد بن عمر الحلّال يدل على ما قال الّا انه ضعيف و معارض بما هو اقوى و لعل عباره: «أو بالصفا والمروه» زياده فى المتن .

ثم ان هذه المسأله لا علاقه لها بمسأله العدول و عدمه، فإنّ البحث فيه من حيث القطع، و لو كان الوقت باقيا.

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۵۵باب ۸۵ح۳

الثانیه: لو لم تطهر قبل وقت عرفات هل تأتی بغیر الطواف من أفعال- العمره و تقضی الطواف أو تعدل إلی الإفراد، و قد عرفت الأقوال فیه: العدول مطلقا، و البقاء مطلقا، و التفصیل بین کون إحرامها فی الطهر أو الحیض.

الثالثه: أنّه بعد العدول - کما هو مذهب الشیخ - هل یکون الإتیان بأکثر الطواف مثل الإتیان بجمیعه فتصحّ عمره تمتّعها أولا؟ ذهب الشیخ و ابن حمزه إلی الاجزاء، و ابن ادریس إلی عدم الاجزاء .

هذا و اغرب الشیخ فی التهذیب(۱)فقال: «و من فاتته عمره المتعه فعلیه أن یعتمر بعد الحجّ إذا أمکن الموسی من رأسه و إن أخّره إلی استقبال الشهر جاز» ثمّ روی عن موسی بن القاسم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرّحمن بن أبی عبد اللّه: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن المعتمر بعد الحجّ؟ قال: إذا أمکن الموسی من رأسه فحسن» و قد روی أصحابنا و غیرهم أنّ المتمتّع إذا فاتته عمره المتعه اعتمر بعد الحجّ و هو الذی أمر به رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله عائشه، و قال أبو عبد اللّه (علیه السلام): قد

۱- التّهذیب (بعد ۱۶۶ من زیادات حجّه) ومثله فی الغرابه قال الفقیه (فی آخر باب إحرام الحائض، ۶۲ من حجّه) «و إنّما لا تسعی الحائض الّتی حاضت قبل الإحرام بین الصفا و المروه و تقضی المناسک کلّها لأنّها لا تقدر أن تقف بعرفه إلّا عشیّه عرفه، و لا بالمشعر إلّا یوم النحر، و لا ترمی الجمار إلّا بمنی.

جعل اللّه فی ذلک فرجا للنّاس. و قال: قال (علیه السلام): المتمتع إذا فاته عمره المتعه أقام إلی هلال المحرم اعتمر فأجزأت عنه مکان عمره المتعه»(۱).

حیث إنّه ثمه قال بالعدول و هنا قال بجعل عمره المتعه بعد الحجّ، ثم ان عائشه لم یکن حجّها تمتّعا بل إفرادا فی الحجّ و الباقون من لم یسق و أتی بأعمال العمره أمر بالعدول، و هی کانت حائضا لم تأت بعمل فبقیت علی حجّها و کان حجّها إفرادا و عمرتها إفرادا.

لا یقع الإحرام بالحجّ أو عمره التمتّع إلّا فی شوال و ذی ...

(و لا یقع الإحرام بالحجّ أو عمره التمتّع إلّا فی شوال و ذی القعده و ذی الحجّه)

لکن حجّ التمتّع لا یمکن الإحرام له فی أوّل شوّال لتقدّم عمرته علیه فیتقدّر تأخیره بقدر إمکان أدائها کما دلت علیه المستفیضه مثل صحیح معاویه بن عمّار، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «فی قول اللّه عزّ و جلّ {الحَجُّ أَشهُرٌ مَعلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِیهِنَّ الحَجَّ} و الفرض التلبیه و الاشعار و التقلید فأیّ ذلک فعل فقد فرض الحجّ، و لا یفرض الحجّ إلّا فی هذه الشهور الّتی قال اللّه عزّ و جلّ {الحَجُّ أَشهُرٌ مَعلُومَاتٌ} و هو شوّال و ذو القعده و ذو الحجّه».(۲)

ص:۱۵۱

۱- التّهذیب (۱۶۷من زیادات حجّه)

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۷۱باب۱۱ح۲عن الکافی (فی ۲ أشهر حجّه، ۴۹ من حجّه)

و صحیح ابن أذینه «عن الصّادق (علیه السلام): من أحرم بالحجّ فی غیر أشهر الحجّ فلا حجّ له- الخبر».(۱)

و اما ما فی خبر علیّ بن إبراهیم بإسناده: «قال: أشهر الحجّ شوّال و ذو القعده و عشر من ذی الحجّه» و قوله: « و عشر من ذی الحجّه»(۲) مع أنّ آخر الحجّ إلی الثانی عشر أو الثالث عشر أیّام منی، فالمراد أنه إلی العشر یمکن إدراک الحجّ بادراکه فی العاشر من الموقف الاضطراری ففی صحیحه عبد اللّه بن المغیره: «جاءنا رجل بمنی فقال: انی لم أدرک الناس بالموقفین جمیعا ... فدخل إسحاق بن عمّار علی أبی الحسن علیه السّلام فسأله عن ذلک فقال: إذا أدرک مزدلفه فوقف بها قبل ان تزول الشمس یوم النحر فقد أدرک الحج»(۳).

و أمّا بعد الزّوال فقد فاته الحجّ، و بالعشر قال المرتضی و الدّیلمیّ و الشیخ فی مبسوطیه(۴)، قال فی المختلف: «و النزاع لفظیّ إن أرادوا ما یقع فیه أفعال الحجّ فهی الثلاثه لأنّ باقی المناسک یقع فی کمال ذی الحجّه»(۵).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۷۲باب۱۱ح۴ عن الکافی(باب ۷۵ من حجّه)

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۷۳باب۱۱ح۶

۳- وسائل الشیعه الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر الحدیث ۶

۴- المختلف ج۴ ص۲۷

۵- المختلف ج۴ ص۲۸

و اما معتبر الفضل بن شاذان، عن الرضا (علیه السلام): «إنّما جعل وقتها یعنی عمره التمتّع عشر ذی الحجّه لأنّ اللّه عزّ و جلّ أحبّ أن یعبد بهذه ...» فالظاهر ان قوله: «یعنی عمره التمتّع» زیاده من الراوی لا کلام الامام (علیه السلام) کما یشهد لذلک السیاق و کیف کان فلا یصلح للمعارضه مع ما تقدم .

هذا و روی الفقیه عن أبی جعفر الأحول، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «فی رجل فرض الحجّ فی غیر أشهر الحجّ قال: یجعلها عمره»(۱) قیل: دلّ هذا الخبر علی عدم بطلان الإحرام للحجّ فی غیر أشهره رأسا، و یجوز العدول منه إلی إحرام العمره قلت: ویحتمل ان یکون المراد اوجب علی نفسه بالنذر وشبهه فامره الامام (علیه السلام) ان یجعل ذلک عمره و علی کلا التقدیرین فالاحتمال الاول متیقن و انما الکلام فی اعتباره و الصحیح اعتباره فلیس فی السند محلا للاشکال الّا ماجیلویه الذی ترضی عنه الصدوق و شیخه وکفایه ذلک فی وثاقته محل تامل لکنّ اعتماد الصدوق علی کتابه و جعله کالقطعیات یوجب الوثوق به.

(و یشترط فی التمتع جمع الحج و العمره لعام واحد)

کما یستفاد ذلک من صحیح الحلبی: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل أهلّ بالحج و العمره جمیعا ثم قدم مکّه و الناس بعرفات فخشی ان هو طاف و سعی بین الصفا و المروه ان یفوته الموقف، قال: یدع العمره، فإذا أتمّ حجّه صنع

۱- من لا یحضره الفقیه، ج ۲، ص: ۴۵۸ الحدیث الاخیر

كما صنعت عائشه و لا هدى عليه»(۱) و غيره ممّا دلّ على انقلاب الوظيفه الى الافراد عند تضيق الوقت عن ادراك العمره قبل الحج، فلو كان يجوز الإتيان بها بعده لم يكن وجه لانقلاب الوظيفه.

و تدل عليه صحيحه زراره: «قلت لأبى جعفر عليه السّلام: كيف أتمتع؟ فقال: تأتى الوقت فتلبى بالحج، فإذا أتى مكه طاف و سعى أحل من كل شى ء و هو محتبس ليس له ان يخرج من مكه حتّى يحجّ»(۲).

و اما حج الافراد - و هكذا القران- فليس مركبا، فان العمره ليست جزءا منه، و الترك العمدى لها لا يؤثر على الحج بل يكون عصيانا للأمر الاستقلالى المتعلّق بها، فان الحج كما يجب فى العمر مرّه بسبب الاستطاعه كذلك العمره على ما تقدّم فلو فرض امتثال أمرها قبلا بسبب الاستطاعه لها فلا يلزم عند الاتيان بحج الافراد الاتيان بها, و الحاصل انه لا يعتبر فى الصحه الاتصال بين حج الافراد و العمره المفرده لما تقدّم من استقلاليه الأمر بكل منهما.

هذا و قال الشهيد الثانى: لا يشترط فى القران و الإفراد إيقاع الحجّ فى سنه فى المشهور خلافا للشيخ حيث اعتبرها فى القران كالتمتّع(۳).

۱- وسائل الشيعه الباب ۲۱ من أقسام الحج الحديث ۶

۲- وسائل الشيعه الباب ۲۲ من أقسام الحج الحديث ۵

۳- الروضه البهيه ج۱ ص ۱۷۳

قال فی النجعه: (ما ذکره لا وجود له فی کتب الشیخ، و لا نقله المختلف بل علی العکس فقال فی الخلاف: «القارن مثل المفرد سواء، إلّا أنّه یقرن بإحرامه سیاق الهدی و لذلک سمّی قارنا و لا یجوز أن یجمع بین الحجّ و العمره فی حاله واحده و لا یدخل أفعال العمره قطّ فی أفعال الحجّ، و قال جمیع الفقهاء: إنّ القارن هو من قرن بین الحجّ و العمره فی إحرامه فیدخل أفعال العمره فی أفعال الحجّ»(۱).

و قال: «إذا قرن بین الحجّ و العمره فی إحرامه لم ینعقد إحرامه إلّا بالحجّ، فإن أتی بأفعال الحجّ لم یلزمه دم و إن أراد أن یأتی بأفعال العمره و یحلّ و یجعلها متعه جاز ذلک و یلزمه الدّم»(۲).

و قال فی المبسوط: «و شرائط القارن و المفرد علی حدّ سواء و هی أربعه: أحدها أن یحرم فی أشهر الحجّ، و ثانیها أن یحرم من میقات أهله إن لم یکن مکّیا و إلّا فمن دویره أهله، و ثالثها أن یحجّ من سنته- إلخ»(۳) فاشترط کون إحرامه بالقران و حجّه القران فی سنه واحده، و جعل مثله المفرد)(۴).

۱- الخلاف ج۲ ص۲۶۴ مساله ۲۹

۲- الخلاف ج۲ ص۲۶۴ مساله ۳۰

۳- المبسوط (فی فصل ذکر أنواع حجّه)

۴- النجعه ج ۵ ص۹۹

اقول: ما ذکره من الشاهد الاول والثانی من کتب الشیخ لا علاقه له بالمقام من الجمع بین الحج والعمره فی سنه واحده بل المراد باحرام واحد و اما الشاهد الاخیر فهو شاهد للشهید الثانی لا له لکنه لا یختص بالقران بل یشمل الافراد ایضا.

الإحرام بالحج له من مکه و أفضلها المسجد الحرام

(و الإحرام بالحج له من مکه)

کما فی صحیح معاویه بن عمّار، عن الصادق (علیه السلام) - فی خبر - «ثمّ صلّ رکعتین عند مقام إبراهیم (علیه السلام) أو فی الحجر - إلی - و أحرم بالحجّ»(۱).

و صحیح عمرو بن حریث الصیرفیّ قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): «من أین أهلّ بالحجّ، فقال: إن شئت من رحلک، و إن شئت من الکعبه، و إن شئت من الطریق»(۲) و لا یخفی ان السؤال عن احرام حج التمتع و اطلاق قوله «من رحلک» یدل علی جواز الاحرام من مکه الجدیده و ذیله دال علی جوازه من الطریق الی عرفه .

(أفضلها المسجد الحرام، ثم المقام أو تحت المیزاب)

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۴۰۸باب ۵۲ح۱عن الکافی ح۱ب احرام ترویته .
۲- وسائل الشیعه الباب ۲۱ من أبواب المواقیت الحدیث ۲.عن الکافی و رواه التّهذیب فی ۳۳۰ من زیادات حجّه عن کتاب محمّد بن الحسین، و فیه بدل «من الکعبه» «من المسجد». و رواه فی أوّل إحرام حجّه، ۱۱ من حجّه عن الکافی مثله.

ففی صحیح حفص بن البختریّ، و معاویه بن عمّار، و عبد الرّحمن بن الحجّاج، و الحلبیّ جمیعا، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «إذا صلّیت فی مسجد الشجره - إلی- و إن أهللت من المسجد الحرام للحجّ فإن شئت لبّیت خلف المقام و أفضل ذلک أن تمضی حتّی تأتی الرّقطاء و تلبّی قبل أن تسیر إلی الأبطح»(۱).

و فی موثق یونس بن یعقوب قال: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام) من أیّ المسجد أحرم یوم التّرویه, فقال من أیّ المسجد شئت»(۲).

و موثق أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «إذا أردت أن تحرم یوم التّرویه, فاصنع کما صنعت حین أردت أن تحرم إلی أن قال ثمّ ائت المسجد الحرام فصلّ فیه ستّ رکعات قبل أن تحرم و تقول اللّهمّ إنّی أرید الحجّ إلی أن قال أحرم لک شعری و بشری و لحمی و دمی الحدیث»(۳).

و لعل وجه الافضلیه من جهه فضیله هذه الامکنه.

(و لو أحرم بغیرها) ای بغیر مکه (لم یجز) کما هو مقتضی القاعده اذ لم یأت بالمامور به. لکن تقدم قیام الدلیل علی صحه الاحرام من رحله او طریقه الی عرفه و هو صحیح عمرو بن حریث الصیرفیّ قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): «من أین

۱- الفقیه (فی ۵ من باب عقد إحرامه، ۵۳ من حجّه)

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۳۴۰ باب ۲۱ح۳

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۳۴۰باب ۲۱ ح۴

أهلّ بالحجّ، فقال: إن شئت من رحلك، و إن شئت من الكعبه، و إن شئت من الطريق»(۱) فان اطلاق قوله «من رحلك» يدل على جواز الاحرام من مكه الجديده و ذيله دال على جوازه من الطريق الى عرفه .

(الّا مع التعذّر)

لكن لا- بمعنى انه يحرم بغيرها بل المراد ما تضمنه الصحيحان الاتيان ففى صحيح جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليه السلام) فى رجل نسى أن يحرم أو جهل و قد شهد المناسک كلّها و طاف و سعى؟ قال: تجزيه نيّته إذا كان قد نوى ذلک فقد تمّ حجّه، و إن لم يهلّ، و قال: فى مريض أغمى عليه حتّى أتى الوقت، فقال: يحرم عنه».(۲)

۱- وسائل الشيعه الباب ۲۱ من أبواب المواقيت الحديث ۲.عن الكافى و رواه التّهذيب فى ۳۳۰ من زيادات حجّه عن كتاب محمّد بن الحسين، و فيه بدل «من الكعبه» «من المسجد». و رواه فى أوّل إحرام حجّه، ۱۱ من حجّه عن الكافى مثله.

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۳۳۸باب ۲۰ح۱عن الكافى (فى ۸ من باب من جاوز ميقات أرضه- إلخ، ۷۶ من حجّه) و روى التّهذيب (فى ۳۷ من مواقيته، ۶ من حجّه) ذيله و زاد بعد «أغمى عليه» «فلم يعقل». و بعد «يحرم عنه» «رجل»، و روى صدره عن الكافى فى آخر ما مرّ قائلًا قبله: «و من نسى الإحرام و لم يذكره إلّا بعد الفراغ من المناسک كلّها فليس عليه شى ء و قد أجزأته نيّته».

و صحیح علی بن جعفر عن أخیه (علیه السلام): «سألته عن رجل کان متمّعا خرج إلی عرفات و جهل أن یحرم یوم الترویه بالحجّ حتّی رجع إلی بلده، ما حاله؟ قال: إذا قضی المناسک کلّها فقد تمّ حجّه، و سألته عن رجل نسی الإحرام بالحجّ فذکر و هو بعرفات ما حاله؟ قال: یقول: «اللّهمّ علی کتابک و سنّه نبیّک فقد تمّ إحرامه»(۱) دلّ الصحیحان أنّه مع النسیان أو الجهل بالحکم تجزیه نیّته بعد التذکّر، ومنه یُعلم أنّه لو ترک الاحرام تعمّدا مع العلم لا یصحّ حجّه، و دلّ ذیل الأوّل علی أنّ مع إغمائه یحرم نیابه عنه بمعنی یجعلونه محرما.

و ورد کون الجهل و النسیان عذرا فی إحرام العمره و لم یمکنه لاجل انه یخاف فوات الحج انه یحرم من مکانه کما فی موثق زراره «عن أناس من أصحابنا حجّوا بامرأه معهم فقدموا إلی الوقت و هی لا تصلّی فجهلوا أنّ مثلها ینبغی أن یحرم فمضوا بها کما هی حتّی قدموا مکّه و هی طامث حلال فسألوا النّاس فقالوا: تخرج إلی بعض المواقیت فتحرم منه و کانت إذا فعلت لم تدرک الحجّ، فسألوا أبا جعفر (علیه السلام) فقال: تحرم من مکانها قد علم اللّه نیّتها»(۲) و غیره.

لکن ورد فی أخبار أخر أنّه رجلا کان أو امرأه إذا لم یقدر إلی الرّجوع إلی المیقات لکن یقدر علی الخروج عن الحرم یخرج و یحرم کما فی صحیح عبد اللّه بن سنان، عن الصّادق (علیه السلام): «سألته عن رجل مرّ علی الوقت الذی یحرم

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۳۳۸باب ۲۰ح۲عن التّهذیب ح ۳۲۴ من زیادات الحج

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۳۳۰باب۱۴ح۶عن الکافی .

النّاس منه فنسی أو جهل فلم یحرم حتّی أتی مکّه فخاف إن رجع إلی الوقت أن یفوته الحجّ، فقال: یخرج من الحرم و یحرم و یجزیه ذلک»(۱).

و صحیح معاویه بن عمّار، عنه (علیه السلام): «سألته عن امرأه کانت مع قوم فطمثت فأرسلت إلیهم فسألتهم، فقالوا: ما ندری أ علیک إحرام أم لا، و أنت حائض فترکوها حتّی دخلت الحرم، قال: إن کان علیها مهله فلترجع إلی الوقت فلتحرم منه و إن لم یکن علیها وقت فلترجع إلی ما قدرت علیه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا یفوتها»(۲), و صحیح أبی الصباح الکنانیّ: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل جهل أن یحرم حتّی دخل الحرم کیف یصنع قال: یخرج من الحرم ثمّ یهلّ بالحجّ»(۳).

فیقیّد الصحیحان الأوّلان صحیح زراره و صحیح سوره بن کلیب بها، و دلّ الأخیر علی عدم کفایه أوّل الحلّ لو یقدر علی الأکثر بقدر ما یدرک الحجّ و بعد اتّفاق جمیع تلک الأخبار علی کون الجهل عذرا لا وجه لتشکیکهم فیه بکون الجاهل فی حکم العامد، و لا وجه لتخصیصهم معذوریّه الجاهل فی القصر و الإتمام و الصوم و الإفطار، بل یستثنی کلّ ما دلّ الدّلیل علیه مثلهما.

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۳۲۸باب ۱۴ح۲عن الکافی .

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۳۲۸باب۱۴ح۴

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۳۲۸باب۱۴ح۳

(و لو تلبس و ضاق الوقت عن إتمام العمره بحیض أو نفاس أو عذر عدل الی الإفراد و أتی بالعمره من بعد)کما تقدم ذلک مفصلا مع ذکر الخلاف فی ذلک .

شرائط الإفراد

(و یشترط فی الإفراد النّیه)

النّیه فی الحجّ کالنّیه فی الصلاه فکما أنّ فی الصلاه النّیه شرط تحقّق تکبیره الإحرام کما مرّ کذلک فی الحجّ مطلقا الإفراد و غیره، فالنّیه شرط عقد إحرامه بالتلبیه أو الإشعار أو التقلید، کما فی صحیح معاویه ابن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام): «یوجب الإحرام ثلاثه أشیاء التلبیه و الإشعار و التقلید، فإذا فعل شیئا من هذه الثلاثه فقد أحرم»(۱).

(و إحرامه من المیقات أو من دویره أهله ان کانت أقرب الی عرفات)

الوارد دون المیقات الی مکه لا اقرب الی عرفات کما فی صحیح معاویه بن عمّار، عن الصادق (علیه السلام): «من تمام الحجّ و العمره أن تحرم من المواقیت الّتی وقّتها النّبی صلی اللّه علیه و آله: و لا تجاوزها إلّا و أنت محرم فإنّه وقت لأهل

۱- التّهذیب (فی ۵۸ من ضروب حجّه، ۴ من حجّه)

العراق- و لم يكن يومئذ عراق- بطن العقيق من قبل أهل العراق- إلى- و من كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلى مكّه فوقّته منزله»(۱) و غيره .

و صحيح مسمع، عن الصّادق (عليه السلام): «إذا كان نزل الرّجل دون ذات عرق إلى مكّه فليحرم من منزله»(۲).

و صحيح ابن مسكان و هو من اصحاب الاجماع عن أبى سعيد، عنه (عليه السلام): «سألت عمّن كان منزله دون الجحفه إلى مكّه؟ قال: يحرم منه»(۳).

شرائط القران

(و فى القران ذلک)

أى يشترط فى القران أيضا النيّه و الإحرام من الميقات أو من دويره أهله لمن كان خلف المواقيت.

(و عقده بسياق الهدى و إشعاره ان كان بدنه، و تقليده ان كان الهدى غيرها بأن يعلّق فى رقبته نعلا قد صلّى السائق فيه و لو نافله، و لو قلّد الإبل جاز)

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۳۳۳ باب۱۶ح۱عن الكافى (فى أوّل مواقيته)

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۳۳۳ باب۱۷ح۳

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۳۳۴ باب۱۷ح۴

و یدل علی انه مخیر بین التلبیه و الاشعار و التقلید ما فی صحیح معاویه بن عمّار المتقدم عن الصّادق (علیه السلام) «یوجب الإحرام ثلاثه أشیاء: التلبیه و الاشعار و التقلید، فإذا فعل شیئا من هذه الثلاثه فقد أحرم»(۱).

و یدل علی لابدیه السیاق صحیح منصور بن حازم، عنه (علیه السلام): «لا یکون القارن إلّا بسیاق الهدی- الخبر»(۲) و غیرهما.

والیک مجموعه من النصوص الداله علی احکام سیاق الهدی:

ففی موثق یونس بن یعقوب، عنه (علیه السلام): «قلت له: إنّی قد اشتریت بدنه فکیف أصنع بها؟ فقال: انطلق حتّی تأتی مسجد الشجره فأفض علیک من الماء و البس ثوبیک ثمّ أنخها مستقبل القبله ثمّ ادخل المسجد فصلّ ثمّ افرض بعد صلاتک ثمّ اخرج إلیها فأشعرها من الجانب الأیمن من سنامها، ثمّ قل: «بسم اللّه اللّهمّ منک و لک اللّهمّ تقبّل منّی» ثمّ انطلق حتّی تأتی البیداء فلبّه»(۳).

و فی صحیح الحلبی المتقدم عن الصادق (علیه السلام) فی خبر«و قال: أیّما رجل قرن بین الحجّ و العمره فلا یصلح إلّا أن یسوق الهدی و قد أشعره و قلّده و الاشعار أن یطعن فی سنامها بحدیده حتّی یدمیها».

ص:۱۶۳

۱- وسائل الشیعه الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحج الحدیث ۲۰

۲- وسائل الشیعه الباب ۲ من أبواب أقسام الحج الحدیث ۱۰ عن الکافی فی أوّل صفه قرانه.

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص۲۷۵باب۱۲ح۲عن الکافی(فی أوّل صفه الاشعار و التقلید)

و صحیح عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): سألته عن البدن کیف تشعر؟ قال: تشعر و هی معقوله و تنحر و هی قائمه، تشعر من جانبها الأیمن و یحرم صاحبها إذا قلّدت و أشعرت»(۱) و الظاهر کون الواو فی «و أشعرت» للتخییر.

و صحیح معاویه بن عمّار، عنه (علیه السلام) «البدن تشعر من الجانب الأیمن و یقوم الرّجل فی الجانب الأیسر بنعل خلق قد صلّی فیها»(۲).

و فی صحیح الحلبیّ، عنه (علیه السلام): «أیّ رجل ساق بدنه فانکسرت قبل أن تبلغ محلّها أو عرض لها موت أو هلاک فلینحرها إن قدر علی ذلک ثمّ لیلطخ نعلها الّتی قلّدت به بدم حتّی یعلم من مرّ بها قد ذکّیت فیأکل من لحمها إن أراد، و إن کان الهدی الذی انکسر أو هلک مضمونا فإنّ علیه أن یبتاع مکان الذی انکسر أو هلک- و المضمون هو الشی ء الواجب علیک فی نذر أو غیره و إن لم یکن مضمونا، و إنّما هو شی ء تطوّع به فلیس علیه أن یبتاع مکانه إلّا أن یشاء أن یتطوّع»(۳).

و فی صحیح زراره، عنه (علیه السلام) «کان النّاس یقلّدون الغنم و البقر و إنّما ترکه النّاس حدیثا و یقلّدون بخیط أو بسیر»(۴).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱،: ص۲۷۵باب۱۲ح۱

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۷۵باب ۱۲ح۴

۳- علل الشرائع، ج ۲، ص: ۴۳۵

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۷۷باب۱۲ ح۹

و فی صحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام) «فی رجل ساق هدیا و لم یقلّده و لم یشعره؟ قال: قد أجزء عنه ما أکثر ما لا یقلّد و لا یشعر و لا یجلّل»(۱) و ظاهره عدم وجوب التقلید و الاشعار، کما أنّ الظاهر کون التجلیل مثلهما و علیه دل خبر محمّد الحلبیّ المتقدّم.

و فی صحیح فضیل بن یسار، عنه (علیه السلام) قلت له: «رجل أحرم من الوقت و مضی، ثمّ إنّه اشتری بدنه بعد ذلک بیوم أو یومین فأشعرها و قلّدها و ساقها؟ فقال: إن کان ابتاعها قبل أن یدخل الحرم فلا بأس، قلت: فإنّه اشتراها قبل أنّ ینتهی إلی الوقت الذی یحرم منه فأشعرها و قلّدها أ یجب علیه حین فعل ما یجب علی المحرم، قال: لا- و لکن إذا انتهی إلی الوقت فلیحرم ثمّ یشعرها و یقلّدها فإنّ تقلیده الأوّل لیس بشی ء»(۲). دلّ علی أنّ الإحرام فی المیقات إذا لم یکن قارنا یمکن جعله قرانا بتحصیل بدنه یشعرها إذا کان قبل دخول الحرم، و أمّا السوق معه و إشعاره أو تقلیده قبل المیقات فلا یجعله قارنا.

حصیله البحث:

أنواع الحج ثلاثه:

ص:۱۶۵

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۷۷باب۱۲ ح۱۰ و تجلیل الهدی: ستره بثوب، و منه الجل للفرس، و روی انهم کانوا یجلّلون بالبرد.

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۷۷باب۱۲ح۱۳

النوع الاول التمتّع: و هو فرض من بعـد عن مكّه بثمانيهٍ و أربعين ميلًا من كل جانبٍ على الأصـحّ، و يقـدّم عمرته على حجّه ناوياً بها التّمتّع.

النوع الثـانى القران، والنوع الثالث الإفراد: و هو فرض من نقص عن ثمانيهٍ و أربعين ميلًا، و لو أطلق النّاذر تخيّر فى الثّلاثه و كـذا يتخيّر مـن حـجّ نـدباً، و ليس لمن تعيّن عليه نـوعٌ العـدول إلى غيره على الأصـحّ إلّـا لضـرورهٍ غير الحيض فيجب العـدول لمن لا يمكنه دخول مكّه أو أمكنه و ضاق وقته عن عرفه بسبب الدّخول .

و لو حاضت المرأه فى أثناء الطواف فالاقوى التفصيل فى البناء بعد الطهر بين تجاوز النصف و عدمه، فإذا جازت النصف علّمت ذلـك الموضع فإذا طهرت رجعت فأتمّت بقيّه طوافها من الموضع الـذى علّمته وإن هى قطعت طوافها فى أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله.

و لو لم تطهر قبل وقت عرفات تبقى على عمرتها و تسعى و تقصّر و تحرم بالحجّ و تقضى طواف العمره قضاء بعد حجّتها.

و لا يقع الإحرام بالحجّ و عمره التّمتّع إلّا فى شوالٍ و ذى القعده و ذى الحجّه.

و يشترط فى التّمتّع جمع الحـجّ و العمره لعـامٍ واحـدٍ, و الإحرام بالحـجّ له من مكّه، و لو أحرم بغيرها لم يجزئ إلّا مع النسـيان أو الجهل بالحكم فتجزيه نيّته بعد التذكّر، وكذاً لو جهل اونسى إحرام العمره ولم يمكنه ذلک لاجل انه يخاف

فوات الحج فانه معذور ویحرم من مکانه, و لو تلبّس و ضاق الوقت عن إتمام العمره بحیضٍ أو نفاسٍ أو عذرٍ أو عدوٍّ عدل إلی الإفراد و أتی بالعمره من بعد.

و یشترط فی الإفراد النّیه و إحرامه من المیقات أو من دویره أهله إن کانت دون المیقات إلی مکه، و یشترط فی القران ذلک ایضا و عقده بسیاق الهدی و إشعاره إن کان بدنهً و یقلّده إن کان غیرها بأن یعلّق فی رقبته نعلًا قد صلّی فیه و لو نافلهً، و لو قلّد الإبل جاز.

(مسائل)

جواز العدول إلی عمره التمتّع لمن حجّ ندبا مفردا

(الاولی: یجوز لمن حجّ ندبا مفردا العدول إلی عمره التمتّع)

کما فی صحیح معاویه بن عمّار: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل لبّی بالحجّ مفردا فقدم مکّه و طاف بالبیت و صلّی رکعتین عند مقام إبراهیم و سعی بین الصفا و المروه، قال فلیحلّ و لیجعلها متعه إلّا أن یکون ساق الهدی»(۱).

و موثق زراره، عن الباقر (علیه السلام): «من طاف بالبیت و بالصفا و المروه أحلّ، أحبّ أو کره»(۲).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۵۵باب۵ح۴ عن الکافی (فی باب فی من لم ینو المتعه)

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۵۵باب۵ح۵

و فی روایه الفقیه زیاده «إلّا من اعتمر فی عامه ذلک أو ساق الهدی و أشعره و قلّده»(۱).

فدلّت هذه النصوص علی أنّ المفرد إذا طاف و سعی أوّلا قبل عرفات یصیر حجّه عمره تمتّع و لو لم یرد ذلک, و تدل بالدلاله الالتزامیه علی جواز العدول.

و فی صحیحه الاخر «جاء رجل إلی أبی جعفر (علیه السلام) و هو خلف المقام فقال له: إنّی قرنت بین حجّه و عمره، فقال له: طفت بالبیت؟ فقال: نعم، قال: هل سقت الهدی؟ قال: لا، قال: فأخذ أبو جعفر (علیه السلام) بشعره، ثمّ قال: أحللت و اللّه»(۲) و هو دالّ علی الانقلاب قهرا و لو لم یرده.

و فی صحیح یعقوب بن شعیب، عن الصادق (علیه السلام) «قلت له: الرّجل یحرم بحجّه و عمره و ینشی ء العمره أ یتمتّع؟ قال: نعم»(۳) و هو ظاهر فی إرادته التمتّع إلّا أنّه جعل إحرامه بلفظ حجّه و عمره و الإحرام بهما یصلح للتمتّع و للقران فلو ساق یجعله قرانا و إلّا تمتّعا.

۱- الفقیه (فی ۲ من باب وجوه حاجّه، ۵۰ من حجّه)

۲- الفقیه (فی ۳ من باب وجوه حاجّه، ۵۰ من حجّه)

۳- الفقیه (فی ۵ من باب وجوه حاجّه، ۵۰ من حجّه)

و فی صحیح الحلبی المتقدم عن الصادق (علیه السلام) فی خبر «و قال: أیّما رجل قرن بین الحجّ و العمره فلا یصلح إلّا أن یسوق الهدی- الخبر»(۱). و قال التّهذیب فی جمله کلامه بعده: «و یکون الفرق بینه و بین التمتّع أنّ المتمتّع یقول هذا القول و ینوی العمره قبل الحجّ، ثمّ یحلّ بعد ذلک و یحرم بالحجّ فیکون متمتّعا، و السائق یقول هذا القول و ینوی الحجّ- إلخ».

هذا و یدلّ علی کفایه النیّه ففی صحیح حماد «و إن شئت أضمرت الَّذی ترید»(۲).

بل لو اقتصر علی التلبیه و لم یذکر فی اللّفظ حجّا و لا عمره یکفی کما تقتضیه القاعده فانه من المعین عند الله جل وعلا و لا تضر بالعمره نیه الحج کما فی صحیح الحلبی «سألت أبا عبد اللَّه (علیه السلام) عن رجل لبَّی بحجَّه و عمره و لیس یرید الحجَّ قال لیس بشی ء و لا ینبغی له أن یفعل»(۳).

هذا و هنالک روایات متعدده دلت علی مطلوبیه اضمار النیه بنحو الرجحان کلها للتقیه مثل ما رواه أبان بن تغلب «قلت: لأبی عبد اللّه (علیه السلام) بأیّ شی ء أهلّ فقال: لا

۱- التّهذیب (فی ۵۳ من ضروب حجّه)

۲- وسائل الشیعه الباب ۱۷ من أبواب الاحرام الحدیث ۱

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۴۴باب۱۷ح۴

تسمّ لا حجّا و لا عمره و أضمر فی نفسک المتعه، فإن أدرکت متمتّعا و إلّا کنت حاجّا»(۱).

و مثل صحیح یعقوب بن شعیب: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام): کیف تری لی أن أهلّ؟ فقال لی: إن شئت سمّیت، و إن شئت لم تسمّ شیئا، فقلت له: کیف تصنع أنت؟ فقال: أجمعهما فأقول: لبّیک بحجّه و عمره معا، ثمّ قال: أمّا إنّی قد قلت لأصحابک غیر هذا»(۲).

و صحیح منصور بن حازم: أمرنا أبو عبد اللّه (علیه السلام) أن نلبّی و لا نسمّی شیئا، و قال: لأصحاب الإضمار أحبّ إلیّ»(۳).

و صحیح إسحاق بن عمّار أنّه سأل أبا الحسن موسی (علیه السلام) قال: «الإضمار أحبّ إلیّ و لا تسمّ شیئا»(۴).

و یشهد انها للتقیه ماروواه الکشیّ صحیحا عن عبد اللّه بن زراره، عن الصادق (علیه السلام): «قال لی: اقرء منّی علی والدک السّلام - إلی- و علیک بالحجّ أن تهلّ بالإفراد، و تنوی الفسخ إذا قدمت مکّه و طفت و سعیت فسخت ما أهللت به و

۱- التهذیب ج۵ ص۸۷ ح۹۴

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۴۳باب۱۷ح۳

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۴۴باب۱۷ح۵

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۴۴باب۱۷ ح۶

قلّبت الحجّ عمره أحللت إلى يوم الترويه، ثمّ استأنف الإهلال بالحجّ مفردا إلى منى و تشهد المنافع بعرفات و المزدلفه، فكذلك حجّ النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله و هكذا أمر أصحابه أن يفعلوا: أن يفسخوا ما أهلّوا به و يقلّبوا الحجّ بالعمره، و إنّما أقام النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله على إحرامه ليسوق الذى ساق معه فإنّ السائق قارن و القارن لا يحلّ حتّى يبلغ الهدى محلّه و محلّه المنحر بمنى فإذا بلغ أحلّ، فهذا الذى أمرناك به حجّ المتمتّع فالزم ذلك، و لا يضيقنّ صدرك، و الذى أتاك به أبو بصير من صلاه إحدى و خمسين و الإهلال بالتمتّع و العمره إلى الحجّ و ما أمرنا به من أن يهلّ بالتمتّع فلذلك عندنا معان و تصاريف لذلك ما يسعنا و يسعكم و لا يخالف شى ء منه الحقّ و لا يضادّه، و الحمد للّه ربّ العالمين»(1).

فهو دالّ على كون قصده من الأوّل التمتّع لكن العامّه لمّا أنكروه تبعا لعمر، و الأعمال بالنيّات لا بالألفاظ فى العمره يهلّ بالحجّ لأنّ العمره أيضا حجّ و فى الحجّ أيضا لا يصرّح بالتمتّع و يقتصر فى اللّفظ على الحجّ فإنّ حجّه ليس غير التمتّع.

هذا و قد تقدم ما يدل على جواز العدول أنّ طواف المفرد و سعيه جائز و إذا طاف و سعى يجب عليه تحليله كما عرفته مما تقدم، و يدلّ عليه ايضا صريحا خبر أبى بصير الآتى.

ص:١٧١

١- وسائل الشيعه، ج ١١، ص: ٢٥٧باب٥ح١١؛ و رجال الكشى- زراره - عنوان ٨٨ ح ١۴

و بالجمله حاصل جمیع الأخبار الوارده فی هذا المضمار أنّه فی الإفراد قبل طوافه و سعیه یجوز له العدول بالطواف و السعی، و أمّا لو طاف و سعی بدون قصد العدول یصیر تمتّعا قهرا، و أنّ فی حجّ التمتّع لا یجب أن یصرّح بعمره التمتّع، فلو أضمر و لم یقل شیئا لکن قصده التمتّع یصحّ، و لو قال فی لفظه: بالحجّ و العمره کان تمتّعه صحیحا کما یدلّ علیه صحیح یعقوب بن شعیب المتقدّم، و صحیح الحلبی المتقدم المشتمل علی أنّ عثمان أمر النّاس بحجّ الإفراد و نهی عن التمتّع فقال أمیر المؤمنین له: أمرت بخلاف النّبی صلّی اللّه علیه و آله، و رفع (علیه السلام) صوته بقوله: «لبّیک بحجّه و عمره معا لبّیک».

(لکن لا یلبّی بعد طوافه و سعیه فلو لبّی بطلت متعته و بقی علی حجّه)

کما فی صحیح إسحاق بن عمّار، عن أبی بصیر «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): رجل یفرد الحجّ فیطوف بالبیت و یسعی بین الصفا و المروه، ثمّ یبدو له أن یجعلها عمره؟ فقال: إن کان لبّی بعد ما سعی قبل أن یقصّر فلا متعه له»(۱).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۵۷باب۵ح۹ عن ا لکافی (۶ من أخبار باب وجوه حجّ) و الفقیه (۵۰ من أبواب حجّه) کذلک رواه التّهذیب فی ۱۰۳ من باب صفه إحرامه، ۷ من حجّه، و نقل الخبر الوافی عنهما کما قلنا، نقله (فی باب أصناف الحجّ)، و نقله الوسائل أیضا کما قلنا، و لکن فی باب اشتراط جواز عدول المفرد نقله عن التّهذیب، عن أبی بصیر أیضا، و أمّا عن الفقیه فنقله عن إسحاق بن عمّار و الظاهر وهمه.

هـذا و لا ـيختصّ بطلان المتعه بالتلبيه فى العـدول إليها بـذاك المورد فورد بطلانها بها فى التمتّع الابتـدائى كما فى صـحيح أبى بصـير، عن الصادق (عليه السـلام): «المتمتّع إذا طاف و سعى ثمّ لبّى قبل أن يقصّر فليس له أن يقصّر و ليس له متعه»(۱) و عليه فتنقلب عمرته الى الحج .

و يشهد لذلک ايضا خبر العلاء بن فضيل قال: «سألته عن رجل متمتّع فطاف، ثمّ أهلّ بالحجّ قبل أن يقصّر؟ قال: بطلت متعته هى حجّه مبتوله»(۲), و حملهما الشيخ فى التهذيب على المتعمد(۳) .

قلت: و هو کـذلک لانـه لاشـىء على الناسـى کمـا فى صـحاح ابن سـنان و ابن الحجـاج و ابن عمـار(۴) فبقرينه هـذه النصوص الصريحه فى الناسى يختص حکم ما تقدم بغيره.

(و قيل: لا اعتبار إلّا بالنّيه)

ص:۱۷۳

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۴۱۲ باب۵۴ ح۵ عن التهذيب (فى ۵۴ من أخبار الخروج إلى صـفاه، ۱۰ من حجّه) و الإستبصار (فى ۳ من ۶ من أبواب سعيه).

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۴۱۲ باب۵۴ح۴ ؛ التّهذيب ج۵ ص ۹۰ ح۱۰۴؛ و الإستبصار ج۲ ص۱۷۵.

۳- التهذيب ج۵ ص ۹۰.

۴- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۴۱۱ باب۵۴ ح ۱و۲و۳ .

و القائل الشيخ فى جمله، و الحلىّ و تبعه المختلف(۱)، و يردّهم ما تقدّم من صحيح أبى بصير و خبر علاء بن فضيل.

(و لا يجوز العدول للقارن)

كما فى صحيح معاويه بن عمّار: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل لبّى بالحجّ مفردا فقدم مكّه و طاف بالبيت و صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم و سعى بين الصفا و المروه، قال: فليحلّ و ليجعلها متعه إلّا أن يكون ساق الهدى»(۲) و غيره و قد تقدمت.

(و قيل: بل يجوز العدول عن الحج الواجب أيضا كما أمر به النبىّ صلّى اللّه عليه و آله من لم يسق من الصحابه، و هو قوى)

قلت: أمر النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى الإفراد الواجب لا يصير دليلا لكلّ إفراد واجب لأنّ أولئك الّذين أمرهم النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله كانت وظيفتهم التمتّع لأنّهم كانوا صروره غير حاضرى المسجد الحرام لكن ما نزلت وظيفتهم إلّا وقت أمرهم بالعدول، ففى صحيح معاويه بن عمّار المتقدم عن الصادق (عليه السلام): «حتّى فرغ من سعيه و هو على المروه قال للنّاس: هذا جبرئيل يأمرنى أن آمر من لم يسق هديا أن يحلّ». فالاستناد إليه نظير أن يقال: يجوز أن يصلّى إنسان أوّل صلاته إلى

۱- النجعه ج۵ ص ۱۲۰

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۵۵ باب ۵ح۴ عن الكافى (ح أوّل باب فى من لم ينو المتعه)

بيت المقدس و آخرها إلى الكعبه لأنّه لمّا نزل التحويل كان النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى وسط صلاته فأمر جبرئيل النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى الوسط بالتحويل فحوّل و تبعه أصحابه.

و ليس من دليل يدل على جواز العدول عن الواجب المعيّن.

جواز الطواف و السعى للقارن و المفرد إذا دخلا مكّه

(الثانيه: يجوز للقارن و المفرد إذا دخلا مكّه الطواف و السعى أما الواجب أو الندب لكن يجددان التلبيه عقيب صلاه الطواف فلو تركاها أحلا على الأشهر)

اقول: الطواف فيه واجب و مندوب، و أمّا السعى فليس فيه غير الواجب.

هاهنا مسألتان:

الاولى: قال فى المختلف: «يجوز للقارن و المفرد تقديم طوافهما و سعيهما على المضى إلى عرفات لضروره و غير ضروره، و هو المشهور، و قال ابن إدريس: لا يجوز»(۱).

۱- المختلف ج۴ ص۳۸

ثمّ استدلّ للمشهور بموثق زراره عن الباقر (علیه السلام) «سألته عن المفرد للحجّ یدخل مکّه یقدّم طوافه أو یؤخّره، فقال: سواء»(۱). و صحیح حمّاد بن عثمان، عن الصادق (علیه السلام) «سألته عن مفرد الحجّ یقدّم طوافه أو یؤخّره؟ فقال: هو و اللّه سواء عجّله أو أخّره»(۲). و صحیح إسحاق بن عمّار «سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن المتمتّع إذا کان شیخا- إلی- قلت: المفرد بالحجّ إذا طاف بالبیت و بالصفا و المروه یعجّل طواف النساء؟ فقال: لا، إنّما طواف النساء بعد ما یأتی من منی»(۳). و الخبران الاولان و إن لم یذکر فیهما غیر الطواف و عنوانه مشتمل علی السعی، فالطواف فیهما أعمّ من الطواف بالبیت و بالصفا و المروه مع أنّ صحیح إسحاق مشتمل علیهما.

اقول: و ما نسبه إلی المشهور هو المفهوم من الکافی حیث روی موثق زراره و صحیح حماد المتقدمین و روی «عن زراره بإسناده الأوّل: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن مفرد الحجّ یقدّم طوافه أو یؤخّره؟ قال: یقدّمه، فقال رجل إلی جنبه: لکن شیخی لم یفعل ذلک کان إذا قدم أقام بفخّ حتّی إذا رجع الناس إلی منی راح معهم، فقلت له: من شیخک؟ قال: علیّ بن الحسین علیهما السّلام: فسألت عن الرّجل فإذا هو أخو علیّ بن الحسین لأمّه»(۴).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۸۲باب۱۴ح۲

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۸۲باب۱۴ح۱

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۸۲باب۱۴ح۴

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۸۳باب۱۴ح۳؛ و سنده موثق .

و صحیح معاویه بن عمّار المتقدّم ففی ذیله: «و القارن بتلک المنزله یعقدان ما أحلّا من الطواف بالتلبیه» مع أنّ القران قسم من الإفراد کما تقدم.

الثانیه: قال الشیخ فی النهایه و المبسوط: «القارن إذا دخل مکّه و أراد الطواف تطوّعا فعل إلّا أنّه کلّما طاف بالبیت لبّی عند فراغه من الطواف لیعقد إحرامه بالتلبیه لأنّه لو لم یفعل ذلک دخل فی کونه محلّا و بطلت حجّته و صارت عمره»(1). و قال فی موضع آخر من المبسوط «یستحبّ لهما تجدید التلبیه عند کلّ طواف»(2)، و قال المفید: «و علی القارن طوافان و سعی واحد و تجدید التلبیه عند وقت کلّ طواف»(3) و کذا قال المرتضی و سلّار(4)، و قال الشیخ فی جمله: «یستحبّ للقارن و المفرد تجدید التلبیه عند کلّ طواف»(5).

و قال ابن إدریس: «لیس تجدید التلبیه بواجب و لا یبطل الحجّ، و لا ینقلب إلی العمره بترکها و الاقرب أنّه لا یحلّ إلّا بنیّه التحلیل»(6).

۱- المختلف ج۴ ص۳۸

۲- المختلف ج۴ ص۳۸

۳- المختلف ج۴ ص۳۸

۴- المختلف ج۴ ص۳۸

۵- المختلف ج۴ ص۳۸

۶- المختلف ج۴ ص۳۶ ؛ السرائر ج۱ ص۵۲۴-۵۲۵

و قال المختلف بعد ما نقل ما تقدم(۱): «و احتجّ الآخرون بما رواه... ثم نقل صحيح معاويه بن عمّار، عن الصادق (علیه السلام) «و سألته عن المفرد للحجّ هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضه؟ قال: نعم ما شاء و يجدّد التلبيه بعد الركعتين، و القارن بتلك المنزله يعقدان ما أحلّا من الطواف بالتلبيه»(۲).

ثم قال: قال الشيخ بعده: «و فقه هذا الحديث أنّه رخّص للقارن و المفرد أن يقدّما طواف الزّياره قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ـ ذلك فإن لم يجدّد التلبيه يصيرا محلّين و لا يجوز ذلك، فلأجله أمر السائق و المفرد بتجديد التلبيه عند الطواف، مع أنّ السائق لا يحلّ و إن كان قد طاف لسياق الهدى».

ثم نقل موثق زراره قال: «سمعت أبا جعفر (علیه السلام) يقول: من طاف بالبيت و بالصفا و المروه أحلّ، أحبّ أو كره»(۳).

و مرسل يونس بن يعقوب عن أبى الحسن (علیه السلام): «ما طاف بين هذين الحجرين الصفا و المروه أحد إلّا أحلّ إلّا سائق الهدى»(۴).

۱- المختلف ج۴ ص۳۶

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۸۶باب۱۶ح۲

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص:۲۵۶باب۵ح۵

۴- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص:۲۵۶باب۵ح۶

و قال: (فی الجواب عن وجوب تجدید التلبیه) «و الجواب عن الأوّل أنّه لعلّه طاف بنیّه التحلیل، و الثانی و الثالث ضعیفان و لیس فیهما دلاله قاطعه، و یحتمل إراده التمتّع بالثالث»(۱).

اقول: قیل لا ارتباط بین المسألتین فالمسأله الاولی فی جواز تقدیم الطواف و السعی الواجبین للقارن و المفرد وعدمه و علی الجواز لیس فیه تجدید التلبیه، والمسأله الثانیه فی ما لو طاف مستحبا فهل یجب علیهما تجدید التلبیه او تستحب لهما، فالمسأله الثانیه تختص بالطواف المستحب و لا علاقه لها بالطواف الواجب، و هنا نسأل ان تعمیم المسأله الثانیه للطواف الواجب اما من جهه النصوص او من جهه فهم الاصحاب، و لا یفهم ذلک منهم الّا ما یتوهم من کلام الشیخ المتقدم من قوله: «فمتی فعلا ذلک فإن لم یجدّدا التلبیه- إلخ». قلت: الّا ان مراده لو طافا مستحبّا بعد طوافهما الواجب . واما النصوص فالتی تعرضت للمسأله الاولی و هی موثق زراره و صحیحی حماد و اسحاق فلم یذکر فیها تجدید التلبیه، و نصوص المسأله الثانیه - موثق زراره الاخیر و مرسل یونس - محمولان عند صاحب القیل علی الطواف المستحب(۲) .

قلت: صریح کلمات الاصحاب تجدید التلبیه عند کل طواف کما علیه المصنف ولو کان مرادهم الطواف المستحب کان علیهم ان یقیدوا کلامهم بالمستحب واما

۱- السرائر ج۱ ص۵۲۴

۲- النجعه ج۵ ص۱۲۶

قول الشيخ « أنّه رخّص للقارن و المفرد أن يقدّما طواف الزّياره قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك فإن لم يجدّد التلبيه يصيرا محلّين...» فهو صريح فى الطواف الواجب لا المستحب، و اما النصوص فالتى تعرضت للمسأله الاولى و هى موثقه زراره و صحيحتا حماد و اسحاق فليست فى مقام البيان حتى يتمسك باطلاقها، و نصوص المسأله الثانيه يعنى موثق زراره الاخير فهو صريح فى شموله للواجب فان قوله (عليه السلام) «من طاف بالبيت و بالصفا و المروه أحلّ، أحبّ أو كره»(۱) لانه لا سعى فى الطواف المندوب، و مثله فى الدلاله مرسل يونس الّا انه ضعيف بالارسال.

و يدل على ذلك ايضا صحيح عبد الرّحمن بن الحجّاج: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): إنّى أريد الجوار- إلى- فقلت له: كيف أصنع إذا دخلت مكّه أقيم إلى يوم الترويه و لا أطوف بالبيت؟ قال: تقيم عشرا لا تأتى الكعبه إنّ عشرا لكثير إنّ البيت ليس بمهجور و لكن إذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا و المروه، فقلت: أ ليس كلّ من طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه فقد أحلّ؟ قال: إنّک تعقد بالتلبيه، ثمّ قال: كلّما طفت طوافا و صلّيت ركعتين فاعقد بالتلبيه»(۲) فان قول السائل «أ ليس كلّ من طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه فقد أحلّ؟» عام، و قول الامام (عليه السلام) فى الجواب «قال: إنّک تعقد بالتلبيه، ثمّ قال: كلّما طفت

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص:۲۵۶باب۵ح۵

۲- وسائل الشيعه الباب ۸۱ من أبواب الطواف الحديث ۱

طوافا و صلّيت ركعتين فاعقد بالتلبيه» ايضا عام و لا شاهد للتقييد بالطواف المندوب .

و يدل عليه ايضا النصوص الداله على الاحلال بالطواف والسعى فراجع .

هل ان تجديد التلبيه بعد الطواف واجب شرطى ام مستحب ؟

و هل ان تجديد التلبيه بعد الطواف واجب شرطى ام مستحب لا يضر بالحج؟ فقد عرفت الخلاف فيه و ان ابن ادريس ذهب الى الاستحباب و قال: الأقرب أنّه لا يحلّ إلّا بنيّه التحليل، و قال فى الرد على دليل الوجوب: (و الجواب عن الأوّل «يعنى صحيح معاويه» أنّه لعلّه طاف بنيّه التحليل، و الثانى «يعنى موثق زراره» و الثالث «يعنى مرسل يونس» ضعيفان و ليس فيهما دلاله قاطعه، و يحتمل إراده التمتّع بالثالث).

اقول: و يرده انه تقييد بلا موجب و ان اصاله الظهور هى المحكمه وكذلك موثق زراره – و هو ليس بضعيف – و مرسل يونس .

ص:١٨١

هـذا و فرق المفيد بين المفرد و القارن فقال: «و على القارن طوافان بالبيت و سعى واحد بين الصـفا و المروه و يجدّد التلبيه عند كلّ طواف» و قال فى المفرد: «و ليس عليه هدى و لا تجديد التلبيه عند كلّ طواف»(۱) .

قلت: و وجهه – كما قال فى النجعه(۲)– أنّ القارن لم يجز له العدول فإذا طاف ندبا لزمه تجديد التلبيه لئلّا يحلّ و لا يجوز له أن يحلّ، و أمّا المفرد فلا يجب عليه التلبيه لأنّه لا يلزمه أن يبقى على الإفراد و جاز له العدول إلى التمتّع .

لو بعد المكّى ثمّ حجّ على ميقات

(الثالثه: لو بعد المكّى ثمّ حجّ على ميقات أحرم منه وجوبا)

لحجه الاسـلام و انقلب فرضه الى التمتع عنـد المصـنف، و اجـازه الشـيخ و لم يـوجبه فقـال: «و من خرج من مكّه إلى مصـر من الأمصـار، ثمّ عـاد إليهـا فبلغ إحـدى المواقيت فإنّه لا بأس به أن يتمتّع»(۳) مسـتندا الى صـحيح عبـد الرّحمن بن الحجّاج، و عبد الرّحمن بن أعين، قالاـ: «سألنـا أبـا الحسن موسـى (عليه السـلام) عن رجـل من أهـل مكّه خرج إلى بعض الأمصـار ثمّ رجع فمرّ ببعض المواقيت الّتى وقّت النّبىّ صلّى

۱– المقنعه ص ۳۹۱

۲– النجعه ج۵ ص۱۲۶

۳– النجعه ج۵ ص۱۲۷

اللّه عليه و آله و سلّم له إله أن يتمتّع؟ فقال: ما أزعم أنّ ذلك ليس له، و الإهلال بالحجّ أحبّ إليّ، و رأيت من سأل أبا جعفر (عليه السلام) و ذلك أوّل ليله من شهر رمضان، فقال له: إنّى قد نويت أن أصوم بالمدينه، قال: تصوم إن شاء اللّه تعالى، قال له: و أرجو أن يكون خروجى فى عشر من شوّال؟ فقال: تخرج إن شاء اللّه تعالى، فقال له: إنّى قد نويت أن أحجّ عنك أو عن أبيك فكيف أصنع؟ فقال له: تمتّع، فقال له: إنّ اللّه ربّما منّ علىّ بزياره النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله و زيارتك و السلام عليك، و ربّما حججت عنك، و ربّما حججت عن أبيك و ربّما حججت عن بعض إخوانى أو عن نفسى فكيف أصنع؟ فقال له: تمتّع، فردّ عليه القول- ثلاث مرّات- يقول له: إنّى مقيم بمكّه و أهلى بها؟ فيقول: تمتّع، و سأله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال له: إنّى أريد أن أفرد عمره هذا الشهر يعنى شوّال، فقال له: أنت مرتهن بالحجّ، فقال له الرّجل: إنّ أهلى و منزلى بالمدينه ولى بمكّه أهل و منزل و بينهما أهل و منازل، فقال: أنت مرتهن بالحجّ، فقال له الرّجل: فإنّ لى ضياعا حول مكّه و أريد أن أخرج حلالا فإذا كان إبّان الحجّ حججت»(۱).

و هو ظاهر الكلينى حيث اعتمد صحيح عبد الرّحمن بن الحجّاج، عن الصّادق (عليه السلام) و فى آخره «قال: و سألته عن رجل من أهل مكّه يخرج إلى بعض الأمصار، ثمّ يرجع إلى مكّه فيمرّ ببعض المواقيت أله أن يتمتّع؟ قال: ما أزعم أنّ ذلك ليس

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۶۲باب۷ح۱

له لو فعل، و كان الإهلال أحبّ إليّ»(۱) و هما يدلان على الجواز لا الوجوب و لذا قيل فيهما إنهما لا يخلوان من إجمال و تعبير المعصوم: بلفظ «ما أزعم أنّ ذلک ليس له» غير مناسب فيشكل العمل بهما، فليس فى الخبر أنّ المكّيّ الصروره، و من البعيد ألّا يحجّ المكّيّ حتّى يخرج إلى بعض الأمصار و عليه فلابد من حمله لما بعد حجّه الإسلام فيتخيّر و يستحبّ له أن يختار الأفضل.

قلت: و عليه فالقول بالوجوب ساقط , و اما قول الشيخ بالجواز فيعارضه ما دل على عدم جواز التمتع لمن اقام بمكه اكثر من سته اشهر كصحيح حفص بن البختری او سنه او سنتين... و سيأتی ان تعارضهما تعارض المجمل والمبين وعليه فيحملان على ما سياتی من النصوص المفصله بين المقيم سنه فلا يحق له التمتع و بين غيره فيتمتع .

هذا و أنكر العمانی ذلک مطلقا بناء على مبناه من تقديم عمومات القرآن على الأخبار المخصّصه غير المتواتره، فقال: «لو أنّ رجلا من أهل مكّه خرج إلى سفر من الأسفار ثمّ رجع إلى أهله بمكّه فى أشهر الحجّ فدخل بعمره من الميقات و هو يريد الحجّ فى عامه و أحلّ من عمرته، ثمّ أهلّ بالحجّ يوم الترويه لم يكن متمتّعا. و ليس عليه هدى و لا صيام لأنّه لا متعه لأهل مكّه، و ذلک أنّ اللّه عزّ و

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۶۲باب۷ح۱عن الکافی (فی ۵ من باب حجّ المجاورين)

جلّ يقول {ذٰلِكَ لِمَن لَم يَكُن أَهلُهُ حَاضِرِى المَسجِدِ الحَرَام} »(۱). اقول: و هو الاصل ان لم يثبت المخصص .

(و لو كان له منزلان بمكّه و بالآفاق و غلبت إقامته فى الآفاق تمتّع و بمكّه قرن أو أفرد)

كما يدلّ عليه صحيح زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «من أقام بمكّه سنتين فهو من أهل مكّه لا متعه له، فقلت لأبى جعفر (عليه السلام):أ رأيت إن كان له أهل بالعراق و أهل بمكّه؟ قال: فلينظر أيّهما الغالب عليه فهو من أهله»(۲).

(و لو تساويا تخيّر)

بمقتضى انه من اهلهما فله حكمهما خرج منه ما كان احدهما غالبا كما تقدم انفا و بقى فرض التساوى .

(و المجاور بمكّه سنتين ينتقل فرضه فى الثالثه الى الإفراد و القران و قبلها يتمتّع) بل سنه كما ستعرف .

اقول: فى المسأله اقوال:

۱- النجعه ج۵ ص۱۲۸

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۶۵باب ۹ح۱عن كتاب موسى بن القاسم التهذيب و رواه عن كتاب زراره ايضا فى ۴۱۳ من زيادات حجّه.

الاول: قول الدّيلميّ من عدم اشتراط مضی مدّه أصلا فقال: «فالمحرم من أهل الحرم و من فی حکمه بالمجاوره إحرامه من بیته»(۱) و لعله استند إلی صحیح عبد الرّحمن بن الحجّاج قلت: «لأبی عبد اللّه (علیه السلام): إنّی أرید الجوار فکیف أصنع؟ فقال: إذا رأیت الهلال هلال ذی الحجّه فاخرج إلی الجعرّانه فأحرم منها بالحجّ- إلی أن قال بعد نقله (علیه السلام) اعتراض سفیان الثوریّ علیه بأنّ أصحاب النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله أحرموا من الشجره فقلت: إنّ أولئک کانوا متمتّعین فی أعناقهم الدّماء و إنّ هؤلاء قطنوا بمکّه فصاروا کأنّهم من أهل مکّه و أهل مکّه لا متعه لهم- الخبر»(۲).

و ما فی الصحیح عن أبی الفضل قال: «کنت مجاورا بمکّه فسألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) من أین أحرم بالحجّ؟ فقال: من حیث أحرم النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله من الجعرّانه أتاه فی ذلک المکان فتوح: فتح الطائف و فتح خیبر و الفتح، فقلت: متی أخرج؟ قال: إن کنت صروره فإذا مضی من ذی الحجّه یوم، و إن کنت قد حججت قبل ذلک فإذا مضی من الشهر خمسه»(۳). قلت و هذان لا یعارضان ما سیاتی لانهما مجملان بالنسبه الی الی النصوص المبینه الاتیه .

۱- النجعه ج۵ ص۱۳۱

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۶۷باب۹ ح۵

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۶۷باب۹ ح۶

الثانی: ما هو ظاهر المفید و أبی الصلاح و ابن زهره و القاضی و خلاف الشیخ عدم أثر للمجاوره و کونه کالآفاقی(1)، فقال الأوّل: «و المجاور بمکّه إذا أراد الحجّ و العمره خرج إلی میقات أهله فأحرم منه فإن لم یتمکّن من ذلک أحرم من خارج الحرم»(2).

و قال الثانی: «و میقات المجاور میقات بلده و یجوز له أن یحرم من الجعرّانه، و إن ضاق علیه الوقت فمن خارج الحرم».

و قال الثالث: «و میقات المجاور میقات أهل بلده، فإن لم یتمکّن فمن خارج الحرم، فإن لم یقدر فمن المسجد الحرام بدلیل الإجماع الماضیّ».

و قال الرّابع فی مهذّبه: «و کذلک خروج المجاور بمکّه إذا أراد الحجّ، إلی میقات أهله لیحرم منه مع التمکّن من ذلک و کذلک إحرامه من خارج الحرم إذا لم یتمکّن من ذلک أو من المسجد الحرام إذا لم یتمکّن من الخروج إلی الحرم».

و قال الخامس: «المجاور بمکّه إذا أراد الحجّ و العمره خرج إلی میقات أهله إن أمکنه، و إن لم یمکنه فمن خارج الحرم»و یمکن الاستدلال للمفید و من تبعه

۱- النجعه ج۵ ص۱۳۱

۲- المقنعه ص۳۹۶

باطلاق خبر سماعه، عن أبی الحسن (علیه السلام): سألته عن المجاور إله أن یتمّتع بالعمره إلی الحجّ؟ قال: نعم یخرج إلی مهلّ أرضه فیلبّی إن شاء»(۱).

و خبره الآخر عن الصّادق (علیه السلام): «المجاور بمکّه إذا دخلها بعمره فی غیر أشهر الحجّ- إلی- ثمّ أراد أن یحرم فلیخرج إلی الجعرّانه فیحرم منها، ثمّ یأتی مکّه، و لا یقطع التلبیه حتّی ینظر إلی البیت، ثمّ یطوف بالبیت و یصلّی رکعتین عند مقام إبراهیم (علیه السلام) ثمّ یخرج إلی الصفا و المروه فیطوف بینهما، ثمّ یقصّر و یحلّ، ثمّ یعقد التلبیه یوم الترویه»(۲).قلت: وهما مع ضعفهما یتعارضان مع ما سیاتی تعارض المطلق مع المقید فیتقدم ما سیاتی من المقیدات علیهما.

الثالث من الاقوال: قول الشیخ فی التهذیبین من اشتراط مضی سنتین و سیأتی استدلال الشیخ له(۳).

الرابع من الاقوال: قوله فی النهایه و المبسوط من اشتراط اکثر من سنتین فقال: «إن أقام سنه أو سنتین جاز له أن یتمتّع فإن جاوز ذلک لم یکن له ذلک» و به قال الإسکافیّ و الحلی(۴) و لا دلیل علی هذا القول و یمکن ارجاعه الی القول الثالث .

ص:۱۸۸

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۶۴باب۸ح ۱

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۶۴باب۸ح ۲

۳- التهذیب ج۵ ص۳۴ ؛ الاستبصار ج۲ ص۱۵۹

۴- النجعه ج۵ ص ۱۳۱

الخامس من الاقوال: ما هو المفهوم من الكافی من کفایه سنه فروی صحیحا عن ابن ابی عمیر عن داود عن حمّاد قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن أهل مکّه أ یتمتّعون قال: لیس لهم متعه، قلت: فالقاطن بها؟ قال: إذا أقام بها سنه أو سنتین صنع أهل مکّه، قلت: فإن مکث الشهر؟ قال: یتمتّع، قلت: من أین؟ قال: یخرج من الحرم، قلت: أین یهلّ بالحجّ؟ قال: من مکّه نحوا ممّا یقول النّاس»(۱).

و رواه الشیخ صحیحا عن ابی عمیر عن حمّاد عن الحلبی(۲) مع اختلاف فی ألفاظه- ففیه: «فإذا أقاموا شهرا فإنّ لهم أن یتمتّعوا» و الصحیح ما فی الکافی «قلت: فإن مکث الشهر؟ قال: یتمتّع» فإنّ تفسیر التّهذیب دالّ علی عدم وجوب التمتّع .

و یدل علی ذلک ایضا معتبر عبد اللّه بن سنان، عنه (علیه السلام): «المجاور بمکّه سنه یعمل عمل أهل مکّه یعنی یفرد الحجّ مع أهل مکّه و ما کان دون السنه فله أن یتمتّع»(۳).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۶۸باب۷ح۷ عن الکافی(۴ من باب حجّ المجاورین)

۲- التّهذیب ج۵ ص۳۵ ح۳۲

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۶۹باب۹ح۸ ؛ الکافی ج۴ ص۳۰۱ ح۶ و فی سنده اسماعیل بن مرار عن یونس و الاقوی اعتباره لان محمد بن الحسن بن الولید قال: کتب یونس بن عبد الرحمن التی هی بالروایات کلها صحیحه معتمد علیها، إلا ما ینفرد به محمد بن عیسی بن عبید، عن یونس و لم یروه غیره، فإنه لا یعتمد علیه و لا یفتی به، ذکره الشیخ، فی ترجمه یونس « ۸۱۰ »، هذا و قال فی معجم رجال الحدیث: إن إسماعیل بن مرار تبلغ روایاته عن یونس أو یونس بن عبد الرحمن مائتین و زیاده، فالظاهر أن روایاته هی من کتب یونس و مقتضی کلام ابن الولید أن هذه الروایات صحیحه معتمد علیها. قلت: و کلام ابن الولید اما یدل علی وثاقه اسماعیل او موثوقیه روایاته عن یونس کما لا یخفی .

و مرسل حریز عن الباقر (علیه السلام) «من دخل مکّه بحجّه عن غیره ثمّ أقام سنه فهو مکّیّ فإن أراد أن یحجّ عن نفسه أو أراد أن یعتمر بعد ما أنصرف من عرفه، فلیس له أن یحرم بمکّه، و لکن یخرج إلی الوقت و کلّما حوّل رجع إلی الوقت»(۱).

و صحیح محمّد بن مسلم، عن أحدهما علیهما السّلام «من أقام بمکّه سنه فهو بمنزله أهل مکّه»(۲).

و استدلّ الشیخ لاشتراط سنتین(۳) بصحیح زراره المتقدّم وصحیح عمر بن یزید «عن الصّادق (علیه السلام): «المجاور بمکّه یتمتّع بالعمره إلی الحجّ إلی سنتین فإذا جاوز سنتین کان قاطنا، و لیس له أن یتمتّع»(۴).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۶۹باب۹ح۹

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۶۵باب۸ح۴

۳- التهذیب ج۵ ص۳۴

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۶۶باب۹ح۲

قلت: اما صحیح زراره فلا مفهوم له فلا دلاله فیه و اما صحیح عمر فقد یقال بدلالته بالمفهوم فیتعارض مع ماتقدم مما یدل علی اشتراط السنه مما تقدم او السته اشهر و هو صحیح حفص ابن البختری عن الصّادق (علیه السلام) «فی المجاور بمکّه یخرج إلی أهله ثمّ یرجع إلی مکّه بأیّ شی ء یدخل، فقال: إن کان مقامه بمکّه أکثر من ستّه أشهر فلا یتمتّع، و إن کان أقلّ من ستّه أشهر فله أن یتمتّع»(۱)، الّا ان الظاهر انه لا- مفهوم له و ان قوله (علیه السلام) «لیس له أن یتمتّع» جمله مستانفه لا- علاقه لها بجواب الشرط المتقدم علیها .

و أمّا مرسل الحسین بن عثمان و غیره عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «من أقام بمکّه خمسه أشهر فلیس له أن یتمتّع» فمضافا الی ارساله لم أقف علی من عمل به.

و الحاصل سقوط ما یعارض قول الکلینی الّا من جهه صحیح ابن البختری و هو ایضا لم یعلم العامل به فیسقط لعدم الوثوق به .

(و لا یجب الهدی علی غیر المتمتّع)

أمّا التمتّع فقد قال تعالی: {فَمَن تَمَتَّعَ بِالعُمرَهِ إِلَی الحَجِّ فَمَا استَیسَرَ مِنَ الهَدی}.

۱- التهذیب ج۵ ص۴۷۶

و أمّا الإفراد فلا ریب فی عدم وجوب هدی فیه کما فی صحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام): «المفرد علیه طواف بالبیت - إلی- و لیس علیه هدی و لا أضحیّه- الخبر»(۱).

و أمّا القران فلیس علیه هدی غیر هدی ساقه کما فی صحیح منصور بن حازم، عنه (علیه السلام): «لا یکون القارن إلّا بسیاق الهدی- إلی- لیس بأفضل من المفرد إلّا بسیاق الهدی»(۲).

و صحیح معاویه بن عمّار، عنه (علیه السلام): «القارن لا یکون إلّا بسیاق الهدی- الخبر»(۳) و غیرهما.

و غایه ما یمکن أن یقال: إنّ المتمتّع وجوب هدیه بالکتاب، و أمّا القارن فبالسنّه و إنّ الآفاقی الذی یجب علیه التمتّع لا مناص له عن الهدی، و أمّا المکّیّ فلا یجب علیه القران بالخصوص بل یتخیّر بینه و بین الإفراد فله مناص بأن لا یقرن، و أمّا لو قارن فلا یحصل الّا بسوق الهدی، و المتمتّع إذا لم یجد الهدی یبدل بصیام ثلاثه أیّام فی الحجّ و سبعه إذا رجع، و القارن لا یجی ء فیه ذلک.

۱- الکافی (فی أفراده، ۵۵ من حجّه)

۲- الکافی (فی صفه إحرامه ۵۳ من حجّه)

۳- الکافی ج۴ ص۲۹۶

هـذا و فی المختلف «عدّ سلّار فی أقسام الواجب سیاق الهدی للمقرن و المتمتّع، و قال أبو الصلاح: «الهدی ضربان مفروض و مسنون و المفروض أربعه: هدی النذر، و هدی الکفّاره، و هدی القران، و هدی المتمتّع» - إلّا أنّه قال بعد ذلک -: «و أمّا هدی القران فابتداؤه تطوّع فإذا أشعر أو قلّد لزم سیاقه»(۱).

اقول: و ما قاله أخیرا إنّما هو علی القول بحصر إحرامه فی الاشعار و التقلید، و أمّا علی القول بکفایه أحدهما أو التلبیه فمع عدمهما أیضا یجب بالتلبیه مع أنّ من قال باللّزوم قال: بعد الإحرام، و قبل الإحرام لا یکون قارنا.

(و هو نسک لا جبران)

ردا علی بعض العامّه قال فی الخلاف «دم التمتّع نسک، و به قال أبو حنیفه و أصحابه، و قال الشافعیّ: «هو دم جبران». دلیلنا: إجماع الفرقه و أیضا قوله تعالی {وَ البُدنَ جَعَلناها لَکُم مِن شَعائِرِ اللّهِ لَکُم فِیها خَیرٌ فَاذکُرُوا اسمَ اللّهِ عَلَیها صَوافَّ فَإِذا وَجَبَت جُنُوبُها فَکُلُوا مِنها وَ أَطعِمُوا القانِعَ وَ المُعتَرَّ} فأخبر أنّها من الشعائر و أمرنا بالأکل فلو کان دم جبران لما أمرنا بالأکل»(۲).

اقول: و حیث لا قائل بکونه جبراناً من الشیعه فلا وجه لذکر ثمره الخلاف .

ص:۱۹۳

۱- المختلف ج۴ ص۲۶۹ ؛ الکافی فی الفقه ص۱۹۹

۲- الخلاف ج۲ ص۲۹۶

لا یجوز الجمع بین النسکین بنیّه واحده

(الرابعه: لا یجوز الجمع بین النسکین بنیّه واحده فیبطل کلّ منهما)

کما هو مقتضی القاعده حیث لم یأتِ بما امر و ما نسب الی الخلاف من انه قال: «ینعقد الحجّ خاصّه» لیس بصحیح فراجع(۱).

وکذلک ما نسب للحسن بن ابی عقیل من انه «جوّز ذلک و جعله تفسیرا للقران مع سیاق الهدی»(۲) لیس بصحیح کما مرّ أنّه إنّما قال إنّ حجّ القران مثل التمتّع إلّا أنّ التمتّع یحلّ من عمرته، ثمّ یهلّ بالحجّ، و القارن لا یحلّ من عمرته إلّا بعد إتمام حجّه. و استند إلی عمل النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله فی حجّ قرانه کما فی صحیح معاویه المتقدم(۳)، و یمکن نسبته الی محمّد بن بابویه حیث روی صحیح زراره المتقدم قال: «جاء رجل إلی أبی جعفر و هو خلف المقام فقال له: إنّی قرنت بین

۱- الخلاف ج۲ ص۲۶۱ مساله ۲۷ من مسائل حجّه فقال: «لا یجوز إدخال الحجّ علی العمره و لا إدخال العمره علی الحجّ إذا کان أحرم بالحجّ وحده بل کلّ واحد منهما له حکم نفسه...»

۲- الناسب الیهما ذلک هو الشهید الثانی فی الروضه ج۱ کتاب الحج ص۱۷۶.

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۱۳ باب۲ح۴ عن الکافی (فی ۴ من باب حجّ النّبی صلّی اللّه علیه و آله، ۲۷ من حجّه) و التّهذیب (فی ۲۳۴ من زیادات حجّه)

حجّه و عمره، فقال له: طفت بالبيت؟ فقال: نعم، قال: هل سقت الهدی؟ قال: لا، قال: فأخذ أبو جعفر (علیه السلام) بشعره، ثمّ قال: أحللت و اللّه»(۱).

بل زاد هو الأفراد أيضا فقال: «و على القارن و المفرد طوافان بالبيت و سعيان بين الصفا و المروه و لا يحلّان بعد العمره و يمضيان على إحرامهما الأوّل و لا يقطعان التلبيه إذا نظر إلى بيوت مكّه كما يفعل المتمتّع بالعمره و لكنّهما يقطعان التلبيه يوم عرفه عند زوال الشّمس، و القارن و المفرد صفتهما واحده إلّا أنّ القارن يفضل على المفرد بسياق الهدی»(۲).

و لم نقف له على مستند فی إلحاق المفرد. و لعله استند إلى أخبار تضمّنت أن فضل القارن بالسياق، فيكون المعنى كونهما مثلين فی غيره، مثل صحيح الحلبی المتقدم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «إنّما نسک الذی يقرن بين الصفا و المروه مثل نسک المفرد، و ليس بأفضل منه إلّا بسياق الهدی- الخبر»(۳) وهو كما ترى .

(و إدخال أحدهما على الآخر قبل تحلّله من الأوّل فيبطل الثانی ان كان عمره أو حجّا قبل السعی)

ص:۱۹۵

۱- الفقيه ج۲ ص۳۱۳

۲- الفقيه ج۲ ص۳۱۶

۳- التّهذيب (فی ۵۳ من ضروب حجّه، ۴ من حجّه)

اقول: هذا ما تقتضیه القاعده لولا النص لکن مع النصوص المعتبره لا یصار الی ما تقتضیه القاعده و لذا قال المصنف:

(ولو کان قبل التقصیر و تعمد ذلک فالمروی أنه یبقی علی حجّه مفرده)

کما فی صحیح أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «المتمتّع إذا طاف و سعی ثمّ لبّی قبل أن یقصّر فلیس له أن یقصّر و لیس له متعه»(۱) فهنا بطلت متعته. و مثله خبر العلاء بن الفضیل: «سألته عن رجل متمتّع فطاف، ثمّ أهلّ بالحجّ قبل أن یقصّر؟ قال: بطلت متعته هی حجّه مبتوله»(۲).

و فی صحیحه الاخر قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): «الرّجل یفرد الحجّ ثمّ یطوف بالبیت و یسعی بین الصفا و المروه ثمّ یبدو له أن یجعلها عمره؟ قال: إنّ کان لبّی بعد ما سعی قبل أن یقصّر فلا متعه له»(۳) و هنا لا یجوز له العدول الی التمتع بعد ما لبی للحج قبل ان یقصر .

وحملها الشیخ فی التهذیب علی المتعمد، قلت: وهو کذلک لانه لاشیء علی الناسی کما فی صحاح ابن سنان وابن الحجاج وابن عمار الاتیه فبقرینه هذه النصوص الصریحه فی الناسی یختص حکم تلک النصوص بغیر الناسی .

۱- التّهذیب (فی ۵۴ من باب الخروج إلی الصفا ۱۰ من حجّه)

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۴۱۲باب۵۴ح۴

۳- الفقیه (فی ۶ من وجوه حاجّه، ۵۰ من حجّه)، و التّهذیب (فی ۱۰۳ من صفه إحرامه)

ففی صحیح معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «سألته عن رجل أهلّ بالعمره و نسی أن یقصّر حتّی دخل فی الحجّ؟ قال: یستغفر اللّه و لا شی ء علیه و تمّت عمرته»(۱).

و فی صحیح عبد اللّه بن سنان، عنه (علیه السلام) «عن رجل متمتّع نسی أن یقصّر حتّی أحرم بالحجّ قال: یستغفر اللّه»(۲).

و فی صحیح عبد الرّحمن بن الحجّاج سألت أبا إبراهیم (علیه السلام) «عن رجل تمتّع بالعمره إلی الحجّ فدخل مکّه و طاف و سعی و لبس ثیابه و أحلّ و نسی أن یقصّر حتّی خرج إلی عرفات؟ قال: لا بأس به یبنی علی العمره و طوافها و طواف الحجّ علی أثره»(۳).

(و لو کان ناسیا صحّ إحرامه الثانی)

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۴۱۱باب۵۴ح ۳عن التّهذیب ح۵۶ من باب الخروج إلی الصفا والکافی ح۲ من باب المتمتّع ینسی أن یقصّر، ۱۴۹ من الحج هذا ورواه عن الکافی أیضا فی ۵۳ ممّا مرّ، و لا وجه للتفریق و جعله خبرین.
۲- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۴۱۱باب۵۴ح۱, الکافی ح ۱ باب المتمتّع ینسی أن یقصّر .
۳- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۴۱۱باب۵۴ح۲ و رواه التّهذیب فی ۵۵ ممّا مرّ، ثمّ الخبر کما ذکر «و طواف الحجّ» فی الکتابین و لا یبعد أن یکون الأصل «و إحرام الحجّ» فطواف الحجّ لیس علی أثر طواف العمره، بل بعد الوقوفین و مناسک منی یوم العاشر.

للصحاح الثلاثه المتقدّمه فی العنوان السابق صحیح معاویه بن عمّار، و صحیح عبد اللّه بن سنان، و صحیح عبد الرّحمن ابن الحجّاج، بل و صحیح إسحاق بن عمّار المتقدّم أیضا.

(و یستحبّ جبره بشاه)

لصحیح إسحاق بن عمّار قلت لأبی إبراهیم (علیه السلام): «الرّجل یتمتّع فینسی أن یقصّر حتّی یهلّ للحجّ؟ فقال: علیه دم یهریقه»(۱), و حمله علی الاستحباب لظهور الأخبار المتقدّمه المشار إلیها فی العنوان السابق علی عدم شی ء أصلا، و إن کان الشیخ حمله علی ظاهره علی الوجوب و قال: «لا تنافی بینه و بین ما رواه معاویه بن عمّار , و نقل صحیح معاویه بن عمار و ذکر أنّ المراد بقوله لا شیء علیه هو انه لا عقاب علیه و لا بطلان(۲).

حصیله البحث:

یجوز لمن حجّ ندباً مفرداً العدول إلی التّمتّع بل یجب إذا طاف و سعی أوّلا قبل عرفات ویصیر ما احرم للحج عمره تمتّع , لکن لا یلبّی بعد طوافه و سعیه، فلو لبّی بطلت متعته و بقی علی حجّه. و لا یجوز العدول للقارن.

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۴۱۲باب۵۴ح۶

۲- التّهذیب ج۵ ص۱۵۹

و يجوز للقارن و المفرد إذا دخلا مكّه الطّواف و السّـعى فيقدمان طوافهما الواجب و سـعيهما على المضى إلى عرفات لضروره و غير ضروره وكذلك الطواف المندوب لكن يجدّدان التّلبيه عقيب صلاه الطّواف، فلو تركاها أحلّا على الأقوى.

و لو بعد المكّىّ ليس له ان يتمتع، و لو كان له منزلان بمكّه و بالآفاق و غلبت إقامته فى الآفاق تمتّع، و لو تساويا تخيّر، والمجاور بمكّه سنه يعمل عمل أهل مكّه يعنى يفرد الحجّ مع أهل مكّه و ما كان دون السنه فله أن يتمتّع، و لا يجب الهدى على غير المتمتّع و هو نسكٌ لا جبرانٌ.

و لا يجوز الجمع بين النّسكين بنيّه واحده فيبطل كلّ منهما، و لا إدخال أحدهما على الآخر قبل تحلّله من الأول فيبطل الثّانى إن كان عمرةً أو حجّاً قبل السّعى، و لو كان قبل التّقصير و تعمّد ذلك فالاقوى أنّه يبقى على حجّه مفردةً. و لو كان ناسياً صحّ إحرامه الثّانى و يستحبّ جبره بشاةٍ.

الفصل الثالث فى المواقيت

اشاره

الأصل فى المواقيت الوقت حتّى فى الحجّ و حيث إنّ الميقات مفعال من الوقت فسمّيت مواضع الإحرام بالمواقيت مجازا، و المراد وقت الإحرام بلوغ تلك

الأمكنه، و فى المغرب: «الوقت من الأزمنه المبهمه، و المواقيت جمع الميقات و هو الوقت المحدود فاستعير للمكان، و منه مواقيت الحجّ لمواضع الإحرام».

مسأله: يجب الاحرام لدخول مكّه كما دل عليه صحيح محمّد بن مسلم: «سألت أبا جعفر (عليه السلام): هل يدخل الرجل مكّه بغير احرام؟ قال: لا، الا مريضا أو من به بطن»(۱) و غيره.

و حيث ان الاحرام لا يكون الّا بحج أو عمره فتتعيّن العمره إذا لم يكن الوقت وقتا للحج كالقارن.

و يستثنى من ذلک من يتكرّر منه الدخول جلبا لحوائج الناس، ففى صحيح رفاعه بن موسى: «قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): ان الحطابه و المجتلبه أتوا النبى صلّى اللّه عليه و آله فسألوه فأذن لهم ان يدخلوا حلالا»(۲).

و نسب الى المشهور التعدى الى كل من تكرّر منه الدخول و لو لم ينطبق عليه عنوان المجتلب فهماً منهم عدم الخصوصيه لعنوان الاجتلاب.

و هذا الاحتمال وجيه فى من تكرر منه الدخول ممن كان شغله ذلک لا لمن تكرر منه ذلک لحاجه عقلائيّه -كمن يتكرّر منه ذلک لمراجعه طبيب- فان التعدى لمثل

ص:۲۰۰

۱- وسائل الشيعه الباب ۵۰ من أبواب الاحرام الحديث ۴

۲- وسائل الشيعه الباب ۵۱ من أبواب الاحرام الحديث ۲

ذلك مشكل فينبغى الاقتصار على موضع النصّ و الرجوع فى غيره الى عموم صحيح محمّد بن مسلم المتقدّم.

و يستثنى من ذلك أيضا الداخل قبل مضى الشهر القمرى الذى تحقّق فيه الاحرام السابق للعمره المفرده أو لحجّ التمتّع لصحيح إسحاق بن عمّار: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتع يجى ء فيقضى متعه ثم تبدو له الحاجه فيخرج الى المدينه و الى ذات عرق أو الى بعض المعادن، قال: يرجع الى مكه بعمره ان كان فى غير الشهر الذى تمتّع فيه لان لكلّ شهر عمره ...»(1) فدل على عدم لزم ذلك قبل مضى الشهر وموره و ان كان عمره التمتع الّا ان التعدى عنه الى المفرده بقرينه التعليل الوارد فى ذيله «لان لكلّ شهر عمره».

و تقييد الشهر بالقمرى لأنه المتبادر من النص.

كما ان المتبادر ما بين الهلالين دون ثلاثين يوما الّا مع القرينه، كما فى أشهر العده لبعد موت الأزواج بدايه الشهر الهلالى فيحسب الملفق ثلاثين يوما.

هل يصحّ الإحرام قبل الميقات بالنذر و شبهه

(لا يصحّ الإحرام قبل الميقات الّا بالنذر و شبهه)

١- وسائل الشيعه الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج الحديث ٨

بل لا يجوز حتى مع النذر فانه لم يذهب إليه قبل الشيخ فى نهايته و تهذيبه و مبسوطه و خلافه و بعده احد إلّا ابن حمزه(۱)، قال الشيخ فى الخلاف «لا يجوز الإحرام قبل الميقات فإن أحرم لم ينعقد إلّا أن يكون نذر ذلك، و قال أبو حنيفه: الأفضل أن يحرم قبل الميقات، و مثله الشافعىّ فى أحد قوليه»(۲).

و ذهب العمانىّ و الإسكافىّ و الصدوق و المفيد و المرتضى و الحلبىّ و ابن زهره و صاحب الإشاره و الحلىّ إلى العدم مطلقا(۳) , و اما الدّيلمىّ فالظاهر منه انه قائل بالمنع ايضا لا ما نسبه المختلف اليه(۴) فقال: الإحرام على ضربين: إحرام عن نذر، و إحرام عن غير نذر. فما كان عن نذر، فإنه يجب من حيث عقد به. و لو نذر من أبعد عن بعد الميقات: فإذا وصل إلى الميقات المعروف فعليه تجديد الإحرام(۵). و ذلك لانه أراد عدم طرح تلك الأخبار فحملها على مجرّد أن يحرم ممّا نذر لكن لا للحجّ و لا للعمره بل من الميقات يجدّد لهما .

۱- النجعه ج۵ ص۱۴۱؛ المختلف ج۴ ص۴۱

۲- الخلاف ج۲ ص۲۸۶ و بذلك يظهر ضعف ما نسبه ابن ادريس الى الشيخ فى الخلاف.

۳- النجعه ج۵ ص۱۴۱ ؛ المختلف ج۴ ص۴۱

۴- المختلف ج۴ ص۴۱

۵- المراسم العلويه و الأحكام النبويه؛ ص: ۱۰۸

و هو المفهوم من الکافی فلم یرو أخبار النذر، و اقتصر علی الروایات الداله علی عدم جواز الاحرام قبل المیقات وهی سبع روایات مثل صحیح ابن أذینه، عن الصّادق (علیه السلام) فی خبر: «و من أحرم دون المیقات فلا إحرام له»(۱) و خبر زراره، عن الباقر (علیه السلام) قال: {الحَجُّ أَشهُرٌ مَعلُومَاتٌ}- إلی- و لیس لأحد أن یحرم دون الوقت الذی وقّته النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله فإنّما مثل ذلک مثل من صلّی فی السفر أربعا و ترک الثنتین»(۲) و قد شبّه من یحرم قبل المیقات بمن صلّی فی السفر أربعا و ترک الثنتین، و هی و ان کانت النسبه بینها و بین روایات النذر العموم والخصوص المطلق الّا ان عدم ذکر الکلینی لها دلیل علی اعراضه عنها .

و أمّا الشیخ فاستدل بثلاث روایات:

اولها: صحیح حمّاد، عن الحلبیّ: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل جعل للّه علیه شکرا أن یحرم من الکوفه؟ قال: فلیحرم من الکوفه و لیف للّه بما قال»(۳).

ثانیها: موثق علیّ بن أبی حمزه قال: کتبت إلی أبی عبد اللّه (علیه السلام) أسأله عن رجل جعل للّه علیه أن یحرم من الکوفه؟ قال: یحرم من الکوفه»(۴).

۱- وسائل الشیعه الباب ۹ من أبواب المواقیت الحدیث ۳

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۳۲۳باب۱۱ج۳

۳- وسائل الشیعه الباب ۱۳ من أبواب المواقیت الحدیث ۱ عن الاستبصار(فی ۸ من ۱۳ من أبواب حجّه، باب من أحرم قبل المیقات)

۴- الاستبصار(فی۹ من ۱۳ من أبواب حجّه، باب من أحرم قبل المیقات)

ثالثها: موثق أبی بصیر، عن الصّادق (علیه السلام): «لو أنّ عبدا أنعم اللّه علیه نعمه أو ابتلاه ببلیّه فعافاه من تلک البلیّه فجعل علی نفسه أن یحرم بخراسان کان علیه أن یتمّ»(۱).

اقول: و حیث ان الاصحاب اعرضوا عن العمل بها کما عرفت أنّ الکل ذهبوا إلی المنع ولم یذهب إلی الجواز إلّا الشیخ و ابن حمزه، و قلنا: إنّ الدّیلمیّ أیضا قائل بالمنع فأراد عدم طرح تلک الأخبار فحملها علی مجرّد أن یحرم ممّا نذر لکن لا للحج و لا للعمره بل من المیقات یجدّد لهما، فجعل مجرّد الإحرام عباده ینعقد النذر به .قلت: و یرده ان أخباره لا تتضمّن سوی الوفاء بنذره و لا تصریح فیها بعمل حجّ أو عمره معه لکنّه کما تری فما دام لم تتضمّن تلک الأخبار تجدید الإحرام معناها إدامه ذاک الإحرام للحجّ أو العمره.

هذا و انتصر لقول الشیخ فقیل: و انکار ابن ادریس لصحّه مثل النذر المذکور لاستلزامه لغویه تشریع المواقیت(۲) قابل للتأمّل بعد ظهور الفائده لذلک فی غیر حاله النذر.

۱- الاستبصار(فی۱۰ من ۱۳ من أبواب حجّه، باب من أحرم قبل المیقات) و رواها التّهذیب فی ۸ و ۹ و ۱۰ من مواقیته عن تلک الکتب مثله إلّا فی الأوّل فنقل اختلاف النسخ فیه بین الحلبیّ، و علی بن ابی حمزه و عن صاحب المنتقی نسخ التّهذیب متّفقه علی «علیّ» .

۲- السرائر ۱: ۵۲۶

کما ان الاشکال فی صحّه مثل النذر المذکور باعتبار ان شرط انعقاد النذر رجحان متعلقه فی نفسه قابل للتأمّل من جهه ان اشتراط رجحان متعلّق النذر لیس حکما عقلیّا کی لا یقبل التخصیص. هذا مضافا الی الوجوه الاخری المذکوره فی کفایه الاصول(۱).

قلت: لو کان الاشکال منحصرا بما قال تم ما قال لکن الاشکال الاساسی هو اعراض المتقدمین مما یوجب عدم الوثوق بخبر الحلبی و غیره .

(و لو کان عمره مفرده لم یشترط)

وقوعها فی اشهر الحج بل تقع فیها وفی غیرها بخلاف الحجّ بأقسامه و عمره التمتّع فانه یشترط وقوع الإحرام لهما فی أشهر الحجّ بلا خلاف فی ذلک. کما فی صحیح ابن أذینه المتقدم عن الصّادق (علیه السلام): «من أحرم بالحجّ فی غیر أشهر الحجّ فلا حجّ له- الخبر».

و یدلّ علی حکم عمره التمتّع و العمره المفرده موثق سماعه عن الصّادق (علیه السلام): «من حجّ معتمرا فی شوّال و فی نیّته أن یعتمر و یرجع إلی بلاده فلا بأس بذلک و إن هو أقام إلی الحجّ فهو متمتّع لأنّ أشهر الحجّ شوّال و ذو القعده و ذو الحجّه فمن اعتمر فیهنّ و أقام إلی الحجّ فهی متعه، و من رجع إلی بلاده و لم یقم إلی الحجّ فهی عمره، فإن اعتمر فی شهر رمضان أو قبله فأقام إلی الحجّ فلیس

۱- کفایه الاصول ۱: ۲۲۵، تحقیق مؤسسه آل البیت علیهم السّلام.

بمتمتّع و إنّما هو مجاور أفرد العمره، فإن هو أحبّ أن يتمتّع فی أشهر الحجّ بالعمره إلی الحجّ فليخرج منها حتّی يجاوز ذات عرق- الخبر»(۱).

(و لو خاف مريد الاعتمار تقضيته فی رجب جاز له الإحرام قبل الميقات و لا يجب إعادته فيه)

لم يقل به احد سوی الشيخ و ابن حمزه مثل سابقه إلّا أنّ ذاک قال به فی جميع كتبه المتقدّمه، و أمّا هذا فإنّما أفتی به فی نهايته و استبصاره، و أمّا فی مبسوطه و تهذيبه فنسبه إلی الرّوايه(۲)، و لم يقل به فی الخلاف فقال: «لا يجوز الإحرام قبل الميقات فإن أحرم لم ينعقد إحرامه إلّا أن يكون قد نذر ذلک، و قال أبو حنيفه: «الأفضل أن يحرم قبل الميقات» و للشافعیّ فيه قولان أحدهما مثل قول أبی حنيفه، و الثانی الأفضل من الميقات إلّا أنّه ينعقد قبله علی كلّ حال. دليلنا إجماع الفرقه- إلخ»(۳) فلم يستثن غير النذر .

۱- الفقيه (فی أوّل باب العمره فی أشهر الحجّ، ۱۱۱ من حجّه)

۲- النجعه ج۵ ص۱۴۷

۳- الخلاف ج۲ ص۲۸۶

نعم هو الظاهر من الكلینی فروی صحیح معاویه بن عمّار، عن الصادق (علیه السلام): «لیس ینبغی لأحد أن یحرم دون المواقیت الّتی وقّتها النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله إلّا أن یخاف فوت الشهر فی العمره»(۱).

و صحیح إسحاق بن عمّار، عن الکاظم (علیه السلام): «سألته عن الرّجل یجی ء معتمرا عمره رجب فیدخل علیه هلال شعبان قبل أن یبلغ الوقت أ یحرم قبل الوقت و یجعلها لرجب أو یؤخّر الإحرام إلی العقیق و یجعلها لشعبان؟ قال: یحرم قبل الوقت، فیکون لرجب لأنّ لرجب فضله و هو الذی نوی».

و أمّا العمانیّ و الإسکافیّ فأطلقا المنع کما صرّح به المختلف فی المساله السابقه(۲)، و کذا المفید و المرتضی و الصدوق و أبو الصلاح و القاضی و الدّیلمیّ و الحلیّ و ابن زهره، و صاحب الإشاره أطلقوا المنع(۳)، و بذلک یظهر ضعف ما فی المعتبر من أنّ علیه اتّفاق علمائنا(۴)، وما فی المدارک حیث قال: «ذهب الشیخان و أتباعهما إلی انعقاد النذر و وجوب الوفاء به بشرط وقوعه فی أشهر الحجّ إن کان

۱- الکافی (فی آخر باب من أحرم دون المواقیت، ۷۵ من حجّه)

۲- المختلف ج۴ ص۴۱

۳- النجعه ج۵ ص۱۴۷

۴- المعتبر ج۲ ص۸۰۶ ؛ المدارک ج۷ ص۲۲۹

الإحرام لحجّ أو عمره متمتّع بها، و إن كان لمفرده رجب مطلقا، و منع ذلک الحلیّ و اختاره المختلف»(۱).

و کیف کان فبعد إعراض الأکثر عن الخبرین لا عبره بهما لا سیّما مع قوّه مطلقات المنع، و یمکن حملهما علی التقیه لان بعض العامّه قال بالجواز قبل المیقات بدون نذر أو درک عمره رجبیّه فرووا عن أمّ سلمه «أنّ النّبیّ صلی اللّه علیه و آله قال: من أحرم من بیت المقدس غفر اللّه له ذنبه، و فی خبر آخر «من أهلّ بعمره أو حجّه من المسجد الأقصی إلی المسجد الحرام وجبت له الجنّه»(۲).

(و لا یجوز أن یتجاوز المیقات بغیر إحرام)

کما هو صریح صحیحه معاویه عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «من تمام الحج و العمره ان تحرم من المواقیت التی وقّتها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لا تجاوزها الّا و أنت محرم(۳) . و إذا کان محمّد بن إسماعیل الوارد فی طریق الکلینی لم تثبت وثاقته فبالامکان التعویض بطریق الصدوق بل بالطریق الثانی للکلینی.

۱- المدارک ج۷ ص۲۲۹

۲- النجعه ج۵ ص۱۴۸

۳- وسائل الشیعه الباب ۱ من أبواب المواقیت الحدیث ۲

و صحيح الحلبى «عن الصّادق (عليه السلام): الإحرام من مواقيت خمسه وقّتها النّبىّ صلى اللّه عليه و آله لا ينبغى لحاجّ و لا لمعتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها- الخبر»(۱).

ثم ان عدم جواز تجاوز الميقات بغير إحرام مخصّص بما إذا لم يكن فى طريقه ميقاتان قريب و بعيد فمع الاختيار يجب من الأوّل و عند الاضطرار يجوز من الثانى كما فى الصحيح عن أبى بكر الحضرمىّ «قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): إنّى خرجت بأهلى ماشيا فلم أهلّ حتّى أتيت الجحفه و قد كنت شاكيا فجعل أهل المدينه يسألون عنّى فيقولون: لقيناه و عليه ثيابه، و هم لا يعلمون، و قد رخّص النّبىّ صلى اللّه عليه و آله لمن كان مريضا أو ضعيفا أن يحرم من الجحفه»(۲).

و صحيح صفوان بن يحيى عن الرّضا (عليه السلام): «كتبت إليه أنّ بعض مواليك بالبصره يحرمون ببطن العقيق، و ليس بذلك الموضع ماء و لا منزل و عليهم فى ذلك مؤونه شديده و تعجّلهم أصحابهم و جمّالهم، و من وراء بطن العقيق بخمسه عشر ميلا منزل فيه ماء و هو منزلهم الذى ينزلون فيه فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم و خفّته عليهم؟ فكتب أنّ النّبىّ صلى اللّه عليه و آله وقّت المواقيت

۱- وسائل الشيعه الباب ۱ من أبواب المواقيت الحديث ۳

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۳۱۷باب ۶ ح۷؛ الكافى (فى ۳ من باب من جاوز ميقات أرضه)

لأهلها و لمن أتى عليها من غير أهلها و فيها رخصه لمن كانت به علّه فلا يجاوز الميقات إلّا من علّه»(۱).

و مرسل أبى شعيب المحاملى عن أحدهم عليهم السّلام: «إذا خاف الرّجل على نفسه أخّر إحرامه إلى الحرم»(۲).

(فيجب الرجوع اليه فلو تعذّر بطل ان تعمّده) لعدم امتثال المأمور به.

(و إلّا) كما لو نسى او كان جاهلاً (أحرم من حيث أمكن، و لو دخل مكّه خرج الى أدنى الحلّ، فان تعذّر فمن موضعه و لو أمكنه الرجوع الى الميقات وجب)

أمّا وجوب الرّجوع إلى الميقات مع الإمكان إن تركه مطلقا، و إلّا مع عدم التعمّد و لو جهلا بالحكم إلى حيث أمكن و لو من أدنى الحلّ فتدل عليه النصوص المستفيضه مثل صحيح الحلبىّ، عنه (عليه السلام): «سألته عن رجل نسى أن يحرم حتّى دخل الحرم، قال: قال أبى: يخرج إلى ميقات أهل أرضه فإن خشى أن يفوته الحجّ أحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثمّ ليحرم»(۳).

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۳۳۲باب۱۵ح۱ ؛ الكافى (فى ۲ من باب من جاوز ميقات أرضه)

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۳۳۳باب۱۶ح۳

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۳۲۸باب۱۴ح۱عن الكافى (فى أوّل ۷۶ من حجّه) والتّهذيب فى ۲۶ من مواقيته بدون «قال:أبى» مع اختلاف لفظىّ أيضا.

و صحیح عبد اللّه بن سنان: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل مرّ علی الوقت الذی یحرم الناس منه فنسی أو جهل فلم یحرم حتّی أتی مکّه فخاف إن رجع إلی الوقت أن یفوته الحجّ، فقال: یخرج من الحرم و یحرم و یجزیه ذلک»(۱), و صحیح معاویه المتقدم فی المرأه الطامث و غیرها.

و أما الإحرام من موضعه لو لم یمکنه الخروج إلی الحرم أیضا فیشهد له موثق زراره، «عن أناس من أصحابنا حجّوا بامرأه معهم فقدموا إلی الوقت و هی لا تصلّی فجهلوا أنّ مثلها تنبغی أن تحرم فمضوا بها کما هی حتّی قدموا مکّه و هی طامث حلال فسألوا النّاس؟ فقالوا: تخرج إلی بعض المواقیت فتحرم منه، و کانت إذا فعلت لم تدرک الحجّ، فسألوا أبا جعفر (علیه السلام) فقال: تحرم من مکانها قد علم اللّه نیّتها»(۲).

و ما فی الصحیح عن سوره بن کلیب: «قلت لأبی جعفر (علیه السلام): خرجت معنا امرأه من أهلنا فجهلت الإحرام فلم تحرم حتّی دخلنا مکّه و نسینا أن نأمرها بذلک؟ قال: فمروها فلتحرم من مکانها من مکّه أو من المسجد (الحرام)»(۳).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۳۲۸باب۱۴ح ۲

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۳۳۰باب۱۴ح۶ عن الکافی .

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۳۳۰باب۱۴ح ۵

و لم یـذکر المصـنّف حکم مـا لو جهـل بوجوب الإـحرام و لم یعلم به إلّـا بعـد تمـام العمـل و حکم ما لو کان مغمی علیه وقت الإحرام، و لم یذکر أیضا حکم ما لو لم یفهم إلّا فی عرفات.

کما فی صـحیح جمیل بن درّاج وهو من اصـحاب الاجماع عن بعض أصـحابنا، عن أحـدهما علیهما السّـلام «فی رجل نسـی أن یحرم أو جهل و قـد شـهد المناسک کلّها و طاف و سـعی؟ قال: تجزیه نیّته إذا کان قـد نوی ذلک فقد تمّ حجّه، و إن لم یهلّ و قال فی مریض أغمی علیه حتّی أتی الوقت، فقال: یحرم عنه»(۱).

و یـدلّ علی الکفـایه لو لم یعلم إلّـا بعـد إتمـام العمـل، و علی مـا إذا فهم بعرفات و فیه لیس له وقت رجوع صـحیح(۲) علیّ بن جعفر، عن أخیه موسی (علیه السلام): «سألته عن رجل نسی الإحرام بالحج فذکره و هو بعرفات ما حاله؟ قال: یقول: «اللّهمّ علی

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۳۳۸باب ۲۰ح۱عن الکافی (فی ۸ من باب من جاوز میقات أرضه- إلـخ، ۷۶ من حجّه) و روی التّهذیب (فی ۳۷ من مواقیته، ۶ من حجّه) عن کتاب موسی بن القاسم بلفظ «فی مریض أغمی علیه فلم یعقل حتّی أتی الموقف، قـال: یحرم عنه رجل» و «الموقف» محرّف «الوقت»، و روی صـدره عن الکافی فی آخر ما مرّ قائلًا قبله: «و من نسـی الإحرام و لم یذکره إلّا بعد الفراغ من المناسک کلّها فلیس علیه شی ء و قد أجزأته نیّته».

۲- بناء علی وثاقه محمد بن احمد العلوی حیث لم یستثن من نوادر الحکمه.

کتابک و سنّه نبیّک» فقد تمّ إحرامه، فإن جهل أن یحرم یوم الترویه بالحجّ حتّی رجع إلی بلده إن کان قضی مناسکه کلّها فقد تمّ حجّه»(۱).

المواقیت

(و المواقیت ستّه)

اقول: مواقیت الاحرام خمسه او سته اوعشرهکل ذلک بحسب اعتبار ما سیأتی و هی: مسجد الشجره، و وادی العقیق، و الجحفه، و یلملم، و قرن المنازل - و هذه وقتها صلّی اللّه علیه و آله لأهلها و لمن یمرّ علیها - و مکه لإحرام حج التمتع وحج الافراد، و المنزل الذی یکون دون المیقات الی مکه فان لصاحبه الاحرام منه، و محاذاه مسجد الشجره لمن یمرّ من طریق المدینه، و التنعیم و الجعرانه لأهل مکه لعمره الافراد أو من کان بحکم أهلها، و هو المجاور لها بعد سنه، و أدنی الحلّ لإحرام العمره المفرده لمن هو بمکه و أراد الاتیان بها .

و لا یجوز الاحرام عند الشک فی الوصول الی المیقات بل لا بدّ من الیقین أو الاطمئنان أو حجّه شرعیه. لاستصحاب عدم الوصول .

و المستند فی ذلک:

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۳۳۰باب۱۴ح۸عن التّهذیب (فی آخر باب إحرام حجّه، ۱۱ من حجّه) والوسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۳۳۸باب ۲۰ح۲عن التّهذیب (فی ۳۲۴ من زیادات حجّه)

اما الخمسه الأولى فهى ميقات لكل من يمرّ عليها كقاصد عمره التمتع، أو النائى عن مكه إذا أراد العمره المفرده أو حج الافراد أو القران فلصحيحه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «من تمام الحج و العمره ان تحرم من المواقيت التى وقّتها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لا تجاوزها الّا و أنت محرم، فإنّه وقّت لأهل العراق و لم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق، و وقّت لأهل اليمن يلملم، و وقّت لأهل الطائف قرن المنازل، و وقّت لأهل المغرب الجحفه، و هى مهيعه، و وقّت لأهل المدينه ذا الحليفه. و من كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلى مكه فوقته منزله»(۱).

و إذا كان محمّد بن إسماعيل الوارد فى طريق الكلينى لم تثبت وثاقته فبالامكان التعويض بطريق الصدوق بل بالطريق الثانى للكلينى.

وفى صحيح الحلبىّ، عن الصّادق (عليه السلام) «الإحرام من مواقيت خمسه وقّتها النّبىّ صلى اللّه عليه و آله، لا ينبغى لحاجّ و لا لمعتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها وقّت لأهل المدينه ذا الحليفه، و هو مسجد الشجره يصلّى فيه و يفرض الحجّ، و وقّت لأهل الشام الجحفه، و وقّت لأهل نجد العقيق، و وقّت لأهل الطائف قرن

۱- وسائل الشيعه الباب ۱ من أبواب المواقيت الحديث ۲

المنازل، و وقّت لأهل اليمن يلملم، و لا ينبغى لأحد أن يرغب عن مواقيت النّبىّ صلى اللّه عليه و آله»[(۱)], و غيرهما من الروايات الكثيره. وتفصيل ذلک کالتالی:

(ذو الحليفه للمدينه)

و هل ان ذا الحليفه بتمامه ميقات أو خصوص مسجد الشجره منه أو هما مترادفان بحيث يكون مسجد الشجره اسما لمجموع ذى الحليفه و ليس لجزء منه ؟ و عند الشک یجب الاخذ بالقدر المتيقن لقاعده الاشتغال الثابته عقلا ـ و هى تقتضى الاحرام من مسجد الشجره بخصوصه كما هو واضح.

اقول: لم يقل احد من المتقدمين بكون غير مسجد الشجره ميقاتا فهذا الصدوق فى مقنعه و هدايته و أماليه، و المفيد فى مقنعته و الشيخ فى نهايته و الدّيلمىّ فى مراسمه و أبو الصلاح فى كافيه و ابن زهره فى غنيته و صاحب الإشاره فى كتابه و الحلّى فى سرائره، و المرتضى فى ناصريّاته كلّهم عيّنوا مسجد الشجره مفسّرا ذا الحليفه به أو بالعكس بل قال الأخير: «فإمّا ميقات أهل المدينه فلا خلاف فى أنّه مسجد الشجره و هو ذو الحليفه» و إنّما اقتصر ابن حمزه على ذى الحليفه، و بعد قول غيره باتّحادهما لا يعلم مخالفته.

كما فى صحيح الحلبى المتقدم «وقّت لأهل المدينه ذا الحليفه، و هو مسجد الشجره» يعنى ان المراد من ذى الحليفه هو مسجد الشجره وهذا معنى اتحادهما .

۱- الکافی (فی ۲ من مواقیت إحرامه، ۷۴ من حجّه)

و أما مطلقات ذى الحليفه كصحيح معاويه بن عمّار المتقدم ففيه «و وقّت لأهل المدينه ذا الحليفه». و خبر أبى أيّوب و خبر هشام بن سالم و فيه «فإنّى أخاف أن يعزّ الماء عليكم بـذى الحليفه». و خبر محمّـد الحلبى و فيه «يجزيه ذلك من الغسل بـذى الحليفه» وصحيح علىّ بـن جعفر ففيـه «و أهـل المـدينه من ذى الحليفه و الجحفه». و خـبر عمر بن يزيـد و فيه: «و وقّت لأهـل المـدينه ذا الحليفه» فلا تنافى ما مرّ، فالقاعده حمل المجمل على المفصّل و قد فسّر فى تلك ذو الحليفه بالشجره مع أنّ العامّه الّذين رووا ذا الحليفه مطلقـا فرووا عن ابن عبّـاس أنّ النّبىّ صـلى اللّه عليه و آله وقّت لأهـل المـدينه ذا الحليفه، و لأهل الشام الجحفه، و لأهل نجـد قرن المنازل و لأهل اليمن يلملم هنّ لهنّ،و لمن أتى عليهنّ من غيرهنّ ممّن أراد الحجّ و العمره»، يفهم من أخبارهم أيضـا التقييد.

فروى مسـلم عن ابن عمر «أنّ النّـبىّ صـلى اللّه عليه و آله كـان إذا اسـتوت به راحلته قـائمه عنـد مسـجد ذى الحليفه أهـلّ فقـال: لبّيك- الخبر».

و روى «عن سالم قال: كان ابن عمر إذا قيل له: الإحرام من البيداء، قال: البيداء الّتى يكذبون فيها على النّبىّ صـلى اللّه عليه و آله ما أهلّ إلّا من عند الشجره حين قام به بعيره».

و روى البخاریّ «عن ابن عمر أنّ النّبی صلی اللّه علیه و آله كان یخرج من طریق الشجره، و یدخل من طریق المعرّس، كان صلی اللّه علیه و آله إذا خرج إلی مكّه یصلّی فی مسجد الشجره و إذا رجع صلّی بذی الحلیفه ببطن الوادی»(۱).

(و الجحفه للشام)

كما فی صحیح معاویه بن عمّار المتقدم «و وقّت لأهل المغرب الجحفه و هی مهیعه- الخبر».

و فی صحیح الحلبی المتقدم: «و وقّت لأهل الشام الجحفه- الخبر» وغیرهما.

هذا و فی تاج العروس من جواهر القاموس «و الجحفه: ... كانت قریهً جامعهً، علی اثنین و ثمانین میلاً من مكّه، و فی بعض النّسخ: و كانت به، و كانت تسمّی مهیعه كما تقدّم فی «ه ی ع» فنزل بها بنو عبیل كأمیرٍ باللّام، و هو الصّواب، و فی بعضٍ: بنو عبیدٍ، كزبیرٍ، بالدّال، و هو غلطٌ، و هم إخوه عادٍ بن عوص بن إرم، و كان أخرجهم العمالیق، و هم من ولد عملیق بن لاوذ بن إرم من یثرب، فجاءهم سیل الجحاف، فاجتحفهم، فسمّیت الجحفه، قال ابن درید: هكذا ذكره ابن

۱- النجعه ج۵ ص۱۵۶ – ۱۵۷ نقل عن العامه ما نقلناه من روایاتهم .

الکلبیّ، و قال غیره: الجحفه قریهٌ تقرب من سیف البحر، أجحف السّیل بأهلها؛ فسمّیت جحفهً»(۱).

و فی معجم البلـدان: «الجحفه- بـالضمّ ثمّ السـکون- کـانت قریه کبیره ذات منبر علی طریق المـدینه من مکّه علی أربع مراحل- إلی- قـال السـکّری: الجحفه علی ثلاـث مراحل من مکّه- إلی- و قال الکلبیّ: إنّ العمالیق أخرجوا بنی عقیل و هم إخوه عاد بن رب، فنزلوا الجحفه و کـان اسـمها یومئـذ مهیعه فجاءهم سـیل فاجتحفهم فسـمّیت جحفه، و لمّا قـدم النّبیّ صـلی اللّه علیه و آله المدینه اسـتوبأها و حمّ أصـحابه، فقال: اللّهمّ حبّب إلینا المدینه کما حبّبت إلینا مکّه أو أشدّ و صـحّحها و بارک لنا فی صاعها و مدّها، و انقل حمّاها إلی الجحفه»(۲).

(و یلملم للیمن)

کما فی صحیحی معاویه و الحلبی المتقدمین و غیرهما.

و فی معجم البلدان: «هو موضع علی لیلتین من مکّه و فیه مسـجد معاذ بن جبل، و قال المرزوقیّ: هو جبل من الطائف علی لیلتین أو ثلاث، و قیل: هو واد هناک»(۳).

ص:۲۱۸

۱- تاج العروس ج۱۲ ص ۱۰۵

۲- معجم البلدان ج۲ ص۱۱۱

۳- معجم البلدان ج۵ ص۴۴۱

و فی القاموس فی «لمم»: «و یلملم أو ألملم أو یرمرم میقات الیمن جبل علی مرحلتین من مکّه»(۱).

(و قرن المنازل للطائف)

کما فی صحیحی معاویه والحلبی المتقدمین وغیرهما.

وفی الصحاح: قرن- بالتحریک- میقات نجد و منه أویس القرنیّ و خطّأه محشّیه ابن بری، و القاموس، قال الثانی: «غلط الجوهریّ فی تحریکه و فی نسبه أویس القرنیّ إلیه لأنّه منسوب إلی قرن من ردمان بن ناجیه من مراد أحد أجداده». و صرّح السمعانیّ أیضا بأنّه منسوب إلی قرن بطن من مراد(۲).

(و العقیق للعراق)

کما فی صحیحی معاویه و الحلبی المتقدمین و غیرهما.

و اما حدود العقیق ففی صحیح معاویه بن عمّارٍ عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: آخر العقیق برید أوطاسٍ- و قال برید البغث دون غمره بریدین(۳).

۱- القاموس المحیط ج۴ ص۱۵۰

۲- النجعه ج۵ ص۱۵۸

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۳۱باب۲ح۱

و فی صحیحه الاخر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: أوّل العقیق برید البعث- و هو دون المسلخ بستّه أمیال ممّا یلی العراق - و بینه و بین غمره أربعهٌ و عشرون میلًا بریدان(۱), و قریب منه ارسل الفقیه(۲).

و فی خبر یونس بن عبد الرّحمن قال: کتبت إلی أبی الحسن (علیه السلام) إنّا نحرم من طریق البصره- و لسنا نعرف حدّ عرض العقیق فکتب أحرم من وجره (۳).

اقول: وجره: موضع بین مکّه و البصره بینها و بین مکّه نحو ستین میلا منها یحرم أکثر الحاجّ(۴) .

و فی خبر عمَّار بن مروان عن أبی بصیر قال: «سمعت أبا عبد اللَّه (علیه السلام) یقول حدُّ العقیق أوَّله المسلخ و آخره ذات عرق»(۵). و فی سنده حسن بن محمد و هو مشترک.

و فی مرسله الفقیه عن الصادق (علیه السلام) «وقّت النّبیّ صلی اللّه علیه و آله لأهل العراق العقیق و أوّله المسلخ و وسطه غمره و آخره ذات عرق، و أوّله أفضل و لا یجوز

ص:۲۲۰

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۳۱باب۲ح۲

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۳۱باب۲ح۸

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۳۱باب۲ح۴

۴- معجم البلدان: ج۵ ص۳۶۲

۵- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۳۱باب۲ح۷

الإحرام قبل بلوغ الميقات و لا يجوز تأخيره عن الميقات إلّا لعلّه أو تقيّه، و إذا كان الرّجل عليلا أو اتّقى فلا بأس بأن يؤخّر الإحرام إلى ذات عرق»(۱).

و قد يقال: ان مقتضى ذيل كلامه أنّ ذات عرق ليس للمختار، بل للمضطرّ، و كذلك نسب المختلف الى والد الصدوق فقال: «أنّ المشهور أنّ الإحرام من ذات عرق مختارا سائغ، و كلام عليّ بن بابويه يشعر بأنّه لا يجوز التأخير إلى ذات عرق إلّا لعليل أو تقيّه»(۲).

قلت: الامعان فى كلام الصدوق ظاهر فى الجواز للمختار بقرينه تصريحه بذلك فى صدر كلامه و اما ما نسبه المختلف الى والده فمجرد اشعار و لا عبره به، نعم صرح بذلك الشيخ فى النهايه فقال: «و لا يجعل إحرامه من ذات عرق إلّا عند الضروره و التقيّه، و لا يتجاوز ذات عرق إلّا محرما على حال»(۳) و مثله صرّح فى مبسوطه ايضا(۴).

و يمكن الاستدلال له بمكاتبه محمّد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرىّ «أنّه كتب إلى الحجّه (عليه السلام) سأله... عن الرّجل يكون مع بعض هؤلاء و يكون متّصلا بهم

۱- الفقيه ج۲ ص ۳۰۵
۲- المختلف ج۴ ص ۴۰
۳- النهايه ص ۲۱۰
۴- النجعه ج۵ ص ۱۶۰

يحجّ و يأخذ على الجادّه و لا يحرم هؤلاء من المسلخ فهل يجوز لهذا الرّجل أن يؤخّر إحرامه إلى ذات عرق فيحرم معهم لمّا يخاف الشهره أم لا يجوز إلّا أن يحرم من المسلخ؟ فكتب إليه فى الجواب يحرم من ميقاته ثمّ يلبس الثياب و يلبّى فى نفسه فإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهر»(۱). بان يقال انه كالصريح فى ذلك.

قلت: هى و ان كانت ظاهره فى ذلك لكن عدم الجواز فيها محمول على الافضليه بقرينه ما تقدم من النصوص المعتبره وكم له من نظير، و يشهد لدخول ذات عرق صحيحه معاويه بن عمّار المتقدمه قال: «آخر العقيق بريد أوطاس، و قال: بريد البعث دون غمره ببريدين» فجعل آخر العقيق أوطاس بمعنى خروجه عن العقيق. كما فى مرسله ابن فضّال «أوطاس ليس من العقيق»(۲)، و ذات عرق قبل أوطاس، قال الحمویّ فى بلدانه فى أوطاس: «و قال ابن شبيب: الغور من ذات عرق إلى أوطاس، و أوطاس على نفس الطريق، و نجد من حدّ أوطاس إلى القريتين، و قال: و أوطاس واد فى ديار هوازن فيه كانت وقعه حنين للنّبىّ صلى اللّه عليه و آله..»(۳).

و يدل على ان ذات عرق جزءا من ميقات العقيق صحيح إسحاق بن عمّار، عن الكاظم (عليه السلام): «سألته عن المتمتّع يجى ء فيقضى متعته ثمّ تبدو له الحاجه فيخرج إلى المدينه أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن؟ قال: يرجع إلى مكّه بعمره

۱- الغيبه للشيخ الطوسى ص۳۸۲

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۳۱ باب۲

۳- معجم البلدان ج۱ ص ۲۸۱

إن كان فی غیر الشـهر الـذی تمتّع فیه لأنّ لکلّ شـهر عمره و هو مرتهن بالحـجّ، قلت: فإن دخل فی الشـهر الـذی خرج فیه؟ قال: کـان أبی مجـاورا هھنـا فخرج متلقیـا بعض هؤلاـء فلمّـا رجع بلغ ذات عرق أحرم مـن ذات عرق بالحـجّ و دخـل و هـو محرم بالحجّ»(۱) و المفهوم منه أنّ المتمتّع الـذی یجب إحرامه بحجّه بعد عمرته من مکّه أو خرج بعد العمره من مکّه و رجع فی ذاک الشهر یجوز أن یحرم من ذات عرق بدل الإحرام من مکّه.

و صحیح مسمع« إذا کان منزل الرّجل دون ذات عرق إلی مکّه فلیحرم من دویره أهله»(۲).

(و أفضله المسلخ، ثم غمره، ثم ذات عرق)

الذی ورد به النص أفضلیه المسلخ ففی موثق یونس بن یعقوب، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): سألته عن الإحرام من أیّ العقیق أحرم؟ قال: من أوّله و هو أفضل»(۳), و به افتی الفقیه کما فی مرسلته المتقدمه.

ص:۲۲۳

۱- وسائل الشیعه الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج الحدیث ۸ ؛ الکافی ح ۲ باب المتمتّع تعرض له الحاجه .

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۳۳۳باب۱۷ح۳

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۳۱۴باب۳ح۱ ؛ الکافی (فی ۶ من مواقیته)

میقات حج التمتّع مکّه

(و میقات حج التمتّع مکّه)

کما فی صحیحه عمرو بن حریث الصیرفی: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: من أین أهلّ بالحج؟ فقال: ان شئت من رحلک و ان شئت من المسجد و ان شئت من الطریق»(۱). و السؤال عن حج التمتع کما هو واضح , و اطلاق قوله «من رحلک» یدل علی جواز الاحرام من مکه الجدیده و ذیله دال علی جوازه من الطریق الی عرفه.

حرمه الخروج من مکه لمن یفوته الحج

هذا و یحرم الخروج من مکه لمن یفوته الحج لو خرج کما هو مقتضی القاعده لحرمه المقدمات المفوته عقلاً و لخصوص صحیح حمّاد بن عیسی عن الصّادق (علیه السلام) «من دخل مکّه متمتّعا فی أشهر الحجّ لم یکن له أن یخرج حتّی یقضی الحجّ فإن عرضت له حاجه إلی عسفان أو إلی الطائف أو إلی ذات عرق خرج محرما و دخل ملبّیا بالحجّ، فلا یزال علی إحرامه، فإن رجع إلی مکّه رجع محرما

۱- وسائل الشیعه ج ۱۱؛ الباب ۲۱ من أبواب المواقیت الحدیث ۲ ص۳۳۹

و لم يقرب البيت حتّى يخرج مع النّاس إلى منى على إحرامه»(۱) و قوله: «خرج محرما» ظاهره انه يخرج من مكه محرما.

ميقات حج الإفراد منزله

(و حج الإفراد منزله كما سبق)

و المراد من كان منزله خلف المواقيت من جانب مكه فمنزله ميقاته كما في صحيحه معاويه بن عمّار المتقدمه «و من كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلى مكّه فوقته منزله- الخبر».

ثم ان صحيح أبى بصير: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) الرّجل يفرد الحجّ ثمّ يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه، ثمّ يبدو له أن يجعلها عمره؟ قال: إن كان لبّى بعد ما سعى قبل أن يقصّر فلا متعه له»(۲).

۱- الكافى (فى أوّل باب المتمتّع تعرض له الحاجه، ۱۵۰ من حجّه)

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۵۷باب۵ح۹عن ا لكافى (۶ من أخبار باب وجوه حجّ) الفقيه (۵۰ من أبواب حجّه) كذلك رواه التّهذيب فى ۱۰۳ من باب صفه إحرامه، ۷ من حجّه، و نقل الخبر الوافى عنهما كما قلنا، نقله (فى باب أصناف الحجّ)، و نقله الوسائل أيضا كما قلنا، و لكن فى باب اشتراط جواز عدول المفرد نقله عن التّهذيب، عن أبى بصير أيضا، و أمّا عن الفقيه فنقله عن إسحاق بن عمّار و الظاهر وهمه.

و صحیح معاویه بن عمّار، عنه (علیه السلام): «سألته عن رجل لبّی بالحجّ مفردا ثمّ دخل مکّه فطاف بالبیت و سعی بین الصفا و المروه، قال: فلیحلّ و لیجعلها متعه إلّا أن یکون ساق الهدی فلا یستطیع أن یحلّ حتّی یبلغ الهدی محلّه» ظاهران فی کون میقات الإفراد میقات التمتّع، و کیف لا- و هو مقتضی اطلاق صحیح معاویه بن عمّار المتقدم «من تمام الحجّ و العمره أن یحرم من المواقیت الّتی وقّتها النّبیّ صلی اللّه علیه و آله- الخبر»(۱) و صحیح الحلبی «عن الصّادق (علیه السلام): الإحرام من مواقیت خمسه وقّتها النّبیّ صلی اللّه علیه و آله لا ینبغی لحاجّ و لا لمعتمر أن یحرم قبلها و لا بعدها- الخبر»(۲).

و اما التنعیم و الحدیبیه و الجعرّانه و بعباره اخری ادنی الحل فهی مواقیت للعمره المفرده، و قد أحرم النّبی صلی اللّه علیه و آله من الأخیر بعد رجوعه من حصر الطائف ففی صحیحه جمیل بن دراج: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن المرأه الحائض إذا قدمت مکّه یوم الترویه، قال: تمضی کما هی إلی عرفات فتجعلها حجّه ثم تقیم حتی تطهر فتخرج إلی التنعیم فتحرم فتجعلها عمره. قال ابن أبی عمیر: کما صنعت عائشه»(۳).

۱- وسائل الشیعه الباب ۱ من أبواب المواقیت الحدیث ۲

۲- وسائل الشیعه الباب ۱ من أبواب المواقیت الحدیث ۳

۳- وسائل الشیعه الباب ۴ من أبواب أقسام الحج الحدیث ۳

و موردها و ان کان هو العمره المفرده بعد حج الافراد الّا أنّه یمکن اثبات التعمیم من هذه الناحیه و من ناحیه الخروج إلی غیر التنعیم من نقاط أدنی الحل بصحیحه عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «من أراد ان یخرج من مکّه لیعتمر أحرم من الجعرانه أو الحدیبیه أو ما أشبههما»(۱) .

وحول الجعرانه فتدلّ علیها صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج المتقدّمه حیث ورد فیها: «انی ارید الجوار بمکه فکیف أصنع؟ قال: إذا رأیت الهلال هلال ذی الحجّه فاخرج الی الجعرانه فاحرم منها بالحج ...»(۲) فانها تدلّ علی ان ذلک وظیفه أهل مکه و تسری الی غیرهم بالمجاوره.

هذا و لکن المنسوب الی المشهور ان احرام من ذکر هو من مکه أو المنزل دون الجعرانه تمسکا بإطلاق صحیحه معاویه السابقه الدالّه علی ان «من کان منزله خلف هذه المواقیت ممّا یلی مکه فوقته منزله».

و التأمّل فی ذلک واضح لانصراف ما ذکر الی من کان منزله واقعا بین مکه و المیقات و لا یشمل من کان من أهل مکّه.

۱- الفقیه ج۲ ص۴۵۴

۲- وسائل الشیعه الباب ۱۶ من أبواب المواقیت الحدیث ۱

كلّ من حجّ على ميقات فهو له

(و كلّ من حجّ على ميقات فهو له)

فلصحيحه صفوان بن يحيى عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام): «... ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله وقّت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها ...»(۱).

و فى صحيح الحلبى« عنه (عليه السلام) من أين يحرم الرّجل إذا جاوز الشجره؟ فقال: من الجحفه- الخبر»(۲).

و اما ما رواه الشيخ عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الكاظم (عليه السلام) فى خبر: «من دخل المدينه فليس له أن يحرم إلّا من المدينه»(۳) فلم يعمل بظاهره احد .

لو حج على غير ميقات كفته المحاذاه

(و لو حج على غير ميقات كفته المحاذاه)

ص:۲۲۸

۱- وسائل الشيعه الباب ۱۵ من أبواب المواقيت الحديث۱عن الكافى ج۴ ص۳۲۴

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۳۱۷باب۶ح۱

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۳۱۸باب۸ح۱ عن التّهذيب (فى ۲۵ من مواقيته)

کما دلّت علیه صحیحه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «من أقام بالمدینه شهرا و هو یرید الحج ثم بدا له ان یخرج فی غیر طریق أهل المدینه الذی یأخذونه فلیکن احرامه من مسیره ستّه أمیال فیکون حذاء الشجره من البیداء»(۱) و غیرها .

و هل تکفی المحاذاه فی غیر مسجد الشجره أیضا؟ قیل بذلک و هو الصحیح و لا یفهم العرف خصوصیه لمسجد الشجره .

و ما هو المقصود من المحاذاه؟ فقد ذکر فی العروه الوثقی تفسیران لذلک(۲)، کلاهما لا یخلوان من إشکال.

و الاقوی تفسیرها بکون المیقات علی الیمین أو الیسار حین مواجهه الشخص لمکّه المکرّمه. و لا یلزم ان یکون المیقات و موقف الشخص واقعین علی خط

۱- وسائل الشیعه الباب ۷ من أبواب المواقیت الحدیث ۱عن الکافی (فی ۸ من مواقیته، ۷۴ من حجّه) و رواه التّهذیب عن الکافی فی ۲۴ من مواقیته بدون «فیکون حذاء الشجره من البیداء» علی ما فی مطبوعیه القدیم و الجدید، و جعله الوافی و الوسائل مثله، و رواه الفقیه فی آخر مواقیته، ۴۸ من حجّه، و زاد بعد «شهرا» «أو نحوه»، و فیه «فی غیر طریق المدینه، فإذا کان حذاء الشجره و البیداء مسیره ستّه أمیال فلیحرم منها». و الأصل واحد و علی فرض کون ما فی الفقیه معنی ما فی الکافی فقوله: «و البیداء» محرّف من البیداء لأنّ المراد من «البیداء» مطلق البرّ لا البیداء المعروفه .

۲- العروه الوثقی، کتاب الحج، فصل المواقیت، المیقات التاسع.

مستقیم بحیث یحدث حین مواجهته لمکه مثلث قائم الزاویه، زاویته القائمه نقطه المحاذاه، و وترها الخط المستقیم الواصل بین مکّه و المیقات، بل تکفی المحاذاه العرفیه بلا حاجه إلی التدقیقات المذکوره کما هو واضح.

(و لو لم یحاذ میقاتا أحرم من قدر تشترک فیه المواقیت)

قلت: هذا لا دلیل علیه لو لم تصدق المحاذاه فلابد من رعایتها.

هذا و فی المبسوط: «و أبعد هذه المواقیت إلی مکّه ذو الحلیفه لأنّها علی میل من المدینه، و بینها و بین مکّه عشره مراحل و بعدها الجحفه یلیها فی البعد و الثلاثه الأخر: یلملم، و قرن المنازل، و ذات عرق علی مسافه واحده»(۱).

قلت: ما قاله من کون ذی الحلیفه علی میل لیس کذلک فإنّه علی ستّه أمیال فروی الثلاثه صحیحا عن عبد اللّه ابن سنان - و قد تقدم- و اللّفظ للکافی «من أقام بالمدینه شهرا و هو یرید الحجّ، ثمّ بدا له أن یخرج فی غیر طریق أهل المدینه الذی یأخذونه فلیکن إحرامه من مسیره ستّه أمیال فیکون حذاء الشجره من البیداء»(۲).

۱- المبسوط ج۱ ص۳۱۳

۲- وسائل الشیعه الباب ۷ من أبواب المواقیت الحدیث ۱

و كيف كان فصرّح الإسكافى و الشيخ فى المبسوط بالإحرام من بعد أقرب المواقيت المتقدّمه(۱).

و أمّا قول الحلىّ: «و ميقات أهل مصر و من صعد من البحر جدّه»(۲) فيرد عليه ما فى المختلف: لو كان ما قال محاذيا لأحد المواقيت صحّ و إلّا فلا لعدم ورود «جدّه» فى خبر(۳)، مع أنّ أهل مصر ورد ان ميقاتهم الجحفه، و أهل السند ميقاتهم البصره ففى صحيح علىّ بن جعفرعن أخيه (عليه السلام): سألته عن إحرام أهل الكوفه و خراسان و ما يليهم من أهل الشام و مصر من أين هو؟ قال: أمّا الكوفه و خراسان و ما يليهم فمن العقيق، و أهل المدينه من ذى الحليفه و الجحفه، و أهل الشام و مصر من الجحفه، و أهل اليمن من يلملم، و أهل السند من البصره- يعنى من ميقات أهل البصره-»(۴).

حصيله البحث:

يجب الاحرام لدخول مكّه وعليه العمره إذا لم يكن للحج كالقارن, و يستثنى من ذلك من يتكرّر منه الدخول جلبا لحوائج الناس، و نسب الى المشهور التعدى الى

۱- النجعه ج۵ ص۱۶۵
۲- السرائر ج۱ ص۵۲۹
۳- المختلف ج۴ ص۴۳
۴- الوسائل ج۱۱ ص۳۰۹ ح۵

کل من تکرّر منه الـدخول و لو لم ینطبق علیه عنوان المجتلب فهماً منهم عـدم الخصوصـیه لعنوان الاجتلاب و هذا وجیه فی من تکرر منه الـدخول ممن کـان شـغله ذلـک لاـ لمن تکرر منه ذلـک لحـاجه عقلاـئیّه-کمن یتکرّر منه ذلک لمراجعه طبیب- فان التعدی لمثل ذلک مشکل فینبغی الاقتصار علی موضع النصّ.

و یستثنی من ذلک أیضا الداخل قبل مضی الشهر القمری الذی تحقّق فیه الاحرام السابق للعمره المفرده أو لحجّ التمتّع.

و لاـ یصحّ الإحرام قبل المیقـات حتی بالنّـذر و شـبهه، ولا یشترط فی العمرهً المفردهً وقوعها فی اشـهر الحـج، و لو خاف مرید الاعتمار فی رجب تقضّیه قیل: جاز له الإحرام قبل المیقات قلت: الاقوی عـدمه، و لا یتجاوز المیقات بغیر إحرام، فیجب الرّجوع إلیه فلو تعـذّر بطـل إن تعمّـده و إلّـا کما لو نسـی أو جهل أحرم من حیث أمکن، وإذا کان فی طریقه میقاتان قریب و بعیـد فمع الاختیار یجب من الأوّل و عنـد الاضـطرار یجوز من الثانی فقـد رخّص النّبیّ صـلی اللّه علیه و آله لمن کان مریضا أو ضـعیفا أن یحرم من الثانی و لو دخل مکّه خرج إلی أدنی الحلّ فإن تعذّر فمن موضعه و لو أمکنه الرجوع إلی المیقات وجب.

و المواقیت هی: مسـجد الشـجره فی ذو الحلیفه، و وادی العقیق و أفضـله المسلخ، ثمّ غمره، ثمّ ذات عرق، و الجحفه، و یلملم، و قرن المنازل- و هذه وقتها صلّی اللّه علیه و آله لأهلها و لمن یمرّ علیها- و مکه لإحرام حج التمتع وحج الافراد،

و المنزل الذی یکون دون المیقات الی مکه فان لصاحبه الاحرام منه، و محاذاه مسجد الشجره لمن یمرّ من طریق المدینه، و التنعیم والجعرانه لأهل مکه لعمره الافراد أو من کان بحکم أهلها، و هو المجاور لها بعد سنه، و أدنی الحلّ لإحرام العمره المفرده لمن هو بمکه و أراد الاتیان بها , و لو حجّ علی غیر میقاتٍ کفته المحاذاه، والمراد من المحاذاه هو معناها العرفی وهو کون المیقات علی الیمین أو الیسار حین مواجهه الشخص لمکّه المکرّمه. و لا یلزم ان یکون المیقات و موقف الشخص واقعین علی خط مستقیم بحیث یحدث حین مواجهته لمکه مثلث قائم الزاویه، زاویته القائمه نقطه المحاذاه، و وترها الخط المستقیم الواصل بین مکّه و المیقات، بل تکفی المحاذاه العرفیه .

و لا یجوز الاحرام عند الشک فی الوصول الی المیقات بل لا بدّ من الیقین أو الاطمئنان أو حجّه شرعیه .

الفصل الرابع فی أفعال العمره

اشاره

(و هی الإحرام و الطواف و السعی و التقصیر)

کما سیاتی تفصیل الکلام حولها .

(و یزید فی عمره الإفراد بعد التقصیر طواف النساء)

ص:۲۳۳

و اما عمره التمتع فليس فيها طواف النساء بلا خلاف بين القدماء و لذا لم يعنون المسأله المختلف .

و أمّا قول المصنف: «و نقل عن بعض الأصحاب أنّ فى المتمتّع بها طواف النساء»(۱) فالظاهر أنّه أراد به بعض المتأخّرين استناداً إلى خبر لا دلاله له و لم يعمل به أحد، و لا عبره بأقوال المتأخرين بعد كونها على خلاف إجماع المتقدّمين

و الروايه هى ما رواه الشيخ عن سليمان بن حفص المروزىّ، عن الفقيه (عليه السلام): «إذا حجّ الرّجل فدخل مكّه متمتّعا فطاف بالبيت فصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) و سعى بين الصفا و المروه و قصّر فقد حلّ له كلّ شى ء ما خلا النساء لأنّ عليه لتحلّه النساء طوافا و صلاه»(۲) .

قلت: و قد رد الشيخ دلالتها فقال: «ليس فى الخبر أنّ الطواف و السعى اللّذين ليس له الوطى بعدهما إلّا بعد طواف النساء كونهما للعمره أو للحجّ و إذا لم يكن فى الخبر ذلك حملناه على من طاف و سعى للحجّ فإنّه لا يجوز أن يطأ النساء. قال: و يدلّ على اختصاص طواف النساء بعمره الإفراد و الحجّ دون عمره التمتّع، و نقل روايه العبيدىّ قال: كتب أبو القاسم مخلّد بن موسى الرازى إلى الرّجل

۱- الدروس ج۱ ص۳۲۹

۲- التّهذيب (فى ۶۹ من باب الخروج إلى الصفا) و الاستبصار (فى ۵ من باب من أحلّ من إحرام المتعه، ۱۰ من حجّه)

(علیه السـلام) یسـأله عن العمره المبتوله هـل علی صاحبهـا طواف النسـاء، و عن العمره الّتی یتمتّع بهـا إلی الحـجّ؟ فکتب (علیه السـلام): أمّـا العمره المبتوله فعلی صاحبها طواف النساء، و أمّا الّتی یتمتّع بها إلی الحـجّ فلیس علی صاحبها طواف النساء»(۱). و لعلّه لاجلها قال المبسوط «و طواف النساء فریضه فی الحـجّ علی اختلاف ضـروبه و فی العمره المبتوله، و لیس بواجب فی العمره الّتی یتمتّع بها إلی الحجّ علی الأشهر فی الرّوایات»(۲) و أراد وجود روایه غیر مشهوره و هی هذه.

مع أنّ سلیمان بن حفص غیر مذکور فی الرّجال و إنّما عدّ رجال الشیخ فی أصحاب الرّضا (علیه السلام) «سلیمان المروزی» و لم یعلم إراده هـذا به و إن توهّمه «الوسـیط» و لاـ یبعـد ان یکون مراد الشـیخ سـلیمان المروزی المتکلّم العامیّ الـذی ورد فی عیون اخبار الرّضا (علیه السلام) (۳) فقال فیه فی ذکر مجلس الرّضا (علیه السلام) مع سلیمان المروزی متکلّم خراسان عند المأمون فی التوحید لا هذا و علیه فالروایه مجهوله الراوی.

(و یجوز فیها الحلق لا فی عمره التمتّع)

ص:۲۳۵

۱- الکافی ج۴ ص۵۳۸ ح۹
۲- المبسوط (فی عنوان فصل فی ذکر دخول مکّه)
۳- عیون اخبار الرضا (ع) ج۱ ص۱۷۹ باب۱۳

يجوز فى العمره المفرده التقصير و الحلق، و الحلق أفضل لصحيح معاويه بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام): «المعتمر عمره مفرده إذا فرغ من طواف الفريضه و صلاه الرّكعتين خلف المقام و السعى بين الصفا و المروه حلق أو قصّر، و سألته عن العمره المبتوله فيها الحلق؟ قال: نعم، و قال: إنّ النّبىّ صلى اللّه عليه و آله قال فى العمره المبتوله: «اللّهمّ اغفر للمحلّقين» فقيل: يا رسول اللّه و للمقصّرين؟ فقال: اللّهمّ اغفر للمحلقين» فقيل يا رسول اللّه و للمقصّرين؟ فقال: و للمقصّرين»(۱).

و أمّا عدم جواز الحلق فى عمره التمتّع فلصحيحه معاويه بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام) فى خبر: «و الحلق فى الحجّ و ليس فى المتعه إلّا التقصير»(۲).

و فى صحيح جميل بن درّاج، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سألته عن متمتّع حلق رأسه بمكّه؟ قال: إن كان جاهلا فليس عليه شى ء، و إن تعمّد ذلك فى أوّل أشهر الحجّ بثلاثين يوما منها فليس عليه شى ء، و إن تعمّد بعد الثلاثين الّتى يوفّر فيها الشّعر للحجّ فإنّ عليه دما يهريقه»(۳). و فى خبر أبى بصير، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام):

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۵۱۱باب۵ح۱عن التّهذيب (فى ۱۶۹ من زياداته)

۲- وسائل الشيعه الباب ۴ من أبواب التقصير الحديث ۲عن التّهذيب (فى ۵۸ من خروج صفاه)

۳- وسائل الشيعه الباب ۴ من أبواب التقصير الحديث ۵ عن الكافى (فى ۷ من باب المتمتّع ينسى أن يقصّر- إلخ، ۱۴۹ من حجّه) و الفقيه (فى آخر تقصير المتمتع، ۶۰ من حجّه) .

«سألته عن متمتّع أراد أن يقصّر فحلق رأسه؟ قال: عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق»(۱) و به افتى الفقيه .

(القول فی الإحرام)

يستحب توفير شعر الرأس لمن أراد الحج تمتّعا

(يستحب توفير شعر الرأس لمن أراد الحج تمتّعا من أول ذی القعده، و آكد منه عند هلال ذی الحجّه)

كما فی النصوص المستفيضه منها صحيح معاويه بن عمّار، عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال: الحَجُّ أَشهُرٌ مَعلُومَاتٌ شوّال و ذو القعده و ذو الحجّه فمن أراد الحجّ وفر شعره إذا نظر إلی هلال ذی القعده، و من أراد العمره وفر شعره شهرا»(۲).

اقول: و كذا فی اللّحيه و فی شهر يريد العمره ففی صحيح عبد اللّه بن سنان، عنه (عليه السلام) «قال: اعف شعرك للحجّ إذا رأيت هلال ذی القعده، و للعمره شهرا»(۳) و غيره.

۱- الفقيه (فی ۷ من باب تقصير المتمتّع- إلخ، ۶۰ من حجّه) والتّهذيب فی ۵۰ من خروج صفاه.

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۳۱۶باب۲ح۴عن الكافی (فی أوّل باب توفير الشعر)

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۳۱۶باب۲ح۵ورواه التّهذيب (فی أوّل باب العمل و القول عند الخروج، ۵ من حجّه) «عن كتاب الحسين بن سعيد، عن ابن سنان: «لا تأخذ من شعرك و أنت تريد الحجّ فی ذی القعده و لا فی الشهر الذی تريد فيه الخروج إلی العمره» و أحدهما نقله بالمعنی.

و فى المرسل «عن سعيد الأعرج، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): لا يأخذ الرّجل- إذا رأى هلال ذى القعده و أراد الخروج- من رأسه و لا من لحيته»(۱), و به افتى الكلينى.

هذا و فى الفقيه «و قد يجزى الحاجّ بالرّخص أن يوفّر شعره شهرا، روى ذلك هشام بن الحكم و إسماعيل بن جابر، عن الصّادق (عليه السلام)، و إسحاق بن عمّار، عن الكاظم (عليه السلام) »(۲). قلت: و سنده الى هشام بن الحكم و اسحاق بن عمار صحيح.

و فى خبر أبى الصباح الكنانىّ، عن الصّادق (عليه السلام): «سألته عن الرّجل يريد الحجّ أ يأخذ من شعره فى أشهر الحجّ؟ فقال: لا، و لا من لحيته، و لكن يأخذ من شاربه- الخبر»(۳) و إطلاقه يقيّد بغير شوّال بالأخبار الاتيه.

و أمّا خبر الحميرى عن علىّ بن جعفر، عنه (عليه السلام): «من أراد الحجّ فلا يأخذ من شعره إذا مضت عشره من شوّال»(۴) فلم أقف على من عمل به.

ص:۲۳۸

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۳۱۶باب۲ح۶

۲- الفقيه (فى أوّل توفير شعره، ۴۷ من حجّه)ورواها التهذيب ايضا

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۳۲۰باب۲ح۴

۴- قرب الاسناد ص۲۳۵

و فی موثق سماعه، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «سألته عن الحجامه و حلق القفا فی أشهر الحجّ؟ فقال: لا بأس به و السّواک و النوره»(۱) و حمل الشیخ علی أنّ المراد بأشهر الحجّ شوّال، و استدلّ له بصحیح الحسین بن أبی العلاء قال: «سألت أبا عبد اللَّه (علیه السلام) عن الرَّجل یرید الحجَّ أ یأخذ من رأسه فی شوَّال کلِّه ما لم یر الهلال قال لا بأس ما لم یر الهلال(۲).

و اما خبر محمّد بن خالد الخزّاز، عن أبی الحسن (علیه السلام): «أمّا أنا فآخذ من شعری حین أرید الخروج- یعنی إلی مکّه للإحرام-»(۳) فیحمل علی الجواز کما یشهد لذلک صحیح علی بن جعفر قال: «سألته عن الرَّجل إذا همَّ بالحجّ یأخذ من شعر رأسه و لحیته و شاربه ما لم یُحرم قال لا بأس»(۴).

ثمّ إنّ المفید قال: «و إذا أراد الحجّ فلیوفّر شعر رأسه فی مستهلّ ذی القعده، فإن حلقه فی ذی القعده کان علیه دم یهریقه»(۵) و استدلّ له الشیخ فی التّهذیب بصحیح جمیل بن درّاج المتقدم: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن متمتّع حلق رأسه

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۲۰باب۲ح۳
۲- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۲۰باب۲ح ۱
۳- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۲۰باب۲ح۵
۴- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۲۰باب۲ح ۶
۵- المقنعه ص ۳۹۱

بمكّه، قال: إن كان جاهلا فليس عليه شی ء و إن تعمّد ذلک فی أوّل الشهور للحجّ بثلاثين يوما فليس عليه شی ء، و إن تعمّد ذلک بعد الثلاثين الّتی يوفّر فيها الشعر للحجّ فإنّ عليه دما يهريقه»(۱) لکنّه کما تری فإنّ مورد الکلام من لم يوفّر بمن أراد الحجّ، و مورد الخبر من صار محرما فلفظ الخبر «سألته عن متمتّع حلق رأسه» و لا ريب فی حرمه الحلق عليه و لکن الخبر فصل فی الکفّاره بأنّ الحلق إذا کان فی شوّال لا کفّاره عليه، و إذا کان فی ذی القعده أو بعده فعليه، و لذا رواه الکافی تحت عنوان «المتمتّع ينسی أو يقصّر حتّی يهلّ بالحجّ أو يحلق رأسه أو يقع علی أهله قبل أن يقصّر»(۲).

(و استکمال التنظيف بقصّ الأظفار و أخذ الشارب و الإطلاء و لو سبق أجزء ما لم يمض عنه خمسه عشر يوما)

للنصوص المستفيضه کما فی صحيح معاويه بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام): «إذا انتهيت إلی العقيق من قبل العراق أو إلی وقت من هذه المواقيت و أنت تريد

۱- وسائل الشيعه الباب ۴ من أبواب التقصير الحديث ۵ عن الکافی (فی ۷ من باب المتمتّع ينسی أن يقصّر- إلخ، ۱۴۹ من حجّه) و الفقيه (فی آخر تقصير المتمتّع، ۶۰ من حجّه) و رواه التّهذيب (فی ۳۱۱ من زياداته) عن جميل، عن بعض أصحابه .
۲- الکافی ج۴ ص۴۴۱

الإحرام إن شاء اللّه فانتف إبطيك و قلّم أظفارک و أطل عانتک و خذ من شاربک و لا یضرّک بأیّ ذلک بدأت- الخبر»(۱).

و فی معتبر أبی بصیر، عنه (علیه السلام): «إذا اطلیت للإحرام الأوّل کیف أصنع فی الطلیه الأخیره و کم بینهما؟ قال: إذا کان بینهما جمعتان خمسه عشر یوما فأطل»(۲) و به افتی الفقیه(۳) .

و فی خبره، عنه (علیه السلام): «لا بأس بأن تطلی قبل الإحرام بخمسه عشر یوما»(۴).

(و الغسل)

کما فی النصوص المستفیضه مثل صحیح عمر بن یزید، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «غسل یومک لیومک و غسل لیلتک للیلتک»(۵).

و فی موثق أبی بصیر، و سماعه، عن الصّادق (علیه السلام) «من اغتسل قبل طلوع الفجر و قد استحمّ قبل ذلک، ثمّ أحرم من یومه أجزأه غسله و إن اغتسل فی أوّل اللّیل ثمّ أحرم فی آخر اللّیل أجزأه غسله»(۶).

ص:۲۴۱

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۲۲باب۶ح۳
۲- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۲۵باب۷ح۴
۳- الفقیه ج۲ ص۳۰۸
۴- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۲۵باب۷ح۵
۵- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۲۸باب۹ح۲ ؛ الکافی ح أوّل باب ما یجزی من غسل الإحرام .
۶- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۲۸باب۹ح ۵و الظاهر أنّ «قبل» فیه محرّف «بعد» بشهاده الأوّل و شهاده ذیله: «و إن اغتسل فی أوّل اللّیل- إلخ».

ثم ان الظاهر بطلان الغسل هنا بالنوم کما فی غسل الجنابه کما فی صحیح النضر بن سوید، عن أبی الحسن (علیه السلام) «سألته عن الرّجل یغتسل للإحرام ثمّ ینام قبل أن یحرم؟ قال: علیه إعاده الغسل»(۱), وغیره.

کما و ان الظاهر بطلانه بلبس المخیط ایضا کما دل علیه صحیح معاویه الاتی ومعتبر محمّد بن مسلم، عن الباقر (علیه السلام): «إذا اغتسل الرّجل و هو یرید أن یحرم فلبس قمیصا قبل أن یلبّی فعلیه الغسل»(۲) .

اقول: و هو و ان کان فی سنده سهل الّا انه بتعویض سنده الی احمد الاشعری او العلاء یصح السند.

و صحیح هشام بن سالم «أرسلنا إلی أبی عبد اللّه (علیه السلام) و نحن جماعه و نحن بالمدینه: إنّا نرید أن نودّعک، فأرسل إلینا أن اغتسلوا بالمدینه فإنّی أخاف أن یعسر علیکم الماء بذی الحلیفه، فاغتسلوا بالمدینه و البسوا ثیابکم الّتی تحرمون فیها، ثمّ تعالوا فرادی أو مثانی»(۳) و زاد فی الفقیه «قال: فاجتمعنا عنده، فقال له ابن أبی یعفور: ما تقول فی دهنه بعد الغسل للإحرام؟ فقال: قبل، و بعد،و مع، لیس به

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۲۹باب۱۰ح۱
۲- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۳۱باب۱۰ح۲
۳- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۲۸باب۹ح ۱

بـأس، قـال: ثمّ دعـا بقاروره بان سـليخه- نوع من العطر- ليس فيها شـى ء فأمرنا فادّهنّا منها، فلمّا أردنا أن نخرج، قال: عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتم ذا الحليفه»(۱).

اقول: لكن فى روايه الشيخ بـدل عليكم لاـ عليكم فروى صـحيح هشـام بن سالم هكـذا «قال له (عليه السـلام) ابن أبى يعفور: ما تقول فى دهنه بعد الغسل للإحرام؟ فقال قبل، أو بعد، و مع، ليس به بأس، قال: ثمّ دعا بقاروره بان سـليخه ليس فيها شى ء فأمرنا فادّهنّا منهـا فلمّا أردنـا أن نخرج قـال: لاـ عليكم أن تغتسـلوا إن وجـدتم ماء إذا بلغتم ذا الحليفه»(۲) و عليه فيقـع التعـارض بين النسختين و يرجح ما فى الفقيه لانه اضبط من الشيخ و لموافقته لما مر من صحيح ابن مسلم المتقدم .

و الظاهر أنّ قوله فى الخبر «ليس فيها» أى فى السـليخه. ففى مرسل الكلينى «سـئل الصّادق (عليه السلام) «عن الطّيب عند الإحرام و الدّهن، فقال: كان علىّ (عليه السلام) لا يزيد على السليخه»(۳).

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۳۲۸باب۹ح ۲ عن الفقيه (فى ۵ من باب التهيّؤ للإحرام)
۲- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۳۲۷باب۸ح۴ عن التهذيب(فى ۳۲ من باب ما يجب على المحرم اجتنابه، ۲۴ من حجّه)
۳- الكافى (فى ۳ من ۷۹ من حجّه)

هـذا و أنّ من اغتسل بالمدينه لخوف إعواز الماء بالشـجره يلبس بعده ثوبى الإحرام لا مخيطه ولا ينافيه صـحيح معاويه بن وهب «عن الصّادق (عليه السـلام): سألته عن التهيّؤ للإحرام، فقال: اطل بالمدينه فإنّه طهور و تجهّز بكلّ ما تريد، و إن شـئت اسـتمتعت بقميصك حتّى تأتى الشجره فتفيض عليك من الماء و تلبس ثوبيك إن شاء اللّه»(۱) لانه يدل على اعاده الغسل.

هذا و لا يخفى ان غسل الاحرام ليس بواجب كما يشهد لذلك صحيح العيص بن القاسم، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «سألته عن الرّجـل يغتسـل للإحرام بالمـدينه و يلبس ثوبين ثمّ ينام قبل أن يحرم؟ قال: ليس عليه غسل، و من اغتسل أوّل اللّيل ثمّ أحرم آخر اللّيل أجزأه غسله»(۲).

و مثل لبس المخيط التطيّب بعد الغسل أو أكل طعام لا يجوز أكله للمحرم فإنّه يسـتحب له إعاده الغسل كما فى صـحيح عمر بن يزيد، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنّع، و لا تطيّب، و لا تأكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل»(۳).

و صـحيح معـاويه بن عمّـار، عنه (عليه السـلام): «إذا لبست ثوبـا لاـ ينبغى لـك لبسه، أو أكلت طعامـا لاـ ينبغى لـك أكله فـأعد الغسل»(۴).

۱- من لا يحضره الفقيه ج ۲ ص ۳۰۸ باب التهيؤ للإحرام .

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۳۳۰باب۱۰ح۳ عن الكافى .

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۳۳۲باب۱۳ح۲

۴- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۳۳۲باب۱۳ح۱

(و صلاه سنه الإحرام)

كما فى صحيح معاويه بن عمّار، عنه (عليه السلام): «إذا أردت الإحرام فى غير وقت صلاه فريضه فصلّ ركعتين ثمّ أحرم فى دبرهما»(۱).

و فى معتبر أبى بصير، عنه (عليه السلام): «تصلّى للإحرام ستّ ركعات تحرم فى دبرها»(۲).

(و الإحرام عقيب فريضه الظهر أو فريضه، و تكفى النافله عند عدم وقت الفريضه)

ففى صحيح الحلبىّ، و معاويه بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام): «لا يضرّك بليل أحرمت أم نهار إلّا أنّ أفضل ذلك عند زوال الشمس»(۳).

و فى صحيح معاويه بن عمّار، عنه (عليه السلام): «لا يكون إحرام إلّا فى دبر صلاه مكتوبه أحرمت فى دبرها بعد التسليم، و إن كانت نافله صلّيت ركعتين و أحرمت فى دبرهما بعد التسليم- الخبر»(۴).

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۳۴۵باب۱۸ح۵

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۳۴۵باب۱۸ح ۴عن التّهذيب (فى ۶۵ من صفه إحرامه)

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۳۳۸باب۱۵ح۱ عن الكافى (فى أوّل صلاه إحرامه)

۴- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۳۴۰باب۱۶ح۱

هذا و عندنا نحن الشيعه يصلّى صلاه الإحرام فى كلّ وقت كصلاه القضاء و صلاه الميّت و صلاه الطواف، و العامّه منعوا منها بعد العصر، كما فى صحيح معاويه بن عمّار قال سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول خمس صلوات لا تترك على حال إذا طفت بالبيت و إذا أردت أن تُحرم..»(۱)، و غيره.

وجوب النيّه فى الاحرام

(و يجب فيه النيّه المشتمله على مشخّصاته مع القربه)

اقول: بما ان الحج من الافعال القصديه فلابد فيه من نيه مشتمله على مشخّصات الإحرام هل هو إحرام حجّ أو عمره هذا هو مقتضى القاعده و به افتى المصنّف الّا ان الشيخ فى المبسوط لم يشترط ذلك فقال: «إذا أحرم مبهما و لم ينو لا حجّا و لا عمره كان مخيّرا بين الحجّ و العمره، أيّهما شاء فعل إذا كان فى أشهر الحجّ، و إن كان فى غيرها لم ينعقد إحرامه إلّا بالعمره. و إن أحرم و قال: إحراما كإحرام فلان، فإن علم بما ذا أحرم من حجّ أو عمره، قران أو إفراد أو تمتّع عمل عليه، و إن لم يعلم ذلك فليتمتّع احتياطا للحجّ و العمره، و إنّما قلنا بجواز ذلك لإحرام أمير المؤمنين (عليه السلام) حين جاء من اليمن و قال: «إهلالا كإهلال نبيّك» و أجازه

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۳۴۶باب۱۹ح۱

النّبیّ صلی اللّه علیه و آله، و إن بان له أنّ فلانا ما أحرم أصلا إن شاء حجّ و إن شاء اعتمر»(۱).

قلت: ما قاله دلیل علی کفایه النیه الاجمالیه لان أمیر المؤمنین (علیه السلام) کان یعلم ان وظیفته مثل وظیفه النّبیّ صلی اللّه علیه و آله و هی معینه فی الواقع ففی صحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام) «قال: إنّ النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله أقام بالمدینه عشر سنین لم یحجّ، ثمّ أنزل عزّ و جلّ- إلی- فقال- أی أمیر المؤمنین (علیه السلام) للنّبیّ صلّی اللّه علیه و آله-: إنّی رأیت فاطمه قد أحلّت و علیها ثیاب مصبوغه، فقال صلّی اللّه علیه و آله: أنا أمرت النّاس بذلک فأنت بما [بم- ظ] أهللت؟ قال: إهلال کإهلال النّبیّ صلی اللّه علیه و آله، فقال صلی اللّه علیه و آله له: قرّ علی إحرامک مثلی و أنت شریکی فی هدیی- الخبر»(۲).

و اما انه ینوی مبهما و لم تکن وظیفته معینه فی الواقع فمقتضی القاعده عدم الصحه نعم لو کان معینا فی الواقع کفی کما تقدم فی ما لو اقتصر علی التلبیه و لم یذکر فی اللّفظ حجّا و لا عمره فقلنا بکفایته لانه من المعین عند الله جل وعلا هذا و لا تضر بالعمره نیه الحج کما فی صحیح الحلبی «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام)

۱- المبسوط ج۱ ص۳۱۶

۲- الکافی ج۴ ص۲۴۶

عن رجل لبّى بحجّه و عمره و ليس يريد الحجَّ قال ليس بشى ء و لا ينبغى له أن يفعل»(۱).

و عليه يحمل صحيح البزنطىّ، عن أبى الحسن (عليه السلام): «سألته عن رجل متمتّع كيف يصنع؟ قال: ينوى المتعه و يحرم بالحجّ.»(۲) و بذلك افتى فى النهايه فقال: «فإن لم يذكر لا حجّا و لا عمره و نوى التمتّع لم يكن به بأس و إن لبّى بالعمره وحدها و نوى التمتّع لم يكن به بأس»(۳).

هذا و قد تقدم ان حاصل جميع الأخبار الوارده فى هذا المضمار أنّه فى الإفراد قبل طوافه و سعيه يجوز له العدول بالطواف و السعى، و أمّا لو طاف و سعى بدون قصد العدول يصير تمتّعا قهرا، و أنّ فى حجّ التمتّع لا يجب أن يصرّح بعمره التمتّع، فلو أضمر و لم يقل شيئا لكن قصده التمتّع يصحّ، و لو قال فى لفظه: بالحجّ و العمره كان تمتّعه صحيحا كما يدلّ عليه صحيح يعقوب بن شعيب المتقدّم، و صحيح الحلبى المتقدم المشتمل على أنّ عثمان أمر النّاس بحجّ

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۳۴۴باب۱۷ح۴

۲- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ۵، ص: ۸۰ح ۷۲

۳- النهايه ص۲۱۵

الإفراد و نهی عن التمتّع فقال أمیر المؤمنین له: أمرت بخلاف النّبی صلّی اللّه علیه و آله، و رفع (علیه السلام) صوته بقوله: «لبّیک بحجّه و عمره معا لبّیک»(۱).

(و یقارن بها لبّیک اللهم لبّیک، لبّیک إنّ الحمد و النعمه و الملک لک لا شریک لک لبّیک)

و الواجب منها «لبیک اللّهمّ لبّیک، لبّیک لا شریک لک لبّیک» کما سیأتی, و الاصل فی ما قاله المصنّف فی کیفیّه التلبیه الشیخ فی نهایته و مبسوطه و تبعه الحلیّ و القاضی و ابن حمزه و ابن زهره و الحلیّ(۲).

و قال فی اقتصاده: الواجب أن یقول: «لبّیک، اللّهمّ لبّیک، لبّیک، انّ الحمد و النعمه و الملک لک، لا شریک لک لبیک بحجّه و عمره، أو حجّه مفرده تمامها علیک لبّیک»(۳).

و ذهب الصدوقان و العمانیّ و الإسکافیّ و المفید و الدّیلمیّ إلی زیاده «لا شریک لک لبّیک» قبل «انّ الحمد» کما هو بعده(۴)، و نسبه المختلف إلی المرتضی فقال: «قال: «لبیک اللّهمّ لبّیک، لبّیک لا شریک لک لبّیک، لبّیک انّ الحمد و النعمه لک و

۱- الاستبصار ج ۲ ص ۱۷۱

۲- المختلف ج ۴ ص ۵۳ -۵۴

۳- المختلف ج ۴ ص ۵۳ -۵۴

۴- النجعه ج ۵ ص ۱۸۰ ؛ المختلف ج ۴ ص ۵۳ -۵۴

الملک، لا شـریک لک لبّیک»(۱) و هو المفهوم من الکلینی حیث روی صـحیح «معـاویه بن عمّـار، عن الصّادق (علیه السـلام) قال: التلبیه «لبیک اللّهمّ لبّیک، لبّیک لا شریک لک لبّیک، إنّ الحمد و النعمه لک و الملک، لا شریک لک، لبّیک ذا المعارج لبّیک، لبّیک داعیا إلی دار السلام لبّیک، لبیک غفار الذّنوب، لبیک، لبیک أهل التلبیه لبیک، لبیک ذا الجلال و الإکرام لبیک، لبیک مرهوبا و مرغوبا إلیک لبیک، لبیک تبـدأ و المعاد إلیک لبیک، لبیک کشّاف الکرب العظام لبیک، لبیک عبـدک و ابن عبـدیک لبیک، لبیک یا کریم لبیک». تقول ذلک فی دبر کلّ صـلاه مکتوبه أو نافله- إلی- و اعلم أنّه لا بدّ من التلبیات الأربع فی أوّل الکلام و هی الفریضه و هی التوحید و بها لبّی المرسـلون، و أکثر من «ذی المعارج» فإنّ النّبیّ صـلی اللّه علیه و آله کان یکثر منها- الخبر»(۲).

و به أفتی فی الرّضویّ، و علیّ بن إبراهیم القمّی فی تفسیره(۳).

و یـدلّ علیه مـا رواه الحمیریّ فی قربه «عن عـاصم بن حمیـد، عنه (علیه السـلام) فی خبر: «لبّی بالأـربع فقال: لبیک اللّهم لبیک، لبیک لا شریک لک لبیک، انّ الحمد و النعمه و الملک لک، لا شریک لک لبیک»(۴). و رواه کتاب عاصم بن حمید(۵).

ص:۲۵۰

۱- المختلف ج۴ ص۵۳ -۵۴

۲- الکافی (فی ۳ من باب التلبیه، ۸۱ من حجّه)

۳- النجعه ج۵ ص ۱۸۱

۴- قرب الاسناد ص۱۲۵

۵- الاصول السته عشر ص۲۵

و به استفاضت النصوص بلا معارض و لم نقف على ما ذهب إليه الشيخ و أتباعه على مستند فإن استندوا إلى قوله (عليه السلام) فى صحيح معاويه بن عمّار المتقدم «و اعلم أنّه لا بدّ من التلبيات الأربع فى أوّل الكلام و هى الفريضه فليقولوا بكفايه لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك» فإنّه متضمّن تلبيات أربع و هى فى أوّل الكلام فمن أين قالوا: «لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك انّ الحمد و النعمه و الملك، لك لا شريك لك لبّيك».

اقول: و الصحيح كفايه التلبيات الاربع كما دل على ذلك الصحيح المتقدم ولا ينافيه عدم ظهور القول به من المتقدمين لانهم استندوا فى ما قالوا الى امثال هذا الصحيح و هو لا يدل على الاكثر كما هو نصه .

هذا و هل ان الهمزه فى «انّ الحمد» بالكسر ام بالفتح ؟ فعن ثعلب ان فى كسرها تعميم فكان أولى، لكن قيل يمكن أن يكون الفتح أولى لأنّ مع الفتح يكون الكلام كلاما مع دليل لأنّه يصير الكلام فى قوّه أن يقال: إنّما لبّيت لك لأنّ الحمد و النعمه لك، و الكلام مع الدّليل أولى منه بدونه(1).

١- النجعه ج٥ ص١٨٢

قلت: المنصرف عند اهل اللسان هو الكسر فهو الظاهر و أصاله الظهور هی المحکمه عند الشک، ولو لم یکن ظهور فاصاله الاشتغال تقتضی الاتیان بکلا الصیغتین .

هذا و لا ینعقد الاحرام بمجرد لبس الثوبین من دون نیّه أو معها بل لا بد من التلبیه، کتکبیره الاحرام بالنسبه للصلاه فلصحیحه حریز عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «الرجل إذا تهیّأ للإحرام فله ان یأتی النساء ما لم یعقد التلبیه أو یلب»(۱) و غیرها.

لبس ثوبی الإحرام

(و لبس ثوبی الإحرام من جنس ما یصلّی فیه المحرم یأتزر بأحدهما و یرتدی بالآخر)

اما اعتبار لبس الثوبین فلم ینقل فیه خلاف بین المسلمین و ان وجوب لبس الثوبین من القضایا التی توارثها المسلمون خلفا عن سلف، و هو من بدیهیات الحج لدیهم .

و اما ما یمکن التمسّک به: فهو: اما الروایات الوارده لبیان کیفیه الاحرام من قبیل صحیحه معاویه بن وهب: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن التهیؤ للإحرام، فقال: إطلِ

۱- وسائل الشیعه الباب ۱۴ من أبواب الاحرام الحدیث ۸

بالمدينه فإنّه طهور و تجهز بکل ما ترید، و إن شئت استمتعت بقمیصک حتی تأتی الشجره فتفیض علیک الماء و تلبس ثوبیک إن شاء اللّه»(۱).

أو روایات تجرید الصبیان من فخ، کصحیحه أیوب أخی أدیم:«سئل أبو عبد اللّه (علیه السلام) من أین یجرّد الصبیان؟ فقال: کان أبی یجرّدهم من فخ»(۲) بتقریب انه لو لا لزوم لبس ثوبی الاحرام لا موجب لتجریدهم.

أو ما ورد فی الاحرام من المسلخ من وادی العقیق، من قبیل مکاتبه الحمیری إلی صاحب الزمان أرواحنا له الفداء: «الرجل یکون مع بعض هؤلاء و یکون متّصلا بهم یحجّ و یأخذ عن الجاده و لا یحرم هؤلاء من المسلخ، فهل یجوز لهذا الرجل ان یؤخّر إحرامه الی ذات عرق فیحرم معهم لما یخاف الشهره أم لا یجوز الا ان یحرم من المسلخ فکتب إلیه فی الجواب: یحرم من میقاته ثم یلبس الثیاب و یلبّی فی نفسه فإذا بلغ إلی میقاتهم أظهره»(۳) بتقریب انه (علیه السلام) قال: «ثم یلبس الثیاب» أی ثیاب الاحرام، و ذلک یدل علی وجوب ذلک.

۱- وسائل الشیعه الباب ۷ من أبواب الاحرام الحدیث ۳

۲- وسائل الشیعه الباب ۴۷ من أبواب الاحرام الحدیث ۱

۳- وسائل الشیعه الباب ۲ من أبواب المواقیت الحدیث ۱۰

و اورد على الأول بان الأمر بلبس الثوبين اقترن بالأمر بآداب شرعيه مستحبه، و ذلك يزعزع من ظهور الأمر فى الوجوب الّا بناء على مسلكك استفاده الوجوب من حكم العقل دون الوضع، و هو قابل للتأمّل.

قلت: الحق ان صيغه الامر داله على الوجوب اما وضعا كما قيل او انصرافا كما هو المختار و عليه فاقتران ماثبت استحبابه معها لايزعزع دلالتها على الوجوب.

و اجيب الثانى بان فعل الامام (عليه السلام) لا يدل على الوجوب بل أقصى ما يدل عليه هو الرجحان الأعمّ من الوجوب.

و اجيب الثالث باحتمال ان يكون المقصود من الثياب هى الثياب العاديه، أى يحرم من المسلخ و يلبس ثيابه العاديه و تكون تلبيته فى نفسه فإذا بلغ ميقاتهم أظهر انه يحرم منه. هذا مضافا إلى امكان المناقشه فى سند الروايه، فانها بطريق الطبرسى ضعيفه لجهاله الطريق بينه و بين الحميرى، و بطريق الشيخ فى الغيبه ضعيفه أيضا لان الشيخ و ان ذكر طريقه فى كتاب الغيبه بقوله: «أخبرنا جماعه عن أبى الحسن محمّد بن أحمد بن داود القمى، قال: وجدت بخط أحمد بن إبراهيم النوبختى و املاء أبى القاسم الحسين بن روح ...»(۱) الّا ان النوبختى مهمل لم يذكر فى كتب الرجال.

۱- الغيبه: ۲۲۸ و نقل الطريق المذكور صاحب الوسائل فى الفائده الثانيه من الخاتمه .

قلت: احتمال ان يكون المقصود من الثياب هى الثياب العاديه منفى بالفهم العرفى بل خلاف الظاهر واما سندا فيمكن القول بوثوق ما وصل للطبرسى بعد قطعه بذلك.

و اما لزوم التجرّد ممّا يحرم لبسه يعنى ما لم يكن مخيطا كالقميص، فيشهد له معتبر محمّد بن مسلم المتقدم «إذا اغتسل الرّجل و هو يريد أن يحرم فلبس قميصا قبل أن يلبّى فعليه الغسل»(۱).

ثم ان لبس الثوبين يلزم ان يكون بنحو الاتزار و الارتداء وذلك مضافا الى انعقاد السيره المتوارثه عليه قد يستفاد من صحيحه عبد اللّه بن سنان: «قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): ذكر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الحج فكتب الى من بلغه كتابه فمن دخل فى الإسلام ... فلما نزل الشجره أمر الناس بنتف الابط و حلق العانه و الغسل و التجرّد فى ازار و رداء ...»(۲).

و هل يلزم ان يكونا بمقدار خاص؟ كلا، و انّما المدار على الصدق العرفى، و هو يتحقّق بما إذا كان الازار ساترا من السره الى الركبه، و الرداء ساترا المنكبين و شيئا من الظهر.

۱- الكافى فى ۸ من باب ما يجزى من غسل الإحرام، ۷۸ من حجّه

۲- وسائل الشيعه الباب ۲ من أبواب أقسام الحج الحديث ۱۵

كما و ان لبس الثوبين واجب تعبّدا و ذلك لما تقدّم من قوله (عليه السلام) فی صحيح معاويه بن عمّار: «يوجب الاحرام ثلاثه أشياء: التلبيه، و الاشعار، و التقليد ...»(۱) حيث يدل على ان الاحرام يتحقّق بما ذكر لا بها مع لبس الثوبين.

و إذا كان الصحيح قاصر الدلاله أمكن التمسّك بالصحيح الآخر لمعاويه عن أبی عبد اللّه (عليه السلام): «رجل أحرم و عليه قميصه، فقال: ينزعه و لا يشقّه، و ان كان لبسه بعد ما أحرم شقه و أخرجه مما يلی رجليه»(۲) و غيره، بتقريب ان المقصود احرامه فی القميص من دون لبس الثوبين لا معهما.

و لايخفى عدم اعتبار نيه الاستدامه فی تحقق الاحرام و ذلك للبراءه بعد عدم الدليل على اعتبارها .

كما و انه تجوز الزياده على الثوبين و ذلك للبراءه أيضا بعد عدم الدليل على اعتبار العدم، بل ان الدليل على الجواز موجود و هو صحيحه الحلبی: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المحرم يتردى بالثوبين؟ قال: نعم و الثلاثه إن شاء يتقی بها البرد و الحر»(۳).

۱- وسائل الشيعه الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحج الحديث ۲۰

۲- وسائل الشيعه الباب ۴۵ من أبواب تروك الاحرام الحديث ۲

۳- وسائل الشيعه الباب ۳۰ من أبواب الاحرام الحديث ۱

هذا و يلزم فيهما ما يشترط فى لباس المصلّى و ذلك لمفهوم صحيح حريز عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «كلّ ثوب تصلّى فيه فلا بأس ان تحرم فيه»(۱) وغيره.

و الصحيح قد رواه المشايخ الثلاثه بطريق صحيح فى الجميع.

و لا ـ يشترط فيه الطهاره من الحدث و ذلك للبراءه بعد عدم الدليل بل الدليل على عدم الاعتبار موجود كموثقه يونس بن يعقوب المتقدمه الوارده فى الحائض.

نعم تعتبر الطهاره من الخبث فى ثوبى الاحرام لما تقدّم من صحيح حريز الدال بإطلاقه على اعتبارها فيهما.

و اما البدن فتعتبر طهارته من الخبث فى خصوص حاله الطواف و صلاته كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى، و الزائد عن ذلك تجرى البراءه من شرطيه الطهاره فيه بعد عدم الدليل على اعتبارها فيه.

و القارن يعقد إحرامه بالتلبيه أو بالإشعار أو التقليد

(و القارن يعقد إحرامه بالتلبيه أو بالإشعار أو التقليد)

اقول: لا ريب أنّ المتمتّع و الإفراد لا ينعقد إحرامهما إلّا بالتلبيه.

۱- وسائل الشيعه باب ۲۷ من أبواب الاحرام؛ الكافى ح ۳ ؛ باب ما يلبس المحرم من الثياب.

و أمّا القارن فالمشـهور أنّه يكفيه إشـعاره و تقليـده وتشـهد له النصوص المسـتفيضه و هو المفهوم من الكافی فروی الكلينی عن جميل بن درّاج، عنه (عليه السـلام) فی خبر: «و لا يشـعر أبدا حتّی يتهيّأ للإحرام لأنّه إذا أشـعر و قلّد و جلّل وجب عليه الإحرام و هی بمنزله التلبيه».(۱)

و نسـبه الفقيه الی الروايه فقال: «و فی روايه معاويه بن عمّار، عن أبی عبد اللّه (عليه السـلام) «تقلّدها نعلا خلقا قد صـلّيت فيها، و الإشعار و التقليد بمنزله التلبيه»(۲).

و به قال الشـيخ فی التّهذيب فروی عن حريز عنه (عليه السـلام) فی خبر: «و لا يشعرها أبدا حتّی يتهيّأ للإحرام فإنّه إذا أشعر و قلّد وجب عليه الإحرام و هو بمنزله التلبيه»(۳)

و صـحيح معاويه بن عمّار، عن أبی عبد اللّه (عليه السـلام) «يوجب الإحرام ثلاثه أشـياء التلبيه و الاشـعار و التقليد، فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثه فقد أحرم».(۴)

و روی عن عمر بن يزيد، عنه (عليه السلام): «من أشعر بدنه فقد أحرم و إن لم يتكلّم بقليل و لا كثير»(۵).

۱- الكافی (فی۵ من باب صفه الإشعار و التقليد، ۵۴ من حجّه)

۲- الفقيه (ح ۶ من إشعاره، ۵۴ من حجّه)

۳- التّهذيب (فی ۵۷ من ضروب حجّه، ۴ من حجّه)

۴- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۳۳۴باب ۱۴ح۴ عن التّهذيب (فی ۵۸ من ضروب حجّه)

۵- التّهذيب (فی ۵۹ من ضروب حجّه، ۴ من حجّه)

و ذهب إلی التخییر الشیخ أیضا فقال فی النهایه: «و إن کان الحجّ قارنا فإذا ساق و أشعر البدنه أو قلّدها حرم أیضا علیه ذلک و إن لم یلبّ لأنّ ذلک یقوم مقام التلبیه»(۱).

و ابن حمزه فقال: «و غیر الرّکن ثمانیه، التلبیات الأربع مع الإمکان أو ما یقوم مقامها مع العجز من الإیماء للأخرس، أو الإشعار و التقلید»(۲).

و ابن زهره فقال: «و لا ینعقد الإحرام إلّا بها و بما یقوم مقامها من الإیماء لمن لا یقدر علی الکلام و من التقلید و الإشعار للقارن بدلیل الإجماع المتکرّر- إلخ»(۳).

و فی المختلف قال بالتخییر الإسکافیّ و الدّیلمیّ و الحلبیّ و کذا القاضی لکنّه زاد المفرد فقال: «و الاشعار و التقلید من القارن و المفرد»، و هو غلط، و قال المرتضی: «لا ینعقد الإحرام إلّا بالتلبیه» و تبعه الحلیّ, ثمّ نقل استدلالات المرتضی، ثمّ قال: و الظاهر أنّ المرتضی ذکر هذه الأدلّه مبطله لاعتقاد مالک و

۱- النهایه کتاب الحج (فی باب کیفیّه الإحرام) ص۲۱۴

۲- المراسم ص ۱۰۵

۳- الغنیه ص۱۵۶ , ثم أنّ قول ابن زهره «و من التقلید» عطف علی «من الإیماء» فتوهّمُ - الجواهر تبعا لمن قبله قول ابن زهره باشتراط العجز فی الاشعار و التقلید - فی غیر محلّه.

الشافعی و أحمد من استحباب التلبیه مطلقا فتوهّم الحلی أنّ ذلک فی حقّ القارن أیضا»(۱).

و ذهب المفید إلی الجمع بین السوق و التلبیه فقال: «و أمّا القران فهو أن یهلّ الحاجّ من المیقات الذی هو لأهله و یقرن إلی إحرامه سیاق ما تیسّر من الهدی، و إنّما سمّی قارنا لسیاق الهدی مع إهلال- إلخ»(۲). فتری أنّه جعل وجه تسمیه اقتران السّوق بالتلبیه و هی الإهلال الذی قال و تبعه الحلی(۳) و المرتضی فقال: فی الانتصار «و ممّا انفردت به الإمامیّه القول بوجوب التلبیه و إنّ الإحرام لا ینعقد إلّا بها لأنّ أبا حنیفه و إن وافق فی ذلک فی وجوب التلبیه فعنده إنّ الإحرام ینعقد بغیرها من تقلید الهدی و سوقه مع نیّه الإحرام، و قال مالک و الشافعیّ: «التلبیه لیست بواجبه و یصحّ الدّخول فی الإحرام بمجرّد النیّه، دلیلنا الإجماع المتکرّر و لأنّه إذا لبّی دخل فی الإحرام و انعقد بلا خلاف، و لیس کذلک إذا لم یلبّ- إلی- و رووا عنه صلی اللّه علیه و آله أنّه قال لعائشه: انفضی رأسک و امتشطی و اغتسلی و دعی العمره و أهلی بالحجّ- إلخ»(۴).

اقول: و لم یذکر دلیلا غیر الإجماع .

۱- المختلف ج۴ ص۵۱ - ۵۳

۲- المقنعه ص ۳۹۰

۳- المختلف ج۴ ص۵۱ ؛ السرائر ص۵۳۲

۴- الانتصار ص۲۵۳

و أمّا قوله أخيرا: «و رووا عنه صلى اللّه عليه و آله- إلخ» فلردّ مالك و الشافعىّ فإنّ عائشه كانت حجّها إفرادا و أمرها بالإهلال لعمرتها المفرده لقوله: «إنّ النّبىّ صلى اللّه عليه و آله قال: أتانى جبرئيل فقال: مر أصحابك بأن يرفعوا أصواتهم بالتلبيه فإنّها من شعار الحجّ»» فإنّ أصحابه كان حجّهم تمتّعا.

و أمّا قوله: «و قد روى النّاس كلّهم أنّه صلّى اللّه عليه و آله لبّى حين أحرم» و كان حجّه صلّى اللّه عليه و آله قرانا فالفعل أعمّ من الوجوب، مضافا الى انها من رواياتهم و لا عبره بها.

و أمّا الدّيلمىّ فانه و إن قال: «و أمّا القران فهو أن يهلّ الحاجّ من الميقات الذى هو أهله و يقرن إلى إحرامه سياق ما تيسّر»(۱) إلّا أنّ مراده ما إذا لم يشعر و لم يقلّد بدليل أنّه قال بعده: «و الإحرام من الميقات و التلبيه أو الإشعار أو التقليد- إلى أن قال أيضا:- فالركن الإحرام و التلبيه أو ما يقوم مقامها من الاشعار و التقليد- إلخ»(۲).

فنسبه الجواهر إليه موافقه المرتضى فى غير محلّه، و كيف كان فالعمل بالأخبار المتقدّمه لشهرتها.

۱- المراسم ص۱۰۳

۲- المراسم ص۱۰۵

و أمّا ما رواه یونس بن یعقوب، عن الصّادق (علیه السلام) - فی خبر-: «فأشعرها من الجانب الأیمن من سنامها، ثمّ قل: «بسم اللّه اللّهمّ منک و لک، اللّهمّ تقبّل منّی»(۱) ثمّ انطلق حتّی تأتی البیداء فلبّه» فمحمول علی الاستحباب بدلیل ما تقدم.

(و یجوز) الاحرام (فی الحریر) عند المصنف (و المخیط للنساء)

هذا و لا یخفی عدم وجوب لبس ثوبی الاحرام علی المرأه و ذلک لان الوجه فی الوجوب امّا قاعده الاشتراک أو روایات الحائض، من قبیل موثقه یونس بن یعقوب: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الحائض ترید الاحرام، قال: تغتسل و تستثفر و تحتشی بالکرسف و تلبس ثوبا دون ثیاب احرامها، و تستقبل القبله و لا تدخل المسجد و تهلّ بالحج بغیر الصلاه»(۲) فإن قوله (علیه السلام): «دون ثیاب احرامها» یدل علی وجوب لبسها ثوبی الاحرام.

و کلاهما محل تأمّل.

امّا الأوّل فلان مستند قاعده الاشتراک لیس الّا الضروره، و القدر المتیقّن منها حاله الاتفاق فی جمیع الخصائص، و المفروض فی المقام احتمال الخصوصیه للرجال.

۱- الکافی (فی أوّل صفه إشعاره) و الفقیه (فی آخر إشعاره)

۲- وسائل الشیعه الباب ۴۸ من أبواب الاحرام الحدیث ۲

و اما الثانی فلان التعبیر بجمله «دون ثیاب احرامها» یـدل علی مشـروعیه لبس ثوبی الاحرام للمرأه دون الوجوب. و علیه فالمرجع هو البراءه.

ثم انه لا ریب فی جواز المخیط لهنّ، و أمّا فی الحریر فلا یجوز، ذهب إلیه الإسـکافیّ و الشـیخ و ذهب إلیه الصدوق ففی مقنعه «و المرأه تلبس ما شاءت من الثیاب غیر الحریر و القفّازین و یکره النقاب»، و کذا أبو الصـلاح و القاضی و ابن حمزه و هو ظاهر المفیـد فی مقنعته و ابن زهره و هو المفهوم من الکافی فروی صـحیح العیص بن القاسم عن أبی عبـد اللّه (علیه السـلام): «المرأه المحرمه تلبس ما شاءت من الثیاب غیر الحریر و القفازین(۱) وکره النقاب »(۲) و غیره.

وفی موثق سـماعه «و سأله - أی الصّادق (علیه السـلام) - سـماعه عن المحرمه تلبس الحریر؟ فقال: لا یصلح لها أن تلبس حریرا محضا لا خلط فیه- إلی- و تلبس الخزّ، أما إنّهم یقولون: إنّ فی الخزّ حریرا و إنّما یکره الحریر المبهم»(۳).

و صـحیح الحلبیّ، عـن الصّـادق (علیـه السـلام) قـال: «لاـ بـأس أن تحرم المرأه فی الـذّهب و الخزّ و لیس یکره إلّا الحریر المحض»(۴). و الکراهه فی الخبرین الأخیرین بمعنی

ص:۲۶۳

۱- القفاز کرمّان: شی ء یعمل للیدین یحشی بقطن تلبسهما المرأه للبرد و یکون لهما ازرار تزر علی الساعدین.

۲- وسائل الشیعه الباب ۳۳ من أبواب الاحرام الحدیث ۹

۳- الفقیه فی باب ما یجوز فیه الإحرام، ۵۷ من حجّه

۴- الفقیه فی باب ما یجوز فیه الإحرام ۴۶ من حجّه

الحرمه كما فی صحیح أبی الحسن النهدیّ: «سأل سعید الأعرج أبا عبد اللّه (علیه السلام) - و أنا عنده- عن الخمیصه سداها إبریسم و لحمتها مرغزیّ، قال: لا بأس بأن یحرم فیها و إنّما یکره الخالص منها»(1).

و یدلّ علیه ما رواه المستطرفات عن نوادر البزنطیّ «عن جمیل، عن الصّادق (علیه السلام): و عن المرأه تلبس الحریر؟ قال: لا»(2) و لم نقف علی من ذهب إلی الجواز إلّا المفید فی أحکام نسائه، و تبعه الحلیّ(3).

و أمّا قول الدّیلمیّ هنا: «و لا یجوز الإحرام فی ما لا یجوز الصّلاه فیه»(4) و قوله فی الصّلاه: «و رخّص للنساء فی جواز الصّلاه فی الإبریسم المحض»(5) فلیس بصریح.

و أمّا ما رواه التّهذیب «عن یعقوب بن شعیب: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): المرأه تلبس القمیص تزرّه علیها و تلبس الحریر و الخزّ و الدّیباج؟ فقال: نعم، لا بأس

1- الفقیه فی باب ما یجوز فیه الإحرام 18من حجّه

2- السرائر ج3 ص 560

3- النجعه ج5 ص 190

4- المراسم ص108

5- المراسم ص64

به، و تلبس الخلخالين، و المسک»(۱). فقال الشيخ: إنّه محمول على ما إذا لم يكن الحرير محضا، اقول: و يمكن حمله على غير حال الإحرام لعدم ذكره فيه.

و أما نقل المستدرک عن الخصال خبر جابر الجعفيّ «عن الباقر (عليه السلام): و يجوز للمرأه لبس الدّيباج و الحرير فى صلاه و إحرام و حرّم ذلک على الرّجال»(۲) فخبر ضعيف مع أنّ الوسائل نقله و فيه: «فى غير صلاه و إحرام»(۳) و هو كذلک فى الخصال(۴).

و أمّا استدلال الجواهر(۵) للجواز بصحيح النضر بن سويد، عن أبى الحسن (عليه السلام) «سألته عن المرأه المحرمه أىّ شى ء تلبس من الثياب؟ قال: تلبس الثياب كلّها إلّا المصبوغ بالزّعفران و الورس و لا تلبس القفّازين و لا حليّا تتزيّن به لزوجها، و لا تكتحل إلّا من علّه و لا تلبس طيبا، و لا تلبس حليّا، و لا فرندا، و لا بأس بالعلم فى الثوب»(۶) ففى غير محلّه حيث إنّ عموم «تلبس الثياب كلّها» ناظر الى حيثيه الصبغ بدليل الاستثناء منه بقوله: «إلّا المصبوغ بالزّعفران و الورس» و كيف لا، و

۱- التهذيب (فى ۵۴ من صفه إحرامه، ۷ من حجّه)

۲- المستدرک ج۹ ص۱۷۵

۳- الوسائل (ط ال البيت) ج۴ ص ۳۸۰

۴- الخصال ج۲ ص۵۸۸

۵- الجواهر ج۱۸ ص۳۷۲

۶- الكافى (فى ۲ من باب ما يجوز للمحرمه».

فی ذیله «و لا بأس بالعلم فی الثوب» یعنی علم حریر فهو دالّ بالمفهوم علی عدم الجواز أیضا.

و أمّا المخیط فلم نقف علی من ذهب إلی عدم الجواز فیه إلّا الشیخ فی نهایته و مبسوطه(۱)، و تبعه القاضی فی مهذّبه(۲) و قال فی المختلف: «و کلام العمانیّ أیضا یشعر بما قاله الشیخ فقال: «و المرأه فی الإحرام کالرّجل إلّا أنّها تخفض صوتها بالتلبیه، و لها أن تلبس القناع و الدّرع و الخمار و السراویل و الخفّین»(۳).

و لم نقف لعدم الجواز علی خبر، و یدلّ علی الجواز النصوص المستفیضه مثل صحیح العیص و الاستناد إلی العمومات بعد تلک الأخبار المخصّصه غیر جائز.

ثمّ قول الشهید الثانی: «علی کراهه»(۴) لا وجه له فی المخیط فلم یقل بها أحد

(و یجزئ لبس القباء مقلوبا لو فقد الرداء، و کذا السراویل لو فقد الإزار)

أمّا الأوّل: کما فی صحیح الحلبی عن الصّادق (علیه السلام): «إذا اضطرّ المحرم إلی القباء و لم یجد ثوبا غیره فلیلبسه مقلوبا و لا یدخل یدیه فی یدی القباء»(۵) و غیره.

۱- المختلف ج۴ ص۶۱

۲- النجعه ج۵ ص۱۹۲

۳- المختلف ج۴ ص۶۲

۴- الروضه البهیه ج۱ ص ۱۸۰

۵- وسائل الشیعه الباب ۴۴ من أبواب تروک الاحرام الحدیث ۱

و أمّا الثانی: کما فی صحیح معاویه بن عمّار، عن الصادق (علیه السلام): لا تلبس ثوبا له أزرار و أنت محرم إلّا أن تنکّسه، و لا ثوبا تدرّعه و لا سراویلا إلّا أن لا یکون لک إزار- الخبر»(۱) و غیره.

هذا قیل: و یجوز القمیص بدل القباء بطرحه علی عاتقه بدون لبسه و جعل القباء أعلاه أسفله(۲) . قلت: لم اقف علی دلیله.

یستحبّ للرجل رفع الصوت بالتلبیه

(و یستحبّ للرجل رفع الصوت بالتلبیه، و لیجدد عند مختلف الأحوال، و یضاف الیه التلبیات المستحبه)

لا سیّما «ذا المعارج» کما فی صحیح معاویه بن عمّار المتقدم، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: التلبیه: «لبّیک، اللّهمّ لبّیک، لبّیک لا شریک لک لبّیک، إنّ الحمد و النعمه لک و الملک لا شریک لک، لبّیک ذا المعارج لبّیک، لبّیک داعیا إلی دار السلام لبّیک، لبّیک غفّار الذّنوب لبّیک، لبّیک أهل التلبیه لبّیک، لبّیک ذا الجلال و الإکرام لبّیک، لبّیک مرهوبا و مرغوبا إلیک لبّیک، لبّیک تبدئ و المعاد إلیک لبّیک، لبّیک

۱- الکافی (فی ۹ من باب ما یلبس المحرم..، ۸۳ من حجّه) .

۲- الروضه البهیه (مع تعالیق سلطان العلماء) ج ۱ ص ۱۸۰

كشّاف الكرب العظام لبيك، لبّيك عبدك و ابن عبديك لبّيك، لبّيك يا كريم لبّيك» تقول ذلك في دبر كلّ صلاه مكتوبه أو نافله، و حين ينهض بك بعيرك، و إذا علوت شرفا، أو هبطت واديا أو لقيت راكبا أو استيقظت من منامك، و بالأسحار، و أكثر ما استطعت منها و اجهر بها، و إن تركت بعض التلبيه فلا يضرّك غير أنّ تمامها أفضل. و اعلم أنّه لا بدّ من التلبيات الأربع في أوّل الكلام، و هي الفريضه و هي التوحيد، و بها لبّى المرسلون و أكثر من ذي المعارج فإنّ النّبي صلى اللّه عليه و آله كان يكثر منها و أوّل من لبّى إبراهيم (عليه السلام) قال: إنّ اللّه عزّ و جلّ يدعوكم إلى أن تحجّوا بيته فأجابوه بالتلبيه فلم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافاه في ظهر رجل و لا بطن امرأه إلّا أجاب بالتلبيه»(۱) و غيره .

و في خبر أبي بصير، عن الصّادق (عليه السلام): «ليس على النساء جهر بالتلبيه»(۲) و لا اشكال في سنده الّا من جهه المكاري فانه لم يوثق لكن حيث ان ابن ابي عمير يرويه فهو موثوق به, و به افتى الفقيه .

و يستحبّ تأخير التلبيه عن مسجد الشجره كما في صحيح حفص بن البختريّ، و عبد الرّحمن بن الحجّاج، و حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ جميعا عن الصّادق (عليه السلام): إذا صلّيت في مسجد الشجره فقل: و أنت قاعد في دبر الصّلاه- قبل أن تقوم- ما يقول المحرم، ثمّ قم فامش حتّى تبلغ الميل و تستوى بك البيداء فإذا

۱- الكافي ج۴ ص۳۳۶ح ۳ من تلبيته، ۸۱ من حجّه

۲- الكافي ج۴ ص۳۳۶ح ۷ من تلبيته، ۸۱ من حجّه

استوت بک فلبّه»(۱) و غیره والامر فیه للاستحباب یشهد لذلک ما فی صحیح إسحاق بن عمّار، عن أبی الحسن (علیه السلام) قلت له: «إذا أحرم الرّجل فی دبر المکتوبه أ یلبّی حین ینهض به بعیره أو جالسا فی دبر الصلاه؟ قال: أیّ ذلک شاء صنع»(۲).

قال الکلینیّ: «و هذا عندی من الأمر المتوسّع إلّا أنّ الفضل فیه أن یظهر التلبیه حیث أظهر النّبیّ صلی اللّه علیه و آله علی طرف البیداء، و لا یجوز لأحد أن یجوز میل البیداء إلّا و قد أظهر التلبیه، و أوّل البیداء أوّل میل یلقاک عن یسار الطریق»(۳).

و فصل الشیخ فی التهذیب بین ما لو کان ماشیا فمن المسجد و إن کان راکبا فمن البیداء، و استدلّ لذلک بصحیح عمر بن یزید، عنه (علیه السلام) «إن کنت ماشیا فأجهر بإهلالک و تلبیتک من المسجد، و إن کنت راکبا فإذا علت بک راحلتک البیداء»(۴) قلت: و هو محمول علی الاستحباب بقرینه ما تقدم.

(و یقطعها المتمتع إذا شاهد بیوت مکّه)

ص:۲۶۹

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۷۳باب۳۵ح۳ عن الکافی و رواه الفقیه (فی ۵ من عقد إحرامه، ۵۳ من حجّه) عن حفص، و معاویه بن عمّار، و عبد الرّحمن بن الحجّاج، و الحلبیّ جمیعا عنه علیه السّلام.

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۷۳باب۳۵ح ۵

۳- الکافی ج۴ ص۳۳۴

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۶۹باب۳۴ح ۱

كما تشهد له النصوص المستفيضه مثل صحيح معاويه بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام): «إذا دخلت مكّه و أنت متمتّع فنظرت إلى بيوت مكّه فاقطع التلبيه- الخبر»(۱).

و أمّا ما «عن زيد الشحّام عنه (عليه السلام): سألته عن تلبيه المتعه متى تقطع؟ قال: حين يدخل الحرم»(۲) فشاذّ.

هذا و اقتصر العمانيّ على عقبه المدنيّين، و قال الصدوقان و المفيد: ذو طوى لأهل المدينه، و عقبه المدنيّين لغيرهم، و المرتضى على ما فى المختلف و نقله عن مصباح الشيخ ايضا, و الحليّ على ما فى نقل المختلف جعلوا عقبه المدنيّين بالمدنيّين و ذى طوى للعراقيّين، و مثله الدّيلميّ فى الثانى: و أمّا الأوّل فجعله لغير العراقيّين مطلقا(۳).

و جعل القاضى و ابن زهره العقبتين حدود بيوت مكّه(۴).

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۳۸۷باب۴۳ح۱ عن الكافى (فى أوّل باب قطع تلبيه المتمتّع، ۱۱۷ من حجّه)

۲- التهذيب (فى ۱۲۰ من صفه إحرامه)

۳- المختلف ج۴ ص۵۹

۴- النجعه ج۵ ص۲۰۰

قلت: و هو الصحيح حيث تضمن صحيح معاويه المتقدم ان «حدُّ بيوت مكّه الَّتى كانت قبل اليوم عقبه المدنيّين» كما و تضمن صحيح البزنطى ان «حد بيوت مكه ذو طوى»(۱).

و أمّا قول الشهيد الثانى «و حدّها عقبه المدنيين إن دخلها من أعلاها و عقبه ذى طوى إن دخلها من أسفلها»(۲) فلا شاهد من خبر أو قول من القدماء.

و أمّا ما فى أصل «محمّد بن مثنّى عن ذريح المحاربىّ، عن الصّادق (عليه السلام): سألته عن الحاجّ المتمتّع متى يقطع التلبيه؟ قال: حين يرمى الجمره»(۳). و ما فى الجعفريّات «عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السّلام: كان علىّ (عليه السلام) يقطع التلبيه حين يرتفع الشمس من بزوخه و إذا أفاض من عرفات أعاد التلبيه، فلم يزل يلبّى حتّى يرمى جمره العقبه»(۴) فلا يبعد حملهما على التقيّه.

(و الحاج الى زوال عرفه)

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۳۸۷باب۴۳ح ۴
۲- الروضه البهيه (ط حاشيه سلطان العلماء) ج۱ ص۱۸۱
۳- الاصول السته عشر ص۸۵
۴- الجعفريات ص۶۴

كما فی صحیح محمد بن مسلم«عن الباقر (علیه السلام): الحاجّ یقطع التلبیه یوم عرفه زوال الشمس»(۱) و غیره.

(و المعتمر مفرده) یقطع التلبیه (إذا دخل الحرم)

قال الشیخ فی التّهذیب: «و أمّا المعتمر عمره مفرده فإنّه یقطع التلبیه عند الحرم و روی عند ذی طوی، و قد روی أیضا حین ینظر إلی الکعبه، و روی أیضا عند عقبه المدنیّین»(۲).

ثمّ روی ما دل علی انه یقطع التلبیه عند الحرم کخبر عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «من دخل مفردا للعمره فلیقطع التلبیه حین تضع الإبل أخفافها فی الحرم»(۳).

و خبر یونس بن یعقوب، عنه (علیه السلام): سألته عن الرّجل یعتمر عمره مفرده من أین یقطع التلبیه؟ قال: إذا رأیت بیوت ذی طوی فاقطع التلبیه»(۴).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۹۱باب۴۴ح۱ عن الکافی ؛ باب قطع تلبیه الحاج .

۲- التهذیب (بعد ۱۲۰ من صفه إحرامه)

۳- و سائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۹۴باب۴۵ح۲

۴- فی۱۲۲ من التهذیب وو سائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۹۴باب۴۵ح۳

و صحیح عمر بن یزید، عنه (علیه السلام): من أراد أن یخرج من مکّه لیعتمر أحرم من الجعرّانه و الحدیبیه أو ما أشبههما، و من خرج من مکّه یرید العمره، ثمّ دخل معتمرا لم یقطع التلبیه حتّی ینظر إلی الکعبه»(۱). و قال: «یجوز أن تکون هذه الرّوایه مختصّه بمن خرج من مکّه للعمره دون من سواه».

ثمّ روی عن الفضیل بن یسار، عنه (علیه السلام)، قلت: دخلت بعمره فأین أقطع التلبیه؟ قال: حیال العقبه- عقبه المدنیّین-، فقلت: أین عقبه المدنیّین قال: حیال القصّارین»(۲). قال: «و هذه الرّوایه فیمن جاء إلی مکّه من طریق المدینه خاصّه، و الرّوایه الّتی قال فیها: إنّه یقطع عند ذی طوی، لمن جاء علی طریق العراق، و الرّوایه الّتی تضمّنت عند النظر إلی الکعبه لمن یکون قد خرج من مکّه للعمره، و لیس بین هذه الأخبار تناف حسب ما ظنّه بعض النّاس، و حمل ذلک علی التخییر».

اقول: و مراده من « بعض النّاس» هو الصدوق فی الفقیه(۳) حیث روی خبر عمر بن یزید المتقدّم(۴) الدال علی ان الملاک دخول الحرم، ثمّ قال: «و روی أنّه یقطع التلبیه إذا نظر إلی المسجد الحرام»، ثمّ قال: «و روی أنّه یقطع التلبیه إذا دخل أوّل

۱- فی۱۲۳ من التهذیب وو سائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۹۴باب۴۵ح۸

۲- فی۱۲۴ من التهذیب وو سائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۹۴باب۴۵ح۱۱

۳- الفقیه «باب مواقیت العمره من مکّه و قطع تلبیه المعتمر» (۱۱۴ من حجّه)

۴- عن التّهذیب (فی ۱۲۳ من صفه إحرامه)

الحرم»، ثمّ قال: و فی روایه فضیل- و نقل خبر فضیل المتقدم(۱) الدال علی ان قطع التلبیه عند عقبه المدنیین-، ثمّ نقل روایه یونس المتقدّم(۲) الدال علی ان القطع عند بیوت ذی طوی ثمّ قال: «و فی روایه مرازم- و نقل صحیحه الاتی الدال علی ان القطع عند دخول الحرم - ثمّ قال: «و روی أنّه یقطع التلبیه إذا نظر إلی بیوت مکّه»، ثمّ قال: «هذه الأخبار کلّها صحیحه و المعتمر عمره مفرده فی ذلک بالخیار، یحرم من أیّ میقات من هذه المواقیت شاء، و یقطع التلبیه فی أیّ موضع من هذه المواضع شاء» و لم یذکر مستندا لقوله: «و روی یقطع إذا نظر إلی بیوت مکّه»، و الظاهر أنّه أراد به صحیح البزنطی عن الرضا (علیه السلام): سألته عن الرّجل یعتمر عمره المحرم من أین یقطع التلبیه؟ قال: کان أبو الحسن (علیه السلام) من قوله یقطع التلبیه إذا نظر إلی بیوت مکّه»(۳).

اقول: و یدلّ علی ان الملاک دخول الحرم صحیح مرازم، عنه (علیه السلام): یقطع صاحب العمره المفرده التلبیه إذا وضعت الإبل أخفافها فی الحرم»(۴).

و خبر زراره، عن الباقر (علیه السلام): یقطع تلبیه المعتمر إذا دخل الحرم»(۵) و خبر معاویه بن عمّار، عن الصادق (علیه السلام) - فی خبر- و إن کنت معتمرا فاقطع التلبیه إذا دخلت الحرم»(۶).

۱- عن التّهذیب (فی ۱۲۴ من صفه إحرامه)

۲- عن التّهذیب فی ۱۲۲ من صفه احرامه و فیه «إذا رأیت ذا طوی» بدل «بیوت ذی طوی»

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۹۶باب۴۵ح ۱۲

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۹۵باب۴۵ح۶ عن الکافی (ح۱ باب قطع تلبیه المحرم)

۵- و سائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۹۴باب۴۵ح۵عن الکافی (ح۲ باب قطع تلبیه المحرم)

۶- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۹۳باب۴۵ح۱

و المفهوم من الكافی التفصیل بین الاحرام من احد المواقیت فعند دخول الحرم و بین ما لو اعتمر من التنعیم فعن النظر الی المسجد الحرام حیث اقتصر علی صحیح مرازم وخبر زراره الدالین علی أنّ المعتمر إذا أحرم من أحد المواقیت یقطع التلبیه فی دخول الحرم، وصحیح معاویه بن عمّار، عن الصادق (علیه السلام): من اعتمر من التنعیم فلا یقطع التلبیه حتّی ینظر إلی المسجد»(۱) الدال علی انه لو أحرم من مثل التنعیم بخروجه من مکّه إلیها فقطعه بالنظر إلی المسجد الحرام.

و ذهب أبو الصلاح إلی کون القطع مشاهده الکعبه مطلقا فقال: «فإذا عاین البیت قطع التلبیه»(۲) اقول: و لا وجه لإطلاقه مع ما تقدم من المقیدات.

و ذهب العمانیّ و الإسکافیّ و المفید فی من خرج من مکّه، مشاهده الکعبه(۳) فقال المفید «وسئل الصادق (علیه السلام) عن الملبّی بالعمره المفرده بعد فراغه من الحجّ متی یقطع تلبیته؟ فقال: إذا زار البیت»(۴).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۹۴باب۴۵ح۴ عن الکافی (ح۳ باب قطع تلبیه المحرم)

۲- الکافی (فصل العمره المبتوله)

۳- النجعه ج۵ ص۲۰۳

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۹۶باب۴۵ ح۱۳

و عن کتاب حسین بن عثمان من الأصول الأربعمائه «عن رجل، عن الصّادق (علیه السلام) فی الذی یکون بمکّه یعتمر فیخرج إلی بعض الأوقات، فقال: یقطع التلبیه إذا نظر إلی الکعبه»(۱). مثل ما فی صحیح عمر بن یزید المتقدم.

اقول: مقتضی الجمع بین هذه الاخبار هو ما اختاره الصدوق بعد فقدان القرینه علی تعین احدها.

(و الاشتراط قبل نیه الإحرام) عطفا علی «رفع الصوت» فی قوله «و یستحبّ للرّجل رفع الصوت» فیصیر المعنی «و یستحبّ للرّجل الاشتراط» الّا أنّ الاشتراط لا یختصّ بالرّجل و لا فرق بینه و بین المرأه کما أنّ تجدید أصل التلبیه عند مختلف الأحوال لا یختصّ بالرّجال و کذا قطع المتمتّع التلبیه إذا شاهد بیوت مکّه و الحاجّ إلی زوال عرفه و المعتمر مفرده إذا دخل الحرم أیضا لا یختصّ بالرّجال و إن کانت النساء فی لفظ الاشتراط لا یقلن «.. أحرم لک شعری.. من النساء» بل «من الرّجال».

و یشهد لاستحباب الاشتراط صحیح معاویه بن عمّار المتقدم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی خبر: «فإذا انفتلت من صلاتک فاحمد اللّه و أثن علیه، و صلّ علی النّبیّ صلی اللّه علیه و آله و قل: اللّهمّ إنّی أسألک أن تجعلنی ممّن استجاب لک - إلی- اللّهمّ إنّی أرید التمتّع بالعمره إلی الحجّ علی کتابک و سنه نبیّک صلی اللّه علیه و

۱- الأصول السته عشر (ط - دار الشبستری) ص ۱۱۱ کتاب حسین بن عثمان بن شریک

آله، فإن عرض لی شی ء یحبسنی فحلّنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدرت علیّ اللّهمّ إن لم تکن حجّه فعمره، أحرم لک شعری و بشری و لحمی و دمی و عظامی و مخّی و عصبی من النساء و الثیاب و الطیب أبتغی بذلک وجهک و الدار الآخره، قال: و یجزیک أن تقول هذا مرّه واحده حین تحرم، ثمّ قم فامش هنیئه فإذا استوت بک الأرض- ماشیا کنت أم راکبا- فلبّ»(1)
و غیره.

یکره الإحرام فی الثیاب السود

(و یکره الإحرام فی الثیاب السود)

ص:277

1- وسائل الشیعه، ج 12، ص: 340باب16ح1عن الکافی (فی 2 من باب صلاه الإحرام)

كما فی موثق الحسین بن مختار:« قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): یحرم الرّجل فی الثوب الأسود؟ قال. لا یحرم فی الثوب الأسود، و لا یکفّن به المیّت»(۱).

(أو المعصفره و شبهها) عند المصنف.

اقول: کراهته غیر معلومه: ففی موثق الکاهلیّ قال: سأله رجل- و أنا حاضر- عن الثوب یکون مصبوغا بالعصفر ثمّ یغسل، ألبسه و أنا محرم؟ قال: نعم لیس العصفر من الطیب و لکن أکره أن تلبس ما یشهرک به النّاس»(۲).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۵۸باب۲۶ح۱ ؛ الکافی (فی ۱۴ من باب ما یلبس المحرم- إلخ)
۲- الفقیه (فی ۱۶ من باب ما یجوز الإحرام فیه، ۵۷ من حجّه) والکافی فی ۱۸ ممّا تقدم «عن عبد اللّه بن هلال: سئل ابو..» و الکاهلیّ هو عبد اللّه بن یحیی الکاهلی و رواه التّهذیب «عن کتاب أحمد الأشعریّ مسندا، عن أبان بن تغلب قال: سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام أخی- و أنا حاضر- عن الثوب یکون مصبوغا بالعصفر- الخبر» و هذا من الغرائب، خبر واحد رواه کلّ واحد من راو و اقتصر کلّ منهم علی إسناده، و یدلّ علی الاتّحاد غیر کون السؤال عن الصّادق علیه السّلام و الکلّ واحد و أنّ فی کلّ لم ینقل الرّاوی سؤاله بنفسه بل سؤال غیره، و کیف کان فالمراد أنّه لیس فیه کراهه من حیث هو بل من حیث أنّ النّاس یقولون بخلافه فیعترضون علی الشیعه، نظیر ما رواه الفقیه فی ۸ ممّا تقدم «عن أبی بصیر، عن الباقر علیه السّلام: کان علیّ علیه السّلام معه بعض أصحابه فمرّ علیه عمر فقال: ما هذان الثوبان المصبوغان و أنت محرم، فقال علیه السّلام: ما نرید أحدا یعلّمنا بالسنّه، إنّ هذین [ال-] ثوبین صبغا بطین» .

هذا و قيّدها المصنف فی الدروس، بالمشبعه.

اقول: هو أيضا كأصله غير معلوم، ففی صحيح علیّ بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام): «يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر؟ فقال: إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به»(۱).

و إنّما وردت الكراهه فی المقدم المشهور من مصبغات الثياب لا فی المعصفره كما فی صحيح صفوان عن حريز عن عامر بن جذاعه «قلت لأبی عبد اللّه (عليه السلام): مصبغات الثياب تلبسه المحرّمه؟ فقال: لا بأس به إلّا المقدم المشهور- الخبر»(۲).

(و النوم عليها)

و فسّره الشهيد الثانی بقوله: «أی نوم المحرم علی الفرش المصبوغه بالسّواد و المعصفر و شبهه من الالوان»(۳).

اقول: انما رويت الكراهه علی فراش أصفر و مرفقه صفراء لا ما قال كما فی صحيح أبی بصير، عن الباقر (عليه السلام): «يكره للمحرم أن ينام علی الفراش الأصفر و المرفقه و الصفراء»(۴) و به افتی الفقيه.

۱- التّهذيب ج۵ص۶۷ح۲۵

۲- الكافی ج۴ ص۳۴۶ح ۱۰ من باب ما يجوز للمحرمه- إلخ.

۳- الروضه البهيه ج۱ ص۱۸۱

۴- قال فی التّهذيب (بعد ۲۸ من صفه إحرامه) «و يكره المنام علی الفرش المصبوغه روی ذلك موسی بن القاسم، عن عاصم.. و رواه الفقيه فی ۲۸ من ۵۷ من حجّه «عنه، عنه عليه السّلام بلفظ: «و أكره أن ينام المحرم علی الفراش الأصفر و المرفقه».

و خبر المعلّى بن خنيس، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «كره أن ينام المحرم على فراش أصفر أو على مرفقه صفراء»(۱).

(و الوسخه)

اقول: لبس الوسخ ابتداء مكروه كما فى صحيح ابى بصير المتقدم ففيه: «و يكره الاحرام فى الثياب الوسخه إلّا أن تغسل».

و أمّا ما صار وسخا فغسله مكروه كما فى صحيح العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام: «سألته عن الرّجل يحرم فى ثوب وسخ؟ قال: لا، و لا أقول: إنّه حرام و لكن يطهّره أحبّ إلىّ و طهوره غسله، و لا يغسل الرّجل ثوبه الذى يحرم فيه حتّى يحلّ و إن توسّخ، إلّا أن يصيبه جنابه أو شى ء فيغسله»(۲).

(و المعلمه)

۱- الكافى (فى ۱۱ من باب الطيب للمحرم، ۹۲ من حجّه)

۲- الكافى ج۴ ص۳۴۲ ح۱۴، و التّهذيب فى ۳۰ من صفه إحرامه «عن العلاء بن رزين قال: سئل أحدهما عليهما السّلام- إلى قوله-: و طهره غسله» فالعلاء رفع ما رواه شيخه.

کما فی صحیح معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «لا بأس بأن یحرم الرّجل فی الثوب المعلم و ترکه أحبّ إلیّ إذا قدر علی غیره»(۱).

و خبر لیث المرادیّ: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الثوب المعلم هل یحرم فیه الرّجال؟ قال: نعم إنّما یکره الملحم»(۲) و به افتی الفقیه.

هذا و فی القاموس «و العلم رسم الثوب و رقمه و الرایه و ما یعقد علی الرّمح».

و فی المغرب «أعلم القصار الثوب إذا جعله ذا علّامه»(۳).

(و دخول الحمام)

و أمّا کراهه دخول الحمّام فقد ورد فی خبر عقبه بن خالد، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «سألته عن المحرم یدخل الحمّام؟ قال: لا یدخل»(۴) لکنه ضعیف سندا.

و انما الکراهه للتدلّک فیه ففی صحیح معاویه بن عمّار، و علیّ بن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن الصّادق (علیه السلام) لا بأس أن یدخل المحرم الحمّام و لکن لا یتدلّک» و علیه اقتصر الکلینی(۵) و به افتی الفقیه(۶).

۱- الفقیه ج ۲ ص ۳۳۶

۲- الکافی ج ۴ ص ۳۴۲ ح ۱۶

۳- النجعه ج ۵ ص ۲۰۷

۴- التّهذیب (ج۵ص۳۸۶ح ۲۶۲ من باب الکفّاره عن خطأ المحرم)

۵- الکافی (فی ۳ من باب أدب المحرم، ۹۹ من حجّه) بالإسناد الثانی.

۶- الفقیه (فی ۵۳ من ۵۸ من حجّه)

(و تلبیه المنادی)

کما فی صحیح حمّاد ابن عیسی، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «لیس للمحرم أن یلبّی من دعاه حتّی یقضی إحرامه، قلت: کیف؟ قال: یقول: یا سعد»(۱).

حصیله البحث:

أفعال العمره: و هی الإحرام و الطّواف و السّعی و التّقصیر. و یزید فی عمره الإفراد بعد التّقصیر طواف النّساء وجوبا علی الاقوی بخلاف عمره التمتع فلیس فیها طواف النساء و یجوز فیها الحلق بخلاف عمره التّمتّع فلا یجوز فیها.

و یستحبّ فی الاحرام أمور: توفیر شعر الرّأس لمن أراد الحجّ من أول ذی القعده و آکد منه هلال ذی الحجّه و کذا فی اللّحیه و فی شهر یرید العمره، و استکمال التّنظیف بقصّ الأظفار و أخذ الشّارب و الاطّلاء، و لو سبق أجزأ ما لم یمض خمسه عشر یوماً و الغسل والظاهر بطلان الغسل بالنوم وبطلانه بلبس المخیط ایضا, ومثل لبس المخیط التطیّب بعد الغسل أو أکل طعام لا یجوز أکله للمحرم فإنّه یستحب له إعاده الغسل, و صلاه سنّه الإحرام و الإحرام عقیب الظّهر أو

۱- التّهذیب ج۵ص۳۸۶ح ۲۶۱

فریضهٍ، و تکفی النّافله عند عدم وقت الفریضه و عندنا نحن الشیعه تصلّی صلاه الإحرام فی کلّ وقت کصلاه القضاء و صلاه المیّت و صلاه الطواف.

و تجب فی الاحرام أمور: النّیه المشتمله علی مشخصاته مع القربه، و یقارن بها: «لبیک اللّهمّ لبّیک، لبّیک لا شریک لک لبّیک» وهذه التلبیات الاربع هی الواجبه ولها اضافه مستحبه وهی: «إنّ(۱) الحمد و النعمه لک و الملک، لا شریک لک، لبّیک ذا المعارج لبّیک، لبّیک داعیا إلی دار السلام لبّیک، لبیک غفار الذّنوب، لبیک، لبیک أهل التلبیه لبیک، لبیک ذا الجلال و الإکرام لبیک، لبیک مرهوبا و مرغوبا إلیک لبیک، لبیک تبدأ و المعاد إلیک لبیک، لبیک کشّاف الکرب العظام لبیک، لبیک عبدک و ابن عبدیک لبیک، لبیک یا کریم لبیک». ویستحب ان یقول المحرم هذه التلبیه فی دبر کلّ صلاه مکتوبه أو نافله.

و لبس ثوبی الإحرام من جنس ما یصلّی فیه, وتجوز الزیاده علی الثوبین ویلزم فیهما ما یشترط فی لباس المصلّی وتعتبر الطهاره من الخبث فی ثوبی الاحرام, و اما البدن فتعتبر طهارته من الخبث فی خصوص حاله الطواف و صلاته, ولا یشترط فی الاحرام الطهاره من الحدث.

۱- الهمزه فی «انّ الحمد» بالکسر.

و القارن يعقد إحرامه بالتّلبيه أو بالإشعار و التّقليد، ولا يجب لبس ثوبى الاحرام على المرأه ولا يجوز لها لبس الحرير ويجوز لها لبس المخيط، و يجزئ القباء مقلوباً لو فقد الرّداء، و السّراويل لو فقد الإزار.

و يستحبّ للرّجل رفع الصّوت بالتّلبيه و يستحبّ تأخير التلبيه المستحبه عن مسجد الشجره و لتجدّد عند مختلف الأحوال و يضاف إليها التّلبيات المستحبّه و يقطعها المتمتّع إذا شاهد بيوت مكّه، و الحاجّ إلى زوال عرفه، و المعتمر منفرداً إذا دخل الحرم ويستحب الاشتراط للرجل والمرأه قبل نيّه الإحرام و يكره الإحرام فى السّود، يكره للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر و المرفقه و الصفراء , و يكره الاحرام فى الثياب الوسخه إلّا أن تغسل , و أمّا ما صار وسخا فغسله مكروه ويكره لبس الثياب المعلمه و لا بأس أن يدخل المحرم الحمّام و لكن لا يتدلّك , و يكره تلبيه المنادى.

محرمات الاحرام

اشاره

(و أما التروك المحرّمه فثلاثون)

ص:۲۸۴

صید البرّ

الاول: (صید البرّ)

اصطیادا و ذبحا و أكلا و إمساكا و اعانه و لو بالإشاره، بخلاف البحری فإنّه یجوز فیه ذلك و یكفیه قوله تعالی: {وَ حُرِّمَ عَلَیكُم صَیدُ البَرِّ مَا دُمتُم حُرُماً}(۱) فإنّه بإطلاقه یشمل جمیع ما ذكرنا و دلّ علی حرمه القتل قوله تعالی: {یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لَا تَقتُلُوا الصَّیدَ وَ أَنتُم حُرُمٌ}(۲).

و اغرب الشهید الثانی حیث قال: «لا یحرم صید الضبع و النمر و الصقر و شبهها من حیوان البرّ»(۳) فی حین ان الأخبار و كلمات القدماء لا استثناء فیها لما ذكر كما هو مقتضی عموم صحیحه الحلبیّ، عن الصّادق (علیه السلام): «لا تستحلنّ شیئا من الصید و أنت حرام و لا أنت حلال فی الحرم، و لا تدلنّ علیه محلا و لا محرما فیصطاده، و لا تشر إلیه فیستحل من أجلك فإن فیه فداء لمن تعمّده»(۴) و غیرها(۵) و

۱- المائده: ۹۶

۲- المائده: ۹۵

۳- الروضه البهیه ج۱ ص ۱۸۱

۴- وسائل الشیعه الباب۱من أبواب تروك الاحرام ح۱؛ الكافی (فی أوّل باب النهی عن الصید)

۵- الكافی (فی ۱۱ من باب النهی عن الصید- إلخ)

الصحيحه تدل على ان حرمه الصيد ليست من شؤون الاحرام فقط بل هى من شؤون الحرم أيضا.

و بالعموم صرح فى المقنع و المقنعه(۱) كما و أطلق الشيخ فى النهايه و الدّيلمى و أبو الصلاح و ابن حمزه(۲)، و الصيد يشمل المحرّم كالمحلّل نعم ما ذكر انه «لا كفّاره فيها» لا أنّه يجوز صيدها.

(و لو دلاله و اشاره)

كما فى صحيح الحلبى المتقدم: «و لا تدلّنّ عليه محلّا و لا محرما فيصطادوه، و لا تشر إليه فيستحلّ من أجلك، فإنّ فيه فداء لمن تعمّده»(۳).

و خصوص صحيح منصور بن حازم، عنه (عليه السلام): المحرم لا يدلّ على الصيد فإن دلّ عليه فقتل فعليه الفداء»(۴).

و خبر عمر بن يزيد، عنه (عليه السلام): و اجتنب فى إحرامك صيد البرّ كلّه و لا تأكل ممّا صاده غيرك و لا تشر إليه فيصيده»(۵).

۱- المقنع ص۲۴۵ ؛ المقنعه ص۴۳۳

۲- النجعه ج۵ ص۲۰۸

۳- الكافى (فى أوّل باب النهى عن الصيد، ۱۰۶ من حجّه)

۴- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۴۱۶ باب۱ح۱ عن الكافى (فى ۲من باب النهى عن الصيد)

۵- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۴۱۶باب۱ح ۵عن التّهذيب (فى ۱۹ من ۲۴ من حجّه)

و كما يحرم عليه صيده يحرم عليه صيد المحلّ و صيده قبل إحرامه كما فى صحيح معاويه بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام): «لا تأكل من الصيد و أنت حرام و إن كان الذى أصابه، محلّا»(۱).

و صحيح محمّد بن مسلم، عنه (عليه السلام): سألته عن لحوم الوحش تهدى إلى الرّجل و لم يعلم صيدها و لم يأمر به أ يأكله؟ قال: لا، و سألته: أ يأكل قديد الوحش و هو محرم؟ قال: لا»(۲).

(و لا يحرم صيد البحر و هو ما يبيض و يفرخ فيه)

قيل: «لا إذا تخلّف أحدهما و إن لازم الماء كالبطّ»(۳).

اقول: الظاهر كون موضع البيض و الفرخ متلازمين ففى البرّ لو وضع البيض يصير فرخا فيه و فى البحر لو وضعه يصير فرخا فيه.

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۴۱۸باب۲ح۳عن الكافى فى ۳ ممّا تقدم

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۴۱۸باب۲ح ۴عن الكافى فى ۸ ممّا تقدم

۳- الروضه البهيه ج۱ ص۱۸۲

قال تعالی {أَحِلَّ لَکَم صَیدُ البَحرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعاً لَکَم وَ لِلسَّیَّارَه}(١) بل لا حاجه الی ذلک و یکفی تقیید الصید فی الآیه الأولی- لو قصرنا النظر علیها- بالبر، فإنّه یدل بالمفهوم علی حلیّه غیر البری بناء علی حجیه مفهوم الوصف لکنا لا نقول به.

نعم یکفینا أصل البراءه- لو قصرنا النظر علی الآیه الاولی- بعد توجه التحریم إلی خصوص صید البر.

و صید البحر إنّما هو الحیتان دون الجراد و إن کان أصله من البحر کما فی صحیح معاویه بن عمّار، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): کلّ شی ء یکون أصله فی البحر و یکون فی البرّ و البحر، فلا ینبغی للمحرم أن یقتله فإن قتله فعلیه الجزاء کما قال اللّه عزّ و جلّ»(٢) قال فی النجعه: لا یبعد زیاده «و البحر» فی صحیح معاویه فإنّ الجراد أصله من البحر، ثمّ لا یکون إلّا فی البرّ(٣).

قلت: لایتفاوت الحال فی الزیاده وعدمها بالنسبه الی الجراد بعد النص علیه نعم یتفاوت الحال بالنسبه الی الضابط فی ذلک لکن اصاله عدم الزیاده تثبت صحتها

١- المائده: ٩٦

٢- وسائل الشیعه، ج ١٢، ص: ۴٢٧باب۶ح١ و رواه التّهذیب(فی ١٧٧ من ٢۵ من حجّه) عن کتاب الحسین بن سعید مع صدر له مضمونه أنّ الجراد لا یجوز للمحرم أکله و إن کان أصله من البحر، و رواه (فی ٢٨٢ من زیادات حجّه) عن کتاب علیّ بن مهزیار هکذا «الجراد من البحر و کلّ شی ء- إلخ».

٣- النجعه ج۵ ص ٢١١

وعليه فكلّ شی ء یکون أصله فی البحر و یکون فی البرّ و البحر فهو بریّ یحرم صیده .

و مرسل حریز عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «لا بأس بأن یصید المحرم السمک، و یأکل مالحه و طریّه و یتزوّد، و قال: أحلّ لکم صید البحر و طعامه متاعا لکم، قال: مالحه الذی یأکلون و فصل ما بینهما کلّ طیر یکون فی الآجام یبیض فی البرّ و یفرخ فی البرّ فهو من صید البرّ، و ما کان من صید البرّ یکون فی البرّ و یبیض فی البحر [و یفرخ فی البحر] فهو من صید البحر»(۱) و به افتی الفقیه(۲).

هذا و قد تقدم أنّ صید البر لا یجوز حین الإحرام و لا أکل ما صید قبل إحرامه و لو من غیره، وأمّا صید البحر فیجوز للمحرم حین إحرامه و یجوز أکل ما معه من قبل من مالحه، و الآیه أشارت إلی الأوّل بقوله: «صید البحر» و إلی الثانی بقوله: «و طعامه»، و مرسل حریز أشار إلی معنی «و طعامه» بأنّه ملیحه الذی یأکلون.

۱- الکافی ؛ أوّل ۱۱۲ من حجّه ؛ باب فصل ما بین صید البرّ و البحر .

۲- الفقیه (فی آخر ۵۹ من حجّه باب ما یجب علی المحرم- إلخ) والتّهذیب (فی ۱۸۳ من باب الکفّاره عن خطأ المحرم ۲۵ من حجّه)وفیه: «وقال: فصل ما بینهما کلّ طیر یکون فی الآجام یبیض فی البرّ و یفرخ فی البرّ فهو من صید البرّ، و ما کان من الطیر یکون فی البحر و یفرخ فی البحر فهو من صید البحر» و الصواب ما فی الفقیه من قوله «و ما کان من طیر یکون فی البرّ و یبیض فی البحر و یفرخ فی البحر» لا ما فی بعض نسخ الکافی من قوله «و ما کان من صید البرّ یکون فی البرّ و یبیض فی البحر فهو من صید البحر» و لا ما فی التّهذیب «..یکون فی البحر».

و أمّا خبر الطيّار، عن أحدهما عليهما السّلام: «لا يأكل المحرم طير الماء»(۱) فالمراد منه طير البر الذى يعيش فى البحر.

و صحيح محمّد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) قال: «مرّ علىّ (عليه السلام) على قوم يأكلون جرادا فقال: سبحان اللّه و أنتم محرمون فقالوا: إنّما هو من صيد البحر، فقال لهم: ارموه فى الماء إذا»(۲). و بذلك يظهر ضعف ما قاله الشيخ: «فإن قتل جرادا كثيرا فعليه دم شاه، و لا يجوز للمحرم أن يأكل جرادا برّيا و يجوز له أن يأكل الجراد البحرىّ إلّا أنّه يلزمه الفداء»(۳)، و لا يخفى الاشكال فى قوله بجواز أكل البحرىّ مع الفداء و ذلك لانه لو فرض وجود جراد بحرىّ فالقرآن حلّله بدون فداء و كأنّه استند إلى صحيح معاويه بن عمّار المتقدّم من الكافى، فان الشيخ رواه مع زياده صدر له و الزّياده «ليس للمحرم أن يأكل جرادا و لا يقتله، قلت: ما تقول فى رجل قتل جراده و هو محرم قال: تمره خير من جراده و هى من البحر و كلّ شىء - إلخ» و هذه الزياده خلاف القران الكريم فلا عبره بها كما و ان الكلينى لم ينقلها.

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۴۲۷باب۶ح۴

۲- الكافى ج۴ص۳۹۳ح۶

۳- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ۵ ص ۳۶۳

النساء بكلّ استمتاع

الثانی: (و النساء بكلّ استمتاع حتّی العقد)

لنفسه و لغيره و حتّی الخطبه و شهاده العقد علی روايه.

اما حرمه الجماع فلقوله تعالی: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاٰ رَفَثَ وَ لاٰ فُسُوقَ وَ لاٰ جِدٰالَ فِی الْحَجّ}(۱) فان الرفث هو الجماع لصحيح علی بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): «... الرفث: جماع النساء، و الفسوق: الكذب و المفاخره. و الجدال: قول الرجل لا و اللّه و بلی و اللّه»(۲) و غيره.

لكنّه لا يشمل احرام العمره المفرده للتعبير ب أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ و ب الْحَجِّ.

نعم يمكن التمسك بإطلاق كلمه الاحرام الوارده فی الروايات، كصحيحه حريز عن أبی عبد اللّه (عليه السلام): «الرجل إذا تهيّأ للإحرام فله ان يأتی النساء ما لم يعقد التلبيه»(۳) و غيرها.

۱- البقره: ۱۹۷

۲- وسائل الشيعه الباب ۳۲ من أبواب تروك الاحرام الحديث ۴

۳- وسائل الشيعه الباب ۱ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ۱

و امـا حرمه التقبيل و لو بـدون شـهوه فلصـحيحه مسـمع أبى سيّار عن أبى عبـد اللّه (عليه السـلام): «يا أبا سيّار: ان حال المحرم ضيّقه، فمن قبّل امرأته على غير شـهوه و هو محرم فعليه دم شاه. و من قبّل امرأته على شهوه فأمنى فعليه جزور و يستغفر ربه»(1)، فان ثبوت الكفاره يفهم منه عرفا التحريم خصوصا بعد ملاحظه قوله (عليه السلام): «حال المحرم ضيقه».

و سند الكلينى الى ابن محبوب إذا كان ضعيفا بسهل فطريقه الثانى إليه صحيح فراجع.

و اما حرمه المس بشـهوه فلصـحيحه مسـمع السابقه حيث ورد فى ذيلها: «و من مسّ امرأته بيده و هو محرم على شـهوه فعليه دم شـاه، و من نظر الى امرأته نظر شـهوه فأمنى فعليه جزور. و من مسّ امرأته أو لازمها عن غير شـهوه فلا شـى ء عليه»(2) بالتقريب السابق.

و اما حرمه النظر المؤدى الى الامناء فللصحيحه السابقه.

و اما النظر بلا شهوه فلا إشكال فى عدم حرمته لان المسّ من غير شهوه إذا لم يكن محرّما فبالاولى لا يكون النظر من غير شهوه محرّما.

1- وسائل الشيعه الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٣

2- وسائل الشيعه الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٣

و إذا قيل: ان الصحيحه نفت ثبوت شی ء- و هو الكفاره- عند المس من غير شهوه و هذا لا ينافی ثبوت التحريم غايته من دون كفاره.

قلنا: هذا صحيح و لكنها بالتالی لا تدلّ على ثبوت التحريم أيضا بل هی ساكته من الناحيه المذكوره فتجری البراءه.

و اما النظر مع الشهوه من دون امناء فلا دليل على تحريمه غير ما فی صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه ان المحرم يقول حاله الاحرام: «احرم لک شعری و بشری و لحمی و دمی و عظامی و مخی و عصبی من النساء و الثياب و الطيب ...» (1) و هی تدل على حرمه مطلق الاستمتاع على المحرم لا خصوص الجماع.

قلت: الّا انها منصرفه عن مثل هذا الاستمتاع والّا كان الاستمتاع بالصوت أو التحدّث حراما، و التزام حرمه مثل ذلک بعيد جدّا.

مضافا الى اطلاق صحيح الحلبی قلت لأبی عبد اللّه (عليه السلام) المحرم ينظر إلى امرأته و هی محرمه قال لا بأس(2).

و اما عدم حرمه غير ذلک فللبراءه بعد عدم الدليل.

و استفاده ذلک من جمله «احرم لک شعری ...» قد تقدّم ما فيها.

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۳۴۰باب۱۶ح۱عن الكافی (فی ۲ من باب صلاه الإحرام)

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۴۳۶باب۱۳ح۱

و إذا قيل: ان المستفاد من مجموع النصوص المتقدّمه تحريم الشارع لمطلق الاستمتاع.

قلنا: نعم يستفاد ذلك إذا كان الاستمتاع على مستوى الجماع أو التقبيل أو المسّ بشهوه أو النظر المؤدى الى الامناء، و اما ما كان دون هذا المستوى فلا يستفاد تحريمه.

و اما حرمه مثل ذلك على المرأه أيضا فلان المستفاد من النصوص المتقدّمه ان حرمه ما تقدّم هو من شؤون الاحرام و الحج و ليست من شؤون خصوص الرجل المحرم.

و اما حرمه العقد و بطلانه فممّا لا خلاف فيهما لصحيحه عبد اللّه بن المغيره عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «ليس للمحرم ان يتزوّج و لا يزوّج. و ان تزوّج أو زوّج محلا فتزويجه باطل»(۱) و غيرها.

و اما الشهاده عليه و التعرض للخطبه فقد ورد تحريمهما فى روايه الشيخ الكلينى عن عدّه من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «المحرم لا ينكح و لا ينكح و لا يخطب و لا يشهد النكاح ...»(۲) و لكنها لأجل إرسالها يشكل الاعتماد عليها الّا اذا عمل بها المشهور كما

۱- وسائل الشيعه الباب ۱۴ من أبواب تروك الاحرام الحديث ۱

۲- وسائل الشيعه الباب ۱۴ من أبواب تروك الاحرام الحديث ۷

ادعاه المجلسی حیث قال: «و کل ما تضمنه - الخبر المتقدم - من الأحکام مقطوع به فی کلام الأصحاب»(۱) فلابد من المراجعه.

الاستمناء

الثالث: (و الاستمناء)

و هو محرم فی نفسه لقوله تعالی: {وَ الَّذِینَ هُم لِفُرُوجِهِم حَافِظُونَ* إِلَّا عَلَىٰ أَزوَاجِهِم أَو مَا مَلَکَت أَیمَانُهُم فَإِنَّهُم غَیرُ مَلُومِینَ* فَمَنِ ابتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِکَ فَأُولَٰئِکَ هُمُ العَادُون}(۲) بتقریب ان الفرج کنایه عن الاستمتاع الجنسی و ان المؤمن ینحصر استمتاعه الجنسی بزوجته و ملک الیمین، و إذا تجاوز ذلک کان عادیا.

مضافا الی النصوص الداله علی تحریمه فی نفسه(۳)، و الاستمناء حرام للمحرم ولو کان بالحلال کما فی صحیحه مسمع أبی سیّار: «قال لی أبو عبد اللّه (علیه السلام): یا أبا سیّار إنّ حال المحرم ضیّقه فمن قبّل امرأته علی غیر شهوه و هو محرم فعلیه دم شاه، و من قبّل امرأته علی شهوه فأمنی فعلیه جزور، و یستغفر ربّه، و من مسّ

ص:۲۹۵

۱- مرآه العقول ج۱۷ ص۳۴۴

۲- المؤمنون: ۵- ۷

۳- وسائل الشیعه باب ۲۸ من أبواب النکاح المحرم

امرأته بيـده و هو محرم على شـهوه فعليه دم شـاه، و من نظر إلى امرأته نظر شـهوه فأمنى فعليه جزور، و من مسّ امرأته أو لازمها من غير شهوه فلا شی ء عليه»(۱).

و يـدل على تحريمه ايضا صـحيحه عبد الرحمن بن الحجاج: «سألت أبا الحسن (عليه السـلام) عن الرجل يعبث بأهله و هو محرم حتى يمنى من غير جمـاع أو يفعل ذلك في شـهر رمضان ما ذا عليهما؟ قال: عليهما جميعا الكفاره مثل ما على الـذى يجامع»(۲) فإنّه يفهم منه ان الكفاره لخصوصيه الامناء دون العبث بالأهل، و اللازم العرفى للكفاره هو التحريم.

لبس المخيط

الرابع: (ولبس المخيط وشبهه)

۱- الوسائل باب ۱۸ من أبواب كفارات الاستمتاع ح۳؛ الكافى ح۴ باب المحرم يقبّل امرأته.

۲- وسائل الشيعه باب ۱۴ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ۱

کما فی صحیحه معاویه بن عمّار المتقدمه عن الصّادق (علیه السلام) فی خبر: «أحرم لک شعری و بشری و لحمی و دمی و عظامی و مخّی و عصبی من النساء و الثیاب- الخبر»(۱).

و فی صحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام): «إن لبست ثوبا فی إحرامک لا یصلح لک لبسه، فلبّ و أعد غسلک، و إن لبست قمیصا فشقّه و أخرجه من تحت قدمیک»(۲) و غیره.

عقد الرداء

الخامس: (و عقد الرداء)

کما فی صحیح سعید الأعرج، عن الصّادق (علیه السلام) «سأله عن المحرم یعقد إزاره فی عنقه؟ قال: لا»(۳).

و صحیح علیّ بن جعفر، عنه (علیه السلام): «المحرم لا یصلح له أن یعقد إزاره علی رقبته، و لکن یثنیه علی عنقه و لا یعقده»(۴).

ص:۲۹۷

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۴۰باب۱۶ح۱عن الکافی (فی ۲ من باب صلاه الإحرام)

۲- الوسائل ج ۱۲، ص: ۳۳۲باب۱۳ح۳؛ الکافی(فی آخر باب الرّجل یحرم فی قمیص)

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۵۰۲ باب۵۳ ح۱؛ الفقیه (فی ۴۹ من باب ما یجوز الإحرام فیه)

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۵۰۲ باب۵۳ ح ۵

و أمّا خبرعبد اللّه بن میمون، عن جعفر (علیه السـلام): «إنّ علیّا (علیه السـلام) کان لا یری بأسا بعقد الثوب إذا قصّـر ثمّ یصلّی و إن کان محرما»(۱) فمضافا الی ضعف سنده انه ظاهر فی الضروره.

مطلق الطّیب

السادس: (و مطلق الطّیب)

عند المصـنف و الصحیح حصره فی الاربعه الاتیه مع اضافه العود فذهب التّهذیبان إلی حصر الطیب فی الأربعه: المسک و العنبر و الزّعفران و الورس، و قبلهما المقنع والفقیه فقال: «و قال الصادق (علیه السلام): یکره من الطیب أربعه أشیاء للمحرم: المسک و العنبر و الزّعفران و الورس، و کان یکره من الأدهان، الطّیّبه الرّیح»(۲).

و ذهب الشیخ فی النهایه و الخلاف إلی ستّه هی مع العود و الکافور(۳).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۵۰۲ باب۵۳ح ۳ ؛ الکافی (فی ۳ من باب المحرم یضطرّ إلی ما لا یجوز له لباسه)
۲- الفقیه فی ۱۶ من ۵۸ من حجّه .
۳- المختلف ج۴ ص ۷۰

و اما مطلق الطيب فذهب إليه المفيد و المرتضى و الدّيلميّ و الحلبيّ و الحلّى و المبسوط(۱)، قال فى المختلف: «و كذا العمانىّ إلّا أنّه قال: أكثر الطيب عندهم أربعه أشياء المسک و العنبر و الورس و الزّعفران»(۲).

و هو الظاهر من كلام الإسكافىّ فقال: «فأمّا المسک و العنبر و الزّعفران و الورس و ما جرى مجراها فعلى المحرم أن يجتنبها»(۳).

و هو المفهوم من الكافى حيث لم يرو أخبار الأربعه و السّته بل أخبار المطلق فروى صحيح معاويه ابن عمّار، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «لا تمسّ شيئا من الطيب و لا من الدّهن فى إحرامک و اتّق الطيب فى طعامک و أمسک على أنفک من الرّائحه الطيّبه، و لا تمسک عنه من الرّيح المنتنه فإنّه لا ينبغى للمحرم أن يتلذّذ بريح طيّبه»(۴).

و قد رواه الشيخ صحيحا بزياده فى ذيله وهى « إنّما يحرم عليک من الطيب أربعه أشياء: المسک و العنبر و الورس و الزّعفران، غير أنّه يكره للمحرم الأدهان الطيّبه الرّيح»(۵) لكن الكلينى لم ينقلها. نعم روى مرسل حريزعن أبى عبد اللّه (عليه السلام): « لا

۱- المختلف ج۴ ص۶۹

۲- المختلف ج۴ ص۶۹

۳- المختلف ج۴ ص۶۹

۴- وسائل الشيعه الباب ۱۸ من أبواب تروک الاحرام ح ۸, الكافى (أوّل باب الطيب للمحرم)

۵- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۴۴۴باب۱۸ح۸

یمسّ المحرم شیئا من الطیب و لا الریحان، و لا یتلذّذ به و لا بریح طیّبه، فمن ابتلی بشی ء من ذلک فلیتصدّق بقدر ما صنع قدر سعته»(۱). و رواه الشیخ عن حریز عنه (علیه السلام) و فیه بدل «قدر سعته» «بقدر شبعه» یعنی من الطعام»(۲).

اقول: و القاعده فی تعارض النسختین عند فقد المرجح ان یؤخذ بالقدر المتیقن منهما ان لم یکونا متباینین و محل الکلام فی کفارات الاحرام.

اقول: و ینزل من قال بمطلق الطیب ما دل من النصوص علی الحصر علی الأکثر فی استعمال المحرم و بقرینه الکافور فقیل: انه لا ریب فی کونه من الطیب المحرم حتّی أنّه یجنّب من مات محرما.

اقول: و لا دلیل علی حرمه الکافور غیر خبر أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «لا بأس للمحرم أن یکتحل بکحل لیس فیه مسک و لا کافور إذا اشتکی عینیه و تکتحل المرأه المحرمه بالکحل کلّه إلّا کحل أسود لزینه»(۳) و تقدم ان الصدوق لم یقل بحرمته للمحرم.

هذا من جهه الاقوال و قد عرفت ان المساله محل اختلاف لا شهره فیها بحیث یقال بان الاصحاب اعرضوا عن القول بالحصر فالملاک هو دلاله النصوص و هی

۱- الکافی (۲من باب الطیب للمحرم، ۹۲ من حجّه)

۲- التّهذیب (فی ۵ من ۲۴ من حجّه)

۳- الفقیه (فی أوّل ۵۸ من حجّه)

صریحه فی حرمه الاربعه کما فی صحیحه معاویه المتقدمه و مثلها صحیحه ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «الطیب: المسک و العنبر و الزعفران و العود»(۱) و ان ما دل علی مطلق الطیب صریح دلاله فی الکراهه و ذلک للتعبیر ب«لا ینبغی» و علی فرض تعارضها مع صحیحه الحلبی و محمّد بن مسلم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «المحرم یمسک علی أنفه من الریح الطیبه و لا یمسک علی أنفه من الریح الخبیثه»(۲) فالجمع العرفی یقتضی تخصیص الطائفه المطلقه بالطائفه المصرّحه بأن الطیب المحرّم یختص بالافراد المذکوره.

بقی شیء و هو ان الروایات الحاصره اختلفت فی الفرد الرابع و انه العود أو الورس، و قد یتخیّل- بناء علی تخصیص التحریم بالمذکورات- التعارض و التساقط من هذه الناحیه.

و الصحیح ان یقال: بحرمتهما معا اما ببیان ان روایه الورس صریحه فی حرمته و ظاهره بإطلاق مفهومها فی نفی حرمه العود، فی حین ان روایه العود بعکس ذلک، فیقید إطلاق مفهوم کل واحده بصراحه الأخری طبقا لقاعده الجمع العرفی التی تقول: إذا اجتمع صریح و ظاهر متنافیان کانت صراحه الصریح قرینه علی تأویل الظاهر.

ص:۳۰۱

۱- وسائل الشیعه الباب ۱۸ من أبواب تروک الاحرام الحدیث ۱۵

۲- وسائل الشیعه الباب ۲۴ من أبواب تروک الاحرام الحدیث ۱

أو ببيان انه بعد التعارض يحصل العلم إجمالا ـ بحرمه أحد الفردين، و حيث لا ـ يمكن تشخيصه فيلتزم الفقيه الفتوى بوجوب تركهما معا بمقتضى قاعده الاشتغال هذا كله لو لم يكن العود كنايه عن الورس وانهما متحدان.

هذا و لا يخفى جوازه للمريض كما هو مقتضى القاعده و صريح صحيح إسماعيل بن جابر «و كانت عرضت له ريح فى وجهه من علَّه أصابته و هو محرم قال فقلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) إنَّ الطَّبيب الَّذى يعالجنى وصف لى سعوطاً فيه مسك فقال استعط به»(۱).

هذا و الرّياحين الشمّيّه كالطّيب كما فى صحيح عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «لا تمسّ ريحانا و أنت محرم، و لا شيئا فيه زعفران، و لا تطعم طعاما فيه زعفران»(۲) و غيرها، فان النهى عن المس كنايه عن تحريم الشم و الّا فلا يحتمل المسّ بما هو مسّ محرم. كما لا بدّ ان يكون المقصود من الرياحين ما كان منها ذا رائحه طيبه و الّا فما ليس كذلك لا تحتمل حرمته أيضا.

و اما قوله (عليه السلام): «لا تطعم طعاما فيه زعفران» فمحمول على الكراهه لما سيأتى قريبا.

ص:۳۰۲

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۴۴۷باب۱۹ح۱

۲- وسائل الشيعه باب ۱۸ من أبواب تروک الاحرام ح ۳ الکافى ح ۱۲ من باب الطّيب للمحرم

و استثنی الإذخر و القیصوم و الخزامی و الشیح کما فی صحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام):«لا بأس بأن تشمّ الإذخر و القیصوم و الخزامی و الشیخ و أشباهه و أنت محرم»(۱) قیل: والمقصود من الاشباه کل نبات بری ذی رائحه طیبه من دون اتخاذ ماده الطیب منه. قلت: تقییده بالبری بلا دلیل.

و استثنی العصفر ایضا لخروجه عن الطیب کما فی خبر عبد اللّه بن هلال: «سئل أبو عبد اللّه (علیه السلام) عن الثوب یکون مصبوغا بالعصفر، ثمّ یغسل ألبسه و أنا محرم؟ قال: لیس العصفر من الطیب- الخبر».(۲)

و اما ما له ریح طیّب و کان من الطعام فلا بأس به أیضا لأنّ الطیب ما کان للشم کما فی صحیح علیّ بن مهزیار: «سألت ابن أبی عمیر عن التفّاح و الأترج و النبق و ما طاب ریحه، قال: تمسک عن شمّه و تأکله»(۳) و به افتی الصدوق(۴).

۱- وسائل الشیعه باب ۲۵ من أبواب تروک الاحرام ح۱ ؛ اقول: والإذخر: نبات عریض الأوراق طیب الرائحه. (مجمع البحرین- ذخر- ۳- ۲۰۶) ؛ والقیصوم- نبت بری طیب الرائحه. (مجمع البحرین- قصم- ۶- ۱۳۹) ؛ والخزامی- نبت بری طیب الریح له ورد کورد البنفسج. (مجمع البحرین- خزم- ۶- ۵۷) ؛ والشیح: نبت بری رائحته طیبه. (مجمع البحرین- شیح- ۲- ۳۸۱)

۲- الکافی (فی ۱۸ من باب ما یلبس المحرم من الثیاب، ۸۳ من حجّه)

۳- الکافی ج۴ ص۳۵۶

۴- الفقیه ج۲ ص۳۵۲ ؛ و زاد «و لم یرو فیه شیئا».

و فی موثق عمّار بن موسی عن أبا عبد اللّه (علیه السلام): «سألته عن المحرم یأکل الأترج؟ قال: نعم، قلت: له رائحه طیّبه، قال: الأترج طعام لیس هو من الطیب»(۱).

و کذلک الحنّاء لیس بها باس لأنّها لیست للشمّ کما فی صحیح عبد اللّه بن سنان «عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): سألته عن الحنّاء، فقال: إنّ المحرم لیمسّه و یداوی به بعیره و ما هو بطیب، و ما به بأس»(۲).

لکنه مکروه للمرأه کما فی صحیح أبی الصباح الکنانیّ، عنه (علیه السلام): سألته عن امرأه خافت الشّقاق فأرادت أن تحرم هل تخضب یدها بالحنّاء قبل ذلک؟ قال: ما یعجبنی أن تفعل ذلک»(۳).

و استثنی ایضا ریح العطّارین بین الصفا و المروه کما فی صحیح هشام بن الحکم، عن الصّادق (علیه السلام): «لا بأس بالرّیح الطیّبه فیما بین الصفا و المروه من ریح العطّارین و لا یمسک علی أنفه»(۴).

و استثنی ایضا خلوق الکعبه کما استفاضت به الاخبار ففی صحیح ابن أبی عمیر، عن بعض أصحابنا، عن الصّادق (علیه السلام) «سئل عن خلوق الکعبه للمحرم أ یغسل منه

۱- الکافی (فی ۱۷ من ۹۲ من حجّه)
۲- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۴۵۱باب۲۳ح ۱, الکافی (فی ۱۸ من۹۲ من حجّه)
۳- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۴۵۱باب۲۳ح ۲
۴- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۴۴۸باب ۲۰ح ۱

الثوب؟ قال: لا هو طهور، ثمّ قال: إنّ بثوبى منه لطخا»(۱), و قريب منه صحيح ابن سنان و غيره(۲).

و استثنى ايضا خلوق القبر و الظاهر أنّ المراد به قبر النّبيّ صلى اللّه عليه و آله كما فى صحيح حمّاد بن عثمان قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن خَلوق الكعبه وخلوق القبر يكون فى ثوب الإحرام فقال لا بأس بهما هما طهوران»(۳), و به افتى الصدوق.

و القبض من كريه الرائحه

السابع: (و القبض من كريه الرائحه)

كما فى صحيح معاويه بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام) فى خبر: «و أمسك على أنفك من الرّائحه الطيّبه، و لا تمسك عنه من الرّيح المنتنه- الخبر»(۴).

و صحيح ابن سنان «عن الصّادق (عليه السلام): المحرم إذا مرّ على جيفه فلا يمسك على أنفه»(۵).

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۴۵۰باب۲۱ح۵ , الكافى (فى ۱۵ من باب ما يلبس المحرم)

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۴۵۰باب۲۱ح ۱و۲

۳- الفقيه ج۲ ص۳۳۸

۴- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۴۵۲ باب۲۴ح۲

۵- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص:۴۵۳ باب۲۴ح۳

الاکتحال بالسواد

الثامن: (و الاکتحال بالسواد) لانه زینه.

اقول: لا إشکال فی حرمه الاکتحال فی الجمله، و إنّما الإشکال فی حدودها لأجل اختلاف النصوص، إذ بعضها دلّ علی الحرمه مطلقا، و بعضها دلّ علی الحرمه فی خصوص الأسود، و بعضها دلّ علی الجواز إذا لم یکن للزینه، و بعضها دلّ علی الحرمه إذا کان بالأسود و بقصد الزینه.

ففی صحیحه الحلبی: «سألت أبا عبد اللّه عن المرأه تکتحل و هی محرمه؟ قال: لا تکتحل ...»(۱).

و فی صحیحه حریز عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «لا تکتحل المرأه المحرمه بالسواد، ان السواد زینه»(۲).

و فی صحیحه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «لا بأس ان یکتحل و هو محرم بما لم یکن فیه طیب یوجد ریحه، فامّا للزینه فلا»(۳).

۱- وسائل الشیعه الباب ۳۳ من أبواب تروک الاحرام الحدیث ۱۴

۲- وسائل الشیعه الباب ۳۳ من أبواب تروک الاحرام الحدیث ۴

۳- وسائل الشیعه الباب ۳۳ من أبواب تروک الاحرام الحدیث ۱

و فی صحیحه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «... و تکتحل المرأه المحرمه بالکحل کلّه الا کحل أسود لزینه»(۱).

و الذی تقتضیه القاعده الأخذ بالطائفه الأخیره لأنّها أخصّ من الجمیع، فیحرم الاکتحال بالأسود إذا کان الاکتحال بقصد الزینه.

و اما حرمه الاکتحال بغیر الأسود إذا کان بقصد الزینه فلما سیأتی من حرمه مطلق قصد التزین.

لا یقال: ان الطائفه الأخیره تدلّ بمفهومها علی انتفاء الحرمه عند انتفاء السواد أو قصد الزینه و عدم ثبوتها الا باجتماعهما.

فإنّه یقال: إنّ المفهوم فی المقام مفهوم الوصف- أسود- و هو إنّما یثبت بشکل مطلق أو فی الجمله فیما إذا لم تکن فائده لذکر الوصف غیر افاده المفهوم، و هی فی المقام موجوده لاحتمال ان یکون ذکره من باب ان قصد الزینه لا یتحقّق الا معه عاده.

۱- وسائل الشیعه الباب ۳۳ من أبواب تروک الاحرام الحدیث ۱۳

و اما الجواز فی حاله الضروره فلقاعده: «ما غلب اللّه علیه فاللّه أولی بالعذر»(۱), مضافا الی التصریح بذلک فی بعض النصوص(۲) بل یکفینا أصل البراءه بعد قصور المقتضی فی نفسه.

(و المطیّب)

قلت: لا یخفی ان الاکتحال بالمطیّب من استعمال الطیب الذی فیه الکفّاره.

الادهان

التاسع: (و الادهان)

کما أطلقه المصنّف، وغیره صرّح بالتعمیم لغیر المطیّب، قیل: و هو المشهور لصحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «... و ادهن بما شئت من الدهن حین ترید ان تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم علیک الدهن حتی تحل»(۳), و غیرها, و مقتضی اطلاقها الشمول لما لیس فیه رائحه طیبه و قد رواها جمیع المشایخ الثلاثه بإسناد صحیح فراجع.

۱- وسائل الشیعه الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات الحدیث ۱۳

۲- وسائل الشیعه الباب ۳۳ من أبواب تروک الاحرام الحدیث ۱۰، ۱۴

۳- وسائل الشیعه الباب ۲۹ من أبواب تروک الاحرام الحدیث ۱

و لا يعارض ما ذكر بصحيح هشام بن سالم: «قال له ابن أبى يعفور: ما تقول فى دهنه بعد الغسل للإحرام؟ فقال: قبل و بعد و مع ليس به بأس ...»(۱) لأن ذلک ناظر الى ما قبل الاحرام.

فان قلت: الأخبار بين مطلق و مقيّد، و القاعده حمل المطلق على المقيّد ففى صحيح معاويه بن عمّار، عنه (عليه السلام): «لا تمسَّ شيئاً من الطّيب و أنت مُحرِمٌ و لا من الدُّهن - الى ان قال فى آخره - و يكره للمحرم الأدهان الطَّيّبه إلَّا المضطرَّ إلى الزَّيتِ يتداوى به»(۲), و به افتى الصدوق فروى مرفوعا «عن الصّادق (عليه السلام) فى خبر « وكان يكره من الأدهان الطيّبه الرّيح»(۳).

قلت: تعارضهما يبتنى على القول بمفهوم الوصف ولا نقول به وعليه فلاتعارض بينهما فكلاهما مثبتين فما فى المتن هو الصحيح.

و اما الجواز مع الحاجه فلأنّه مع وصولها الى حدّ الاضطرار أو التضرّر فواضح لقاعده نفى الاضطرار و الضرر، و اما مع عدم وصولها الى ذلک فلصحيحه هشام

۱- وسائل الشيعه الباب ۳۰ من أبواب تروک الاحرام الحديث ۶

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۴۵۹باب۲۸ح۸

۳- الفقيه (فى ۱۶ من ۵۸ من حجّه)

بن سالم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «إذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمل فلیبطه و لیداوه بسمن أو زیت»(۱)، و غیرها، فانها باطلاقها دالّه علی المطلوب.

(و یجوز أکل الدهن غیر المطیّب)

بل و لو کان له رائحه إذا کان للأکل لا للشم الّا انه یمسک عن شمه کما فی صحیح ابن مهزیار قال «سألت ابن أبی عمیر عن التُّفَّاح و الأُترُجّ و النَّبق و ما طاب ریحه قال تُمسِک عن شمّه و تأکله»(۲).

کما و تقدم موثق عمّار الساباطی «قلت: له أن یأکل الأترج؟ قال: نعم، قلت له: فإنّ له رائحه طیّبه؟ فقال: إنّ الأترج طعام و لیس هو من الطیّب».

الجدال

العاشر: (و الجدال)

و یکفی فی حرمته قوله جلّ و علا {فَمَن فَرَضَ فِیهِنَّ الحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ}(۳).

۱- وسائل الشیعه الباب ۳۱ من أبواب تروک الاحرام الحدیث ۱

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۴۵۵ باب۲۶ح۱ ورواه التهذیب ح ۴۰ عن ابن أبی عمیر، عن بعض أصحابه .

۳- البقره: ۱۹۷

(و هو قول لا و اللّه و بلی و اللّه)

الظـاهر أنّ المراد کفـایه کـلّ منهما من «لا و اللّه» و «بلی و اللّه» فی صـدق الجـدال لا أنّه یشترط ذکرهما معا، ویـدل علی ذلک صحیـح معـاویه بن عمّـار «عن الصّـادق (علیه السـلام) فی خبر: و الجـدال قول الرّجـل: «لا و اللّه، و بلی و اللّه- الخبر»(۱) و مثله صحیح ابن جعفر.

هـذا وقد قیل باعتبار المخاصـمه فی الجدال المحرَّم علی المحرِم لان التفسـیر و ان کان مطلقا الا انّه للجدال المأخوذ فی مفهومه عرفا الخصومه فیکون السـکوت عن اعتبار ذلک من باب وضوح الاعتبار. مضافا الی ان التصـدیر بکلمه «لا» و «بلی» یساعد علی الاعتبار.

قلت: ذلک مجرد احتمال لا یدفع به الاطلاق.

و اما خصوص اللفظین المذکورین فقد یقال باعتبارهما لاختصاص التفسیر بذلک. وهو الاقوی کما سیاتی فی باب الکفارات.

ثم مقتضی الموثق اشتراط الثلاث فی الحلف الصادق لثبوت التحریم و الکفاره، و کفایه المره فی الحلف الکاذب.

۱- ال وسائل باب ۳۲ من أبواب تروک الاحرام ح ۱, الکافی ج ۴ ح ۳ باب ما ینبغی ترکه للمحرم .

و اما الجواز عند الاضطرار فلحديث رفع الاضطرار(۱).

هذا و قال ابن الجنید: «یعفی عن الیمین فی طاعه الله و صله الرحم ما لم یدأب فی ذلک»(۲) و الظاهر انه استند الی صحیح أبی بصیر: «سألته عن المحرم یرید أن یعمل العمل فیقول له صاحبه: و اللّه لا تعمله، فیقول: و اللّه لأعملنه، فیخالفه مرارا یلزمه صاحب الجدال؟ قال: لا، إنّما أراد بهذا إکرام أخیه إنّما ذلک ما کان فیه معصیه»(۳) و به افتی الکلینی(۴) و الفقیه(۵).

قلت: سیأتی فی باب الکفارات استثناء أمرین من حرمه الجدال: الأوّل: أن یکون ذلک لضروره تقتضیه من إحقاق حق أو إبطال باطل والثانی: أن لا یقصد بذلک الحلف، بل یقصد به أمراً آخر کإظهار المحبه و التعظیم کقول القائل: لا و اللّه لا تفعل ذلک.

۱- وسائل الشیعه الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس الحدیث ۱

۲- الدروس ج۱ ص۳۸۷

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۴۶۶باب۳۲ح۷

۴- الکافی (ط - الإسلامیه) ج ۴ ص ۳۳۸ باب ما ینبغی ترکه للمحرم من الجدال

۵- الفقیه (فی ۶ من ۵۶ من حجّه، باب ما یجب علی المحرم اجتنابه) و لکن فی آخره «ما کان للّه عزّ و جلّ معصیه». و مثله رواه المعانی (فی ۲۱۶ من جزئه الثانی) و السرائر (فی ما استطرفه من نوادر البزنطیّ)

الفسوق

الحادی عشر: (و الفسوق و هو الکذب)

الکذب محرّم للمحرم و غیره و یتأکّد فی المحرم حتّی جعل فیه الکفّاره وقد سمّاه القران فسوقا فقال تعالی {الحَجُّ أَشهُرٌ مَعلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِیهِنَّ الحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِی الحَجّ}.

و قد جاء تفسیر الفسوق فی صحیحه معاویه بن عمّار بالکذب والسباب ففیه: «فإنّ اللّه عزّ و جلّ یقول: «فَمَن فَرَضَ فِیهِنَّ الحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِی الحَجِّ»، و الرّفث: الجماع، و الفسوق الکذب والسباب- الخبر»(۱).

ثم ان تخصیص الکذب المفسّر به الفسوق بخصوص الکذب علی اللّه أو رسوله أو أحد الأئمّه صلوات اللّه علیهم جمیعا کما هو المختار لابنی البراج وزهره(۲) لا وجه له بعد إطلاق النص.

الّا ان صحیح علیّ بن جعفر فسر الفسوق بالکذب والمفاخره ففیه: «سألت أخی موسی (علیه السلام) عن الرّفث و الفسوق و الجدال ما هو و ما علی من فعله؟ فقال: الرّفث جماع النساء، و الفسوق الکذب و المفاخره- الخبر»(۳).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۴۶۳باب۳۲ح۱

۲- المهذب للقاضی ابن البراج ۱: ۲۲۱، و الغنیه: ۵۱۳

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۴۶۵باب۳۲ح۴

و جمع بينهما العلامه فى المختلف: «و المفاخره و هى لا تنفكّ عن السباب إذا المفاخره إنّما تتم بـذكر فضائل المفخّر و سلبها عن خصمه أو بسلب رذائل عنه»(۱).

و قـد يقال كما فى الحـدائق الناضـره: «الخبران المـذكوران قد تعارضا فيما عدا الكذب و تساقطا ... فيؤخذ بالمتفق عليه منهما و يطرح المختلف فيه من كل من الجانبين»(۲).

و الصحيح ان يقال: بحرمتهما معا اما ببيان ان روايه السباب صريحه فى حرمته و ظاهره بإطلاق مفهومها فى نفى حرمه المفاخره، فى حين ان روايه المفاخره بعكس ذلك، فيقيد إطلاق مفهوم كل واحده بصراحه الأخرى طبقا لقاعده الجمع العرفى التى تقول: إذا اجتمع صريح و ظاهر متنافيان كانت صراحه الصريح قرينه على تأويل الظاهر.

أو ببيـان انه بعـد التعـارض يحصـل العلم إجمالاـ بحرمه أحـد الفردين، و حيث لاـ يمكن تشـخيصه فيلتزم الفقيه الفتوى بوجوب تركهما معا بمقتضى قاعده الاشتغال هذا كله لو لم يكونا متلازمين كما ذكره العلامه.

۱- المختلف ج۴ ص۸۵

۲- الحدائق الناضره ۱۵: ۴۵۹

السباب

الثانی عشر: (و السباب)

کما فی صحیح علی بن جعفر المتقدم و فی خبر عن زید الشحّام، عن الصّادق (علیه السلام): «و الجدال، هو قول الرّجل: «لا و اللّه و بلی و اللّه» و سباب الرّجل الرّجل»(۱) لکنه من مصادیق الفسوق و لیس شیئا مستقلا و لذا لم یذکره الشرائع.

النظر فی المرآه

الثالث عشر: (والنظر فی المرآه)

ذهب إلی تحریمه الصدوق، و الحلبیّ و الحلّی و الشیخ فی نهایته و مبسوطه و تهذیبه، و ذهب فی خلافه إلی جوازه و تبعه القاضی(۲).

ویدل علی الحرمه صحیحه حمّاد عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «لا تنظر فی المرآه و أنت محرم فإنّه من الزینه»(۳) و غیرها.

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۴۶۷ باب۳۲ح۸

۲- مختلف الشیعه ج۴ ص۷۷

۳- وسائل الشیعه الباب ۳۴ من أبواب تروک الاحرام الحدیث ۱

و هل يحرم ذلك مطلقا أو فيما إذا كان بقصد الزينه؟ المشهور هو الأوّل

و يمكن توجيهه بأن قوله: «فإنّه من الزينه» يدل على تنزيل كل نظر الى المرآه منزله الزينه فيكون محرما، و ليس المقصود: فيما إذا قصدت الزينه.

و فيه: ان المقصود تنزيل الافراد المتعارفه من النظر الى المرآه منزله ذلك دون مثل النظر للتأكّد من عدم وجود حاجب على البشره مثلا منزله ذلك، فإنّ التنزيل المذكور فى مثل ذلك غير مستساغ عرفا.

و بقطع النظر عن ذلك تكفينا صحيحه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «لا تنظر المرأه المحرمه فى المرآه للزينه»(۱).

ويستحب تجديد التلبيه بعده وذلك لصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «لا ينظر المحرم فى المرآه لزينه فان نظر فليلب»(۲).

و انما لم يحكم بوجوب ذلك مع انه ظاهرها لعدم قائل من الأصحاب بذلك على ان المسأله ابتلائيه فلو كان ذلك ثابتا لاشتهر مع انه لا يعرف قائل به.

۱- وسائل الشيعه الباب ۳۴ من أبواب تروک الاحرام الحديث ۲

۲- وسائل الشيعه الباب ۳۴ من أبواب تروک الاحرام الحديث ۴

إخراج الدّم اختيارا

الرابع عشر: (و إخراج الدّم اختيارا)

كما فى صحيح معاويه بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام) - فى خبر - «كيف يحكّ المحرم؟ فقال: بأظفاره ما لم يدم، و لا يقطع شعره»(۱).

و صحيح الحلبى «عنه (عليه السلام): سألته عن المحرم يستاك؟ قال: نعم و لا يدمى»(۲).

و اما استثناء حاله السواک فلصحيحه معاويه بن عمّار، عنه (عليه السلام) «قلت: المحرم يستاک؟ قال: نعم، قلت: فإن أدمى يستاک؟ قال: نعم، و هو من السنّه»(۳)

و الظاهر كراهه الادماء فيه لصحيح علىّ بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام): «سألته عن المحرم هل يصلح له أن يستاک؟ قال: لا بأس و لا ينبغى أن يدمى فيه»(۴).

۱- وسائل الشيعه الباب ۷۱ من أبواب تروک الاحرام الحديث۱عن الفقيه و التّهذيب (فى ۷۴ من ۲۴ من حجّه) و فيه «الشعر» .

۲- وسائل الشيعه الباب ۷۳ من أبواب تروک الاحرام الحديث ۳

۳- وسائل الشيعه الباب ۷۱ من أبواب تروک الاحرام الحديث ۴

۴- مسائل على بن جعفر و مستدركاتها ص ۱۱۸ قسم المسائل

و اما الجواز للضروره فلقاعده العذر المتقدّمه مضافا الی بعض النصوص الخاصّه الوارده فی الدمل کما فی صحیحه هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «إذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمل فلیبطه و لیداوه بسمن أو زیت»(۱).

و الجرب کما فی موثق عمّار، عنه (علیه السلام): «سألته عن المحرم یکون به الجرب فیؤذیه؟ قال: یحکّه، فإن سال منه الدّم، فلا بأس»(۲).

و یستثنی منه الحجامه کما فی صحیح حریز، عن الصّادق (علیه السلام): «لا بأس أن یحتجم المحرم ما لم یحلق أو یقلع الشعر، و احتجم الحسن (علیه السلام) و هو محرم»(۳).

و فی صحیح ذریح، عن الصّادق (علیه السلام): «سألته عن المحرم یحتجم؟ فقال: نعم إذا خشی الدّم»(۴).

لکن الحجامه مکروهه عند عدم الضروره بدلیل صحیح الحلبیّ، عنه (علیه السلام): «سألته عن المحرم یحتجم؟ قال: لا إلّا أن لا یجد بدا فلیحتجم و لا یحلق مکان المحاجم»(۵).

۱- وسائل الشیعه الباب ۳۱ من أبواب تروک الاحرام الحدیث ۱

۲- وسائل الشیعه الباب ۷۱ من أبواب تروک الاحرام الحدیث ۳

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۵۱۳باب۶۲ح۵عن الفقیه (فی ۵ من ۵۸ من حجّه)

۴- الفقیه (فی ۷ من ۵۸ من حجّه)

۵- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۵۱۲ باب۶۲ح۱

و يؤيد الكراهه صريح خبر يونس بن يعقوب: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المحرم يحتجم؟ قال: لا أحبّه»(۱).

و خبر مهران بن أبی نصر، و علیّ بن إسماعیل بن عمّار، عن أبی الحسن (علیه السلام) قالا: سألناه- إلی- إن کان أحد منکم یحتاج إلی الحجامه، فلا بأس به و إلّا لیلزم ما جری علیه الموسی إذا حلق»(۲).

و حسن مقاتل بن مقاتل: «رأیت الرّضا (علیه السلام) فی یوم الجمعه وقت الزّوال علی ظهر الطریق یحتجم و هو محرم»(۳).

و خبر الفضل بن شاذان، عن الرّضا (علیه السلام)، عن أبیه، عن آبائه، عن علیّ (علیه السلام) أنّ النّبیّ صلی اللّه علیه و آله احتجم و هو صائم محرم»(۴).

و خبر قرب الإسناد إلی الکاظم (علیه السلام) «عن علیّ بن جعفر، عنه (علیه السلام): سألته عن المحرم هل یصلح له أن یحتجم؟ قال: نعم و لکن لا یحلق مکان المحاجم، و لا یجزّه»(۵).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۵۱۳باب۶۲ح۴

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۵۱۳باب۶۲ح۶

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۵۱۴ باب۶۲ح۹

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۵۱۴ باب۶۲ح۱۰

۵- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۵۱۴ باب۶۲ح۱۱

قلع الضرس

الخامس عشر: (و قلع الضرس)

و لا شک فی حرمته للمحرم لما تقدم الّا عند الاضطرار, الّا ان الشیخ و الحلیّ و القاضی(۱) ذهبوا الی حرمته استنادا إلی ما رواه فی التهذیب عن محمّد بن عیسی، عن عدّه من أصحابنا «عن رجل من أهل خراسان أنّ مسأله وقعت فی الموسم و لم یکن عند موالیه فیها شی ء: محرم قلع ضرسه؟ فکتب (علیه السلام) یهریق دما»(۲).

و أفتی الصدوق و الإسکافیّ(۳) بجواز القلع فروی الاول «عن الحسن الصیقل، عن الصّادق (علیه السلام): سأله عن المحرم یؤذیه ضرسه أ یقلعه، قال: نعم لا بأس به»(۴) و مورد الخبر الاضطرار و لا یقلع أحد ضرسه إلّا مضطرا.

هذا والکفّاره فیه لم تثبت لعدم اعتبار سند الخبر الأوّل، و قد أخذه التّهذیب عن کتاب محمّد بن أحمد بن یحیی و لم یعتبروا مراسیله.

۱- النجعه ج۵ ص۲۲۷

۲- التهذیب (فی ۲۵۷ من ۲۵ من حجّه)

۳- النجعه ج۵ ص۲۲۷

۴- الفقیه (فی ۸ من ۵۸ من حجّه)

قص الظفر

السادس عشر: (و قص الظفر)

كما فی صحیح اسحاق بن عمار(۱) وصحیح زراره عن ابی جعفر (علیه السلام): «من قلم أظافیره ناسیا أو ساهیا أو جاهلا فلا شی ء علیه و من فعله متعمّدا فعلیه دم»(۲)و المراد من الأظافیر ما یشمل البعض و لا تختص بتقلیم المجموع.

نعم تستثنی حاله الأذی وذلک لصحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام): «سألته عن المحرم تطول أظفاره أو ینکسر بعضها فیؤذیه ذلک؟ قال: لا یقصّ منها شیئا إن استطاع، فإن کانت تؤذیه فلیقصّها و لیطعم مکان کلّ ظفر قبضه من طعام»(۳).

و الصحیح تضمّن أنّ مع طولها و أذیّته بهما فی قصّ کلّ ظفر قبضه من طعام دون ما لو انکسر بعض الظفر کما قیل.

هذا و بالاولویه تدل علی الجواز فی حاله الضرر. مضافا الی امکان التمسّک بقاعده نفی الضرر.

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۵۳۸باب۷۷ح۲

۲- وسائل الشیعه الباب ۱۰ من أبواب بقیه کفارات الاحرام الحدیث ۵

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۵۳۸ باب۷۷ح۱؛ الکافی (فی ۳ من باب المحرم یحتجم- إلخ، ۹۵ من حجّه) و الفقیه (فی ۴۹ من ۵۸ من حجّه) والتّهذیب (فی ۸۱ من ۲۴ من حجّه)

ازاله الشعر

السابع عشر: (و ازاله الشعر)

اما حرمه الازاله بالحلق فلقوله تعالى: { وَ أَتِمُّوا الحَجَّ وَ العُمرَهَ لِلّهِ فَإِن أُحصِرتُم فَمَا استَيسَرَ مِنَ الهَديِ وَ لَا تَحلِقُوا رُؤُسَكُم حَتّى يَبلُغَ الهَديُ مَحِلَّهُ }(۱) و هو باطلاقه شامل لجميع افراد الحج و لكلا فردى العمره.

و اما حرمتها و لو بغيره فلصحيحه حريز عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر»(۲) و غيرها.

و السند بطريق الشيخ إذا لم تثبت صحّته من جهه عبد الرحمن فبطريق الصدوق صحيح.

و المفهوم من الصحيحه حرمه قطع الشعر من أى موضع من مواضع البدن اما للإطلاق أو لفهم عدم الخصوصيه.

و اما عدم جواز إزالته عن بدن غيره المحل أيضا فلصحيح معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «لا يأخذ المحرم من شعر الحلال»(۳) و هو يدل على عدم جواز

۱- البقره: ۱۹۶

۲- وسائل الشيعه الباب ۶۲ من أبواب تروک الاحرام الحديث ۵

۳- وسائل الشيعه الباب ۶۳ من أبواب تروک الاحرام الحديث ۱

الأخـذ من شـعر المحرم أيضا لان الاقتصار على الأخـذ من شـعر الحلال هو عرفا من باب الاقتصار على بيان الفرد الخفى و ليس لخصوصيّه فيه.

و إذا كان الصـحيح مرسـلا بطريق الصدوق فهو مسـند- و السـند صـحيح- فى طريق الكلينى و الشيخ، بل يمكن الحكم بالحجّيه بطريق الصدوق أيضا بناء على حجيّه مراسيله التى هى بلسان قال دون روى.

ثم انّه بناء على هذا الحكم يتّضح ان المحرم إذا أنهى الأعمال و أراد التقصـير أو الحلق فلا يجوز له تقصـير اخوانه أولاً بل يقصر لنفسه أولاً أو يحلق ثم لغيره الّا ان يدعى انصراف النص عن الحاله المذكوره وهو الاقوى فانه لو كان حراما لبان.

و اما عـدم جواز إزالته بواسـطه المحل فيمكن اثباته بإطلاق صـحيحه حريز المتقدّمه أو بأن المفهوم عرفا من حرمه قطع المحرم شعره حرمه ذلك عليه و لو تسبيبا و بواسطه غيره.

و اما الجواز عند الضـروره فلحديث نفى الاضـطرار(۱) أو قاعـده نفى الضـرر على ان قوله تعـالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَرِيضاً أَو بِهِ أَذىً مِن رَأسِهِ فَفِدیَهٌ مِن صِیامٍ أَو صَدَقَهٍ أَو نُسُک}(۲) وافٍ باثبات المطلوب بعـد ضمّ عدم احتمال الخصوصـيه للرأس، مضافا الى مرسل حريز و لكن فيه الفديه كما فى الايه المباركه الانفه الذكر ففيه:

۱- وسائل الشيعه الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس الحديث ۱

۲- البقره: ۱۹۶

«عن الصّادق (علیه السلام) قال: مرّ النّبیّ صلی اللّه علیه و آله علی کعب بن عجره و القمل یتناثر من رأسه و هو محرم فقال له: أ یؤذیک هو أمّک؟ فقال: نعم فأنزلت هذه الآیه «فَمَن کانَ مِنکُم مَرِیضاً أَو بِهِ أَذیً مِن رَأسِهِ فَفِدیَهٌ مِن صِیام أَو صَدَقَهٍ أَو نُسُکٍ» فأمره صلی اللّه علیه و آله أن یحلق و جعل الصیام ثلاثه أیّام و الصدقه علی ستّه مساکین، لکلّ مسکین مدّان و النسک شاه- الخبر»(۱).

و اما جواز الوضوء ولو تساقط الشعر فلصحیح الهیثم بن عروه التمیمی: «سأل رجل أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن المحرم یرید اسباغ الوضوء فتسقط من لحیته الشعره أو شعرتان، فقال: لیس بشیء {ما جَعَلَ عَلَیکُم فِی الدِّینِ مِن حَرَجٍ}(۲).

هذا إذا کان المحرم یجزم بتحقّق التساقط و الّا فالجواز علی طبق القاعده للأصل کما سیأتی.

و اما عدم جواز الحک عند احتمال التساقط فلصحیح علیّ بن جعفر، عن أخیه أبی الحسن (علیه السلام): «سألته عن المحرم یصارع هل یصلح له؟ قال: لا یصلح له مخافه أن

۱- الکافی (فی ۲ من باب العلاج للمحرم، ۹۴ من حجّه) و رواه التّهذیب (فی ۶۰ من ۲۵ من حجّه) عن حریز، عنه علیه السلام. و روی سنن أبی داود أنّ ذلک کان فی عمره الحدیبیه.

۲- وسائل الشیعه الباب ۱۶ من أبواب بقیه کفّارات الاحرام الحدیث ۶

یصیبه جراح أو یقع بعض شعره»(۱) الدال علی وجوب التحفظ و لولاه لقلنا بالبراءه فی الشبهه الموضوعیه.

هذا و سیأتی فی باب الکفارات ما یدل علی وجوبها فی ازالته.

و اما خبرجعفر بن بشیر، و المفضّل بن عمر: «دخل النباجی علی الصّادق (علیه السلام) فقال: ما تقول فی محرم مسّ لحیته فسقط منها شعرتان؟ فقال الصّادق (علیه السلام): لو مسست لحیتی فسقط منها عشر شعرات ما کان علیّ شی ء»(۲) و حمله علی عدم العمد. و رواه الإستبصار عن جعفر بن بشیر عن المفضّل(۳) و هو الصحیح ففی التّهذیب بعد المفضّل: «قال» و لو کان عنهما لکان «قالا»، وعلی ای حال فهو ضعیف سندا معارض لما تقدم من النصوص المعتبره.

تغطیه الرأس للرجل

الثامن عشر: (و تغطیه الرأس للرجل)

ص:۳۲۵

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۵۶باب۹۴ح۲
۲- تهذیب الأحکام (تحقیق الخرسان) ج ۵ ص۳۳۹
۳- الإستبصار فیما اختلف من الأخبار ج ۲ ص ۱۹۸

و ذلـک لصـحیحه عبـد اللّه بن میمون عن جعفر عن أبیه علیهما السّـِلام: «المحرمه لا تتنقب لان احرام المرأه فی وجهها و احرام الرجل فی رأسه»(۱) و غیرها, و هی صحیحه السند بکلا طریقیها فراجع.

و اما التعمیم للثوب و غیره و لتمام الرأس و بعضه فلإطلاق الصحیحه.

و امـا جواز وضع الیـد فـاذا لم نقـل بانصـراف الصـحیحه عنه فیمکن التمسّک بصـحیحه معاویه بن عمّار عن أبی عبـد اللّه (علیه السـلام): «لا بأس ان یضع المحرم ذراعه علی وجهه من حرّ الشـمس و لا بأس ان یستر بعض جسده ببعض»(۲). فان الفقره الثانیه مطلقه ولا اختصاص لها بالوجه کما توهم.

و اما جواز ذلک للمرأه فللبراءه بعد القصور فی المقتضی، بل ان الصحیحه واضحه فی اختصاص الحکم بالرجال.

ثم انه لو قطعنـا النظر عن ذلـک و فرضـنا ان الوارد فی الصـحیحه کلمه «المحرم» فمع ذلک لا بـدّ من تخصـیص الحکم بالرجال لعدم احتمال جواز مشی المرأه المحرمه فی الشوارع مکشوفه الرأس.

واما عند الاضطرار فیجوز الستر کما هو مقتضی القاعده

ص:۳۲۶

۱- وسائل الشیعه الباب ۵۵ من أبواب تروک الاحرام الحدیث ۲

۲- وسائل الشیعه الباب ۶۷ من أبواب تروک الاحرام الحدیث ۳

هـذا وفى صـحيح زراره، عن الباقر (عليه السـلام): «قلت: المحرم يؤذيه الذّباب حين يريد النوم يغطى وجهه؟ قال: نعم و لا يخمّر رأسه، و المرأه لا بأس بأن تغطى وجهها كلّه عند النوم»(۱).

و فى صحيح صفوان عن عبد الرّحمن، عن أبى الحسن (عليه السلام): «سألته عن المحرم يجد البرد فى أذنيه يغطيهما؟ قال: لا». و منه يظهر ما قيل من ان الأذنين ليستا من الرأس»(۲).

و صـحيح عبد اللّه بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه عليهما السـلام: «المحرمه لا تنقب لأنّ إحرام المرأه فى وجهها، و إحرام الرّجل فى رأسه»(۳).

و أمّا الجواز ففى صحيح معاويه بن وهب، عنه (عليه السلام): «لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع»(۴).

و فى الصـحيح «و سأله- أى الصّادق- الحلبىّ عن المحرم يغطى رأسه ناسـيا أو نائما، فقال: يلبّى إذا ذكر»(۵) قلت:و فى صحيحه حريز «يلقى القناع و يلبّى و ليس عليه شى ء»(۶).

ص:۳۲۷

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص:۵۱۰ ب۵۹ح ۱؛ الكافى (أوّل باب المحرم يغطى رأسه أو وجهه)

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۵۰۵باب۵۵ح ۱

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۵۰۵باب۵۵ح ۲

۴- الكافى (فى آخر باب العلاج للمحرم إذا مرض- إلخ، ۹۴ من حجّه)

۵- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۵۰۶باب۵۵ح۶عن الفقيه (فى ۴۲ من ۵۸ من حجّه)

۶- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۵۰۵باب۵۵ح ۳

و أمّا خبر زراره عن أحدهما عليهما السلام فى المحرم قال: «له أن يغطّى رأسه و وجهه إذا أراد أن ينام»(۱) فمضافا لضعفه حمله الشيخ على خوف الضرر فى كشف رأسه.

و استثنى من تغطيه الرأس عصام القربه، ففى الفقيه: «و سأله- أى الصّادق (عليه السلام) - محمّد بن مسلم عن المحرم يضع عصام القربه على رأسه إذا استقى؟ فقال: نعم»(۲) وسند الصدوق ضعيف بالبرقيين لاهمالهما فى علم الرجال الى ابن مسلم الّا ان اعتماد الصدوق على كتاب ابن مسلم وجعله له من المسلمات والقطعيات يكشف عن صحه وصوله اليه .

و الحق بالتغطيه الارتماس كما فى صحيح حريز، عمّن أخبره، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «لا يرتمس المحرم فى الماء»(۳)

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۵۰۷باب۵۶ح۲عن التّهذيب (فى ۵۰ من ۲۴ من حجّه)

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۵۰۸باب۵۷ح۱عن الفقيه (فى ۵۰ من ۵۷ من حجّه)

۳- الكافى (فى باب أنّ المحرم لا يرتمس فى الماء، ۹۱ من حجّه ح۱) و الفقيه فى ۳۶ من ۵۸ من حجّه مع صدر له عن حريز، عنه عليه السلام مثله، والتّهذيب فى ۴۷ من ۲۴ من حجّه عن حريز عنه عليه السلام.

و صحیح عبد اللّه بن سنان، عنه (علیه السلام) فی خبر: «و لا ترتمس فی ما یدخل فیه رأسک»(۱) و غیرهما.

و هل حرمه الارتماس لکونه مصداقا لتغطیه الرأس کی یترتّب علی ذلک اختصاصها بالرجال و عمومها لرمس بعض الرأس و بغیر الماء، أو لکونه بما هو هو قد توجّهت إلیه الحرمه؟

الصحیح الثانی، فان ذلک ظاهر الصحیحه. بل ان الارتماس لیس من مصادیق التغطیه عرفا.

و اما اعتبار رمس کامل الرأس فلان ذلک ظاهر الصحیحه.

و اما الرمس فی غیر الماء فالصحیح جوازه لأصاله البراءه بعد اختصاص الصحیحه بالرمس فی الماء. نعم بناء علی کون حرمه الارتماس من فروع التغطیه یکون المناسب التعمیم للرمس فی غیر الماء، و لکن قد عرفت ان ذلک خلاف الظاهر.

۱- وسائل الشیعه الباب ۵۸ من أبواب تروک الاحرام الحدیث ۱

تغطیه الوجه للمرأه

التاسع عشر: (و الوجه للمرأه)

اما عدم جواز ستر الوجه فلصحیحه عبد اللّه بن میمون عن جعفر عن أبیه علیهما السّلام: «المحرمه لا تتنقّب(۱) لان احرام المرأه فی وجهها و احرام الرجل فی رأسه»(۲) و غیرها. و بالتعلیل یتعدّی الی کلّ ما یستر الوجه و ان لم یکن نقابا.

و فی صحیح البزنطیّ، عن الرّضا (علیه السلام): «مرّ أبو جعفر (علیه السلام) بامرأه محرمه قد استترت بمروحه فأماط المروحه بنفسه عن وجهها»(۳), و به افتی الفقیه.

لکن استثنی الاسدال من الستر المحرم فلصحیحه حریز: «قال أبو عبد اللّه (علیه السلام): المحرمه تسدل الثوب علی وجهها إلی الذقن»(۴) و غیرها.

۱- النقاب کاللّثام للرجل یستر الفم و قسما من الأنف.

۲- وسائل الشیعه الباب ۴۸ من أبواب تروک الاحرام ح۱ الکافی (۷ من باب ما یجوز للمحرمه أن تلبسه من الثیاب، ۸۵ من حجّه)و الفقیه فی ۳۵ من ۵۷ من حجّه.

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۴۹۴باب۴۸ ح۴ عن الکافی؛ ورواه الفقیه مرفوعا إلی أبی جعفر علیه السلام و فیه «بقضیبه» بدل «بنفسه» و هو الصحیح.

۴- وسائل الشیعه الباب ۴۸ من أبواب تروک الاحرام الحدیث ۵

و لا يجوز لبس القفازين و الحرير و ذلک لصحيحه العيص عن أبی عبد اللّه (عليه السلام): «المرأه المحرمه تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين(۱) وكره النقاب»(۲).

و اما التقييد بالخلوص فلموثقه سماعه عن أبی عبد اللّه (عليه السلام): «المحرمه تلبس الحرير؟ فقال: لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه ...»(۳) و غيرها

(و يجوز لها سدل القناع الى طرف أنفها بغير اصابه وجهها)

كما فی المستفيضه مثل صحيح الحلبیّ، عن أبی عبد اللّه (عليه السلام): «مرّ أبو جعفر (عليه السلام) بامرأه متنقّبه و هی محرمه فقال: أحرمی و أسفری و أرخی ثوبک من فوق رأسک فإنّک إن تنقّبت لم يتغيّر لونک، فقال رجل: إلى أين ترخيه؟ فقال: تغطّی عينيها، قلت: يبلغ فمها؟ قال: نعم- الخبر»(۴).

۱- القفاز كرمّان: شی ء يعمل لليدين يحشی بقطن تلبسهما المرأه للبرد و يكون لهما ازرار تزر علی الساعدين.

۲- وسائل الشيعه الباب ۳۳ من أبواب الاحرام الحديث ۹

۳- وسائل الشيعه الباب ۳۳ من أبواب الاحرام الحديث ۷

۴- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۴۹۴باب۴۸ح۳ عن الكافی ح ۳ باب ما يجوز للمحرمه

و صحیح حریز، عن الصّادق (علیه السلام) «المحرمه تسدل الثوب علی وجهها إلی الذّقن»(۱).

و صحیح زراره، عنه (علیه السلام): «إنّ المحرمه تسدل ثوبها إلی نحرها»(۲) و مثله صحیح معاویه مع قید: « إذا کانت راکبه »(۳).

و من الأخبار المتقدّمه یظهر أنّ الإسدال لیس حدّه مختصّا بطرف الأنف و لم یذکر إلّا فی صحیح عیص: «قلت حدُّ ذلک إلی أین قال إلی طرف الأنف قدر ما تُبصر»(۴) و قد دل صحیح زراره علی جوازه إلی النحر، لکن صحیح معاویه بن عمّار قیّد إلی النحر بما إذا کانت راکبه.

و اما قول المصنف بغیر إصابه وجهها فلم یذکر فی واحد من الاخبار الّا انه لاجل إنّ تغطیه الوجه المحظور بجعل شی ء علی الوجه مصیبا له. وفیه: انه خلاف ظهور الاخبار من الجواز مطلقا.

کما و یجوز لها الإسدال إذا مرّ بها رجل کما تضمّنه موثق سماعه عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «أنَّه سأله عن المحرمه فقال إن مرَّ بها رجل استترت منه بثوبها و لا تستتر

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۴۹۵باب۴۸ح۶ ؛ الفقیه (فی ۳۳ من ۵۷ من حجّه)

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۴۹۵باب۴۸ح۷

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۴۹۵باب۴۸ح۸

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۴۹۴باب۴۸ح ۲

بيدها من الشَّمس الحديث»[(۱)] ولا تعارض بينها وبين ما تقدم , و عن سنن البيهقىّ «عن عائشه كان الركبان يمرّون بنا و نحن محرمات مع النّبىّ صلى اللّه عليه و آله فإذا جاؤنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفنا».

النقاب للمرأه

العشرون: (و النقاب للمرأه)

للنصوص المعتبره المتقدمه كصحيحه عبد اللّه بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام: «المحرمه لا تتنقّب لان احرام المرأه فى وجهها و احرام الرجل فى رأسه»[(۲)] والنقاب كاللّثام للرجل يستر الفم و قسما من الأنف.

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۴۹۵باب۴۸ح ۱۰

۲- وسائل الشيعه الباب ۴۸ من أبواب تروك الاحرام الحديث ۱ عن الكافى (۷ من باب ما يجوز للمحرمه أن تلبسه من الثياب، ۸۵ من حجّه)و الفقيه فى ۳۵ من ۵۷ من حجّه.

الحنّاء للزينه

الواحد والعشرون: (و الحنّاء للزينه) عند المصنف.

اقول: ليس فى الحنّاء إلّا خبران أحدهما: صحيح عبد اللّه بن سنان، عن الصّادق (عليه السلام): سألته عن الحنّاء، فقال: إنّ المحرم ليمسّه و يداوى به بعيره، و ما هو بطيب، و ما به بأس»(۱).

و صحيح أبى الصباح الكنانىّ، عنه (عليه السلام): سألته عن امرأه خافت الشقاق فأرادت أن تحرم هل تخضب يدها بالحنّاء قبل ذلك؟ قال: ما يعجبنى أن تفعل ذلك»(۲).

و لا دلاله فيهما على الحرمه لا من جهه كونها زينه و لا من جهه كونها طيباً نعم دل الثانى منهما على كراهته للمرأه، و بذلك يظهر لك ما فى قول الشهيد الثانى: «لا للسّنّه سواء الرّجل و المرأه، و المرجع فيهما إلى القصد» فليس لنا خبر بحرمته للزّينه حتّى نقول ما قال، و الاستناد إلى عموم حرمه النظر فى المرآه كما فى صحيحه حمّاد عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «لا تنظر فى المرآه و أنت محرم فإنّه من الزينه»(۳) و إلى عموم حرمه الاكتحال بالسواد كما فى صحيح حريز «و لا تكتحل

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۴۵۱ باب۲۳ح۱ ؛ الكافى (فى ۱۸ من ۹۲ من حجّه)

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۴۵۱ باب۲۳ح۲

۳- وسائل الشيعه الباب ۳۴ من أبواب تروك الاحرام الحديث ۱

المرأه المحرمه بالسواد إنّ السواد زينه»(۱) کما تری بعد ورود الصحیحین بعدم حرمته صریحا.

ثم ان تقسیمه للحناء بما کان للسنّه و لو للنّساء حال الإحرام وغیره باطل فان الحناء مکروهه للمحرم مطلقا.

و الاستناد للحرمه لکون الکراهه قبل الإحرام أیضا کما تری. و لو کان له مفهوم فرضا فالمنصرف منه المرأه دون الرّجل فلم أطلقه، و لم یر قولا ـ للقدماء بحرمته، و المختلف إنّما قال بشهره کراهته، و اختار هو التحریم و استدلّ له بتعلیل خبر حریز فی الاکتحال و بخبر الکنانیّ و أجاب عن خبر ابن سنان بکونه لغیر الزّینه و الکلّ کما تری.

التختم للزینه

الثانی والعشرون: (و التختم للزینه) عند المصنف .

و یستدل لذلک بما دل علی حرمه مطلق التزین المستفاد من إطلاق التعلیل فی صحیحه حریز عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «لا تنظر فی المرآه و أنت محرم لأنه من الزینه»(۲) و غیرها و الروایه صحیحه بطریق الکلینی و بکلا طریقی الصدوق.

۱- وسائل الشیعه الباب ۳۳ من أبواب تروک الاحرام الحدیث ۴

۲- وسائل الشیعه الباب ۳۴ من أبواب تروک الاحرام الحدیث ۳

و اما شـموله للخاتم فلإطلاق النصّ السابق و غيره , الّا انه يمكن دعوى الاختصاص بما إذا كان ذلك بقصـد التزين لما يسـتفاد من بعض روايـات الخـاتم، ففى روايه مسـمع عن أبى عبـد اللّه (عليه السـلام): «و سـألته أ يلبس المحرم الخـاتم؟ قـال: لاـ يلبسـه للزينه»(۱) فـإنّ قوله: «للزينه» يفهم منه ان لبس الزينه لغرض الزينه محرم دون مطلق ما يصـدق عليه ذلك و احتمال ان المقصود: لا يلبسه لأنه يصدق عليه الزينه بعيد الّا ان الروايه ضـعيفه السـند بصالح بن السـندى حيث لم تثبت وثاقته الّا بناء على كبرى وثاقه جميع رجال كامل الزيارات التى هى قابله للمناقشه وعليه فعموم حرمه التزين على حاله.

اقول: نعم الّا اذا قام الدليل على الجواز فى خصوص الخاتم فلا اجتهاد قبال النص و هو: صحيح محمّد بن إسماعيل: «رأيت العبد الصالـح (عليه السـلام) و هو محرم و عليه خاتم و هو يطوف طواف الفريضه»(۲), و موثقه عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السـلام): «تلبس المرأه المحرمـه الخـاتم من ذهب»(۳), و مـا فى صـحيح البزنطى عن نجيـح، عن أبى الحسن (عليه السـلام) قـال: «لا بأس بلبس الخاتم للمحرم»(۴). وقال الكلينى بعده و فى روايه

ص:۳۳۶

۱- وسائل الشيعه الباب ۴۶ من أبواب تروك الاحرام الحديث ۴

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۴۹۰باب۴۶ ح ۳ ورواه العيون فى باب الأخبار المنثوره، ۲۹ من أبوابه عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع .

۳- وسائل الشيعه الباب ۴۶ من أبواب تروك الاحرام الحديث ۵

۴- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۴۹۰باب۴۶ ح۱ ؛ الكافى (آخر باب ما يلبس المحرم من الثياب)

أخرى «لاـ يلبسه للزّينه». و الظاهر أنّه أشار إلى خبر مسمع المتقدم ونسبته الى الروايه دليل على عدم اعتماده له وعليه فتقييد اطلاق الجواز بما لم يكن للزينه بلا مقيد.

و لبس المرأه ما لم تعتاده من الحلّى

الثالث والعشرون: (ولبس المرأه ما لم تعتاده من الحلّى)

كما هو اطلاق صحيح الحلبيّ، عن الصّادق (عليه السلام) فى خبر «و قال (عليه السلام): المحرمه لا تلبس الحليّ- الخبر»(۱), و مفهوم صحيح حريز «إذا كان للمرأه حليّ لم تحدثه للإحرام لم تنزع حليّها»(۲) فقد دل على حرمه ما تحدثه للاحرام.

اقول: اما استثناء حلى المرأه المعتاده بالشرط المذكور فلصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المرأه يكون عليها الحلى و الخلخال ... تحرم فيه و هو عليها و قد كانت تلبسه فى بيتها قبل حجّها أ تنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله؟ قال: تحرم فيه و تلبسه من غير ان تظهره للرجال فى مركبها و مسيرها»(۳).

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۴۹۶باب۴۹ح۲
۲- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۴۹۸باب۴۹ح۹
۳- وسائل الشيعه الباب ۴۹ من أبواب تروك الاحرام الحديث ۱

اقول: بل وحتی المعتاد اذا کان للزینه مشهورا کما فی صحیح محمّد بن مسلم، عن الصّادق (علیه السلام) فی المرأه المحرمه أنّها تلبس الحلیّ کلّه إلّا حلیّا مشهورا لزینه»(۱) حیث دلّ علی أنّ حلیّا کونه للزّینه مشهورا لا یجوز لبسه فی الإحرام و لو کانت معتاده له.

و مثله صحیح الکاهلیّ، عن الصّادق (علیه السلام) تلبس المرأه المحرمه الحلیّ کلّه إلّا القرط المشهور و القلاده المشهوره».(۲)

الرابع والعشرون: (و إظهار المعتاد) للرجال حتی (للزوج)

و تقیید المصنف الإظهار للزّوج لأنّ لغیره لیس من محرّمات الإحرام بل هو فی جمیع الأوقات ان لم یکن من الزینه الظاهره کما هو نص القرآن الکریم.

لبس الخفین للرجل

الخامس والعشرون: (و لبس الخفین للرجل و ما یستر ظهر قدمیه)

ص:۳۳۸

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص۴۹۷ باب۴۹ح۴ , الفقیه (فی ۴۲ من ۵۷ من حجّه). و التّهذیب (فی ۵۷ من ۷ من حجّه) .

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۴۹۷باب۴۹ح۶

اما عدم جواز لبس الخف و الجورب فلصحيحه رفاعه بن موسی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «المحرم یلبس الجوربین؟ قال: نعم و الخفین إذا اضطر إلیهما»(۱) و صحیح الحلبی(۲), و غیرهما.

و یجوز عند الاضطرار لکن یستحب شقهما کما فی معتبر أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «فی رجل هلکت نعلاه و لم یقدر علی نعلین، قال: له أن یلبس الخفّین إذا اضطرّ إلی ذلک و لیشقّه من ظهر القدم- الخبر»(۳).

و معتبر محمّد بن مسلم، عن الباقر (علیه السلام) «فی المحرم یلبس الخفّ إذا لم یکن له نعل؟ قال: نعم، و لکن یشقّ ظهر القدم- الخبر»(۴).

و اما عدم جواز لبس کل ما یستر تمام ظهر القدم فبالفهم العرفی لعدم الخصوصیّه للخف و الجورب و ان المدار علی ستر تمام ظهر القدم کما هو واضح.

۱- وسائل الشیعه الباب ۵۱ من أبواب تروک الاحرام الحدیث ۴

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۵۰۰باب۵۱ح۲

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۵۰۱ باب۵۱ح۳؛ الکافی باب المحرم یضطرّ إلی ما لا یجوز له لباسه، و لا اشکال فی سنده الّا من جهه البطائنی و قد تقدم الکلام فیه.

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۵۰۱باب۵۱ح۵ عن الفقیه (فی ۲۳ من ۵۷ من حجّه) وقد تقدم الکلام فی سند الصدوق الی ابن مسلم.

و اما عدم المحذور فی الستر بلا لبس فلاختصاص الصحیحه بعنوان اللبس فیتعدّی الی کل لبس یتحقّق به ستر تمام ظهر القدم و لا وجه للتعدی الی غیر اللبس.

و هل تختص الحرمه بالرجال ام تعم النساء؟ قیل بالاول لقصور المقتضی وذلک لاختصاص مورد الروایات بالرجل مضافا الی ان المسأله عامّه البلوی فلو کان لا یجوز ذلک للنساء لاشتهر، خصوصا إذا أخذنا بعین الاعتبار ان اظهار المرأه المؤمنه لقدمیها قضیه علی خلاف طبعها الایمانی.

اقول: و الجواب عن قصور المقتضی ان المستفاد من النصوص المتقدّمه ان حرمه ما تقدّم هو من شؤون الاحرام و الحج و لیست من شؤون خصوص الرجل المحرم و اما الاستدلال بما لو کان فبان فمبنی علی عرف البعض من الاحتیاط بستره الذی لم یثبت وجوبه لا ـ من الاخبار و لا ـ من فتاوی المتقدمین بل هو مستثنی کالوجه و الکفین مضافا الی انه مجرد استحسان و هو لیس من مذهبنا و علیه فیحرم علیها ستر القدم کالرجل.

التظلیل للرجل الصحیح سائرا

السادس والعشرون: (و التظلیل للرجل الصحیح سائرا)

ص:۳۴۰

عنـد المصـنف. للنصـوص الكـثيره الظـاهره فى الحرمه ففى مـوثقه إسـحاق بن عمّـار عن أبى الحسن (عليه السـلام): «سـألته عن المحرم يظلل عليه و هو محرم؟ قال: لا، الا مريض أو من به علّه و الذى لا يطيق حرّ الشمس»(۱).

و فى صـحيحه إسـماعيل بن عبد الخالق: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام): هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال: لا، الا ان يكون شيخا كبيرا»(۲).

و فى صـحيحه عبـد اللّه بن المغيره: «سـألت أبـا الحسن (عليه السـلام) عن الظلاـل للمحرم فقال: اضـح لمن أحرمت له ...»(۳). و الاضحاء: البروز للشمس.

اقول: المسـأله محـل اختلاف الاصـحاب فقال العلامه فى المختلف: «قال المفيـد: فان ظلّل على نفسه مختارا فعليه دم(۴) , و قال ابن الجنيـد: يسـتحب للمحرم أن لاـ يظلّل على نفسه، لأنّ السـنّه بـذلك جرت، فان لحقه عنت أو خاف من ذلك فقـد روى عن أهل البيت عليهم السـلام جوازه. و روى أيضا أن يفدى عن كلّ يوم بمدّ. و روى فى ذلك أجمع دم. و روى لإحرام المتعه دم و لإحرام الحج دم آخر.

۱- وسائل الشيعه الباب ۶۴ من أبواب تروک الاحرام الحديث ۷

۲- وسائل الشيعه الباب ۶۴ من أبواب تروک الاحرام الحديث ۹

۳- وسائل الشيعه الباب ۶۴ من أبواب تروک الاحرام الحديث ۱۱

۴- المقنعه: ص ۴۳۴

و قـال ابن أبی عقیل: فان حلق رأسه لأذی أو مرض أو ظلّل علی نفسه فعلیه فـدیه من صـیام أو صـدقه أو نسک، و الصـیام ثلاثه أیام، و الصدقه ثلاثه أصیع بین سته مساکین، و النسک شاه.

و قال أبو الصـلاح: فی تظلیل المحمل و تغطیه رأس الرجل و وجه المرأه مختارا، لکلّ یوم دم شاه، و مع الاضـطرار بجمله المده دم شاه(۱).

و قال الصدوق فی المقنع(۲): لاـ یجوز للمحرم أن یرکب فی القبه، إلّا أن یکون مریضـا. و روی انّه لا بأس أن تسـتظل المرأه و هی محرمه، و لا بأس أن یضرب علی المحرم الظلال و یتصدّق بمدّ لکل یوم»(۳).

اقول: ظاهر فتاوی الاصـحاب ان فی المسأله ثلاثه اقوال، الجواز مع الفدیه وهو قول المفید و ابن ابی عقیل و ابی الصلاح، و قول ابن الجنیـد باسـتحباب ترک التظلیـل مع الـتردد فی وجوب الفـدیه، و قول الصـدوق فی المقنع بـالحرمه, و علیه فلم یُعلم بوجود الشهره بین المتقدمین بالحرمه.

و اما الاخبـار: فهی ظـاهره بـل صـریحه بـالجواز مع وجوب الفـدیه کمـا فی صـحیح علی بن جعفر قال: «سألت أخی أظلّل و أنا محرم؟ فقال: نعم، و علیک الکفاره،

ص:۳۴۲

۱- الکافی فی الفقه: ص ۲۰۴

۲- المقنع: ص ۷۴

۳- مختلف الشیعه فی أحکام الشریعه؛ ج ۴، ص: ۱۶۸

قال: فرأيت عليا إذا قدم مكه ينحر بدنه لكفاره الظل»(۱) و المراد من الكفاره هنا الفديه كما صرح به فی صحیح محمّد بن إسماعيل قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الظّلّ للمحرم من أذى مطرٍ أو شمسٍ فقال أرى أن يفديه بشاه و يذبحها بمنًى»(۲).

و صحيح سعد بن سعد الأشعرىّ عن أبی الحسن الرّضا (عليه السلام) قال: «سألته عن المحرم يظلّل على نفسه فقال أ من علّه فقلت يؤذيه حرّ الشّمس و هو محرمٌ فقال هی علّةٌ يظلّل و يفدی»(۳).

و صحيح إبراهيم بن أبی محمود «قال: قلت للرّضا (عليه السلام) المحرم يظلّل على محمله و يفدی إذا كانت الشّمس و المطر يضرّان به قال نعم قلت كم الفداء قال شاه»(۴), و هذا القول هو الظاهر من الكلينی حيث اعتمد صحيحی محمد بن اسماعيل و ابراهيم بن ابی محمود.

و هو المفهوم من الصَّدُوقُ فی الفقيه حيث اعتمد فی فتواه صحيح محمَّد بن إسماعيل بن بزيع المتقدم و زاد فی ذيله و قال نحن إذا أردنا ذلك ظلّلنا و فدينا.(۵)

۱- تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۳۴ ح ۱۱۵۰، وسائل الشيعه: ب ۶ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح ۲ ج ۹ ص ۲۸۷ .
۲- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۱۵۴باب۶ح۳
۳- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۱۵۴باب۶ح۴
۴- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص:۱۵۵ باب۶ح۵
۵- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص:۱۵۵ باب۶ح۷

و یـدل علی الجـواز صـریحا مع کرهه الفعـل صـحیحه الحلـبی: «سـألت أبـا عبـد اللّه عن المحرم یرکب القبه؟ فقـال: مـا یعجبنی ذلک»(۱).

و اما ما ذکره المستدل علی الحرمه «بل یظهر ان مسأله حرمه التظلیل کانت موردا للنزاع من القدیم بین مدرسه أهل البیت علیهم السّـلام التی تری الحرمه حـاله السـیر دونه حاله النزول فی الخباء و المنزل و بین المـدرسه المقابله التی تری الحلیه المطلقه، ففی صحیحه الـبزنطی عن الرضـا (علیه السـلام): «قـال أبو حنیفه: أیش فرق مـا بین ظلاـل المحرم و الخبـاء؟ فقـال أبو عبـد اللّه (علیه السلام): ان السنّه لا تقاس»(۲).

و بعـد هـذا یتّضـح ان التعبیر ب «مـا یعجبنی» الوارد فی صـحیحه الحلبی: «سـألت أبـا عبـد اللّه عن المحرم یرکب القبه؟ فقال: ما یعجبنی ذلک»(۳) و الذی تمسّک به السبزواری لتقریب الاستحباب لا یعارض دلاله ما سبق علی الوجوب لالتئامه معه».

فجوابه واضـح فـان النزاع بیننـا وبین العـامه لم یکن علی الحرمه بل علی السـنه المحمـدیه کما هو صـریح صـحیحه البزنطی التی تمسک بها المستدل وبذلک یظهر ضعف توجیه صحیحه الحلبی فانه لا مبرر له بل ظاهر صحیح ابن المغیره الذی

۱- وسائل الشیعه الباب ۶۴ من أبواب تروک الاحرام الحدیث ۵

۲- وسائل الشیعه الباب ۶۶ من أبواب تروک الاحرام الحدیث ۵

۳- وسائل الشیعه الباب ۶۴ من أبواب تروک الاحرام الحدیث ۵

استدل به القائل بالحرمه هو الاستحباب ففيه انه (علیه السلام) علل الاضحاء بقوله: «أ ما علمت أنَّ رسول اللَّه ص قال: ما من حاجّ يَضحى مُلبّياً حتَّى تغيب الشَّمس إلَّا غابت ذنوبه معها»(۱)وهو لا ظهور له بالحرمه بل ظاهر بالاستحباب.

و اما ما فی صحیح هشام بن سالم قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن المحرم يركب فی الكنيسه؟ فقال: لا، و هو للنساء جائز»(۲) فالجواز هنا يعم الكراهه بقرينه ما تقدم و الّا فهو لا يعارض ما تقدم.

هذا و الكنيسه: شی ء يغرز فی المحمل أو الرحل و يلقى عليه ثوب يستظل به الراكب و يستتر به(۳).

و اما الفديه و مقدارها فستأتی فی باب الكفارات.

هذا و على فرض الحرمه فهو جائز للمرأه مطلقا و كذلك الصبيان بدون فديه، و للرّجل فی غير حال السير كذلك، و للرّجل المريض مع الفديه و المشی تحت ظلّ المحمل ليس بمبطل.

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۵۱۶باب۶۴ح۳

۲- تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۱۲ ح ۱۰۷۲، وسائل الشيعه: ب ۶۴ من أبواب تروك الإحرام ح ۴ ج ۹ ص ۱۴۶

۳- مجمع البحرين: ج ۴ ص ۱۰۰

اما جوازه للنساء فتدل علیه صحیحه محمّد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام: «سألته عن المحرم یرکب القبه؟ فقال: لا. قلت: فالمرأه المحرمه، قال: نعم»(۱), و غیرها.

واما جوازه للصبیان فلصحیحه الکاهلیّ، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «لا بأس بالقبّه علی النساء و الصبیان و هم محرمون»(۲), و غیره(۳).

و اما التخصیص بالظلّ المتحرّک کظلّ المظلّه و السیاره و الطائره- فی مقابل الثابت- کظل السقوف و الجسور و الأشجار- فلان المفهوم من الروایات نهی المحرم عن إیجاد ظل علیه بمظلّه و نحوها دون ما لم یحدثه هو، کیف و لو کان التحریم عامّا یلزم عدم جواز الاحرام تحت القسم المسقوف فی مسجد الشجره و تحری المحرم الطرق التی لیس فیها سقوف و لا أشجار، و هذا أمر بعید جدّا و الا لاشتهر لشدّه الابتلاء به و لانعکس علی الروایات.

بل ان الظل الکائن فی المنزل و الخباء قد ثبت بالروایات جوازه او عدم کراهته و لذا أشکل علی أهل البیت علیهم السّلام بوجه الفرق بینه و بین الظلّ المتحرّک کما ورد فی صحیحه البزنطی المتقدّمه.

۱- وسائل الشیعه الباب ۶۴ من أبواب تروک الاحرام الحدیث ۱

۲- الفقیه (فی ۳۶ من ۵۸ من حجّه)

۳- التّهذیب (فی ۶۳ من ۲۴ من حجّه)

و اما جواز الاستظلال فی الخیمه و المنزل فواضح بناء علی اختصاص التحریم او الکراهه بالظلّ المتحرّک. و اما بناء علی التعمیم فلا بدّ من استثنائهما لصحیحه البزنطی المتقدّمه و غیرها.

و اما التظلیل الجانبی کما فی حاله رفع القسم الأعلی من السیّاره أو المشی فی ظلّ السیاره فقیل بحرمته تمسکا بإطلاق النصوص المتقدّمه.

و الصحیح الحکم بجوازه ما دام یصدق عنوان الاضحاء معه کما هو المستفاد من صحیح ابن المغیره «قال: قلت لأبی الحسن الأوّل (علیه السلام) أظلّل و أنا محرمٌ قال لا قلت أ فأظلّل و أکفّر قال لا قلت فإن مرضت قال ظلّل و کفّر ثمّ قال أ ما علمت أنّ رسول اللّه ص قال ما من حاجٍّ یضحی ملبّیاً حتّی تغیب الشّمس إلّا غابت ذنوبه معها»(۱).

و فی صحیحه الاخر: «سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الظلال للمحرم، فقال: أضح لمن أحرمت له، قلت: إنّی محرور و إنّ الحرّ یشتدّ علیّ؟ فقال: أما علمت أنّ الشمس تغرب بذنوب المحرمین»(۲) و هذا یعنی انه کلّما تحقّق عنوان الاضحاء کان ذلک کافیا.

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۵۱۶باب۶۴ح۳

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۵۱۸باب۶۴ح۱۱

و اما التظليل ليلا فقيل بعدم جوازه أيضا لان الاستظلال عباره عن التستر من شى ء، و لا يلزم ان يكون ذلك الشى ء شمسا بل يكفى ان يكون الريح و البرد المتحقّقين ليلا. فان التظليل بهذا المعنى ثابت ليلا أيضا فيكون محرما بمقتضى إطلاق النهى عن التظليل فى موثقه إسحاق بن عمّار.

و الصحيح الحكم بالجواز لانصراف التظليل المنهى عنه الى التظليل بالشمس. مضافا الى ان المستفاد من صحيحه ابن المغيره حصر التظليل المحرم بالتستر من الشمس كما تقدّم.

و اما الجواز للرجال حاله الخوف و نحوها فلحديث رفع الاضطرار(۱) و قاعده نفى الضرر و التصريح به فى موثقه إسحاق السابقه و غيرها.

هذا و فى صحيح معاويه بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام): «يكره للمحرم أن يجوز بثوبه فوق أنفه، و لا بأس أن يمدّ المحرم ثوبه حتّى يبلغ أنفه»(۲). قال الصدوق يعنى من أسفل و ذلك أنّ حفص بن البخترىّ و هشام بن الحكم رويا «عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) أنّه قال: يكره للمحرم أن يجوز ثوبه أنفه من أسفل، و قال: أضح لمن أحرمت له»(۳).

۱- وسائل الشيعه الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس الحديث ۱

۲- الفقيه ج۲ ص۳۵۴

۳- الفقيه ج۲ ص۳۵۵

و فی الصحیح «و سأله سعید الأعرج عن المحرم یستتر من الشّمس بعود أو بیده، فقال: لا إلّا من علّه»(1).

لبس السلاح اختیارا

السابع والعشرون: (و لبس السلاح اختیارا)

لصحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «ان المحرم إذا خاف العدوّ یلبس السلاح فلا کفاره علیه»(2) و غیرها، فان مفهومها یدلّ علی عدم جواز اللبس مع عدم الخوف.

و اما الحمل فیمکن الحکم بحرمته فیما إذا عدّ المحرم مسلّحا لعدم احتمال خصوصیه للّبس.

نعم لا یکفی ان یکون السلاح إلی جانب المحرم أو فی متاعه بنحو لا یعدّ مسلّحا لأصاله البراءه بعد عدم شمول النصّ لذلک.

و اما التعمیم لآلات التحفظ فلا وجه له بعد عدم شمول عنوان السلاح لها.

ص:349

1- الفقیه ج 2 ص355

2- وسائل الشیعه الباب 54 من أبواب تروک الاحرام الحدیث 1

قطع شجر الحرم و حشيشه

الثامن والعشرون: (و قطع شجر الحرم)

كما في صحيح معاويه بن عمّار: «قلت للصّادق (عليه السلام): شجره أصلها فى الحلّ و فرعها فى الحرم، فقال: حرّم أصلها لمكان فرعها، قلت: فإن كان أصلها فى الحرم و فرعها فى الحلّ، فقال: حرّم فرعها لمكان أصلها»(۱) و غيره.

التاسع والعشرون: (و) قطع (حشيشه)

كما فى صحيح حريز، عنه (عليه السلام): «كلّ شى ء ينبت فى الحرم فهو حرام على النّاس أجمعين»(۲) و غيره.

(إلّا الإذخر(۳) و ما ينبت فى ما ملكه و عودى المحاله(۴) وشجر الفواكه)

ص:۳۵۰

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۵۵۹باب۹۰ح۱

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۵۵۳باب۸۶ح۴ عن الفقيه؛ و رواه الكافى (فى ۴۹ من ۴ من حجّه) و التّهذيب (فى ۲۳۸ من ۲۵ من حجّه) و زادا «إلّا ما أنبتّه أنت أو غرسته».

۳- الإذخر حشيش طيب الريح. (القاموس المحيط- ذخر- ۲- ۳۴)

۴- عودى المحاله: البكره التى يستقى بها من البئر. (القاموس المحيط- محل- ۴- ۵۰)

و النخل کما فی صحیح سلیمان بن خالد انه «سأله أی سأل الصّادق (علیه السلام) «عن الرّجل یقطع من الأراک الذی بمکّه؟ قال: علیه ثمنه یتصدّق به، قال: و لا ینزع من شجر مکّه شیئا إلّا النخل و شجر الفواکه»(۱).

و اما الاذخر و عودی المحاله فیدل علیهما موثق زراره قال سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول حرّم اللّه حرمه بریداً فی بریدٍ أن یختلی خلاه أو یعضد شجره إلّا الإذخر و یصاد طیره و حرّم رسول اللّه ص المدینه ما بین لابتیها صیدها و حرّم ما حولها بریداً فی بریدٍ أن یختلی خلاها أو یعضد شجرها إلّا عودی النّاضح(۲).

و اما استثناء ما نبت فی ملکه فورد فی خبر حمّاد بن عثمان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) إنّ الشّجرهیقلعها الرّجل من منزله فی الحرم قال إن بنی المنزل و الشّجره فیه فلیس له أن یقلعها و إن کانت نبتت فی منزله و هو له فلیقلعها»(۳), و هو ضعیف سندا.

و خبر إسحاق بن یزید: «قلت لأبی جعفر (علیه السلام): الرّجل یدخل مکّه فیقطع من شجرها؟ قال: اقطع ما کان داخلا علیک و لا تقطع ما لم یدخل منزلک علیک»(۴) و

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۵۵۴باب۸۷ح ۱
۲- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۵۵۵باب۸۷ح ۴
۳- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۵۵۶باب۸۷ح ۵
۴- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۵۵۵باب۸۷ح ۶

قد اعتمده الکلینی و الصدوق کما و فی طریقه البزنطی و هو من اصحاب الاجماع فالخبر موثوق به.

و خبر حمّاد بن عثمان: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الرّجل یقلع الشجره من مضربه أو داره فی الحرم؟ فقال: إن کانت الشجره لم تزل قبل أن یبنی الدّار أو یتّخذ المضرب فلیس له أن یقلعها، و إن کانت طریّه علیها فله قلعها»(۱)وقریب منه خبره الاخر.

هذا و فی خبر زراره، عن الباقر (علیه السلام): «رخّص النّبیّ صلی اللّه علیه و آله فی قطع عودی المحاله- و هی البکره الّتی یستقی بها- من شجر الحرم و الإذخر»(۲).

و بذلک یظهر ضعف ما قاله الشهید الثانی «المحاله بالفتح: البکره الکبیره الّتی یستقی بها علی الإبل، قاله الجوهری» و فی تعدّی الحکم إلی مطلق البکره نظر»(۳) فانه بعد تفسیرها فی الخبر بالبکره الّتی یستسقی بها لا عبره بکلام الجوهریّ، و حینئذ فمطلق البکره منصوص مع أنّ «الجمهره» و «الأساس» فسّراها بمطلق البکره، ثمّ إنّ الجوهریّ جعلها فعاله، و فی اللّسان «و المحاله الّتی یستقرّ علیها الطیّانون، سمّیت بفقاره البعیر فعاله أو هی مفعله لتحوّلها فی دورانها».

ص:۳۵۲

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۵۵۴ باب۸۷ح۳

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۵۵۵ باب۸۷ح۵

۳- الروضه البهیه ج۱ ص۱۸۳

هـذا و لا ـ يحرم ارسـال الابـل ترعى فى الحرم كمـا فى صـحيح حريز، عنـه (عليـه السـلام): «يخلّى عـن البعير فى الحرم يأكـل ما شاء»(۱).

و اما خبر هارون بن حمزه، عنه (عليه السـلام) «إنّ علىّ بن الحسـين عليهما السّـلام كان يتّقى الطاقه من العشب ينتفها من الحرم، قال: و رأيته قد نتف طاقه و هو يطلب أن يعيدها مكانها»(۲)، الدال على انه (عليه السلام) نتف طاقه فضعيف سندا و معارض بما تقدم من النصوص المعتبره الداله على الحرمه.

قتل هوامّ الجسد

الثلاثون: (و قتل هوامّ الجسد و يجوز نقله)

البحث فى هوامّ الجسد تاره فى قتلها واخرى فى إلقائها.

اما الاول: يعنى عـدم جواز قتل القمل فلموثق زراره: «سألت أبا عبـد اللّه (عليه السـلام) هل يحك المحرم رأسه و يغتسل بالماء؟ قال: يحك رأسه ما لم يتعمّد قتل دابه»(۳) فان ما يكون فى الرأس عاده هو القمل.

ص:۳۵۳

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۵۵۸باب۸۹ح ۱

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۵۵۳باب۸۶ح۳

۳- وسائل الشيعه الباب ۷۳ من أبواب تروك الاحرام الحديث ۴

و اما غیر القمل کالبق و البرغوث فیشهد لحرمه قتله عموم صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «اتق قتل الدواب کلّها ...»(۱) فانه وان کان ضعیف السند بإبراهیم النخعی لإنّه مهمل الّا ان سند الکلینی صحیح .

و اما الحکم بالجواز فی حاله الضرر فلصحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «... کلّ شی ء ارادک فاقتله»(۲) مضافا الی قاعده نفی الضرر.

وأمّا الثانی القاء القمل و غیره فلم أقف علی من قال بجوازه فی القمله، و لا علی من قال بعدم الجواز فی القراد و الحلمه .

اما القمله فلما ورد فی صحیح معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «المحرم یلقی عنه الدواب کلّها الّا القمله فانها من جسده، و ان أراد ان یحوّل قمله من مکان إلی مکان فلا یضرّه»(۳) فانه یدل علی جواز القاء غیر القمل و بالاولی جواز تحویله. علی انه یکفینا أصل البراءه.

۱- وسائل الشیعه الباب ۱۸ من أبواب تروک الاحرام الحدیث ۹

۲- وسائل الشیعه الباب ۸۱ من أبواب تروک الاحرام الحدیث ۹

۳- وسائل الشیعه الباب ۷۸ من أبواب تروک الاحرام الحدیث ۵

و اما خبر مره مولى خالد: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المحرم يلقى القمله، فقال: القوها أبعدها اللّه غير محموده و لا مفقوده»(۱), فادعى صاحب النجعه إنّ «القمله» فيه محرّف «الحلمه»(۲).

قلت: هذا الاحتمال وجيه الّا انه لا حجيه فيه، فالصحيح ان يقال انه معرض عنه ولاجله اوله الشيخ فى التّهذيب «فحمله على من تأذّى به». مضافا الى ان مره لم يوثق فى كتب الرجال.

و اما الجواز فى القراد و الحلمه(۳) فلصحيح عبد اللّه بن سنان، قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): أ رأيت إن وجدت علىّ قرادا أو حلمه أطرحهما؟ قال: نعم و صغار لهما إنّما رقيا فى غير مرقاهما»(۴).

۱- وسائل الشيعه الباب ۷۸ من أبواب تروك الاحرام الحديث ۶

۲- النجعه ج۵ ص۲۴۷

۳- هذا، و أخبارنا متّفقه على أنّ القراد غير الحلمه، و كتب اللّغه متّفقه على اتفاقهما فى الأصل، و إنّما اختلافهما فى السنّ سوى «الأساس» فاقتصر على قوله: حلّمت بعيرى و قرّدته و هو دالّ على تغايرهما و أكثرهم قالوا: «الحلمه القراد الضخمه العظيمه» و فى لسان العرب «الحلمه الصغيره من القردان، و قيل: الضخمه منها، و قيل: آخر أسنانها، قال الأصمعىّ: القراد أوّل ما يكون صغيرا قمقامه، ثمّ يصير خمنانه، ثمّ يصير قرادا، ثمّ حلمه».

۴- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۵۴۱باب۷۹ح۱

و فی صحیح حریز، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «إنّ القراد لیس من البعیر، و الحلمه من البعیر بمنزله القمله من جسدک فلا تلقها و الق القراد»(۱).

هذا و لا یخفی ان القراد لیس من هو أمّ جسد الإنسان کما تقدم فی صحیح ابن سنان الأمر بطرح القراد و الحلمه لأنّهما رقیا غیر مرقاهما وغیره.

ثمّ ظاهر الکافی و الفقیه کون قتل القمله کإلقائها محرّما، لکن لا فدیه له کالإلقاء حیث لم یرویا ما دل علیها بل روی صحیح ابان وهو من اصحاب الاجماع عن أبی الجارود سأل رجل أبا جعفر (علیه السلام) «عن رجل قتل قمله و هو محرم؟ قال: بئس ما صنع، قال: فما فداؤها قال لا فداء لها»(۲). و به افتی الفقیه ایضا(۳).

و صحیح معاویه بن عمّار: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): «ما تقول فی محرم قتل قمله؟ قال: لا شی ء علیه فی القمل و لا ینبغی أن یتعمّد قتلها»(۴), و سیاتی البحث عنه فی الکفارات.

و أمّا خبر زراره، عن أحدهما علیهما السّلام: «سألته عن المحرم یقتل البقه و البرغوث إذا أراداه قال: نعم»(۵) و فی نسخه «إذا رآه» و الظاهر صحّه «أراداه» فلا

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۵۴۳باب۸۰ح۲
۲- الکافی ج۴ص۳۶۲ح۱
۳- الفقیه ج۲ ص ۳۶۰
۴- الکافی ج۴ ص۳۶۲ ح۲
۵- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۵۴۲باب۷۹ح۳

ربط له بما تقدم لأنّ مورده ما كان خارجا عن البدن و أراد البدن فنقله لئلّا تصل إليه، ومثلهما القمله أيضا كما فى خبره الاخر«عن الصّادق (عليه السلام): لا بأس بقتل البرغوث و القمله و البقه فى الحرم»(۱).

و أمّا ما رواه الكافى«عن عبد اللّه بن سعيد: سأل عبد الرّحمن أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المحرم يعالج دبر الجمل فقال: يلقى عنه الدّوابّ و لا يدميه»(۲) فالمراد غير الحلمه مع أنّ فى نسخه بدل «يلقى عنه الدّوابّ» «يلقى عليه الدّواء» و هو الأصحّ فلا ربط له بما نحن فيه.

و أمّا ما رواه الحميرىّ فى قرب إسناده إلى الصّادق (عليه السلام) «عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليا (عليه السلام) كان يقول فى المحرم الذى ينزع عن بعيره القردان و الحلم أنّ عليه الفديه»(۳) فمعرض عنه ولا يقاوم ما تقدم من النصوص المعتبره.

حصيله البحث:

ص:۳۵۷

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۵۴۲باب۷۹ح۲

۲- الكافى (فى ۱۱ من باب أدب المحرم، ۹۹ من حجّه)

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۵۴۴ باب۸۰ح۷

محرمات الاحرام

و أمّا التّروك المحرّمه فهی کالتالی:

۱- صید البرّ اصطیادا و ذبحا و أکلا و إمساکا و اعانه ودلاله و لو بالإشاره، بخلاف البحری فإنّه یجوز فیه ذلک، و هو ما یبیض و یفرّخ فیه. و کما یحرم علیه صیده یحرم علیه صید المحلّ، و صیده قبل إحرامه.

۲- و النّساء بکلّ استمتاعٍ ولا- یحرم النظر مع الشهوه من دون امناء ولا النظر بلا شهوه , ویحرم عقد الزواج علی المحرم بل ویبطل ایضا.

۳- و الاستمناء.

۴- و لبس المخیط و شبهه.

۵- و عقد الرّداء.

۶- و الطّیب یعنی العود والمسک و العنبر و الزّعفران و الورس لا- مطلقه, نعم یجوز للمریض والرّیاحین الشمّیه کالطّیب کالریحان والزعفران.

و استثنی الإذخر و القیصوم و الخزامی و الشیح(۱) و العصفر ایضا لخروجه عن الطیب ولا بأس بماله ریح طیّب و کان من الطعام نعم یکره ان یأکل طعاما

۱- والاذخر: نبات عریض الأوراق طیب الرائحه. (مجمع البحرین- ذخر- ۳- ۲۰۶). والقیصوم- نبت بری طیب الرائحه. (مجمع البحرین- قصم- ۶- ۱۳۹). والخزامی- نبت بری طیب الریح له ورد کورد البنفسج. (مجمع البحرین- خزم- ۶- ۵۷). والشیح: نبت بری رائحته طیبه. (مجمع البحرین- شیح- ۲- ۳۸۱)

فیه زعفران. و کذلک الحنّاء لیس بها باس لأنّها لیست للشمّ لکنه مکروه للمرأه و استثنی ایضا ریح العطّارین بین الصفا و المروه وخلوق الکعبه وخلوق القبر و الظاهر أنّ المراد به قبر النّبیّ صلی اللّه علیه و آله.

١- و القبض من کریه الرّائحه.

٢- و الاکتحال بالسّواد للزینه. ویجوز فی حاله الضروره.

٣- و المطیّب، و الادّهان، و یجوز أکل الدّهن غیر المطیّب. بل و لو کان له رائحه إذا کان للأکل لا للشم الّا انه یمسک عن شمه.

۴- و الجدال و هو قول لا ـ و اللّه و بلی و اللّه، و یشترط الثلاث فی الحلف الصادق لثبوت التحریم و الکفاره، و کفایه المره فی الحلف الکاذب, و یستثنی من حرمه الجدال أمران: الأوّل: أن یکون ذلک لضروره تقتضیه من إحقاق حق أو إبطال باطل والثانی: أن لا یقصد بذلک الحلف، بل یقصد به أمراً آخر کإظهار المحبه و التعظیم کقول القائل: لا و اللّه لا تفعل ذلک.

۵- و الفسوق و هو الکذب، والمفاخره والسباب.

۶- و النّظر فی المرآه للزینه دون مثل النظر للتأکّد من عدم وجود حاجب علی البشره مثلا، ویستحب تجدید التلبیه بعده.

ص:٣۵٩

۱- و إخراج الـدّم اختيـاراً، لكن يسـتثنى حـاله السـواك لكن يكره الادمـاء فيه. ويسـتثنى منه الحجـامه ايضـا كمـا وانه يجوز مع الضروره.

۲- و قلع الضّرس.

۳- و قصّ الظّفر وتستثنى حاله التأذى فإنه ان كانت تؤذيه يجوز له قصّها ويجب عليه ان يطعم مكان كلّ ظفر قبضه من طعام.

۴- و إزاله الشّـعر من أى موضع من مواضع البـدن ولو تسببيا فلا يجوز إزالته بواسـطه المحل ايضا, كما ولا يجوز إزالته عن بدن غيره المحل أيضا. كما وانه يجوز عند الضروره ولا اشكال بتساقطه حال الوضوء ايضا. نعم لا يجوز الحك عند احتمال التساقط.

۵- و تغطيه الرّأس للرّجـل دون المرأه ويجوز ان يستر بعض جسـده ببعض. و اسـتثنى من تغطيه الرأس ان يضع عصام القربه على رأسه إذا استقى. كما ويحرم عليه الارتماس فى الماء.

۶- وتغطيه الوجه للمرأه و يجوز لها سدل القناع إلى طرف أنفها بل والى الذقن.

۷- و النّقاب للمرأه, وهو كاللّثام للرجل يستر الفم و قسما من الأنف.

۸- و لبس المرأه ما لم تعتاده من الحلىّ، بل وحتى المعتاد اذا كان للزينه مشهورا.

۹- و إظهار المعتاد للزّوج،

۱- و لبس الخفّين للرجل والمرأه و ما يستر ظهر قدميهما، ويجوز عند الاضطرار لكن يستحب شقهما.

۲- و لبس السّلاح اختياراً. ومثله الحمل فيما إذا عدّ المحرم مسلّحا.

۳- و قطع شجر الحرم وإن كان أصلها فى الحرم و فرعها فى الحل حرم فرعها لمكان أصلها .

۴- وقطع حشيشه إلّا الإذخر(۱) وما ينبت فى ما ملكه و عودى المحاله(۲) وشجر الفواكه والنخل. ولا يحرم ارسال الابل ترعى فى الحرم.

۵- و قتل القمل والبق و البرغوث بل جميع هوام الجسد نعم يجوز ان يلقى عنه الدواب كلّها الّا القمله نعم يجوز نقلها من مكان إلى مكان , كما ويجوز قتلها فى حاله الضرر.

ويكره التّظليل للرّجل الصّحيح سائراً لكن فيه الفديه. ولا اشكال فى الحنّاء ولو للزّينه و كذلك التّختّم ولو للزّينه .

۱- الإذخر حشيش طيب الريح. (القاموس المحيط- ذخر- ۲- ۳۴)

۲- عودى المحاله- البكره التى يستقى بها من البئر. (القاموس المحيط- محل- ۴- ۵۰)

(القول فی الطواف)

و یشترط فیه رفع الحدث

(و یشترط فیه رفع الحدث)

لا مطلقا بل فی الطواف الواجب.

اما اشتراطه بالطهاره من الحدث بکلا قسمیه فیدلّ علیه صحیح علی بن جعفر عن أخیه أبی الحسن (علیه السلام): «سألته عن رجل طاف بالبیت و هو جنب فذکر و هو فی الطواف، قال: یقطع الطواف و لا یعتدّ بشی ء ممّا طاف. و سألته عن رجل طاف ثم ذکر انّه علی غیر وضوء، قال: یقطع طوافه و لا یعتدّ به»(۱) و غیره.

و اما خبر زید الشحّام عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «رجل طاف بالبیت علی غیر وضوء: قال: لا بأس»(۲) الدال علی عدم الاشتراط مطلقا والنسبه بینهما هی التباین لشمول کلّ منهما للواجب و المندوب و المناسب بمقتضی القاعده لو لم یکن مرجح لأحدهما التساقط و الرجوع إلی البراءه، الا انّه توجد روایات مفصله بین الطواف الواجب فتلزم فیه الطهاره و المندوب فلا تلزم فیه، کصحیح محمّد بن مسلم، عن

۱- وسائل الشیعه الباب ۳۸ من أبواب الطواف الحدیث ۴

۲- وسائل الشیعه الباب ۳۸ من أبواب الطواف الحدیث ۱۰

أحـدهما عليهمـا السّـلام: «سألته عن رجل طاف طواف الفريضه و هو على غير طهور، قال: يتوضّأ و يعيـد طوافه و إن كان تطوّعا توضّأ و صلّى ركعتين»(۱).

و موثق عبيـد بن زراره عن أبی عبـد اللّه (علیه السـلام): «قلت له: رجـل طـاف على غير وضوء، فقـال: ان كـان تطوّعـا فليتوضّأ و ليصل»(۲)، فـإنّه دال على شـرطيه الطهـاره فی الطـواف الـواجب و عـدمها فی المنـدوب. و يصلح مثـل ذلـك وجهـا للجمع بين الحديثين السابقين بحمل الأوّل على الواجب و الثانی على المندوب، مضافا الى ضـعف سـند الشـيخ الى الشحام بأبی جميله وانه لم يفت احد به.

و نسب المختلف إلى الإسـكافیّ اشتراط الطهاره فی الفريضه فی حال الاختيار دون الاضطرار(۳)، لكن عبارته الّتی نقلها لا تدلّ على ما نسب إليه، مضافا الى أنه لا شاهد له.

ثمّ بعد ورود الأخبار الصـحيحه كصحيحی ابن مسلم و حريز و موثق عبيد فلا ريب فی عدم الاشتراط فی الطواف المستحبّ فلا وجه لأطلاق المصنّف؟ كما و

۱- الكافی (ط - الإسلاميه) ج ۴ ص ۴۲۰

۲- وسائل الشيعه الباب ۳۸ من أبواب الطواف الحديث ۸

۳- المختلف ج۴ ص۱۹۹

لا وجه لما قیل من ان «الأقوی عـدم الاشتراط فی المندوب» فلم یقل أحد بالاشتراط سوی الحلبی(۱) و قد عرفت ضعف ما صار الیه.

هذا و قال الشـهید الثانی معلقا علی قول المصـنّف: «مقتضاه عدم صحّته من المستحاضه و المتیمّم لعدم إمکان رفعه فی حقّهما و إن استباحا العباده بالطهاره»(۲).

اقول: ما قاله مبنی علی عـدم بـدلیه طهارتهما وقد عرفت فی باب التیمم خلافه وان طهارتهما بدل مطلقا وقد عقد الکافی لطواف المسـتحاضه بابا فقال: «باب أنّ المسـتحاضه تطوف بالبیت» و روی حسـنا أوّلا «عن زراره، عن الباقر (علیه السلام) أنّ أسماء بنت عمیس نفست بمحمّد بن أبی بکر فأمرها النّبیّ صـلی اللّه علیه و آله حین أرادت الإحرام من ذی الحلیفه أن تحتشی بالکرسف و الخرق و تهلّ بالحجّ، فلمّا قدموا مکّه و قد نسـکوا المناسک و قد أتی لها ثمانیه عشـر یوما فأمر ما النّبیّ صـلی اللّه علیه و آله أن تطوف بالبیت و تصلّی و لم ینقطع عنها الدّم ففعلت ذلک»(۳).

۱- الکافی فی الفقه ص۱۹۵

۲- الروضه البهیه ج۱ ص۱۸۳

۳- الکافی (ط - دارالحدیث) ج ۸ ص ۶۸۵

و اما ما فی صحیح معاویه ابن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام): «لا بأس بأن تقضی المناسک کلّها علی غیر الوضوء إلّا الطواف بالبیت، و الوضوء أفضل»(۱). فالمراد من قوله «و الوضوء أفضل» لباقی المناسک غیر الطواف واما فی الطواف فهو واجب.

و یؤید ذلک خبر یحیی الأرزق، عن الکاظم (علیه السلام) فی خبر: «و لو أتمّ مناسکه بوضوء کان أحبّ إلیّ»(۲).

(و الخبث)

و اما اعتبار الطهاره من الخبث فی الطواف فلیس إجماعیّا مثل رفع الحدث وانما ذهب إلیه الشیخ و تبعه القاضی و ابن حمزه و الحلیّ و ظاهر الکافی عدم الاشتراط حیث لم یرو فیه شیئا کما أنّه ظاهر من لم یتعرّض له بنفی و لا إثبات من علیّ بن بابویه و المفید و غیرهما، و هو صریح الإسکافیّ و ابن حمزه، قال الأوّل: «لو طاف فی ثوب إحرامه و قد أصابه دم لا تحلّ له الصّلاه فیه کره له ذلک، و یجزیه إذا نزعه عند صلاته».

نعم قال به الصدوق فی الفقیه فانه روی خبر یونس بن یعقوب عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «رأیت فی ثوبی شیئا من دم و أنا أطوف، قال: فاعرف الموضع ثم اخرج

۱- الفقیه (فی أوّل باب ما یجب علی من یطاف- إلخ) و رواه التّهذیب و زاد قبل «و الوضوء أفضل» «فإنّ فیه صلاه» .

۲- الفقیه (فی باب ما یجب علی من یطاف- إلخ)

فاغسله، ثم عد فابن على طوفک»(۱), و دلالته على اعتبار الطهاره واضـح إلّا أنّه قيل انه معارض بما قاله فى باب نوادر الحج: «و قلت للصّادق (عليه السـلام): رجل فى ثوبه دم ممّا لا تجوز الصّـلاه فى مثله فطاف فى ثوبه، فقال: أجزأه الطواف فيه، ثمّ ينزعه و يصلّى فى ثوب طاهر»(۲) و الخبر هو صـحيح البزنطى عن بعض أصـحابه عنه (عليه السـلام) بروايه الشيـخ، بدعوى انه يدل على عدم شرطيه الطهاره و عليه فلم يعلم رأى الصدوق.

قلت: و يمكن الجواب بكونه ناظرا الى من التفت الى النجاسه بعد الفراغ من الطواف فلا يعارض ما تقدّم.

و الحاصـل انه لاـ دليل على اعتبار الطهاره الّا خبر يونس و هو ضـعيف بطريق الصـدوق بالحكم بن مسـكين «الّا بناء على كبرى وثاقه كل من ورد فى أسانيد كامل الزيارات»، وكذلک و بطريق الشيخ بمحسن بن أحمد فإنّه لم يوثق.

و قد يسـتدل على اشتراط الطهاره بالنبوى المشهور: «الطواف بالبيت صلاه»(۳)، و لكنه واضـح الوهن لعدم وروده من طرقنا اولا بل الذى ورد «فى الطواف بالبيت

۱- وسائل الشيعه الباب ۵۲ من أبواب الطواف الحديث ۱ و رواه التّهذيب فى ۸۷ مع اختلاف لفظى.

۲- التهذيب ج۵ ص۱۲۶

۳- سنن النسائى ۵: ۲۲۲ و سنن الدارمى ۲: ۴۴

صلاه» و علی فرض صحّته فالمراد بکون الطواف صلاه اشتراط الطهاره فیه فقال صلی اللّه علیه و آله «لا صلاه إلّا بطهور» و لا بدّ من هذا التأویل و إلّا فلیس فیه تکبیره إحرام و لا سلام و لا رکوع و لا سجود.

هذا کلّه فی اللباس و اما البدن فلم ترد روایه تدلّ علی اعتبار الطهاره فیه الّا ان ما دل علی اعتبارها فی اللباس یمکن ان یدل علی اعتبارها فیه لعدم الفرق بل و للأولویه العرفیه وقد عرفت عدم ثبوتها فی اللباس.

الختان فی الرجل

(و الختان فی الرجل)

فلصحیحه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «الاغلف لا یطوف بالبیت، و لا بأس ان تطوف المرأه»(۱) و غیرها و هی وان کانت مطلقه تشمل غیر البالغین أیضا و الطواف المستحب الّا انها منصرفه الی الرجل کسائر الاخبار التی عبرت بالرجل، هذا وقد ذکر فی حجّ الصبیان میقاتهم و الذّبح عنهم و غیرهما و لم یذکر الختان و عدم الختان فیهم کثیر، والقدماء المفید و غیره عبّروا أیضا بالرّجال فلا وجه للاشتراط فیهم، و علی هذا فلو حجّ الصبی و هو غیر مختون فلا مانع من زواجه ولا یقال انه لایحق له بعد البلوغ الزواج الّا بعد تدارک طواف النساء.

۱- وسائل الشیعه باب ۳۳ من أبواب مقدمات الطواف ح ۱

هـذا و لم يرو خبر يشترط الختـان فى المكلّف باسـتثناء الأنثى، فالخنثى أيضا خارجه عن موضوع الختان و هو: الرجل و لم يحرز لها الّا اذا كان وجوب ختانها طرفا للعلم الاجمالى فيجب عليها لقاعده الاشتغال.

هذا و لا يخفى كون الختان شرطا واقعيّا كالطهاره من الحدث فى الصّلاه مطلقا.

هذا و لا يسقط الختان بضيق وقته فى الطواف الواجب كما قيل.

و هـل يعمّ الحكم الصبى غير المميّز أيضـا بنـاءاً على شـموله للصبى؟ يمكن ان يقـال بقصور النص عن شـموله لأنه ناظر الى من يصدق عليه انّه يطوف بالبيت، و الصبى غير المميّز لا يطوف بل يطاف به، و معه يتمسّك بالبراءه من الشرطيه فى حقه.

ستر العوره

(و ستر العوره)

ستر العوره واجب فى كلّ موضع يكون ناظر غير الزّوجين، و أمّا وجوبه فى الطواف من حيث هو فغير معلوم، و الأصل فى وروده أنّ من بدع الجاهليّه أنّ قريشا جعلوا أن من طاف فى ثيابه يجب عليه إلقاؤه فإن لم يكن له عوض كان يطوف عريانا، ففى كامل الجزرىّ إنّ قريشا بعـد أمر أصـحاب الفيل عظمت عند العرب فقالت قريش: فهلمّوا فلتتفّق على ايتلاف، و أبدعوا أمورا و منها ألّا يطوف

ص:٣٦٨

العرب إذا قدموا مكّه إلّا فی ثیاب قریش، فإن لم یجدوا أطافوا بالبیت عراه فإن أنف أحد من عظمائهم أن یطوف عریانا إذا لم یجد ثیابهم فطاف فی ثیابه ألقاها إذا فرغ من الطواف و لا یمسّها هو و لا أحد غیره، و کانوا یسمّونها اللّقی فدانت العرب لهم بذلک، فکانوا یطوفون کما شرعوا رجالهم، و أمّا النساء فکانت تضع ثیابها کلّها إلّا درعها مفرّجا ثمّ تطوف فیه و تقول:

الیوم یبدو بعضه أو کلّه

و ما بدا منه فلا أحلّه

فکانوا کذلک حتّی بعث اللّه النّبیّ صلی اللّه علیه و آله فنسخه و أنزل تعالی: «یٰا بَنِی آدَمَ خُذُوا زِینَتَکُم عِندَ کُلِّ مَسجِدٍ- إلخ»(۱).

اقول: فما ورد فی الأخبار الکثیره الوارده بلسان: «لا یطوفنّ بالبیت عریان»(۲) و التی باجمعها ضعیفه السند فانما هی ناظره إلی ذلک.

۱- النجعه ج۵ ص۲۵۵

۲- وسائل الشیعه الباب ۵۳ من أبواب الطواف، فروی العلل- فی خبر- «عن ابن عبّاس أنّ النّبیّ صلی اللّه علیه و آله بعث علیّا علیه السلام ینادی لا یحجّ بعد هذا العام مشرک و لا یطوف بالبیت عریان- الخبر». و روی القمّی فی تفسیره «عن محمّد بن فضیل، عن الرّضا علیه السلام، عن أمیر- المؤمنین علیه السلام قال: إنّ النّبیّ صلی اللّه علیه و آله أمرنی عن اللّه ألّا یطوف بالبیت عریان- الخبر». و روی العیاشیّ فی تفسیره «عن محمّد بن مسلم، عن الصّادق علیه السلام- فی خبر- أنّ النبیّ صلی اللّه علیه و آله و سلّم بعث علیّا علیه السلام بسوره «براءه» فوافی الموسم فبلّغ عن اللّه و رسوله بعرفه و المزدلفه و یوم النحر عند الجمار و فی أیّام التشریق کلّها ینادی «بَرٰاءَهٌ مِنَ اللّٰهِ وَ رَسُولِهِ إِلَی الَّذِینَ عٰاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِکِینَ فَسِیحُوا فِی الْأَرْضِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ»، و لا یطوفنّ بالبیت عریان». و فی آخر «عن أبی العبّاس، عنه علیه السّلام- فی خبر-: و قال: و لا یطوفنّ بالبیت عریان». و «عن أبی بصیر، عن الباقر علیه السّلام، و عن أبی الصباح، عن الصّادق علیه السّلام: خطب علیّ علیه السّلام النّاس و اخترط سیفه، و قال: لا یطوفنّ بالبیت عریان». و فی آخر «عن السجاد علیه السّلام- فی خبر-: أنّ علیّا علیه السّلام نادی فی الموقف ألا لا یطوف بعد هذا العام عریان- الخبر». و فی آخر «عن حریز، عن الصّادق علیه السّلام: لا یطوف بالبیت عریان و لا عریانه و لا مشرک». و روی تفسیر فرات «عن عیسی بن عبد اللّه، عن الصّادق علیه السّلام: أنّ النّبیّ صلی اللّه علیه و آله بعث- إلی- فلا یطوف بالبیت عریان بعد هذا، و لا مشرک، فمن فعل فإنّ معاتبتنا إیّاه بالسیف». و تفسیر أبی الفتوح «عن محرر بن أبی هریره کان أبی مع علیّ علیه السّلام- إلی- أن لا یطوف بعد هذا الیوم عریان». و إقبال ابن طاوس عن کتاب حسن بن أشناس بإسناده «قال: و کان علیّ علیه السّلام ینادی فی المشرکین بأربع- إلی- و لا یطوف بالبیت عریان- إلی- و کانت العرب فی الجاهلیّه تطوف بالبیت عراه و یقولون: لا یکون علینا ثوب حرام و لا ثوب خالطه إثم و لا نطوف إلّا کما ولدتنا أمّهاتنا».

و لذا لم یذکر کونه شرطا کالطهاره فی کتب قدمائنا إلّا الشیخ فی الخلاف(۱) و تبعه ابن زهره(۲).

و قد عرفت ما فیه، و من ثمّ لا یمکن الفتوی بشرطیه الستر فی الطواف.

واجبات الطواف

(و واجبه النیه)

اعتبار النّیه بمعنی قصد الطواف فلأنّه من الامور القصدیه التی لا تتحقّق الا به ومجرد الدّور حول الکعبه لا یسمّی طوافا إلّا بالنّیه.

و البدءه بالحجر الأسود و الختم به

(و البدءه بالحجر الأسود و الختم به)

لصحیحه معاویه ابن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام): من اختصر فی الحجر فی الطواف فلیعد طوافه من الحجر الأسود إلی الحجر الأسود»(۳).

ص:۳۷۱

۱- الخلاف ۱۲۹ من مسائل حجّه

۲- النجعه ج۵ ص۲۵۶ عن الغنیه مساله ۱۲۹ من مسائل الحج .

۳- وسائل الشیعه الباب ۳۱ من أبواب الطواف الحدیث ۳

و أمّا ما صحيح معاويه بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام): كنّا نقول: لا بدّ أن نستفتح بالحجر- الأسود و نختم به فأمّا اليوم فقد كثر النّاس»(۱) فالمراد به عدم وجوب استلام الحجر فی افتتاحه و اختتامه كما دلّ عليه عنوانه.

و هناك كلام فی أنّه هل يلزم مقارنه الجزء المقدّم من البدن لأوّل جزء من الحجر؟ ثم ما هو الجزء المقدّم من البدن فهل هو الأنف أو إبهام الرجل أو غير ذلك؟

و كل هذا تدقيق زائد لا حاجه إليه. و اللازم بمقتضى الصحيحه المتقدّمه صدق ان الطواف من الحجر و إليه .

و من أراد اليقين فبامكانه الوقوف قبل الحجر بقليل بقصد تحقّق الطواف من بدايه الحجر و يكون الاتيان بالزائد من باب المقدّمه العلميه.

جعل البيت على يساره

(و جعل البيت على يساره)

و لا خلاف فيه عندنا و إن لم يكن فيه نصّ صريح بالمطابقه بل بالملازمه كما فی صحيح عبد اللّه بن سنان، عن الصّادق (عليه السلام): «إذا كنت فی الطواف السابع فائت

۱- الكافی (ج۴ص۴۰۴ح۱ باب المزاحمه على الحجر الأسود)

المتعوّذ و هو إذا قمت فى دبر الكعبه- إلى- ثمّ استلم الركن اليمانىّ، ثمّ ائت الحجر فاختم به»(۱).

و خبر معاويه بن عمّار، عنه (عليه السلام): «إذا فرغت من طوافك و بلغت مؤخّر الكعبه، و هو بحذاء المستجار دون الرّكن اليمانىّ- إلى- ثمّ استلم الركن اليمانىّ، ثمّ ائت الحجر الأسود»(۲).

هذا ويلزم ان تكون الحركه بنحو دائرى بحيث يصدق عليها الطواف بالبيت و حوله، المأمور به فى قوله تعالى: {وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}(۳) و لا يلزم حرف الطائف كتفه اليسرى عند مروره بالاركان، فان مثل ذلك تدقيقات لا دليل عليها .

و صحيحه الكاهلى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «طاف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على ناقته العضباء ...»(۴) خير شاهد على ذلك.

۱- الكافى (فى ۳ من ۱۲۶ من حجّه)

۲- الكافى ج۴ص ورواه التّهذيب ج۵ص۱۰۴ عن معاويه بن عمّار، عنه عليه السّلام مع زياده فى صدره و اختلاف فى ألفاظه.

۳- الحج: ۲۹

۴- وسائل الشيعه الباب ۸۱ من أبواب الطواف الحديث ۱

و هل يلزم الطواف بينه و بين المقام

(و الطواف بينه و بين المقام)

كما فى خبر محمّد بن مسلم: «سألته عن حدّ الطواف بالبيت الذى من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت، قال: كان النّاس على عهد النّبيّ صلى اللّه عليه و آله يطوفون بالبيت و المقام و أنتم اليوم تطوفون ما بين المقام و بين البيت فكان الحدّ موضع المقام اليوم، فمن جازه فليس بطائف و الحدّ قبل اليوم و اليوم واحد قدر ما بين المقام و بين البيت من نواحى البيت كلّها، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلک كان طائفا بغير البيت بمنزله من طاف بالمسجد لأنّه طاف فى غير حدّ و لا طواف له»(۱) و به عمل الكلينى، و هو مع ضعفه و اضطرابه سنداً

ص:۳۷۴

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۳۵۰باب۲۸ح۱عن الكافى (فى باب حدّ موضع طوافه، ۱۲۹ من حجّه) وفى سنده اختلاف بين الكافى ففيه: «محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد بن محمد بن عيسى» وفى التهذيب «محمّد بن يحيى، عن غير واحد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى». هذا و الروايه تشير الى ما هو المنقول من ان المقام كان متّصلا على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بالبيت فالطواف يكون بهما معا و ليس بخصوص البيت، ثم بعد ذلک و فى عهد الخليفه الثانى غيّر المقام إلى ما هو عليه اليوم. و حدّ المكان الذى يلزم ايقاع الطواف فيه واحد فى كلا الزمانين. و قد روى الشيخ الصدوق بسنده الصحيح إلى زراره: «... و كان موضع المقام الذى وضعه إبراهيم عليه السّلام عند جدار البيت فلم يزل هناک حتى حوّله أهل الجاهليه الى المكان الذى هو فيه اليوم، فلما فتح النبى صلّى اللّه عليه و آله مكّه ردّه إلى الموضع الذى وضعه إبراهيم عليه السّلام، فلم يزل هناک الى ان ولى عمر فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذى كان فيه المقام فقال له رجل: أنا قد كنت أخذت مقداره بنسع فهو عندى فقال ائتنى به فأتاه فقاسه ثم ردّه الى ذلک المكان» من لا يحضره الفقيه ۲: ۱۵۸. و النسع بالكسر سير ينسج عريضا ليشد به الرحل. و فى صحيحه إبراهيم بن أبى محمود: «قلت للرضا عليه السّلام: أ صلّى ركعتى طواف الفريضه خلف المقام حيث هو الساعه أو حيث كان على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله؟ قال: حيث هو الساعه» وسائل الشيعه الباب ۷۱ من أبواب الطواف الحديث ۱.

يعارضه صـحيح الحلبی ففيه: قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السـلام) عن الطَّواف خلف المقام قال ما أحبُّ ذلك و ما أری به بأساً فلا تفعله إلَّا أن لا تجد منه بدّاً.(۱) و به عمل الفقيه(۲) و فی سنده ابان بن عثمان و هو من اصحاب الاجماع، وافتی به ابن الجنيد ايضا لكن خصه بالمضطر(۳)، قلت: الّا ان صريح الصحيح شامل للمختار ايضا علی كراهه فاما ان يعمل به مطلقا او يرد مطلقا ولا يخفی ان صحيح الحلبی هو المحكم.

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۳۵۱باب۲۸ح ۲

۲- الفقيه ۲- ۳۹۹- ۲۸۰۹

۳- المختلف ج۴ ص۱۸۳

إدخال الحجر

(و إدخال الحجر)

كما يشهد له صحيح معاويه بن عمّار «عنه (عليه السلام): من اختصر فى الحجر فى الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود»، فان الاختصار فى الحجر عباره اخرى عن الطواف بينه و بين الكعبه.

و هل عند الاختصار يعاد الطواف من جديد بالكامل أو خصوص الشوط الذى وقع فيه ذلك؟ ظاهر الصحيح الأوّل، فى حين ان صريح صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا فى الحجر، قال: يعيد ذلك الشوط»(۱) الثانى، و يلزم التصرّف فى ظهور الأوّل بحمله على إراده الشوط، لان العرف يرى الصريح قرينه على التصرّف فى الظاهر.

و الطواف به كالبيت مع عدم كونه من البيت كما فى صحيح معاويه بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام): «سألته عن الحجر من البيت هو أو فيه شىء من البيت؟ فقال: لا ـ و لا ـ قلامه ظفر و لكن إسماعيل دفن أمّه فيه فكره أن توطأ» فحجّر عليه حجرا و فيه قبور أنبياء».(۲)

۱- وسائل الشيعه الباب ۳۱ من أبواب الطواف الحديث ۱

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۳۵۳باب۳۰ح ۱

خروجه بجمیع بدنه عن البیت

(و خروجه بجمیع بدنه عن البیت)

فی جمیع أشواط طوافه حتّی یصدق طوافه بالبیت لان اللازم الطواف بالبیت، و هو لا یتحقّق الا بذلک.

و اما الشاذروان فهو بحکم الکعبه لأنه من أساس البیت و قاعدته الباقی بعد عمارته أخیرا.

ثمّ انه علی تقدیر الشکّ فی دخول الشاذروان فی البیت و عدمه فاللازم خروجه من المطاف لان الفراغ الیقینی عمّا اشتغلت به الذمّه یقینا، و هو الطواف بالبیت لا یتحقق الا بذلک.

و اما الخروج عن المطاف فتاره یتحقّق بدخول الکعبه، و اخری بالمرور علی الشاذروان، و ثالثه بالدخول فی الحجر، و رابعه بغیر ذلک.

فإن کان بدخول الکعبه فمقتضی صحیحه حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «فی من کان یطوف بالبیت فیعرض له دخول الکعبه فدخلها، قال: یستقبل طوافه»(۱) بطلان الطواف رأسا.

و طریق الشیخ الصدوق الی ابن أبی عمیر صحیح. و هو و ابن البختری من أجلّاء أصحابنا.

و إذا قیل: ان الوارد فی صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «سألته عن رجل طاف بالبیت ثلاثه أشواط ثم وجد من البیت خلوه فدخله، کیف یصنع؟ قال: یعید طوافه و خالف السنّه»(۲)بطلان الطواف بدخول الکعبه قبل تجاوز النصف لا مطلقا.

قلنا: هی وارده فی المورد المذکور و لیس لها مفهوم تدل بواسطته علی نفی البطلان فی غیره، و معه یبقی إطلاق صحیحه ابن البختری علی حاله و صالحا للتمسّک به لإثبات البطلان مطلقا.

و اما المرور علی الشاذروان فلا یمکن الاجتزاء به لما تقدّم من عدم احراز الطواف حول البیت عند المرور به.

۱- وسائل الشیعه الباب ۴۱ من أبواب الطواف الحدیث ۱

۲- وسائل الشیعه الباب ۴۱ من أبواب الطواف الحدیث ۳

و هل يبطل الطواف رأسا أو بمقدار المرور به؟ الظاهر الثانى، لان ما دلّ على بطلان الطواف بدخول الكعبه منصرف عن المرور على الشاذروان.

و اما المرور بالحجر فقد تقدّم ان الاقوى بطلان الشوط الذى تحقّق فيه ذلك لا أكثر.

و اما الخروج عن المطاف بغير ذلك- كما إذا تحقّق بالخروج خارج المسجد- فله أسباب متعدّده، و المتداول منها الخروج لتجديد الطهاره بسبب طرو الحدث أو الخبث.

اما إذا كان لطرو الحدث فالمشهور- بل لم يعرف الخلاف فى ذلك- هو التفصيل بين ما إذا كان ذلك قبل بلوغ النصف فيبطل الطواف و بين ما إذا كان بعده فيؤتى بالباقى بعد الوضوء. و تدلّ على ذلك مرسله جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السّلام: «الرجل يحدث فى طواف الفريضه و قد طاف بعضه، قال: يخرج و يتوضأ، فإن كان جاز النصف بنى على طوافه، و ان كان أقل من النصف أعاد الطواف»(۱)

الّا أنّها مرسله فى كلا طريقيها، الّا ان المرسل فى احدهما جميل و فى الآخر ابن أبى عمير وهما من اصحاب الاجماع والمختار ان اخبارهم موثوق بها هذا اولا،

۱- وسائل الشيعه الباب ۴۰ من أبواب الطواف الحديث ۱

مضافا الى انجبار ضعف السند بفتوى المشهور بل بالفتوى التى لم يعرف فيها مخالف مع فرض شدّه الابتلاء بالمسأله، وعليه فالروايه موثوق بها.

و اما إذا كان الخروج لطرو الخبث فعن جماعه التفصيل السابق أيضا بين التجاوز عن النصف و عدمه، و لكن لا روايه هنا تدلّ على ذلك كما ولا دليل على الحاق الخبث بالحدث و التعدى من طرو الحدث إلى طرو الخبث لا نعرف له وجها بعد احتمال الخصوصيّه لطرو الحدث، والذى يقتضيه خبر يونس بن يعقوب الدال على شرطيه الطهاره من الخبث فى الطواف هو البناء على ما سبق بعد التطهير مطلقا ففيه: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): رأيت فى ثوبى شيئا من دم و أنا أطوف؟ قال: فأعرف الموضع، ثمّ اخرج فاغسله، ثمّ عد فابن على طوافك»(۱) وبه افتى الصدوق واذا كان سند الصدوق الى يونس ضعيفا فسنده الى حمّاد بن عثمان صحيحا وهو من اصحاب الاجماع عن حبيب بن مظاهر، قال: «ابتدأت فى طواف الفريضه فطفت شوطا فإذا إنسان قد أصاب أنفى فأدماه فخرجت فغسلته، ثمّ جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لأبى عبد اللّه (عليه السلام) فقال: بئسما صنعت كان ينبغى لك أن تبنى على ما طفت، ثمّ قال: أما إنّه ليس عليك شىء»(۲), و دلالته فى جواز البناء و لو على شوط واضحه فلا وجه لما قيل من التفصيل.

۱- الفقيه (فى أوّل ۵۹ من حجّه، باب حكم من قطع عليه الطواف لصلاه أو غيرها)

۲- الفقيه (فى۲من ۵۹ من حجّه، باب حكم من قطع عليه الطواف لصلاه أو غيرها)

و به افتی الإسکافیّ حیث قال: «لو خرج الطائف بعارض عرض له من الطواف اضطرّه إلی الخروج جاز له أن یبنی علی ما مضی إذا لم یعمل غیر دفع ذلک العارض»(۱).

هذا و قوله: «روی حمّاد، عن حبیب» أعمّ من أن یکون بلا واسطه و إنّما کان بلا واسطه لو کان قال «عن حمّاد، عن حبیب» کما و ان المراد من أبی عبد اللّه» هو الامام الحسین (علیه السلام) کما هو ظاهر و علیه فالروایه مرسله الّا ان ارسالها لا یضر کما تقدم.

إکمال السبع و عدم الزیاده

(و إکمال السبع و عدم الزیاده علیها فیبطل ان تعمده)

اما ان عدد الأشواط سبعه فمما لا خلاف فیه بین المسلمین.

و یمکن ان یستفاد ذلک من الروایات الدالّه علی ان الشاکّ بین ستّه أشواط و سبعه یعید، کصحیحه معاویه بن عمّار: «سألته عن رجل طاف بالبیت طواف الفریضه

۱- النجعه ج۵ ص۲۶۸

فلم یدر ستّه طاف أم سبعه، قال: یستقبل. قلت: ففاته ذلک، قال: لیس علیه شی ء»(۱) و غیرها.

و هکذا الروایات الدالّه علی ان من طاف ثمانیه یضیف إلیها ستّه، کصحیحه محمّد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام: «قلت له: رجل طاف بالبیت فاستیقن انه طاف ثمانیه أشواط، قال: یضیف إلیها ستّه. و کذلک إذا استیقن انه طاف بین الصفا و المروه ثمانیه فلیضف إلیها ستّه»(۲) و غیرها.

و اما اعتبار التوالی فلأنّه عمل واحد مرکّب من سبعه أشواط، و هو لا یصدق عرفا الّا مع التوالی عرفا، کعنوان الاذان و الصلاه فانّهما لا یصدقان عرفا بدون توال بین أجزائهما. نعم هنالک استثناءات سوف تأتی.

و اما اعتبار الاختیار فی الخطوات بحیث لا یکفی ما لو حمله الزحام بنحو ارتفعت رجلاه من الأرض و لم یتحقّق منه المشی علی الأرض فلأنّه بدون ذلک لا ینتسب الطواف الی المکلّف و لا یصدق انه طاف بالبیت المأمور به فی قوله تعالی: {وَ لْیَطَّوَّفُوا بِالْبَیْتِ الْعَتِیقِ}(۳).

۱- وسائل الشیعه الباب ۳۳ من أبواب الطواف الحدیث ۱۰

۲- وسائل الشیعه الباب ۳۴ من أبواب الطواف الحدیث ۱۲

۳- الحج: ۲۹

و اما اعتبار عـدم الشک فلصـحيحه حنان بن سـدير: «قلت لأبی عبـد اللّه (عليه السـلام): ما تقول فی رجل طاف فاوهم قال طفت أربعه أو طفت ثلاـثه ... قـال: ان كان طواف فريضه فليلق ما فی يـديه و ليسـتأنف، و ان كان طواف نافله فاستيقن ثلاثه و هو فی شـکّ من الرابـع انه طـاف فليبن على الثلاـثه فـإنّه يجـوز له»(١) و غيرهـا و يتعـدّی من مـورد الصـحيحه إلی غيره لعـدم احتمـال الخصوصيّه له.

نعم إذا كان الشکّ بين السـبعه و الثمانيه يبنی على صـحّه الطواف و انه سـبعه لصحيحه الحلبی: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضه فلم يـدر أسـبعه طاف أم ثمانيه، فقال: اما السـبعه فقد استيقن و انما وقع و همه على الثامن فليصلّ ركعتين»(٢).

و هی كما ترى تدلّ على بطلان الطواف لو كان الشکّ بين الستّه و السبعه أو كان بين الستّه و السبعه و الثمانيه.

كما يتّضح انه لو كان الشکّ فی طواف النافله يبنی على الأقل.

١- وسائل الشيعه الباب ٣٣ من أبواب الطواف الحديث ٧

٢- وسائل الشيعه الباب ٣٥ من أبواب الطواف الحديث ١

و لو شكّ الطائف فى صحّه ما أتى به بعد الفراغ منه بنى على صحّته لقاعده الفراغ المستفاده من موثق ابن مسلم: «كل ما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو»(۱).

و هكذا يبنى على الصحّه لقاعده الفراغ لو شك فى عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف و تجاوز محلّه بالدخول فى صلاه الطواف مثلا.

بل قد دلّ على ذلك بالخصوص ما رواه ابن مسلم ايضا: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أ ستّه طاف أو سبعه طواف فريضه، قال: فليعد طوافه. قيل: انه قد خرج و فاته ذلك، قال: ليس عليه شى ء»(۲).

و سنده صحيح الّا من جهه عبد الرحمن بن سيابه الذى لم تثبت وثاقته نعم ذكر صاحب الوسائل معلقا على الروايه بأنّ عبد الرحمن المذكور هو ابن أبى نجران الثقه، و تفسيره بابن سيابه غلط(۳) و عليه تثبت صحه السند .

و اما اعتبار عدم القران و لزوم الفصل بركعتى الطواف فالنصوص فى ذلك على ثلاث طوائف:

۱- وسائل الشيعه الباب ۲۸ من أبواب الطواف الحديث ۲

۲- من لا يحضره الفقيه ۲: ۲۴۹

۳- الوسائل ج۱۳ ص۳۵۹ ط ال البيت ع ؛ راجع منتقى الجمان ۳- ۲۸۳، هدايه المحدثين- ۹۶.

ما دلّ على عدم الجواز مطلقا، كروايه البزنطى: «سأل رجل أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يطوف الأسباع جميعا فيقرن، فقال: لا، الا اسبوع و ركعتان، و انما قرن أبو الحسن (عليه السلام) لأنه كان يطوف مع محمّد بن إبراهيم لحال التقيّه»(۱)

الّا ان السند يشتمل على على بن أحمد بن اشيم و هو لم تثبت وثاقته الا بناء على وثاقه جميع رجال كامل الزيارات أو وثاقه كل من روى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى.

و ما دلّ على الجواز مطلقا، كصحيحه زراره: «ربما طفت مع أبى جعفر (عليه السلام) و هو ممسك بيدى الطوافين و الثلاثه، ثم ينصرف و يصلّى الركعات ستّا»(۲) و سند الشيخ الصدوق الى زراره صحيح على ما فى المشيخه.

و ما دلّ على التفصيل بين الطواف الواجب فلا يجوز فيه ذلک و بين غيره فيجوز، كصحيحه زراره الاخرى: «قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): انّما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين و الطوافين فى الفريضه و اما فى النافله فلا بأس»(۳).

و بالأخيره يجمع بين الطائفتين بحمل الاولى على الفريضه و الثانيه على النافله.

۱- وسائل الشيعه الباب ۳۶ من أبواب الطواف الحديث ۷

۲- وسائل الشيعه الباب ۳۶ من أبواب الطواف الحديث ۲

۳- وسائل الشيعه الباب ۳۶ من أبواب الطواف الحديث۱

و قد يقال: بعد تفصيل الأخيره لا يضرّ ضعف الاولى سندا.

الّا ان ذلـك وجيه لو لم يكن الوارد فى الأخيره كلمه «يكره»، اما بعد كون الوارد ذلك فلا يمكن الجزم بعدم الجواز بمجرّد الاقتصار على ملاحظه الأخيره.

و ان شئت قلت: من يرى تماميه الطائفه الاولى سندا لا يضرّه ورود كلمه «يكره» فى الطائفه الثالثه لأنه يحملها على عدم الجواز بقرينه ذلك، اما من لا يرى تماميّتها فلا يمكنه تفسير الكراهه بذلك و يتعيّن عليه الرجوع إلى البراءه.

و اما الخروج عن المطاف فتاره يتحقّق بدخول الكعبه، و اخرى بالمرور على الشاذروان، و ثالثه بالدخول فى الحجر، و رابعه بغير ذلك.

فإن كان بدخول الكعبه فمقتضى صحيحه حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «فى من كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبه فدخلها، قال: يستقبل طوافه»(۱) بطلان الطواف رأسا.

و طريق الشيخ الصدوق الى ابن أبى عمير صحيح. و هو و ابن البخترى من أجلّاء أصحابنا.

۱- وسائل الشيعه الباب ۴۱ من أبواب الطواف الحديث ۱

حکم الزیاده فی الطواف

و اما من زاد فی طوافه فان کان عن عمـد بطل طوافه فللصـحیح عن عبد اللّه بن محمّد، عن أبی الحسن (علیه السـلام): «الطواف المفروض إذا زدت علیه مثـل الصّـلاه فإذا زدت علیها فعلیک الإعاده و کـذلک السـعی»(۱). و مقتضـی اطلاقها عـدم الفرق بین کون الزائـد شوطا کاملا أو أقلّ أو أکثر, لکن الظاهر انصـراف الزیاده المبطله الی الشوط فما زاد کالزیاده فی الصـلاه بالرکعه و الرکوع و السجود لا مطلق الزیاده بقرینه تمثیله بالصلاه التی لا تبطلها مطلق الزیاده العمدیه الّا علی قاعده من زاد فی صلاته فعلیه الاعاده و قد تقدم تفنیدها و ما هو المراد منها فی کتاب الصلاه, و علیه فیشک فی شموله لمطلق الزیاده.

و اما ما قیل: من ان عبد اللّه بن محمّد و ان کان مشترکا بین الثقه و غیره الّا ان المعروف الذی یروی عن أبی الحسن الرضا (علیه السـلام) مردّد بین الحضینی و الحجال المزخرف، و کلاهما من الثقاه. ففیه: ان من یروی عن الرضا (علیه السلام) اکثر مما قیل و فیهم من لم یوثق فراجع معجم رجال الحـدیث(۲) , نعم هی موثوق بهـا لوقوع صـفوان بن یحیی و هو من اصـحاب الاجماع فی سندها .

۱- وسائل الشیعه الباب ۳۴ من أبواب الطواف الحدیث ۱۱

۲- معجم رجال الحدیث ج: ۱۰ ص: ۳۱۰ ففیه: عبد الله بن محمد بن علی بن العباس: قال النجاشی: عبد الله بن محمد بن علی بن العباس بن هارون التمیمی الرازی له نسـخه عن الرضا (علیه السلام) . أخبرنا أبو الحسین محمد بن عثمان النصیبی قال: حدثنا أبو بکر محمد بن عمر، قال: حدثنا أبو محمد الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس قال: حدثنا أبی قال: حدثنا علی بن موسـی الرضـا (علیه السـلام) . و فی ج: ۱۰ ص: ۳۱۱: عبـد الله بن محمـد بن عماره: روی عن یزیـد بن سـلیط و روی عنه أبو الحکم، الکافی: الجزء ۱، کتاب الحجه ۴، بـاب الإشاره و النص علی أبی الحسن الرضا (علیه السـلام) , الحـدیث ۱۴ و ۱۵ و فی الثانی وصف بالجرمی.

و ان كان عن سهو فمقتضى صحيحه ابى ايوب(۱) و صحيحه أبى بصير: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت ثمـانيه أشواط المفروض، قال: يعيـد حتى يثبته»(۲) هو البطلان، فى حين مقتضـى صـحيحه محمّـد بن مسـلم عن أحدهما عليهما السّـلام: «فى كتـاب على (عليه السـلام): إذا طاف الرجل بالبيت ثمانيه أشواط الفريضه فاستيقن ثمانيه أضاف إليها ستّا ...»(۳) و غيرها لزوم الإكمال بستّه.

و قد يجمع بينهما بالحمل على التخيير بتقريب ان ظاهر كل واحده تعيّن متعلّقها فترفع اليد عنه بصراحه الآخر فى جواز متعلّقه.

و هل ما ذكر يختص بمن زاد شوطا كاملا عن سهو أو يعمّ من زاد بعض شوط أيضا؟ الاقوى هو الأوّل لنظر كلتا الصحيحتين الى ذلك، بل الثانيه واضحه فى الاختصاص. و معه تكون حاله زياده بعض شوط غير منظور إليها فى الروايات

۱- وسائل الشيعه الباب ۳۴ من أبواب الطواف الحديث

۲- وسائل الشيعه الباب ۳۴ من أبواب الطواف الحديث ۱

۳- وسائل الشيعه الباب ۳۴ من أبواب الطواف الحديث ۱۰

فیتمسّک بالبراءه من وجوب الإعاده أو الإضافه و یکتفی بقطع الشوط الزائد، و یؤیده خبر ابی کهمس(۱).

لا یقال: لم لا نتمسّک بإطلاق صحیحه عبد اللّه بن محمّد لإثبات البطلان.

فإنّه یقال: انها منصرفه الی زیاده الشوط فلا تعم ما لو زاد بعض شوط .

و النتیجه: ان الزیاده العمدیه لو کانت شوطا کاملا ـ مبطله و ان کانت بعض شوط قطع الشوط الزائد، و اما السهویه، فانها إذا کانت بعض شوط قطع الشوط الزائد، و إذا کانت شوطا کاملا فالحکم التخییر بمقتضی الصناعه.

ثم ان الصدوق بعد ما نقل صحیح أبی أیّوب: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): رجل طاف بالبیت ثمانیه أشواط طواف الفریضه؟ قال: فلیضمّ إلیها ستّا ثمّ یصلّی أربع رکعات»(۲) قال: و فی خبر آخر أنّ الفریضه هی الطواف الثانی و الرّکعتان الأولیان لطواف الفریضه و الرّکعتان الأخریان و الطواف الأوّل تطوّع» ثمّ قال: «و فی روایه القاسم بن محمّد، عن علیّ بن أبی حمزه، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): سئل و أنا حاضر عن رجل طاف بالبیت ثمانیه أشواط، فقال: نافله أو فریضه؟ فقال: فریضه، قال: یضیف إلیها ستّه فإذا فرغ صلی رکعتین عند مقام إبراهیم (علیه السلام) ثمّ یخرج إلی

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۶۴باب۳۴ح۳
۲- الفقیه ج۲ ص۳۹۶

الصفا و المروه و يطوف بهما فإذا فرغ صلّى ركعتين أخراوين، فكان طواف نافله و طواف فريضه».

اقول: كلا الخبرين المنقولين ضعيفان بل لم يظهر منه اعتماده عليهما نعم عمل بالثانى منهما ابن الجنيد(۱) و يشهد له ما رواه المستطرفات عن نوادر البزنطىّ «عن جميل، عن الصّادق (عليه السلام): سألته عمّن طاف ثمانيه أشواط، ثمّ يصلّى الرّكعات بعد، و سئل عن الركعات كيف يصلّيهنّ أو يجمعهنّ أو ماذا؟ قال: يصلى ركعتين للفريضه، ثمّ يخرج إلى الصفا و المروه فإذا رجع من طوافه بينهما رجع يصلّى ركعتين للأسبوع الآخر»(۲) هذا لو قلنا بذلك للوجوب كما هو الظاهر والّا فاطلاق ما تقدم من انه يصلى اربعا اثنين للفريضه و اثنين للنافله كيفما شاء فى التقديم و التأخير هو المحكم.

و اما خبر زراره، عن الباقر (عليه السلام) «أنّ عليّا (عليه السلام) طاف طواف الفريضه ثمانيه فترك سبعه و بنى على واحد و أضاف إليه ستّه، ثمّ صلى الرّكعتين خلف المقام ثمّ خرج إلى الصفا و المروه فلمّا فرغ من السعى بينهما رجع فصلى ركعتين اللّتين

۱- النجعه ج۵ ص۲۶۳

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۳۶۷باب۳۴ح۱۶

ترک فی المقام الأوّل»(۱) فهو مع ضعف سنده بیان لعمله وهو اعم من کونه للوجوب مضافا الی اشتماله علی سهوه (علیه السلام) .

و اما ما فی صحیح رفاعه قال: کان علیّ (علیه السلام) یقول: إذا طاف ثمانیه فلیتمّ أربعه عشر، قلت: یصلّی أربع رکعات؟ قال: یصلّی رکعتین»(۲) و حمله الشیخ علی التعمّد(۳). قلت: و هو الصحیح بمقتضی ما تقدم من النصوص فالصلاه للسبعه الآخره، و السبعه الأولی باطله لا صلاه لها.

و اما خبر عبد اللّه بن سنان، عن الصّادق (علیه السلام): من طاف بالبیت فوهم حتّی یدخل فی الثامن فلیتمّ أربعه عشر شوطا، ثمّ لیصلّ رکعتین»(۴) فهو مع ضعفه خبر شاذّ، و تضمّن أنّ مع الدّخول فی الثامن یجب علیه إتمامه أربعه عشر مع أنّ خبر أبی کهمس المتقدّم تضمّن أنّه لو یذکر قبل أن یبلغ الرّکن یقطعه.

و مثله فی الضعف سندا ومتنا خبر معاویه بن وهب، عنه (علیه السلام) أنّ علیّا (علیه السلام) طاف ثمانیه فزاد ستّه ثمّ رکع أربع رکعات»(۵).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۶۵باب۳۴ح۷

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۶۵باب۳۴ح۹

۳- التهذیب ۵- ۱۱۲- ۳۶۳، و الاستبصار ۲- ۲۱۸- ۷۴۹

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۶۴باب۳۴ح۵

۵- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۶۵باب۳۴ح۶

الركعتان خلف المقام

(و الركعتان خلف المقام)

فی الطواف الواجب و ذلک لقوله تعالی: { و اتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إِبرَاهِیمَ مُصَلًّی }(۱) فانه دلیل واضح علی ذلک بعد الجزم بإراده صلاه الطواف کما یستفاد من سیاق الآیه و الروایات الکثیره(۲).

و یمکن ان یضاف إلی ذلک النصوص الدالّه علی لزوم الاتیان بها عند تذکر عدم الاتیان بها، ففی صحیحه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «رجل طاف طواف الفریضه و نسی الرکعتین حتی طاف بین الصفا و المروه ثم ذکر، قال: یعلّم ذلک المکان ثم یعود فیصلّی الرکعتین ثم یعود الی مکانه»(۳)

و اما اعتبار عدم الفاصل العرفی فلصحیحه محمّد بن مسلم: «سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن رکعتی طواف الفریضه، فقال: وقتهما إذا فرغت من طوافک ...»(۴) و غیرها.

ص:۳۹۲

۱- البقره: ۱۲۵

۲- وسائل الشیعه الباب ۷۲، ۷۴ من أبواب الطواف

۳- وسائل الشیعه الباب ۷۷ من أبواب الطواف الحدیث ۱

۴- وسائل الشیعه الباب ۷۶ من أبواب الطواف الحدیث ۷

و اما لزوم الاتیان بهما خلف المقام فلصحیح ابن مسلم فیمن نسی صلاه الطواف حتی ذکر و هو فی الابطح «قال یرجع إلی المقام فیصلّی رکعتین»(۱) و صحیح صفوان بن یحیی عمّن حدَّثه عن أبی عبد اللَّه (علیه السلام) فی حدیث قال: لیس لأحد أن یصلّی رکعتی طواف الفریضه إلّا خلف المقام لقول اللَّه عزَّ و جل { وَ اتَّخِذُوا مِن مَقامِ إِبراهِیمَ مُصلًّی} فإن صلَّیتها فی غیره فعلیک إعاده الصَّلاه.(۲) اقول: ولا یضر ارسالها لان المرسل صفوان وهو من اصحاب الجماع ثم انه یکفی فی الاستدلال قوله تعالی: {وَ اتَّخِذُوا مِن مَقامِ إِبرَاهِیمَ مُصَلًّی}(۳) کما استدل به الامام (علیه السلام) و ذلک فان اتخاذه مصلی لا یکون الّا بالصلاه خلفه.

نعم إذا لم تمکن الصلاه کذلک لشدّه الزحام جاز التأخّر لما تقدم من عدم سقوط الصلاه اصلا ویدل بخصوص المقام صحیح الحسین بن عثمان، عن الکاظم (علیه السلام) «رأیته یصلّی رکعتی طواف الفریضه بحیال المقام قریبا من ظلال المسجد»(۴) و رواه التّهذیب و زاد فی آخره «لکثره النّاس»(۵).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۲۸باب۷۴ح ۵

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۲۵باب۷۲ح ۱

۳- البقره: ۱۲۵

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۳۳باب۷۵ح ۲

۵- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۳۳باب۷۵ح ۱

هـذا و فی صـحیح إبراهیم بن أبی محمود، عن الرّضا (علیه السـلام) «قلت: أصـلّی رکعتی طواف الفریضه خلف المقام حیث هو الساعه أو حیث کان علی عهد النّبیّ صلی اللّه علیه و آله؟ قال: حیث هو السّاعه»(۱).

و اما الطواف المندوب فصـلاته فی ای مکان من المسجد بل مکه کما فی صحیح علیّ بن جعفرٍ عن أخیه موسی بن جعفر (علیه السلام) قال: سألته عن الرّجل یطوف بعد الفجر فیصلّی الرّکعتین خارجاً من المسجد, قال یصلّی بمکّه لا یخرج منها إلّا أن ینسی فیصلّی إذا رجع فی المسجد أیّ ساعهٍ أحبّ رکعتی ذلک الطّواف(۲).

و یؤیـده خبر إسـحاق بن عمّـار، عن الصّـادق (علیه السـلام): «کان أبی یقول: من طاف بالبیت أسـبوعا و یصـلّی رکعتین فی أیّ جوانب المسجد شاء کتب اللّه له ستّه آلاف حسنه، و محا عنه ستّه آلاف سیّئه، و رفع له ستّه آلاف درجه، و قضی له ستّه آلاف حاجه- الخبر»(۳) لکن فی سـنده ابراهیم بن عمر الیمـانی الصـنعائی و قـد قـال فیه ابن الغضـائری «ضـعیف جـدّاً»(۴), نعـم وثقه النجاشی, وخبر زراره، عن

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۲۲باب۷۱ح۱

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۲باب۷۳ح۴

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۲۶باب۷۳ح۲

۴- رجال ابن الغضائری ص۴۶ طبع دار الهدی

أحدهما عليهما السلام: لا ينبغى أن يصلى ركعتى طواف الفريضه إلّا عند مقام إبراهيم، فأمّا التطوّع فحيث شئت من المسجد»(۱).

و اما حكم من نسى ركعتى الطواف فاما ان يكون قد خرج من مكه فيصليها حيث ذكر او يصلى عنه والّا رجع الى مقام ابراهيم (عليه السلام) وصلاها كما فى صحيح معاويه بن عمّار، عنه (عليه السلام) قلت: «رجل نسى الركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) فلم يذكر حتّى ارتحل من مكّه، فقال: فليصلّهما حيث ذكر، و إن ذكرهما و هو فى البلد فلا تبرح حتّى يقضيهما»(۲) ويؤيده خبر أبى الصباح الكنانىّ، عن الصّادق (عليه السلام): سألته عن رجل نسى أن يصلّى الركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) فى طواف الحجّ و العمره، فقال: إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام)، فإنّ اللّه عزّ و جلّ يقول «وَ اتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إِبرَاهِيمَ مُصَلًّى» و إن كان قد ارتحل فلا آمره أن يرجع»(۳).

و فى صحيح عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «من نسى أن يصلّى ركعتى طواف الفريضه حتّى خرج من مكّه فعليه أن يقضى أو يقضى عنه وليّه أو رجلٌ من المسلمين»(۴)، اقول: و اليها ترجع المطلقات.

ص:۳۹۵

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۲۶باب۷۳ح ۱

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۳۲باب۷۴ح۱۸

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۳۱باب۷۴ح۱۶

۴- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۳۱باب۷۴ح۱۳

نعم يستحب الرجوع الى المقام كما فى صحيح أحمد بن عمر: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل نسى ركعتى طواف الفريضه و قد طاف بالبيت حتّى يأتى منى؟ قال: يرجع إلى مقام إبراهيم (عليه السلام) فليصلّهما»(۱).

و اما من نسيهما وهو فى السعى فحكمه ان يقطع السعى ويصلى الركعتين ثم يعود ويكمل سعيه كما فى صحيح «معاويه بن عمّارٍ عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) أنّه قال: فى رجلٍ طاف طواف الفريضه و نسى الرّكعتين حتّى طاف بين الصّفا و المروه ثمّ ذكر قال يعلم ذلك المكان ثمّ يعود فيصلّى الرّكعتين ثمّ يعود إلى مكانه(۲).

ثمّ قال الصدوق بعده: «و قد رخّص له أن يتمّ طوافه ثمّ يرجع فيركع خلف المقام» روى ذلك محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام)، فبأىّ الخبرين أخذ جاز. اقول: وسنده الى ابن مسلم معتبر كما تقدم وعليه فهو مخير بين ان يستمر فى السعى او يكمل الطواف اولا.

كما و ان الجاهل لو سعى قبل اتيان ركعتى الطواف حكمه حكم الناسى كما فى صحيح جميل بن درّاج، عن أحدهما عليهما السلام «أنّ الجاهل فى ترك الركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) بمنزله الناسى»(۳).

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۳۱باب۷۴ح ۱۲

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۳۸باب۷۷ح ۱

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۲۸باب۷۴ح ۳

اقول: و الشيخ جمع بين الأخبار فى الرّجوع و عدمه بالمشقّه و عدمها(۱), و هو ليس صحيحا لان النصوص صرحت بالخارج عن مكه و غيره، وفى بعضها «ولا ـ آمره ان يرجع» و ظاهره انه لا مشقه عليه بالرجوع و فى بعضها انه لما رجع من منى للصلاه انكر (عليه السلام) رجوعه.

و اما التخيير فى كيفيه القراءه فللبراءه من وجوب سوره بخصوصها بعد عدم الدليل على تعينها.

و تواصل أربعه أشواط

(و تواصل أربعه أشواط فلو قطع لدونها بطل و ان كان لضروره أو دخول البيت أو صلاه فريضه ضاق وقتها)

اما إذا كان لطرو الحدث فالمشهور- بل لم يعرف الخلاف فى ذلك- هو التفصيل بين ما إذا كان ذلك قبل بلوغ النصف فيبطل الطواف و بين ما إذا كان بعده فيؤتى بالباقى بعد الوضوء, و تدلّ على ذلك مرسله جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السّلام: «الرجل يحدث فى طواف الفريضه و قد طاف بعضه، قال: يخرج و يتوضأ، فإن كان جاز النصف بنى على طوافه، و ان كان أقل من النصف

۱- التهذيب ج۵ ص۱۳۹

أعاد الطواف»(۱) لكنّهـا مرسـله بكلاـ طريقيهـا، الّـا ان المرسل فى احـدهما جميل و فى الآخر ابن أبى عمير و هما من اصـحاب الاجماع و المختار ان اخبارهم موثوق بها هذا اولا، مضافا الى انجبار ضعف السند بفتوى المشهور.

و اما إذا كان الخروج لطرو الخبث فعن جماعه التفصـيل السابق أيضا بين التجاوز عن النصف و عـدمه، و لكن لا روايه هنا تـدلّ على ذلـك كمـا ولاـ دليـل على الحاق الخبث بالحـدث، و الـذى يقتضـيه خبر يونس بن يعقوب الـدال على شـرطيه الطهاره من الخبث فى الطواف هو البناء على ما سـبق بعد التطهير مطلقا ففيه: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): رأيت فى ثوبى شيئا من دم و أنا أطوف؟ قال: فأعرف الموضع، ثمّ اخرج فاغسله، ثمّ عد فابن على طوافك»(۲) وبه افتى الصدوق.

و اذا كان سـند الصدوق الى يونس ضـعيفا فسـنده الى حمّاد بن عثمان صـحيح و هو من اصحاب الاجماع عن حبيب بن مظاهر، قـال: «ابتـدأت فى طواف الفريضه فطفت شوطـا فـإذا إنسان قـد أصاب أنفى فأدماه فخرجت فغسـلته، ثمّ جئت فابتـدأت الطواف فذكرت ذلك لأبى عبد اللّه (عليه السلام) فقال: بئس ما صنعت كان ينبغى لك أن

۱- وسائل الشـيعه الباب ۴۰ من أبواب الطواف الحـديث ۱ عن الكـافى و رواه التّهـذيب فى ۵۶ من طـوافه عنه، عن جميـل، عن بعض أصـحابنا، عن أحـدهما عليهما السـلام. و هو الأصـح، و الظاهر سـقوط «عن جميل» عن نسـخه الكافى وبذلك يظهر انهما روايه واحده.

۲- الفقيه (فى أوّل ۵۹ من حجّه، باب حكم من قطع عليه الطواف لصلاه أو غيرها)

تبنی علی ما طفت، ثمّ قال: أما إنّه لیس علیک شی ء»(۱) و دلالته فی جواز البناء و لو علی شوط واضحه فلا وجه لما قیل من التفصیل.

و به افتی الإسکافیّ حیث قال: «لو خرج الطائف بعارض عرض له من الطواف اضطرّه إلی الخروج جاز له أن یبنی علی ما مضی إذا لم یعمل غیر دفع ذلک العارض»(۲).

هذا و قوله: «روی حمّاد، عن حبیب» أعمّ من أن یکون بلا واسطه و إنّما کان بلا واسطه لو کان قال «عن حمّاد، عن حبیب» کما وان المراد من أبی عبد اللّه» هو الامام الحسین (علیه السلام) کما هو ظاهر وعلیه فالروایه مرسله الا ان ارسالها لا یضر کما تقدم.

و أمّا اذا کان الخروج لمرض فالتفصیل صحیح کما فی صحیح إسحاق بن عمّار، عن أبی الحسن (علیه السلام) «فی رجل طاف طواف الفریضه، ثمّ اعتلّ علّه، لا یقدر معها علی تمام الطواف؟ فقال: إن کان طاف أربعه أشواط أمر من یطوف عنه ثلاثه أشواط فقد تمّ طوافه، و إن کان طاف ثلاثه أشواط و لا یقدر علی الطواف فإنّ هذا ممّا غلب اللّه علیه فلا بأس بأن یؤخّر الطواف یوما و یومین، فإن خلته العلّه

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۷۹ باب۴۱ح۲ عن الفقیه (فی۲من ۵۹ من حجّه، باب حکم من قطع علیه الطواف لصلاه أو غیرها) .

۲- النجعه ج۵ ص۲۶۸

عاد فطاف أسبوعا و إن طالت علّته أمر من يطوف عنه أسبوعا و يصلّى هو ركعتين و يسعى عنه و قد خرج من إحرامه- الخبر»(۱). ولا ينافيه صحيح الحلبىّ، عن الصّادق (عليه السلام): « إذا طاف الرّجل بالبيت أشواطا ثمّ اشتكى أعاد الطواف- يعنى الفريضه»(۲) حملا للمطلق على المقيد.

و اما اذا كان الخروج لحيض فالذى ذهب اليه مشهور المتقدمين هو التفصيل ايضا(۳), كما فى موثق أبى بصير، عن الصّادق (عليه السلام): «إذا حاضت المرأه و هى فى الطواف بالبيت و بين الصفا و المروه فجازت النصف، فعلّمت ذلك الموضع، فإذا طهرت رجعت فأتمّت بقيّه طوافها من الموضع الذى علّمته، فإن هى قطعت طوافها فى أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله»(۴).

و يؤيده خبر أحمد بن عمر الخلّال عن أبى الحسن (عليه السلام): سألته عن امرأه طافت خمسه أشواط ثمّ اعتلّت قال: إذا حاضت المرأه و هى فى الطواف بالبيت أو بالصفا و المروه و جاوزت النصف علّمت ذلك الموضع الذى بلغت فإذا هى قطعت طوافها فى أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله»(۵) .

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۳۸۶باب۴۵ح۲

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۳۸۶باب۴۵ح۱, الكافى ح۴ باب الرّجل يطوف فتعرض له الحاجه أو العلّه .

۳- النجعه ج۵ ص۹۳

۴- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۵۴باب ۸۵ح۱

۵- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۵۴باب ۸۵ح۲

و صحيح ابن مسكان، عن إسحاق بيّاع اللّؤلؤ قال: أخبرنى من سمع أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: المرأه المتمتّعه إذا طافت بالبيت أربعه أشواط ثمّ رأت الدّم فمتعتها تامّه»(۱)هذا وابن مسكان من اصحاب الاجماع.

خلافا للفقيه حيث اعتمد صحيح محمّد بن مسلم، عن الصّادق (عليه السلام): «سألته عن امرأه طافت ثلاثه أطواف أو أقلّ من ذلك، ثمّ رأت دما فقال: تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت منه و اعتدّت بما مضى»، ناقلا اياه تاره عن حريز و اخرى عن العلاء، و قال و بهذا الحديث افتى دون الحديث الذى رواه ابن مسكان عن إبراهيم بن إسحاق، عمّن سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن امرأه طافت أربعه أشواط و هى معتمره، ثمّ طمثت، قال: تتمّ طوافها و ليس عليها غيره و متعتها تامّه، و لها أن تطوف بين الصفا و المروه لأنّها زادت على النّصف و قد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحجّ، و إن هى لم تطف إلّا ثلاثه أشواط فلتستأنف بعد الحجّ فإن أقام بها جمّالها بعد الحجّ فلتخرج إلى الجعرّانه أو إلى التنعيم فلتعتمر» لأنّ هذا الحديث إسناده منقطع و الحديث الأوّل رخصه و رحمه و إسناده متّصل»(۲).

اقول: خبر محمّد بن مسلم و إن كان صحيحا إلّا أنه لم يعلم عمل غير الفقيه به فالكلينىّ لم يعمل به حيث لم يروه و اقتصر على أخبار التفصيل، و والد الصدوق أيضا أفتى بالتفصيل و هو نفسه فى مقنعه أفتى بالتفصيل و كذا الشيخان و من

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۵۶باب۸۶ح ۲

۲- الفقيه ج۲ ص۳۸۳

تأخّر عنهما(۱)، و قد روى التّهذيب صحيح محمّد بن مسلم و حمله على الطواف الندب(۲).

و اما قول الصدوق: بأنّ خبر التفصيل إسناده منقطع فليس كذلك فقد عرفت أنّ الكافى روى خبرين آخرين، كما أنّ ما قاله من انقطاع سنده ليس كذلك فرواه التّهذيب فى إسناد موصولا عن كتاب الحسين بن سعيد «عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن إبراهيم بن أبى إسحاق، عن سعيد الأعرج: سئل أبو عبد اللّه (عليه السلام) ...(۳).

و أمّا اذا كان الخروج لدخول البيت فالمفهوم من المفيد و الدّيلمىّ التفصيل حيث قالا: بالتفصيل فى القطع بدون عذر، و كذا ابن حمزه حيث قال: «فإن طاف أربعه أشواط و قطع لعذر أو نسى و ذكره بعده بنى عليه و أتمّه» و دخول البيت عذر، و صرّح به الشيخ و الحلّى(۴).

و المفهوم من الإسكافىّ عدم البناء مطلقا حيث قال: «و إذا خرج من طوافه مختارا بنى فى التطوّع من حيث بلغ و ابتدأ للفرض». و دخول الكعبه من الاختيار دون

۱- النجعه ج۵ ص۹۲

۲- التهذيب (فى ۲۶ من زياداته). و فى ۳۲۰ منه

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۵۶ باب۸۶ح۱عن التهذيب فى ۱۷ من الزيادات .

۴- النجعه ج۵ ص۲۷۱

الاضطرار الذی ذکره قبل هذا، و کذا الحلبیّ و ابن زهره حیث خصّا التفصیل بما کان القطع لضروره أو سهو.

و یشهد لهم صحیح حفص بن البختریّ، عن الصّادق (علیه السلام) «فی من کان یطوف بالبیت فیعرض له دخول الکعبه فدخل، قال: یستقبل طوافه»(۱).

و اما صحیح الحلبیّ، عنه (علیه السلام): «سألته عن رجل طاف بالبیت ثلاثه أشواط، ثمّ وجد من البیت خلوه فدخله کیف یصنع؟ قال: یعید طوافه، و خالف السنّه»(۲) و مثله غیره فأعمّ من التفصیل بل ظاهره فی البطلان مطلقا.

و أمّا القطع لصلاه فریضه ضاق وقتها بل دخل وقتها بل فی نافله ضاق وقتها فیدل علیه صحیح هشام، عن الصّادق (علیه السلام) «أنّه قال فی الرّجل کان فی طواف فریضه فأدرکته صلاه فریضه، قال: یقطع طوافه ویصلّی الفریضه، ثمّ یعود و یتمّ ما بقی علیه من طوافه»(۳).

و صحیح عبد الرّحمن بن الحجّاج، عن الکاظم (علیه السلام): «سألته عن الرّجل یکون فی الطواف قد طاف بعضه و بقی علیه بعضه فیطلع الفجر فیخرج من الطواف إلی الحجر أو إلی بعض المسجد إذا کان لم یوتر فیوتر ثمّ یرجع إلی مکانه فیتمّ

ص:۴۰۳

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۷۹باب۴۱ح۱

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۷۹باب۴۱ح۳

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۸۴باب۴۳ح۱

طوافه أفترى ذلك أفضل أم يتمّ الطواف ثمّ يوتر و إن أسفر بعض الإسفار؟ قال: ابدأ بالوتر و اقطع الطواف إذا خفت ذلك، ثمّ أتمّ الطواف بعد»(۱). و الظاهر أنّ المراد بقوله «فيطلع الفجر» الفجر الأوّل الذى هو وقت فضيله الوتر و إن كان جائزا قبله و لو فى أوّل نصف اللّيل إذا أراد الاقتصار عليه, و لان صلاه الوتر بعد الفجر الصادق تكون قضاءً فاطلاق كونها وترا قرينه على عدم كونها قضاءً.

و صحيح عبد اللّه بن سنان، عن الصّادق (عليه السلام): «سألته عن رجل كان فى طواف الفريضه فأقيمت الصّلاه، قال: يصلى معهم الفريضه فإذا فرغ بنى من حيث قطع»(۲).

اقول: و ليس فى واحد منها إشاره إلى التفصيل المتقدّم بل البناء مطلقا، و به قال التّهذيب فقال: «و من كان فى الطواف فدخل عليه وقت صلاه فريضه فليقطع الطواف، ثمّ يصلّى، ثمّ يبنى عليه من حيث قطع»(۳).

و أمّا الخروج لقضاء حاجه المؤمن و عيادته فى طواف النافله فيشهد له صحيح أبان بن تغلب، عن الصّادق (عليه السلام) «فى رجل طاف شوطا أو شوطين، ثمّ خرج مع

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۳۸۵باب۴۴ح۱

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۳۸۴باب۴۳ح۲

۳- التهذيب (بعد ۶۶ من أخبار طوافه)

رجل فی حاجه؟ قال: إن کان طواف نافله بنی علیه، و إن کان طواف فریضه لم یبن علیه»(۱).

و علیه یحمل اطلاق صحیح صفوان الجمّال: قلت: لأبی عبد اللّه (علیه السلام): الرّجل یأتی أخاه و هو الطواف، فقال: یخرج معه فی حاجته، ثمّ یرجع فیبنی علی طوافه»(۲).

و اما خبر أبان بن تغلب قال: کنت مع أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی الطواف فجاءنی رجل من إخوانی فسألنی أن أمشی معه فی حاجه، ففطن بی أبو عبد اللّه (علیه السلام) فقال: یا أبان من هذا الرّجل؟ قلت: رجل من موالیک سألنی أن أذهب معه فی حاجته، فقال: یا أبان اقطع طوافک و انطلق معه فی حاجته فاقضها له، فقلت: إنّی لم أتمّ طوافی؟ قال: أحص ما طفت و انطلق معه فی حاجته، فقلت: و إن کان فریضه؟ قال: نعم و إن کان فریضه یا أبان و هل تدری ما ثواب من طاف بهذا البیت أسبوعا، فقلت: لا و اللّه ما أدری قال: تکتب له ستّه آلاف حسنه، و تمحی عنه ستّه آلاف سیّئه، و ترفع له ستّه آلاف درجه»(۳) و مثله غیره فلا دلاله فیه الّا علی جواز القطع.

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۸۰باب۴۱ح۵
۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۸۲باب۴۲ح۱
۳- الکافی (ط - الإسلامیه) ج ۲ ص ۱۹۴

و أمّا صحيح ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا «عن أحدهما عليهما السّلام أنّه قال: فى الرّجل يطوف فتعرض له الحاجه؟ قال: لا بأس بأن يذهب فى حاجته أو حاجه غيره و يقطع الطواف، و إذا أراد أن يستريح فى طوافه، و يقعد فلا بأس به فإذا رجع بنى على طوافه و إن كان أقلّ من النصف»(١) الدال على البناء مطلقا فرواه التّهذيب عنه بشكل اخر دال على التفصيل بين الفريضه والنافله ففيه: «قال: فى الرّجل يطوف ثمّ يعرض له الحاجه، قال: لا بأس أن يذهب فى حاجته أو حاجه غيره و يقطع الطواف، و إن أراد أن يستريح و يقعد فلا- بأس بذلك فإذا رجع بنى على طوافه، فإن كان نافله بنى على الشوط و الشوطين، و إن كان طواف فريضه ثمّ خرج فى حاجه مع رجل لم يبن و لا فى حاجه نفسه»(٢), و عليه فلا وثوق بالخبر.

لو ذكر فى أثناء السعى ترتّبت صحّته و بطلانه على الطواف

(و لو ذكر فى أثناء السعى ترتّبت صحّته و بطلانه على الطواف)

قال بهذا التفصيل المبسوط(٣) و تبعه أبو الصلاح(۴) و لا دليل لهما و الذى ورد ظاهر بخلاف ما قالا ففى صحيح إسحاق بن عمّار: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): رجل

ص:۴۰۶

١- وسائل الشيعه، ج ١٣، ص: ٣٨١باب۴١ح٨
٢- التهذيب(فى ۶۶ من طوافه) و الاستبصار (فى ٧ من من قطع طوافه)
٣- النجعه ج۵ ص٢٧٧ عن المبسوط (فصل ذكر دخول مكّه و الطواف بالبيت)
۴- النجعه ج۵ ص٢٧٧ عن الكافى فى الفقه الفصل الرابع من كتاب الحج .

طاف بالكعبه ثمّ خرج فطاف بين الصفا و المروه فبينما هو يطوف إذ ذكر أنّه قد ترك من طوافه بالبيت قال: يرجع إلى البيت فيتمّ طوافه ثمّ يرجع إلى الصفا و المروه فيتمّ ما بقى، قلت: فإنّه بدء بالصفا و المروه قبل أن يبدء بالبيت؟ فقال: يأتى البيت فيطوف به، ثمّ يستأنف طوافه بين الصفا و المروه، قلت: فما فرق بين هذين؟ قال: لأنّ هذا قد دخل فى شى ء من الطواف و هذا لم يدخل فى شى ء منه»(۱) فإنّ مراده أنّه لو حصل له قبل الأربعه فى الطواف يصحّ تكميلها و لو لم يحصل تواصلها فيه، فهذا الصحيح يدلّ فى ظاهره على كفايه شوط فى الطواف لأنّه دخل فى شى ء من الطواف الذى شرط فى عدم الإعاده، وبه افتى فى الفقيه(۲) و الشيخ فى النّهايه(۳) و مثله الحلّى(۴)، و به قال التهذيب فقال: «فإن ذكر أنّه طاف أقلّ من سبعه أشواط و هو فى السعى فليقطع السعى و يتمّ الطواف ثمّ يرجع فيتمّ السعى(۵).

كما أنّ السعى أيضا ورد فى صحّته تواصل أربعه، كما فى موثق أبى بصير، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «إذا حاضت المرأه و هى فى الطواف بالبيت أو بين الصفا و

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۱۳باب۶۳ح۳

۲- الفقيه (فى أوّل سهو طوافه، ۷۰ من حجّه)

۳- النهايه (فى باب دخول مكّه و الطواف بالبيت)

۴- النجعه ج۵ ص۲۷۷

۵- التّهذيب (بعد ۲۶ من أخبار طوافه)

المروه فجازت النصف فعلّمت ذلک الموضع فإذا طهرت رجعت فأتمّت بقيّه طوافها من الموضع الذى علّمته، فإن هى قطعت طوافها فى أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله»(۱).

و يؤيده خبر أحمد بن عمر الخلّال، عن أبى الحسن (عليه السلام): «سألته عن امرأه طافت خمسه أشواط، ثمّ اعتلّت؟ قال: إذا حاضت المرأه و هى فى الطواف بالبيت أو بالصفا و المروه و جاوزت النصف علّمت ذلک الموضع الذى بلغت فإذا هى قطعت طوافها فى أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله»(۲)، و قد تضمّنا أنّ الطواف بالصفا كالطواف بالبيت يكون فيه التفصيل للحائض و المراد بالطواف فى ذيل الثانى الطواف بهما «البيت و الصفا».

و أمّا ما فى صحيح معاويه بن عمّار قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن امرأه طافت بالبيت ثمَّ حاضت قبل أن تسعى قال تسعى قال و سألته عن امرأه سعت بين الصَّفا و المروه فحاضت بينهما قال تُتمُّ سعيها »(۳) من أنّ الحائض يجوز لها السعى فيعارض ما تقدم مما عمل به الاصحاب فلا وثوق به.

ص:۴۰۸

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۵۴باب ۸۵ح۱
۲- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۵۴باب ۸۵ح۲
۳- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۵۹باب۸۹ح۱

حکم ما لو شکّ فی العدد بعد الفراغ

(و لو شکّ فی العدد بعده لم یلتفت)

أمّا الشکّ بعد الفراغ من الطواف فیدلّ علیه عموم «کلّ ما شککت فیه ممّا قد مضی فامضه».

(و فی الأثناء یبطل ان شکّ فی النقیصه، و یبنی علی الأقلّ ان شکّ فی الزیاده علی السبع، و أما نفل الطواف فیبنی فیه علی الأقلّ مطلقا)

و أمّا البطلان إن شکّ فی النقیصه فلصحیح منصور بن حازم، عن الصّادق (علیه السلام): «سألته عن رجل طاف طواف الفریضه فلم یدر ستّه طاف أم سبعه، قال: فلیعد طوافه، قلت: ففاته؟ قال: ما أری علیه شیئا و الإعاده أحبّ إلیّ و أفضل»(۱) وغیره من الصحاح وغیرها.

و أمّا ما صحیح رفاعه، عن الصّادق (علیه السلام) فی رجل لا یدری ستّه طاف أو سبعه؟ قال: یبنی علی یقینه» فالظاهر ان المراد منه النفل والّا فهوشاذّلا یعارض ما تقدم من الصحاح.

ص:۴۰۹

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۶۱باب۳۳ح۸

و یدلّ علی حکمه مع النافله کما فی صحیح حنان بن سدیر: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): ما تقول فی رجل طاف فأوهم؟ فقال: طفت أربعه أو طفت ثلاثه؟ فقال (علیه السلام): أی الطوافین کان طواف نافله أم طواف فریضه؟ قال: إن کان طواف فریضه فلیلق ما فی یده و لیستأنف و إن کان طواف نافله فاستیقن ثلاثه و هو فی شکّ من الرّابع أنّه طاف فلیبن علی الثلاثه فإنّه یجوز له»(۱) و غیره.

سنه الغسل قبل دخول مکّه

(و سنه الغسل قبل دخول مکّه من بئر میمون أو بئر فخ أو غیرهما)

کما فی صحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام): «إذا انتهیت إلی الحرم فاغتسل حین تدخله و إن تقدّمت فاغتسل من بئر میمون أو من فخّ أو من منزلک»(۲).

هذا و لا یخفی انه لا خصوصیه لهذین البئرین و غیرهما بل الغسل هو المطلوب کما هو ظاهر من النصوص ففی صحیح ذریحٍ قال: سألته عن الغسل فی الحرم

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۶۱باب۳۳ح۷
۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۱۹۷باب۲ح۲

قبل دخوله أو بعد دخوله قال لا یضرّک أیّ ذلک فعلت و إن اغتسلت بمکّه فلا بأس و إن اغتسلت فی بیتک حین تنزل بمکّه فلا بأس.(۱)

و فی خبر محمّد الحلبیّ عنه (علیه السلام) قال: إنّ اللّه عزّ و جلّ یقول فی کتابه: {طَهِّرا بَیتِیَ لِلطّائِفِینَ وَ الْعاکِفِینَ وَ الرُّکَّعِ السُّجُود} فینبغی للعبد أن لا یدخل مکّه إلّا و هو طاهر قد غسل عرقه و الأذی و تطهّر».(۲)

مضغ الإذخر

(و مضغ الإذخر(۳))

کما فی صحیح معاویه بن عمّار، عنه (علیه السلام): إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه»(۴) قال الکلینیّ: «سألت بعض أصحابنا عن هذا فقال: یستحبّ ذلک لیطیب بها الفم لتقبیل الحجر»(۵).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۱۹۷باب۲ح۱
۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۲۰۰باب۵ح۳
۳- بکسر الأوّل و الثالث .
۴- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۱۹۸باب۳ح۱
۵- الکافی ج۴ ص۳۹۸

دخول مکّه من أعلاها

(و دخول مکّه من أعلاها)

کما فی موثق یونس بن یعقوب: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): من أین أدخل مکّه و قد جئت من المدینه؟ فقال: ادخل من أعلی مکّه، و إذا خرجت ترید المدینه فاخرج من أسفل مکّه»(۱).

و صحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام) - فی خبر-: و دخل من أعلی مکّه من عقبه المدنیّین، و خرج من أسفل مکّه من ذی طوی»(۲). و مورد کلّ منهما لمن جاء من المدینه، فإطلاق المصنّف و قول الشهید الثانی للتأسّی سواء فی ذلک المدنیّ و غیره(۳)، کما تری.

و الخبران تضمّنا الخروج من أسفل مکّه فلیقولا به أیضا.

(حافیا بسکینه و وقار)

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۱۹۹باب۴ح۲

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۱۹۸باب۴ح۱

۳- الروضه البهیه ج۱ ص۱۸۴

كما فی صحیح معاویه بن عمّار، عنه (علیه السلام): «من دخلها بسکینه غفر له ذنبه، قلت: کیف یدخلها بسکینه؟ قال: یدخل غیر متکبّر و لا متجبّر»(۱).

الدخول من باب بنی شیبه

(و الدخول من باب بنی شیبه)

أی دخول المسجد الحرام، کما فی خبر سلیمان بن مهران «قلت لجعفر بن محمّد علیهما السّلام: کم حجّ النّبیّ صلی اللّه علیه و آله؟ فقال: عشرین حجّه مستسرا فی کلّ حجّه یمرّ بالمأزمین فینزل و یبول، فقلت له: یا ابن رسول اللّه و لم کان ینزل هناک فیبول، قال: لأنّه موضع عبد فیه الأصنام و منه أخذ الحجر الذی نحت منه هبل الذی رمی به علیّ (علیه السلام) عن ظهر الکعبه لمّا علا ظهر النّبیّ صلی اللّه علیه و آله فأمر به فدفن عند باب بنی شیبه فصار الدّخول إلی المسجد من باب بنی شیبه، سنه لأجل ذلک»(۲) و به افتی الصدوق فی الفقیه.

(بعد الدّعاء بالمأثور)

کما فی صحیح معاویه بن عمّار، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافیا علی السکینه و الوقار و الخشوع، و قال: من دخله بخشوع

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۲۰۲باب۷ح۱

۲- الفقیه (فی ۱۸ من ۳ من حجّه)

غفر اللّه له، قلت: ما الخشوع؟ قال: السكينه لا تدخله بتكبر، فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم: و قل: «السّلام عليک أيّها النّبىّ و رحمه اللّه «و برکاته، بسم اللّه و باللّه و من اللّه و ما شاء اللّه، و السّلام على أنبياء اللّه و رسله،و السّلام على رسول اللّه، و السّلام على إبراهيم، و الحمد للّه ربّ العالمين» فإذا دخلت المسجد فارفع يديک و استقبل البيت و قل «اللّهمّ إنّى أسألک فى مقامى هذا فى أوّل مناسکى أن تقبل توبتى و أن تجاوز عن خطيئتى و تضع عنّى و زرى، الحمد للّه الذى بلّغنى بيته الحرام، اللّهمّ إنّى أشهد أنّ بيتک الحرام الذى جعلته مثابه للنّاس و أمنا مبارکا و هدى للعالمين، اللّهمّ إنّى عبدک و البلد بلدک و البيت بيتک جئت أطلب رحمتک و أؤمّ طاعتک، مطيعا لأمرک، راضيا بقدرک، أسألک مسأله المضطرّ إليک، الخائف لعقوبتک، اللّهمّ افتح لى أبواب رحمتک و استعملنى بطاعتک و مرضاتک»(1) و غيره .

و فى موثق أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: تقول: و أنت على باب المسجد: بسم اللّه و باللّه و من اللّه و ما شاء اللّه، و على ملّه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، و خير الأسماء للّه، و الحمد للّه و السّلام على رسول اللّه، السّلام على محمّد بن عبد اللّه، السّلام عليک أيّها النّبىّ و رحمه و برکاته، السّلام على أنبياء اللّه و رسله، السّلام على إبراهيم خليل الرّحمن، السّلام على المرسلين، و الحمد للّه ربّ العالمين، السّلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، اللّهم صلّ على محمد و آل

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۲۰۴باب۸ح۱

محمـد، و بـارک علی محمّـد و آل محمّـد، و ارحـم محمّـدا و آل محمـد کمـا صـلّیت و بـارکت و ترحمت علی إبراهیم و آل إبراهیم إنّـک حمیـد مجیـد، اللّهم صلّ علی محمـد و آل محمـد عبـدک و رسولک، و علی إبراهیم خلیلک، و علی أنبیائک و رسـلک، و سلّم علیهم و سلام علی المرسلین، و الحمد للّه ربّ العالمین، اللّهمّ افتح لی أبواب رحمتک، و استعملنی فی طاعتک و مرضاتک و احفظنی بحفظ الإیمان أبـدا ما أبقیتنی، جلّ ثناء وجهک، الحمد للّه الذی جعلنی من وفده و زوّاره و جعلنی ممّن یعمر مساجـده، و جعلنی ممن ینـاجیه، اللّهمّ إنّی عبـدک و زائرک فی بیتـک، و علی کلّ مأتی حقّ لمن أتاه و زاره، و أنت خیر مأتیّ و أکرم مزور، فأسألک یا اللّه یا رحمان بأنّک أنت اللّه الـذی لا إله إلّا أنت وحـدک لا شـریک لک، و بأنّک واحـد أحد صمد لم یلد و لم یولد و لم یکن له کفوا أحد، و أنّ محمّدا عبدک و رسولک صـلی اللّه علیه و علی أهل بیته، یا جواد یا کریم یـا ماجـد یـا جبّـار یا کریم أسألک أن تجعل تحفتک إیّای بزیارتی إیّاک أوّل شـی ء تعطینی فکاک رقبتی من النّار، اللّهمّ فکّ رقبتی من النّار- تقولها ثلاثا- و أوسع علیّ من رزقک الحلال الطیّب، و ادرأ عنّی شـرّ شـیاطین الإنس و الجنّ و شرّ فسقه العرب و العجم»(۱).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۲۰۵باب۸ح۲

هذا و يظهر من الخبر الأوّل أنّه كما يستحبّ دخول الحرم حافيا بسكينه و وقار كذلك فى دخول المسجد الحرام و أنّ الدّعاء للمسجد مقدار على بابه و مقدار بعد دخوله مستقبل الكعبه.

الوقوف عند الحجر و الدعاء فيه

(و الوقوف عند الحجر و الدعاء فيه)

كما فى صحيح معاويه بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام): «إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك و أحمد اللّه واثن عليه و صلّ على النّبىّ صلى اللّه عليه و آله و اسأل اللّه أن يتقبّل منك، ثمّ استلم الحجر و قبّله، فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه و قل: «اللّهمّ أمانتى أدّيتها، و ميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاه، اللّهمّ تصديقا بكتابك و على سنّه نبيّك أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له و أنّ محمّدا عبده و رسوله، آمنت باللّه و كفرت بالجبت و الطاغوت، و باللّات و العزّى، و عباده الشيطان، و عباده كلّ ندّ يدعى من دون اللّه» فإن لم تستطع أن تقول هذا كلّه فبعضه و قل: «اللّهمّ إليك بسطت يدى، و فيما عندك عظمت رغبتى فاقبل سبحتى و اغفر لى و ارحمنى، اللّهمّ إنّى أعوذ بك من الكفر و الفقر و مواقف الخزى فى الدّنيا و الآخره»(۱) وغيره.

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۳۱۶باب۱۳ح۱

(و فی حالات الطواف)

کما فی صحیح معاویه بن عمّار، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): طف بالبیت سبعه أشواط و تقول فی الطواف: «اللّهمّ إنّی أسألک باسمک الذی یمشی به علی طلل الماء کما یمشی به علی جدد الأرض، و أسألک باسمک الذی یهتزّ له عرشک، و أسألک باسمک الذی تهتزّ له أقدام ملائکتک، و أسألک باسمک الذی دعاک به موسی من جانب الطور فاستجبت له و ألقیت علیه محبّه منک، و أسألک باسمک الذی غفرت به لمحمّد صلی اللّه علیه و آله ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر، و أتممت علیه نعمتک أن تفعل بی کذا و کذا»- ما أحببت من الدّعاء- و کلّما انتیهت إلی باب الکعبه فصلّ علی النّبی صلی اللّه علیه و آله و تقول فیما بین الرکن الیمانیّ و الحجر الأسود «رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا عَذابَ النّارِ»، و قل فی الطواف: «اللّهمّ إنّی إلیک فقیر و إنّی خائف مستجیر فلا تغیّر جسمی و لا تبدّل اسمی»(۱).

و قراءه القدر و ذکر اللّه تعالی

(و قراءه القدر و ذکر اللّه تعالی)

ص:۴۱۷

۱- الکافی ج۴ص۴۰۶ح۱ باب الطواف و استلام الأرکان

أمّا قراءه القدر فلم يذكره احد حتّى الشرائع كما وليس له مستند و إنّما ورد مطلق القراءه كما فى خبر محمد بن الفضيل ففيه:« و طواف الفريضه لاـ ينبغى أن يتكلّم فيه إلّا بالـدّعاء و ذكر اللّه و قراءه القرآن، و قـال: و النـافله يلقى الرّجـل أخـاه فيسـلّم عليه و يحدّثه بالشـى ء من أمر الآخره و الدّنيا؟ قال: لا بأس به» (۱) وخبر أيّوب أخى أديم، قلت: لأبى عبد اللّه (عليه السـلام) القراءه و أنا أطوف أفضل أو أذكر اللّه تعالى؟ قال: القراءه. قلت: فإن مرّ بسجده و هو يطوف، قال: يومئ برأسه إلى الكعبه»(۲).

اقول: والروايتان مضافا الى ضـعف سـندهما اشـتملت الثانيه منهما على الايماء لايه السـجده وهو خلاف ماتقـدم، نعم العمومات شامله للمقام .

و أمّا ذكر اللّه تعالى فلعمومات الذكر وخصوص صـحيح حمّاد بن عيسـى، عمّن أخبره، عن العبد الصالح (عليه السلام) فى خبر: عن النّبىّ صـلى اللّه عليه و آله: مـا من طـائف يطوف بهـذا البيت حين تزول الشّـمس حاسـرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطأه و يغض بصره و يستلم الحجر فى كلّ طواف من غير أن يؤذى أحدا و لا

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۰۲باب۵۴ح۱

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۰۳باب۵۵ح۱عن الكافى (فى ۳ من نوادر طوافه)

يقطع ذكر اللّه عزّ و جلّ عن لسانه، إلّا كتب اللّه له بكلّ خطوه سبعين ألف حسنه- الخبر»(۱).

(و السكينه فى المشى)

أمّا السكينه فى المشى فلخبر عبد الرّحمن بن سيابه: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الطواف فقلت: أسرع و أكثر أو أبطیء؟ قال: مشى بين المشيين»(۲)وبه عمل الكلينى.

و اما ما فى صحيح الفقيه «و سأل سعيد الأعرج عن المسرع و المبطى ء فى الطواف، فقال: كلّ واسع ما لم يؤذ أحدا»(۳), فالمراد منه الجواز كما هو ظاهر.

(و الرمل)

و هو الهروله و هو إسراع المشى مع تقارب الخطا(۴).

(ثلاثا و المشى أربعا على قول)

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۳۱۶باب۱۳ح۳

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۳۵۲باب۵۵ح۴

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۳۵۱باب۲۹ح۱

۴- مجمع البحرين- رمل- ۵- ۳۸۵

قاله ابن حمزه فإنّه قال: «يستحبّ الرّمل فى الثلاثه الأول و المشى فى الأربعه و خاصّه فى طواف الزّياره»(۱) فجعله فى طواف العمره و طواف الحجّ، و الأخير هو المراد بقوله «فى طواف الزّياره» فجعله أوكد، واما المبسوط فهو و إن كان قال ذلك قبله إلّا أنه خصّه بالطواف الأوّل، فقال: «و يستحبّ أن يرمل ثلاثا و يمشى أربعا فى الطواف، و هذا فى طواف القدوم فحسب اقتداء بالنّبىّ صلى اللّه عليه و آله لأنّه كذلك فعل، رواه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جابر، عن جدّه»(۲).

اقول: الذى استند إليه المبسوط خبر عامىّ لا عبره به، و أخبارنا متّفقه على عدم مشروعيّته ففى موثق زراره أو محمّد الطيّار: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الطواف يرمل فيه الرّجل؟ فقال: إنّ النّبىّ صلى اللّه عليه و آله لمّا قدم مكّه و كان بينه و بين المشركين الكتاب الذى قد علمتم، أمر النّاس أن يتجلّدوا، و قال: أخرجوا أعضادكم و أخرج النّبىّ صلى اللّه عليه و آله عضديه ثمّ رمل بالبيت ليريهم أنّهم لم يصبهم جهد فمن أجل ذلك يرمل النّاس و إنّى لأمشى مشيا، و قد كان علىّ بن الحسين عليهما السّلام يمشى مشيا»(۳).

و موثق يعقوب الأحمر، عن الصّادق (عليه السلام): كان غزوه حديبيه وادع النّبىّ صلى اللّه عليه و آله أهل مكّه ثلاث سنين، ثمّ دخل فقضى نسكه فمر النّبىّ صلى اللّه

۱- المبسوط (فى فصل ذكر دخول مكّه و الطواف بالبيت)

۲- النجعه ج۵ ص ۲۹۰

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۳۵۱باب۲۹ح۲

علیه و آله بنفر من أصحابه جلوس فی فناء الکعبه فقال: هؤلاء قومکم علی رؤوس الجبال لا یرونکم فیروا فیکم ضعفا فقاموا فشدّوا أزرهم و شدّوا أیدیهم علی أوساطهم ثمّ رملوا»(۱).

و فی نوادر أحمد الأشعری «عن أبیه قال: و سئل ابن عبّاس فقیل له: إنّ قوما یزعمون أنّ النّبیّ صلی اللّه علیه و آله قد أمر بالرّمل حول الکعبه. قال: کذبوا و صدقوا، فقلت: و کیف ذاک؟ فقال: إنّ النّبیّ صلی اللّه علیه و آله دخل مکّه فی عمره القضاء و أهلها مشرکون و بلغهم أنّ أصحاب محمّد مجهودون، فقال النّبیّ صلی اللّه علیه و آله: رحم اللّه رجلا أراهم من نفسه جلدا فأمرهم فحسروا عن أعضادهم و رملوا بالبیت ثلاثه أشواط، و النّبیّ صلی اللّه علیه و آله علی ناقته و عبد اللّه بن رواحه أخذ بزمامها و المشرکون بحیال المیزاب ینظرون إلیهم، ثمّ حجّ النّبیّ صلی اللّه علیه و آله بعد ذلک فلم یرمل، و لم یأمرهم بذلک فصدقوا فی ذلک و کذبوا فی هذا، ثمّ قال: عن أبی، عن جدّه، عن أبیه قال: رأیت علیّ بن الحسین علیهما السّلام یمشی و لا یرمل»(۲).

و العامّه و إن کان عملهم علی الرّمل استنادا إلی ذاک الخبر الذی نقله المبسوط عنهم، فقال العمانیّ: «لیس فی أشواط الطواف رمل کما یفعل العامّه، لکن رووا أیضا الأصل فیه، و أنّه کان سیاسه لا جزء الطواف و من مسنونه فروی سنن أبی

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۵۲باب۲۹ح۳

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۵۲ باب۲۹ح ۵

داود «عن أبی الطفیل قلت لابن عبّاس: یزعم قومک أنّ النّبیّ صلی اللّه علیه و آله قد رمل البیت و أنّ ذلک سنّه؟ قال: صدقوا: و کذبوا صدقوا قد رمل النّبیّ صلی اللّه علیه و آله، و کذبوا لیس بسنّه إنّ قریشا قالت زمن الحدیبیه: دعوا محمّدا و أصحابه یموتوا موت النعف- أی دود تکون فی النواه- فلمّا صالحوه علی أن یجیئوا من العام القابل فبقوا بمکّه ثلاثه أیّام، فقدم النّبیّ صلی اللّه علیه و آله و المشرکون من قبل قعیقعان: فقال النّبیّ صلی اللّه علیه و آله لأصحابه: ارملوا بالبیت ثلاثا، و لیس بسنّه»(۱).

و استلام الحجر و تقبیله

(و استلام الحجر)

بالید کما هو صریح النصوص الاتیه لا السلام کما توهم.

(و تقبیله أو الإشاره إلیه)

کما فی صحیح حمّاد بن عیسی، عمّن أخبره، عن العبد الصالح (علیه السلام) فی خبر «عن النّبیّ صلی اللّه علیه و آله: ما من طائف یطوف بهذا البیت حین تزول الشّمس حاسرا عن رأسه حافیا یقارب بین خطأه و یغض بصره و یستلم الحجر فی

۱- النجعه ج۵ ص۲۹۱ - ۲۹۲

كلّ طواف من غير أن يؤذى أحدا و لا يقطع ذكر اللّه عزّ و جلّ عن لسانه، إلّا كتب اللّه له بكلّ خطوه سبعين ألف حسنه- الخبر»(۱).

و صحيح معاويه بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام): «إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك و أحمد اللّه واثن عليه و صلّ على النّبىّ صلى اللّه عليه و آله و اسأل اللّه أن يتقبّل منك، ثمّ استلم الحجر و قبّله فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه، و قل: «اللّهمّ أمانتى أدّيتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاه، اللّهمّ تصديقا بكتابك و على سنّه نبيّك أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، و أنّ محمّدا عبده و رسوله، آمنت باللّه و كفرت بالجبت و الطاغوت و باللّات و العزّى و عباده الشيطان و عباده كلّ ندّ يدعى من دون اللّه» فإن لم تستطع أن تقول هذا كلّه فبعضه- الخبر»(۲).

هذا و يستحب استلامه باليمين كما فى صحيح حماد بن عيسى عن حريز، عمّن ذكره، عن الباقر (عليه السلام) فى خبر «ثمّ ادن من الحجر و استلمه بيمينك ثمّ تقول: «بسم اللّه و اللّه أكبر، اللّهمّ أمانتى أدّيتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاه»(۳).

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۳۱۶باب۱۳ح۳

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۳۱۶باب۱۳ح۱

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۳۱۶باب۱۳ح۳

هذا و فی صحیح أبی بصیر، عن الصّادق (علیه السلام): «لیس علی النساء جهر بالتلبیه و لا استلام الحجر، و لا دخول البیت، و لا السعی بین الصفا و المروه، یعنی الهروله»(۱).

هذا و فی صحیح معاویه بن عمّارٍ قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل حجّ و لم یستلم الحجر فقال هو من السّنّه فإن لم یقدر فاللّه أولی بالعذر»(۲)، و المراد من السنه المستحب بقرینه تقریر الامام (علیه السلام) صحه حج من لم یستلمه و لا ینافیه صحیح ابن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: إنّما الاستلام علی الرّجل و لیس علی النّساء بمفروض(۳). فان المراد منه تأکد الاستحباب.

هذا و فی صحیح الکاهلیّ، عن الصّادق (علیه السلام) طاف النّبیّ صلی اللّه علیه و آله علی ناقته العضباء و جعل یستلم الأرکان بمحجنه و یقبّل المحجن»(۴) و الکاهلی کان وجها عند ابی الحسن (علیه السلام) کما قاله النجاشی و هذا ما یکشف عن وثاقته، و المحجن: عصا فی رأسها اعوجاج(۵).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۲۹باب۱۸ح۱
۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۲۵باب۱۶ح۲
۳- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۲۹باب۱۸ح۲
۴- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۴۱باب۸۱ح۱
۵- مجمع البحرین- حجن- ۶- ۲۳۱

و استلام الأركان و استلام المستجار فی السابع

(و استلام الأركان)

أمّا اسـتلام الأركان فقال به الشيخ و تبعه القاضی و الحلی(۱) و هو المفهوم من الكلينی و قال الإسكافی: «يستلم الركن الذی فيه الحجر و اليمـانی و لاـ يسـتلم الركنين الآـخرين من الـبيت، و همـا الثـانی و الثـالث الملاصـقان للحجر»(۲) و لم يـذكر المفيـد و الـدّيلمیّ و الحلبیّ غيرهما كما فی موثق غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّـلام: كان النّبیّ صـلی اللّه عليه و آله لا يستلم إلّا الركن الأسود و اليمانی، ثمّ يقبّلهما و يضع خدّه عليهما، و رأيت أبی يفعله»(۳).

و صـحيح معاويه بن عمّار، عنه (عليه السـلام): «بينا أنا فی الطواف إذا رجل يقول: ما بال هذين الركنين يمسـحان يعنی الحجر و الركن اليمانیّ، و هذين لا يمسـحان؟ قلت: لأنّ النّبیّ صلی اللّه عليه و آله كان يمسح هذين و لا يمسح هذين فلا تتعرّض لشی ء لم يتعرّض له النّبیّ صلی اللّه عليه و آله»(۴).

۱- النجعه ج۵ ص۲۹۴

۲- النجعه ج۵ ص۲۹۴

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۳۳۷باب۲۲ح۲

۴- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۳۴۰باب۲۲ح۱۳

و يشـهد للاول صـحيح جميـل بن صالـح، عن أبى عبـد اللّه (عليه السـلام): «كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول: ما بال هـذين الركنين يسـتلمان و لا يسـتلم هذان؟ فقلت: إنّ النّبىّ صـلى اللّه عليه و آله استلم هذين و لم يعرّض لهذين فلا يعرّض لهما إذا لم يعرّض لهما النّبىّ صلى اللّه عليه و آله، قال جميل: و رأيت أبا عبد اللّه (عليه السلام): يستلم الأركان كلّها»(۱).

و صحيح إبراهيم بن أبى محمود: «قلت للرّضا (عليه السلام): أستلم اليمانىّ و الشامىّ و الغربىّ؟ قال: نعم»(۲).

و صحيح الكاهلىّ، عن الصّادق (عليه السلام) «طاف النّبىّ صلى اللّه عليه و آله على ناقته العضباء و جعل يستلم الأركان بمحجنه و يقبّل المحجن»(۳) و الكـاهلى كـان وجهـا عنـد ابى الحسن (عليه السـلام) كمـا قاله النجاشـى و هـذا ما يكشف عن وثاقته، و المحجن: عصا فى رأسها اعوجاج.(۴)

و الجمع بين الطائفتين من الاخبار اما بالحمل على تأكـد الاسـتحباب او الحمل على التقيه، اقول: ولا يتأتى الحمل على التقيه لان كلا منهما فعله النبى (ص).

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۳۳۷باب۲۲ح۱

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۳۴۴باب۲۵ح۲

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۴۱باب۸۱ح۱والمحجن: عصا.

۴- مجمع البحرين- حجن- ۶- ۲۳۱

هذا و فی صحیح یعقوب بن شعیب: «سألت الصّادق (علیه السلام) عن استلام الرکن، قال: استلامه أن تلصق بطنک به، و المسح أن تمسحه بیدک»(۱).

(و استلام المستجار فی السابع)

کما فی صحیح عبد اللّه بن سنان، عنه (علیه السلام): إذا کنت فی الطواف السابع فائت المتعوّذ و هو إذا قمت فی دبر الکعبه حذاء الباب فقل: «اللّهمّ البیت بیتک، و العبد عبدک، و هذا مقام العائذ بک من النّار، اللّهم من قبلک الرّوح و الفرج» ثمّ استلم الرکن الیمانیّ، ثمّ ائت الحجر فاختم به».(۲)

و صحیح معاویه بن عمّار، عنه (علیه السلام): «أنّه کان إذا انتهی إلی الملتزم قال لموالیه: أمیطوا عنّی حتّی أقرّ لربّی بذنوبی فی هذا المکان فإنّ هذا مکان لم یقرّ عبد لربّه بذنوبه، ثمّ استغفر اللّه إلّا غفر اللّه له»(۳).

(و إلصاق البطن و الخدّ به)

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۲۴باب۱۵ح۲

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۴۴باب۲۶ح۱

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۴۵باب۲۶ح۴

كما فی صحیح یعقوب بن شعیب: «سألت الصّادق (علیه السلام) عن استلام الرکن، قال: استلامه أن تلصق بطنک به، و المسح أن تمسحه بیدک»(۱) وصحیح معاویه المتقدم انفا ففیه: «و أَلصِق بَدَنَکَ وَ خَدَّکَ بِالبَیت».

(و الدعاء و عدّ ذنوبه عنده)

کما فی صحیح معاویه المتقدم انفا وغیره.

(و التدانی من البیت)

لم یرد به نصّ، و لکن قاله المتأخرون اعتبارا، و أمّا ما فی موثق أبی بصیر المتقدم «عن الصّادق (علیه السلام): إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتّی تدنو من الحجر الأسود فتستقبله و تقول: «الحَمدُ لِلّهِ الَّذِی هَدَانا لِهذا- الخبر» فلیس فیه ذکر الطواف.

و یکره الکلام فی أثنائه بغیر الذکر و القرآن

(و یکره الکلام فی أثنائه بغیر الذکر و القرآن)

و الخبر خص الکراهه بطواف الفریضه، وهو خبر محمّد بن فضیل، عن الجواد (علیه السلام) فی خبر «و طواف الفریضه لا ینبغی أن یتکلم فیه إلّا بالدّعاء و ذکر اللّه و

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۲۴باب۱۵ح۲

قراءه القرآن، قال: و النافله يلقى الرّجل أخاه فيسلّم عليه و يحدّثه بالشى ء من أمر الآخره و الدّنيا، قال: لا بأس به»(۱).

هذا مضافا الى ضعف سنده و معارضته لصحيح علىّ بن يقطين: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الكلام فى الطواف و إنشاد الشعر و الضحك فى الفريضه أو غير الفريضه أ يستقيم ذلك؟ قال: لا بأس به و الشعر ما كان لا بأس به منه »(۲) لكن قيل بانه محمول على عدم الحرمه فلا ينافى الكراهه.

قلت: هذا الحمل متفرع على صحه الاول ولم تثبت، نعم حيث ان الطواف عباده لله جل وعلا فالذى ينبغى عقلا هو ذلك.

حصيله البحث:

يشترط فى الطواف الواجب رفع الحدث و الختان فى الرّجل وهو شرط واقعىّ كالطهاره من الحدث فى الصّلاه مطلقا ولا يسقط الختان بضيق وقته فى الطواف الواجب .

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۰۳باب۵۴ح ۲

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۰۲باب۵۴ح ۱

و واجبه: النّیه، و البدأه بالحجر الأسود، و الختم به، و من أراد الیقین فبامکانه الوقوف قبل الحجر بقلیل بقصد تحقّق الطواف من بدایه الحجر و یکون الاتیان بالزائد من باب المقدّمه العلمیه.

و جعل البیت علی یساره و الطّواف بینه و بین المقام الطَّوَاف ویجوز خلفه لکنه مکروه الا عند الضروره، و إدخال الحجر ومن طاف بالبیت فاختصر شوطا واحدا فی الحجر یجب علیه ان یعید ذلک الشوط.

و اما الخروج عن المطاف فان کان بدخول الکعبه بطل طوافه، وکذلک ان کان بالمرور علی الشاذروان لکن بمقدار المرور به، وان کان بالدخول فی الحجر فالاقوی بطلان الشوط الذی تحقّق فیه ذلک لا أکثر، وان کان لطرو الحدث فالاقوی التفصیل بین ما إذا کان ذلک قبل بلوغ النصف فیبطل الطواف و بین ما إذا کان بعده فیؤتی بالباقی بعد الوضوء. وان کان الخروج لطرو الخبث تطهر منه وبنی علی طوافه مطلقا. واذا کان الخروج لمرض فإن کان طاف أربعه أشواط أمر من یطوف عنه ثلاثه أشواط وقد تمّ طوافه، و إن کان طاف ثلاثه أشواط و لا یقدر علی الطواف فلا بأس بأن یؤخّر الطواف یوما و یومین، فإن خلته العلّه عاد فطاف أسبوعا و إن طالت علّته أمر من یطوف عنه أسبوعا و یصلّی هو رکعتین و یسعی عنه و قد خرج من إحرامه. وکذلک لو کان الخروج لحیض فانها ان جازت النصف، علّمت ذلک الموضع، فإذا طهرت رجعت فأتمّت بقیّه طوافها من

الموضع الذی علّمته، وإن هی قطعت طوافها فی أقلّ من النصف فعلیها أن تستأنف الطواف من أوّله.

و یجب خروج الطائف بجمیع بـدنه عن البیت، و إکمال السّبع، بالتوالی والاختیار وعـدم الشک فی الاشواط فلو شک فیها بطل الطواف, نعم لو شک بین السبع والثمانیه بنی علی السبع.

و یشترط عدم الزّیاده علی السـبع فیبطل إن تعمّد زیاده شوط و الظاهر عدم البطلان لو زاد بعض شوط، و ان زاد شوطا عن سـهو فهو مخیر بین الاعاده و بین اکماله حتی یکتمل سـبعا اخری , و ان زاد بعض شوط سهوا قطعه, ویجوز القران بین طواف وطواف الّا فی الطواف الواجب فلا یجوز فیه ذلک.

و الرّکعتان خلف المقام فی الطواف الواجب، ویجوز عنـد عـدم التمکن ان یصـلی بحیال المقام, واما الطواف المندوب فصـلاته فی ای مکان من المسجد بل مکه.

و لو نسـی رکعتی الطواف فاما ان یکون قد خرج من مکه فیصـلیها حیث ذکر او یصـلی عنه ولیه او رجل من المسلمین وان کان یسـتحب له الرجوع الی المقام, و ان لم یکن خرج من مکه رجع الی مقام ابراهیم (علیه السـلام) و صلاها. و اما من نسیهما و هو فی السـعی فحکمه ان یقطع السـعی ویصلی الرکعتین ثم یعود ویکمل سعیه. کما وان الجاهل لو سعی قبل اتیان رکعتی الطواف فحکمه حکم الناسی. ولو سعی بین الصفا و المروه ثم ذکر أنّه قد ترک من طوافه بالبیت فعلیه ان یرجع إلی

البیت فیتمّ طوافه ثمّ یرجع إلی الصـفا و المروه فیتمّ ما بقی، ولو لم یکن اتی من الطواف بشـیء اتی بالطواف ثم اسـتأنف السعی من اوله.

و یشـترط فی صـحه الطـواف تواصـل أربعه أشواطٍ فلو قطع لـدونها بطـل و إن کـان لضـرورهٍ أو دخول الـبیت، نعم لو خرج من الطواف لصـلاه فریضهٍاو نافله ضاق وقتها یبنی علیه من حیث قطع، و لو شکّ فی العدد بعد الفراغ لم یلتفت فلا عبره بالشک فی الطواف او الاشواط بعد الفراغ.

و فی الأثنـاء یبطـل إن شـکّ فی النّقیصه، و یبنی علی الأقـلّ إن شکّ فی الزّیاده علی السّـبع، و أمّا نفل الطّواف فیبنی علی الأقلّ مطلقاً ویجوز الخروج لقضاء حاجه المؤمن و عیادته فی طواف النافله والبناء علیه من حیث قطع.

و سـنّته: الغسل من بئر میمون أو فخٍ أو غیرهما، و مضغ الإذخر و دخول مکّه من أعلاها لمن جاء من المدینه والخروج من أسفل مکّه , حافیاً بسـکینهٍ و وقارٍ، و الـدّخول من باب بنی شـیبه، و الـدّعاء بالمأثور، و الوقوف عنـد الحجر، و الـدّعاء فیه و فی حالات الطّواف، و قراءه القرآن، و ذکر اللّه تعالی، و السّـکینه فی المشی، واما الرّمل ثلاثاً وهو الهروله فمن بدع العامه، ویستحب استلام الحجر بـالیمین، و تقبیله، أو الإشاره إلیه، و اسـتلام الأرکان ویتأکـد فی الرکن الـذی فیه الحجر و الیمانی واسـتلام المسـتجار فی السّابع، و إلصاق البطن و الخدّ به، و الدّعاء و عدّ ذنوبه عنده، ولا یکره الکلام فی أثناء الطواف.

ص:۴۳۲

(مسائل)

كلّ طواف ركن الّا طواف النساء فيعود إليه

(الأولى: كلّ طواف ركن الّا طواف النساء فيعود اليه) اى طواف الحج والعمره (وجوبا مع المكنه و مع التعذر يستنيب)

كمـا فى صـحيح علىّ بن يقطين: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضه، قال: إن كان على وجه الجهاله فى الحجّ أعاد، و عليه بدنه»(۱)، وغيره.

و اما ما فى صـحيح علىّ بن جعفر، عن أخيه: «سألته عن رجل نسى طواف الفريضه حتّى قدم بلاده، و واقع النساء كيف يصـنع؟ قال: يبعث بهدى(۲) إن كان تركه فى حجّ بعث به فى حجّ، و إن كان تركه فى عمره بعث به فى عمره و وكّل من يطوف عنه ما ترك من طوافه»(۳) الظاهر منه انه ترك طواف حـجّ التمتّع و عمرته، فالصـحيح حمل ما ورد فيه من الاستنابه على عـدم إمكان رجوعه، و

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۰۴باب۵۶ح۱

۲- و فى مسائل على بن جعفر و مستدركاتها «ببدنه» بدل بهدى ص ۱۰۶

۳- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ۵ ص ۱۲۸

وجوب الرّجوع مع الإمكان، و المراد الاستنابه فى العام الآتى لأنّ عمره التمتّع كالحجّ لا تصحّ إلّا فى أشهر الحجّ، و لو قضاء لما تقدم.

(و لو نسى طواف النساء جازت الاستنابه فيه اختياراً)

الأصل فيه ما قال الشيخ فى نهايته، و تبعه أبو الصلاح و ابن حمزه و ابن زهره و الحلى.

و هو المفهوم من الكافى(۱) والفقيه(۲) حيث اعتمدا صحيح معاويه عنه (عليه السلام): «سألته عن رجل نسى طواف النساء حتّى يرجع إلى أهله؟ قال: يرسل فيطاف عنه، فإن توفّى قبل أن يطاف عنه، فليطف عنه وليّه»(۳). الدال على جواز الاستنابه مطلقا.

و ذهب فى مبسوطه و التهذيبين إلى عدم جوازها إلّا اضطراراً فقال: «فإن لم يتمكّن من الرّجوع إلى مكّه جاز أن يأمر من ينوب عنه فيه»(۴).

قلت: وهو الاقوى واستدل الشيخ لعدم الجواز بصحيح معاويه بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام): «سألته عن رجل نسى طواف النساء حتّى رجع إلى أهله، قال: لا

۱- الكافى ح ۵ من طواف نسائه، و وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۰۷ح۶

۲- الفقيه باب حكم من نسى طواف النساء، و وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۰۸ح۸

۳- وقد رواه تاره عن حماد واخرى عن ابن ابى عمير كلاهما عن معاويه كما ورواه مستطرفات الحلىّ عن نوادر البزنطىّ، عن الحلبى.

۴- المبسوط(فى فصل ذكر دخول مكّه)

تحلّ له النساء حتّى یزور البیت، فإن هو مات فلیقض عنه ولیّه أو غیره، فأمّا ما دام حیّا فلا یصلح أن یقضی عنه، فإن نسی الجمار فلیسا بسواء إنّ الرّمی سنّه و الطواف فریضه»(۱).

ثمّ استدل للجواز اضطرارا بصحیح معاویه ایضا عنه (علیه السلام): «سألته عن رجل نسی طواف النساء حتّی یرجع إلی أهله؟ قال: یرسل فیطاف عنه، فإن توفّی قبل أن یطاف عنه، فلیطف عنه ولیّه»(۲), و هو کما تری لا شاهد لهذا الجمع نعم یشهد لهذا الجمع صحیح معاویه بن عمّارٍ عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «فی رجلٍ نسی طواف النّساء حتّی أتی الکوفه, قال لا تحلّ له النّساء حتّی یطوف بالبیت, قلت فإن لم یقدر قال یأمر من یطوف عنه»(۳) .

هذا و لم یتعرّض المفید و الدّیلمیّ للمسأله، و مقتضی القاعده وجوب الرّجوع فی حال الإمکان،

هذا و ورد سقوطه مع الاضطرار کما فی صحیح أبیّ أیّوب الخزّاز: «کنت عند أبی عبد اللّه (علیه السلام) بمکّه فدخل علیه رجل فقال: إنّ معنا امرأه حائضا و لم تطف

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۰۶باب۵۸ح۲

۲- وقد رواه تاره عن حماد واخری عن ابن ابی عمیر کلاهما عن معاویه کما ورواه مستطرفات الحلیّ عن نوادر البزنطیّ، عن الحلبی.

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۰۷ح ۴

طواف النساء و يأبى الجمّال أن يقيم عليها، قال: فأطرق ساعه، و هو يقول: لا تستطيع أن تتخلّف عن أصحابها و لا يقيم عليها جمّالها، ثمّ رفع رأسه إليه، فقال: تمضى فقد تمّ حجّها»(۱) وهو دال على السقوط مطلقا. قلت: قوله (علیه السلام) «تمضى فقد تمّ حجّها» لا دلاله فيه على عدم لزوم الاستنابه و عليه فيلزم الاستنابه بمقتضى ما تقدم وعلى فرض الاطلاق لا عامل باطلاقه فيسقط عن الاعتبار مضافا الى معارضته لما تقدم الذى عمل به الاصحاب.

نعم لو نسى مقدارا من طواف النساء بعد تجاوز النصف تداركه بالاستنابه لصحيح الفضيل بن يسار، عن الباقر (علیه السلام): إذا طافت المرأه طواف النساء و طافت أكثر من النّصف فحاضت نفرت إن شاءت»(۲) و معتبر أبى بصير، عن الصّادق (علیه السلام) «فى رجل نسى طواف النساء؟ قال: إذا زاد على النّصف و خرج ناسيا أمر من يطوف عنه، و له أن يقرب النساء إذا زاد على النّصف»(۳) و لا اشكال فى سنده الّا من جهه البطائنى و قد تقدم الكلام عنه و هنا الراوى عنه ابن محبوب و هو من اصحاب الاجماع، و يؤيده خبر حمران بن أعين، عن أبى جعفر (علیه السلام) «فى رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسه أشواط بالبيت ثمّ غمزه بطنه فخاف أن

۱- الفقيه (فى۲من باب حكم من نسى طواف النساء، ۶۷ من حجّه)

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۶۱ب۹۰ح۱

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۰۹باب ۵۸ح۸عن الفقيه (فى ۴ فى النسيان فى أشواط طواف النساء)

يبدره فخرج إلى منزله فنفض، ثمّ غشى جاريته، قال: يغتسل ثمّ يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقى عليه من طوافه و يستغفر ربّه و لا يعود»(۱) و بهما افتى الفقيه.

هـذا و تعـدى الشـهيد الثانى الى غير طواف النساء فقال: «و لو كان المنسـىّ بعضا من غير طواف النساء بعد إكمال الأربع جازت الاستنابه فيه كطواف النساء».

قلت: و قد عرفت أنّ مورد الخبرين طواف النساء فى التفصـيل و إنّما ورد فى غيره نسـيان شوط،كما فى صحيح الحسن بن عطيّه قال: سأله سـليمان بن خالد – و أنا معه– عن رجل طاف بالبيت سـتّه أشواط؟ قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): و كيف يطوف ستّه أشواط؟ قال: اسـتقبل الحجر و قال: «اللّه أكبر» و عقد واحدا، فقال (عليه السلام): يطوف شوطا، قال سليمان: فإنّه فاته ذلک حتّى أتى أهله، قال: يأمر من يطوف عنه»(۲) وبه أفتى الصدوق فى الفقيه(۳) والمقنع و التّهذيب و النهايه بمضمونه.

جواز تقديم طواف الحج و سعيه للمفرد على الوقوف

(الثانيه: يجوز تقـديم طواف الحـج و سـعيه للمفرد على الوقوف، و كـذا للمتمتّع عنـد الضـروره، و طواف النساء لا يقدم لهما إلّا لضروره)

ص:۴۳۷

۱- الفقيه (فى ۳من باب حكم من نسى طواف النساء، ۶۷ من حجّه)

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۳۵۷باب۳۲ح۱

۳- الفقيه (فى ۹ من ۷۰ من حجّه)

اما تقديم طواف الحج و سعيه للمفرد على الوقوف فقد قال فى المختلف: «يجوز للقارن و المفرد تقديم طوافهما و سعيهما على المضى إلى عرفات لضروره و غير ضروره، و هو المشهور، و قال ابن إدريس: لا يجوز»(1).

ثمّ استدلّ للمشهور بموثق زراره عن الباقر (عليه السلام) «سألته عن المفرد للحجّ يدخل مكّه يقدّم طوافه أو يؤخّره، فقال: سواء»(2).

و صحيح حمّاد بن عثمان، عن الصادق (عليه السلام) «سألته عن مفرد الحجّ يقدّم طوافه أو يؤخّره؟ فقال: هو و اللّه سواء عجّله أو أخّره»(3). و صحيح إسحاق بن عمّار «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتّع إذا كان شيخا- إلى- قلت: المفرد بالحجّ إذا طاف بالبيت و بالصفا و المروه يعجّل طواف النساء؟ فقال: لا، إنّما طواف النساء بعد ما يأتى من منى»(4). و الخبران الاولان و إن لم يذكر فيهما غير الطواف و عنوانه مشتمل على السعى، فالطواف فيهما أعمّ من الطواف بالبيت و بالصفا و المروه مع أنّ صحيح إسحاق مشتمل عليهما.

1- المختلف (فى آخر فصل أنواع الحجّ)

2- وسائل الشيعه، ج 11، ص: 282باب14ح2

3- وسائل الشيعه، ج 11، ص: 282باب14ح1

4- وسائل الشيعه، ج 11، ص: 282باب14ح4

اقول: و ما نسبه إلى المشهور هو المفهوم من الكافى حيث روى موثق زراره و صحيح حماد المتقدمين و روى «عن زراره بإسناده الأوّل: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن مفرد الحجّ يقدّم طوافه أو يؤخّره؟ قال: يقدّمه، فقال رجل إلى جنبه: لكن شيخى لم يفعل ذلك كان إذا قدم أقام بفخّ حتّى إذا رجع الناس إلى منى راح معهم، فقلت له: من شيخك؟ قال: علىّ بن الحسين عليهما السّلام: فسألت عن الرّجل فإذا هو أخو علىّ بن الحسين لأمّه»(۱).

و صحيح معاويه بن عمّار المتقدّم ففى ذيله: «و القارن بتلك المنزله يعقدان ما أحلّا من الطواف بالتلبيه» مع أنّ القران قسم من الإفراد كما تقدم.

ثم نقل موثق زراره قال: «سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: من طاف بالبيت و بالصفا و المروه أحلّ، أحبّ أو كره»(۲).

و مرسل يونس بن يعقوب عن أبى الحسن (عليه السلام): «ما طاف بين هذين الحجرين الصفا و المروه أحد إلّا أحلّ إلّا سائق الهدى»(۳).

قلت: صريح كلمات الاصحاب تجديد التلبيه عند كل طواف كما عليه المصنف و لو كان مرادهم الطواف المستحب كان عليهم ان يقيدوا كلامهم بالمستحب، و

ص:۴۳۹

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۸۳باب۱۴ح۳ وسنده موثق .

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص:۲۵۶باب۵ح۵

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص:۲۵۶باب۵ح۶

اما النصوص فالتی تعرضت للمسأله الاولی یعنی موثق زراره وصحیحی حماد و اسحاق فلیست فی مقام البیان حتی یتمسک باطلاقها، و نصوص المسأله الثانیه یعنی موثق زراره الاخیر صریحه فی شموله للواجب فان قوله (علیه السلام) «من طاف بالبیت و بالصفا و المروه أحلّ، أحبّ أو کره»(۱) لانه لا سعی فی الطواف المندوب، و مثله فی الدلاله مرسل یونس الّا انه ضعیف بالارسال.

و یدل علی ذلک ایضا صحیح عبد الرّحمن بن الحجّاج: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): إنّی أرید الجوار- إلی- فقلت له: کیف أصنع إذا دخلت مکّه أقیم إلی یوم الترویه و لا أطوف بالبیت؟ قال: تقیم عشرا لا تأتی الکعبه إنّ عشرا لکثیر إنّ البیت لیس بمهجور و لکن إذا دخلت فطف بالبیت واسع بین الصفا و المروه، فقلت: أ لیس کلّ من طاف بالبیت و سعی بین الصفا و المروه فقد أحلّ؟ قال: إنّک تعقد بالتلبیه، ثمّ قال: کلّما طفت طوافا و صلّیت رکعتین فاعقد بالتلبیه»(۲) فان قول السائل «أ لیس کلّ من طاف بالبیت و سعی بین الصفا و المروه فقد أحلّ؟» عام، وقول الامام (علیه السلام) فی الجواب «قال: إنّک تعقد بالتلبیه، ثمّ قال: کلّما طفت طوافا و صلّیت رکعتین فاعقد بالتلبیه» ایضا عام و لا شاهد للتقیید بالطواف المندوب .

و یدل علیه ایضا النصوص الداله علی الاحلال بالطواف و السعی فراجع .

ص:۴۴۰

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص:۲۵۶باب۵ح۵

۲- وسائل الشیعه الباب ۸۱ من أبواب الطواف الحدیث ۱

حکم تجدید التلبیه بعد الطواف

و هل ان تجدید التلبیه بعد الطواف واجب شرطی ام مستحب لا یضر بالحج؟

فقد عرفت الخلاف فیه(۱), و ان ابن ادریس ذهب الی الاستحباب و قال: الأقرب أنّه لا یحلّ إلّا بنیّه التحلیل(۲)، و قال المختلف فی الرد علی دلیل الوجوب: «و الجواب عن الأوّل (یعنی صحیح معاویه) أنّه لعلّه طاف بنیّه التحلیل، و الثانی (یعنی موثق زراره) و الثالث (یعنی مرسل یونس) ضعیفان و لیس فیهما دلاله قاطعه، و یحتمل إراده التمتّع بالثالث»(۳).

و فیه: انه تقیید بلا موجب و ان اصاله الظهور هی المحکمه وکذلک موثق زراره – و هو لیس بضعیف – و مرسل یونس .

قلت: و بذلک یظهر ضعف ما قاله المصنّف: «یجوز التقدیم للمفرد» حیث خص جواز التقدیم للمفرد و لم یذکر حکم القارن، و لکن قد عرفت عموم الحکم وان القران مثل الافراد فی تقدیم طوافه و سعیه بشهاده عمل النّبیّ صلی اللّه علیه و آله، فإنّه کان قارنا، و قدّم طوافه و سعیه، کما یشهد لذلک صحیح معاویه بن عمّار

۱- ص ۱۸۱
۲- المختلف ج ۴ ص ۳۶ ؛ السرائر ج ۱ ص ۵۲۴-۵۲۵
۳- المختلف ج ۴ ص ۳۷

سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل لبّی بالحجّ مفردا فقدّم مکّه و طاف بالبیت و صلی رکعتین عند مقام إبراهیم و سعی بین الصفا و المروه، قال: فلیحلّ و لیجعلها متعته، إلّا أن یکون ساق الهدی»(۱) و النصوص المتقدمه.

و اما عدم جواز تقدیمهما للمتمتّع لا للضروره فهو مطابق لمقتضی الاصل.

و أمّا تقدیم طواف الحجّ للمتمتّع فی الضروره کالشیخ الکبیر و العلیل و المرأه تخاف الحیض فلصحیح إسحاق بن عمّار: «سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن المتمتّع إذا کان شیخا کبیرا أو امرأه تخاف الحیض تعجّل طواف الحجّ قبل أن تأتی منی؟ فقال: نعم من کان هکذا یعجّل- الخبر» (۲) و صحیح ابن أبی عمیر، عن حفص بن البختریّ، و معاویه بن عمّار و حمّاد جمیعا عن الحلبیّ عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: لا بأس بتعجیل الطواف للشیخ الکبیر و المرأه تخاف الحیض قبل أن تخرج إلی منی»(۳)وغیرهما.

۱- الکافی (فی باب حجّ النّبیّ صلی اللّه علیه و آله، ۲۷ من حجّه)

۲- الکافی (فی أوّل باب تقدیم طواف الحجّ للمتمتّع قبل الخروج إلی منی، ۱۵۹ من حجّه)والفقیه فی آخر ۶۵ من حجّه.

۳- الکافی (فی۳من باب تقدیم طواف الحجّ للمتمتّع قبل الخروج إلی منی، ۱۵۹ من حجّه)

و أمّا ما فی صحیح حفص بن البختریّ«عن أبی الحسن (علیه السلام) فی تعجیل الطواف قبل الخروج إلی منی فقال هما: سواء أخر ذلک أو قدّمه- یعنی للمتمتّع-».(۱)

و صحیح زراره، عن الباقر (علیه السلام)، و عن جمیل، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) أنّهما سألاهما عن المتمتّع یقدّم طوافه و سعیه فی الحجّ فقالا: هما سیّان قدّمت أو أخّرت»(۲) فخلاف باقی الأخبار فلا عبره بهما.

و أمّا عدم تقدیم طواف النساء للمفرد والمتمتع إلا لضروره، فاستدل له بموثق الحسن بن علیّ، عن أبیه قال: سمعت أبا الحسن الأوّل (علیه السلام) یقول: لا بأس بتعجیل طواف الحجّ و طواف النساء قبل الحجّ یوم الترویه، قبل خروجه إلی منی، و کذلک لا بأس لمن خاف أمرا لا- یتهیّأ له الانصراف إلی مکّه أن یطوف و یودّع البیت، ثمّ یمرّ کما هو من منی إذا کان خائفا»(۳) قلت: وان کان ذیله دالا علی المطلوب الا ان صدره حاک علی جواز التقدیم مطلقا وقد تقدم ضعفه وعلیه فلا وثوق بالخبر فلایجوز تقدیمه حتی للضروره.

(و هو واجب فی کلّ نسک علی کل فاعل الّا عمره التمتّع، و أوجبه فیها بعض الأصحاب)

۱- الفقیه(فی ۲ من ۶۵ من الحج)

۲- الفقیه(فی ۳ من ۶۵ من الحج)

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۱۵باب۶۴ح ۱

اقول: اما العمره المفرده فيشهد للوجوب فيها ما فى صحيح معاويه بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام) فى خبر «فإنّ الحسين بن عليّ عليهما السّلام خرج معتمرا فمرض فى الطريق فبلغ عليّا (عليه السلام) ذلك و هو فى المدينه فخرج فى طلبه فأدركه بالسقيا و هو مريض بها، فقال: يا بنيّ ما تشتكى، فقال: أشتكى رأسى فدعا عليّ (عليه السلام) ببدنه فنحرها و حلق رأسه و ردّه إلى المدينه، فلمّا برء من وجعه اعتمر، قلت: أ رأيت حين برء من وجعه قبل أن يخرج إلى العمره حلّت له النساء؟ قال: لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت و بالصفا و المروه، قلت: فما بال النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله رجع من الحديبيه حلّت له النساء و لم يطف بالبيت، قال: ليسا سواء كان النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله مصدودا و الحسين (عليه السلام) محصورا»(۱).

و صحيح ابراهيم بن ابى البلاد أنّه قال لإبراهيم بن عبد الحميد يسأل له أبا الحسن موسى ع عن العمره المفرده على صاحبها طواف النّساء فجاء الجواب أن نعم هو واجبٌ لا بدّ منه فدخل عليه إسماعيل بن حميدٍ فسأله عنها فقال نعم هو واجبٌ فدخل بشر بن إسماعيل بن عمّارٍ الصّيرفيّ فسأله عنها فقال نعم هو واجبٌ(۲).

۱- الكافى (ط - الإسلاميه)، ج ۴، ص: ۳۶۹ ح ۳ من ۱۰۱ من ابواب الحج

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۴۴باب۸۲ح۵

و صحیح ابن ابی عمیر عن اسماعیل بن رباح قال: سألت أبا الحسن ع عن مفرد العمره علیه طواف النّساء قال نعم (۱).

و یظهر من الکلینی التردد فی وجوب طواف النساء فی العمره المفرده حیث روی خبر زراره، عن الباقر (علیه السلام): «إذا قدم المعتمر مکّه و طاف و سعی فإن شاء فلیمض علی راحلته و لیلحق بأهله»(۲).

و خبر أبی بصیر، عن الصّادق (علیه السلام): «العمره المبتوله یطوف بالبیت و بالصفا و المروه ثمّ یحلّ فإن شاء أن یرتحل من ساعته ارتحل»(۳).

کما و یظهر من الفقیه عدم وجوب طواف النساء علی المفرد فروی صحیح معاویه بن عمّار، عن الصادق (علیه السلام): «إذا دخل المعتمر مکّه من غیر تمتّع و طاف بالبیت و صلی رکعتین عند مقام إبراهیم (علیه السلام) و سعی بین الصفا و المروه فلیلحق بأهله إن شاء»(۴) وقال ایضاً: «و لا یجب طواف النساء إلّا علی الحاجّ، و المعتمر عمره مفرده یقطع التلبیه إذا دخل أوّل الحرم»، و بذلک افتی العمانی فقال فی

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۴۵باب۸۲ح۸ وفی سند الکافی عن ابن ابی عمیر عن بعض اصحابنا..

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۴۳باب۸۲ح۳

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۴۳باب۸۲ح۴

۴- الفقیه (فی أوّل باب إهلال العمره المبتوله، ۱۱۲ من حجّه)

المفرده «فإذا طاف بالبيت و صلّى خلف المقام و سعى بين الصفا و المروه سبعا قصّر أو حلق، و إن شاء خرج أو أقام».

و فيه: ان غايه ما تدل عليه الاخبار المتقدمه مع ضعفها سندا عدا الاخير ان طواف النساء خارج عن العمره المفرده ولا دلاله لها على حليه النساء الّا بسكوتها عن ذلك و ذلك لا يعارض ما تقدم من الصحاح الداله على وجوبه و فى الصحيح الاول التصريح بعدم حليه النساء بلا طوافهن.

و اما خبر أبى خالد مولى علىّ بن يقطين: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن مفرد العمره عليه طواف النساء؟ فقال: ليس عليه طواف النساء»(۱). و خبر يونس رواه قال: «ليس طواف النساء إلّا على الحاجّ»(۲). فضعيفان سندا ولا عبره بهما.

و اما حج الافراد و القران فيشهد للعدم فيهما صحيح معاويه بن عمار ففيه: «و أمَّا المفرد للحج فعليه طوافٌ بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم و سعىٌ بين الصَّفا و المروه و طواف الزّياره و هو طوافُ النّساء» فدل على ان طواف الزياره هو طواف النساء و دل صدر الصحيح على ان حكم القارن كذلك ايضا ففيه: «فى القارن لا يكون قِرانٌ إلَّا بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم و

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۴۵باب۸۲ح ۹

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۴۶باب۸۲ح ۱۰

سعیٌ بین الصَّفا و المروه و طواف بعد الحج و هو طواف النّساء»(۱) ولا تخفی دلالته فی ان حج القران و الافراد بعمرتیهما فیهما طواف النساء مضافا الی طوافهما و علیه ففی الحقیقه یکون طواف النساء لعمرتیهما المفردتین.

و اما حج التمتع فیدل علی وجوبه فیه صحیح صفوان «سأله أبو حرث عن رجل تمتَّع بالعمره إلی الحج فطاف و سعی و قصَّر هل علیه طواف النّساء قال لا إنَّما طواف النّساء بعد الرُّجوع من منی.(۲)

و فی خبر البزنطیّ، عن الرّضا (علیه السلام)، و خبر حمّاد بن عثمان، عن الصّادق (علیه السلام) تفسیر «وَ لیَطَّوَّفُوا بِالبَیتِ العَتِیقِ» بطواف النّساء و سمّاه فی الأوّل طواف الفریضه(۳).

لکن قال علیّ بن بابویه إنّ طواف الوداع مع کونه من المستحبّات یجزی عنه، فقال: «و متی لم یطف الرّجل طواف النساء لم یحلّ له النّساء حتّی یطوف، و کذا المرأه لاـ یجوز لها أن تجامع حتّی تطوف طواف النساء إلّا أن یکونا طافا طواف الوداع فهو طواف النساء» و قال ابنه: «و روی فیمن ترک طواف النساء أنّه إن کان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء»(۴).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۱۲باب۲ح۱
۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۴۴باب۸۲ح۶
۳- الکافی ج۴ص۵۱۲ ۱ و ۲ من طواف نسائه
۴- الفقیه(فی آخر باب حکم من نسی طواف النساء، ۶۷ من حجّه)

و فی المختلف «و ابن الجنید سمّی طواف النّساء طواف الوداع و أوجبه» قلت: فهو کاصطلاح له فالمسمّی لا یتغیّر بتغییر اسمه و لازم کلامه أنّه لا یستحبّ طواف للوداع بعد طواف النساء، و هو أیضا خلاف المشهور.

اقول: وکأن الامر اشتبه علیهم لاجل صحیح إسحاق بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام): «لو لا ما منّ اللّه به علی النّاس من طواف الوداع لرجعوا إلی منازلهم و لا ینبغی لهم أن یمسّوا نساءهم. یعنی لا تحلّ لهم النساء حتّی یرجع فیطوف بالبیت أسبوعا آخر بعد ما یسعی بین الصفا و المروه، و ذلک علی النّساء و الرّجال واجب»(۱) ولا دلاله فیه فان المراد منه طواف اخر غیر طواف الزیاره.

اقول: ورواه الکلینی بلفظ «لولا ما منّ اللّه عزّ و جلّ علی النّاس به من طواف النساء لرجع الرجل إلی أهله و لیس یحلّ له أهله»(۲) وعلیه فلا یمکن الاعتماد علی روایه التهذیب.

وأمّا وجوب طواف النساء حتّی علی الخصیان و النساء اللاتی لا یرجون نکاحا، فیدلّ علیه مضافا الی اطلاق الادله صحیح الحسین بن علیّ بن یقطین: سألت أبا

۱- التّهذیب ج۵ص۲۵۳ح ۱۶

۲- الکافی: فی ۳ من طواف نسائه، ۱۹۳ من حجّه

الحسن (علیه السلام) «عن الخصیان و المرأه الکبیره أ علیهم طواف النساء؟ قال: نعم علیهم الطواف کلّهم»(۱).

و هل یجب فی عمره التمتع طواف النساء؟ المعروف هو العدم، الّا ان المصنف نقل عن بعض الأصحاب «من دون تعیینه» وجوبه(۲) و النصوص تدلّ علی العدم، ففی صحیحه صفوان بن یحیی: «سأله أبو حارث عن رجل تمتّع بالعمره الی الحج فطاف و سعی و قصر هل علیه طواف النساء؟ قال: لا، انما طواف النساء بعد الرجوع من منی»(۳).

و فی مقابل ذلک روایه سلیمان بن حفص المروزی عن الفقیه (علیه السلام):«إذا حجّ الرجل فدخل مکّه متمتعا فطاف بالبیت و صلّی رکعتین خلف مقام إبراهیم (علیه السلام) و سعی بین الصفا و المروه و قصّر فقد حلّ له کل شی ء ما خلا النساء لان علیه لتحله النساء طوافا و صلاه»(۴).

۱- الکافی ج۴ص۵۱۳ح۴

۲- ا لدروس: ۹۱

۳- وسائل الشیعه الباب ۸۲ من أبواب الطواف الحدیث ۶

۴- وسائل الشیعه الباب ۸۲ من أبواب الطواف الحدیث ۷. و الوارد فی الوسائل بدل کلمه «طوافا»: «طوافان». و هو اشتباه و الصواب کما فی المصدر الأصلی: «طوافا».

الّا انها لا تصلح للمعارضه لاحتمال نظرها- كما ذكر الشيخ(۱)- الی الحج. و لا قرينه علی نظرها الی العمره الا من جهه كلمه «قصّر» لكون التقصير فی الحج قبل دخول مكه الا انّها مدفوعه بأن نقل الشيخ متعارض، ففی التهذيب(۲) و ان كانت الكلمه المذكوره ثابته و لكنها فی الاستبصار(۳) غير ثابته، و معه يبقی احتمال نظر الصحيحه الی الحج بلا معارض.

هذا بقطع النظر عن هجرانها لدی الأصحاب فانا لم نقف علی من عمل به، و سليمان فی غايه الضعف يروی أمورا منكره، واما حمل التّهذيب له علی حجّ التمتّع فهو كما تری.

ثم انه مع التنزل و التسليم بالمعارضه و التساقط يكون المرجع هو البراءه، و النتيجه واحده.

ثمّ ان الأخبار المتضمّنه لطواف النساء فی العمره المفرده جعلت طواف نسائها بعد الحلق أو التقصير و جعله أبو الصلاح قبله، و هو كما تری.

۱- تهذيب الاحكام ۵: ۱۶۳

۲- التهذيب ۵: ۱۶۲

۳- الاستبصار ۲: ۲۴۴

وفی صحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام): «لا یطوف المعتمر بالبیت بعد طواف الفریضه حتّی یقصّر»(۱)وهو ظاهر فی وجوب تأخیر مطلق الطواف ومنه طواف النساء عن التقصیر فی العمره المفرده.

(و هو متأخّر عن السعی)

کما فی موثق سماعه، عن أبی إبراهیم (علیه السلام): «سألته عن رجل طاف طواف الحجّ و طواف النساء قبل أن یسعی بین الصفا و المروه؟ فقال: لا یضرّه یطوف بین الصفا و المروه و قد فرغ من حجّه»(۲). وبه افتی الفقیه . قلت: و هو مطلق شامل للنسیان و الجهل.

و مرسل أحمد الأشعری: قلت لأبی الحسن (علیه السلام): متمتّع زار البیت فطاف طواف الحجّ ثمّ طاف طواف النساء، ثمّ سعی؟ فقال: لا یکون السعی إلّا قبل طواف النساء، فقلت: علیه شی ء؟ فقال: لا یکون السعی إلّا قبل طواف النساء»(۳).

حرمه لبس البرطله فی الطواف

(الثالثه: یحرم لبس البرطله فی الطواف، و قیل یختص بموضع تحریم ستر الرأس)

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۴۷ح۵

۲- الفقیه فی أوّل ۶۵ من حجّه، و التّهذیب فی ۱۱۱ من طوافه

۳- الکافی (فی آخر باب الزّیاره و الغسل فیها، ۱۹۲ من حجّه)

كما فى صحيح يزيد بن خليفه: رآنى أبو عبد اللّه (عليه السلام) أطوف حول الكعبه و علىّ برطله، فقال بعد ذلك: تطوف حول الكعبه و عليك برطله؟ لا تلبسها حول الكعبه فإنّها من زىّ اليهود»(۱) وغيره.

قيل: و المفهوم منه الكراهه من حيث هى، و لو فى طواف النافله. قلت: صريح النهى انه من جهه التشبه باليهود وعليه فحرمته وكراهته تابعه لحكم التشبه والمختار هو الحرمه، هذا و أمّا طواف العمره فمطلق الستر للرأس فيه حرام.

حكم المرأه التى نذرت الطواف على أربع أن عليها طوافين

(الرابعه: روى عن علىّ (عليه السلام) فى امرأه نذرت الطواف على أربع أن عليها طوافين، و قيل: يقتصر على المرأه و يبطل فى الرجل)

كما فى معتبر السكونىّ، عنه (عليه السلام): «قال أمير المؤمنين (عليه السلام) فى امرأه نذرت أن تطوف على أربع، فقال: تطوف أسبوعا ليديها و أسبوعا لرجليها»(۲) وبه عمل الفقيه والكافى وان رواه فى باب نادر فان المراد منه هنا الظريف لا الشاذ هذا ولا اختصاص له بالمرأه لعدم الخصوصيه.

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۲۰باب۶۷ح۲ عن الفقيه فى (۵ من نوادر طواف ۸۰ من حجّه)

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۲۱باب۷۰ح۱

(و قيل يبطل فيهما) لعدم مشروعيه هذا النذر (و الأقرب الصّحّه) لانه لا اجتهاد بعد ورود النص.

استحباب إكثار الطواف

(الخامسه: يستحبّ إكثار الطواف ما استطاع)

للنصوص المستفيضه(۱) منها صحيح إِسحَاقَ بنِ عَمَّارٍ عَن أَبِی عَبدِ اللَّهِ (علیه السلام) قَالَ كَانَ أَبِی يَقُولُ مَن طَافَ بِهَذَا البَيتِ أُسبُوعاً وَ صَلَّى رَكعَتَينِ فِی أَیِّ جَوَانِبِ المَسجِدِ شَاءَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّهَ آلَافِ حَسَنَهٍ وَ مَحَا عَنهُ سِتَّهَ آلَافِ سَيِّئَهٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّهَ آلَافِ دَرَجَهٍ وَ قَضَى لَهُ سِتَّهَ آلَافِ حَاجَهٍ فَمَا عُجِّلَ مِنهَا فَبِرَحمَهِ اللَّهِ وَ مَا أُخِّرَ مِنهَا فَشَوقاً إِلَى دُعَائِهِ.(۲)

وخبر علیّ بن میمون الصائغ: قدم رجل علی علیّ بن الحسین علیهما السّلام فقال: قدمت حاجّا؟ فقال: نعم، فقال: أ تدری ما للحاج؟ قال: لا، قال: من قدم حاجّا و طاف بالبیت و صلّی رکعتین کتب اللّه له سبعین ألف حسنه، و محی عنه سبعین

۱- راجع وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۰۲باب۴

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص:۳۰۲باب۴ ح۶

ألف سيئه، و رفع له سبعين ألف درجه، و شفّعه فى سبعين ألف حاجه، و كتب له عتق سبعين ألف رقبه، قيمه كلّ رقبه عشره آلاف درهم»(۱).

(و هو أفضل من الصلاه تطوّعا للوارد)

كما فى صحيح هشام بن الحكم، عن الصّادق (عليه السلام) من أقام بمكّه سنه فالطواف أفضل له من الصّلاه، و من أقام سنتين خلط من ذا و من ذا، و من أقام ثلاث كانت الصّلاه أفضل له من الطواف»(۲).

وفى صحيح حريز، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): الطواف لغير أهل مكّه أفضل من الصّلاه، و الصّلاه لأهل مكّه أفضل»(۳).

هذا وورد أفضليّه طواف الوارد قبل حجّه من طوافه بعد حجّه كما فى خبر ابن القدّاح عنه (عليه السلام): طواف قبل الحجّ أفضل من سبعين طواف بعد الحجّ»(۴).

ومثله مرسل ابن أبى عمير عنه (عليه السلام) قال: طواف فى العشر أفضل من سبعين طوافا فى الحجّ»(۵).

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۳۰۲باب۴ ح۴
۲- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۳۱۰باب۹ح۱
۳- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۳۱۱باب۹ح۳
۴- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۳۱۲باب۱۰ح۱
۵- الكافى (ط - الإسلاميه) ج ۴ ص ۴۳۰

هذا وقال الشيخ: «من جمع بين الأسابيع فإنّه يكره له أن ينصرف على شفع كطوافين و الأفضل على ثلاثه»(۱). ثمّ روى عن طلحه بن زيـد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّـلام: «أنّه كان يكره أن ينصـرف فی الطواف إلّا على وتر من طوافه»(۲) هذا وسنده معتبر وصرح الشيخ ان كتابه معتمد.

(و ليكن ثلاثمائه و ستّين طوافا فان عجز جعلها أشواطا)

كما فی صـحيح معاويه بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام): «يستحبّ أن تطوف ثلاثمائه و ستّين أسبوعا عدد أيّام السّنه، فإن لم تستطع فثلاثمائه و ستّين شوطا، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف»(۳).

وفی صـحيح أبی بصـير، عن الصّادق (عليه السلام) «يستحبّ أن يطاف بالبيت عدد أيّام السّنه كلّ أسبوع لسبعه أيّام فذلك اثنان و خمسون أسبوعا»(۴).

هـذا و لم يـذكر المصـنّف استحباب أسابيع فی كلّ يوم و ليله كما فيما رواه الكافی عن أبی الفرج: سأل أبان أبا عبـد اللّه (عليه السلام) كان للنّبیّ صلى اللّه عليه و آله طواف

۱- التّهذيب (بعد ۴۹ من طوافه)

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۳۷۳ باب۳۷ ح ۱

۳- الكافی (ط - الإسلاميه) ج ۴ ص ۴۲۹

۴- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۳۰۹ح۲

یعرف به؟ فقال: کان النّبیّ صلی اللّه علیه و آله یطوف باللّیل و النّهار عشره أسابیع ثلاثه أوّل اللّیل و ثلاثه آخر اللّیل و اثنین إذا أصبح و اثنین بعد الظهر و کان فیما بین ذلک راحته»(۱) وبه عمل الفقیه(۲) وسنده ضعیف بصاحب الکلل لکنه موثوق به لان فی طریقه صفوان وهو من اصحاب الاجماع وقد تقدم عمل الکافی به فالحدیث موثوق به.

حکم القران بین أسبوعین فی طواف الفریضه

(السادسه: القران بین أسبوعین مبطل فی طواف الفریضه)

اما اعتبار عدم القران و لزوم الفصل برکعتی الطواف فالنصوص فی ذلک علی ثلاث طوائف:

ما دلّ علی عدم الجواز مطلقا، کروایه البزنطی: «سأل رجل أبا الحسن (علیه السلام) عن الرجل یطوف الأسباع جمیعا فیقرن، فقال: لا، الا اسبوع و رکعتان، و انما قرن أبو الحسن (علیه السلام) لأنه کان یطوف مع محمّد بن إبراهیم لحال التقیّه»(۳) الّا ان السند یشتمل علی علی بن أحمد بن اشیم و هو لم تثبت وثاقته الا بناء علی وثاقه جمیع

۱- الکافی (ط - الإسلامیه) ج ۴ ص ۴۲۸

۲- من لا یحضره الفقیه ج ۲ ص ۴۱۱

۳- وسائل الشیعه الباب ۳۶ من أبواب الطواف الحدیث ۷

رجال كامل الزيارات أو وثاقه كل من روى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى، ولا نقول بذلك .

و ما دلّ على الجواز مطلقا، كصحيحه زراره: «ربما طفت مع أبى جعفر (عليه السلام) و هو ممسك بيدى الطوافين و الثلاثه، ثم ينصرف و يصلّى الركعات ستّا»(۱)، و سند الشيخ الصدوق الى زراره صحيح على ما فى المشيخه.

و ما دلّ على التفصيل بين الطواف الواجب فلا يجوز فيه ذلك و بين غيره فيجوز، كصحيحه زراره الاخرى: «قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): انّما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين و الطوافين فى الفريضه و اما فى النافله فلا بأس»(۲).

و بالأخيره يجمع بين الطائفتين بحمل الاولى على الفريضه و الثانيه على النافله.

قيل: و قد يقال: بعد تفصيل الأخيره لا يضرّ ضعف الاولى سندا, الّا ان ذلك وجيه لو لم يكن الوارد فى الأخيره كلمه «يكره»، اما بعد كون الوارد ذلك فلا يمكن الجزم بعدم الجواز بمجرّد الاقتصار على ملاحظه الأخيره. و ان شئت قلت: من يرى تماميه الطائفه الاولى سندا لا يضرّه ورود كلمه «يكره» فى الطائفه الثالثه لأنه يحملها على عدم الجواز بقرينه ذلك، اما من لا يرى تماميّتها فلا يمكنه تفسير الكراهه بذلك و يتعيّن عليه الرجوع إلى البراءه.

۱- وسائل الشيعه الباب ۳۶ من أبواب الطواف الحديث ۲

۲- وسائل الشيعه الباب ۳۶ من أبواب الطواف الحديث۱

اقول: اما خبر البزنطی فقد رواه الشیخ مباشره عن البزنطی بلا ذلک الاشکال(۱) ولا مانع من روایه الشیخ لها تاره بواسطه ابن اشیم عن صفوان والبزنطی واخری عن البزنطی بلا واسطه ابن اشیم، وعلیه فیتم سند الطائفه الاولی .

و اما من حیث الدلاله فالمعروف ان کلمه یکره اعم من الکراهه والحرمه لکن ذلک محل تأمل و ذلک لانها لغه وعرفا بمعنی الکراهه الا مع القرینه وعلیه فلا تصل النوبه الی التعارض بل نقول بالکراهه مطلقا الا ان النافله اقل کراهه وذلک لوجود طائفه رابعه وهی صحیحه حریز، عن زراره، عن الباقر (علیه السلام) - فی خبر-: «و لا قران بین أسبوعین فی فریضه و نافله»(۲) الداله علی الکراهه مطلقا.

ثمّ انه استدل علی عدم الجواز فی الفریضه بخبر علیّ بن أبی حمزه، عن أبی إبراهیم (علیه السلام): «سألته عن رجل دخل مکّه بعد العصر فطاف بالبیت و قد علّمناه کیف یصلّی، فنسی فقعد حتّی غابت الشمس، ثمّ رأی النّاس یطوفون فقام فطاف طوافا آخر قبل أن یصلّی الرکعتین لطواف الفریضه؟ فقال: جاهل قلت: نعم، قال: لیس علیه شی ء»(۳) باعتبار ان الامام علق الحکم بانه لیس علیه شیء علی الجهل. قلت: لکن سنده ضعیف بسهل بن زیاد.

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۷۱باب۳۶ح۷
۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۷۳باب۳۶ح۱۴عن مستطرفات الحلی عن کتاب حریز.
۳- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۷۰باب۳۶ح۳

(و لا بأس فی النافله) جمعاً بین صحیحی زراره المتقدمین .

(و ان کان ترکه أفضل) عند المصنف کما تقدم ما یدل علیه انفا.

حصیله البحث:

کلّ طوافٍ رکنٌ فیعود إلیه وجوباً مع المکنه و مع التّعذّر یستنیب، وکذلک لو نسی طواف النّساء . ولو نسی مقدارا من طواف النساء بعد تجاوز النصف تدارکه بالاستنابه اختیارا. وفی غیر طواف النساء لونسی شوطا جاز له الاستنابه اختیارا.

و یجوز تقدیم طواف الحجّ و سعیه للمفرد والقارن علی الوقوف ویجب تجدید التلبیه بعد الطواف، و لا یجوز للمتمتّع الّا عند الضّروره، وکذلک طواف النّساء لا یقدّم إلّا لضرورهٍ وطواف النساء واجبٌ فی حج التمتع علی کلّ فاعلٍ حتّی علی الخصیان و النساء اللاتی لا یرجون نکاحا ویجب فی العمره المفرده ولا یجب فی عمره التّمتّع، و هو متأخّرٌ عن السّعی.

و تحرم البرطلّه فی الطّواف، لإنّها من زیّ الیهود ویحرم التشبه باعداء الدین.

و روی عن امیر المؤمنین علیٍّ علیه السّلام فی امرأهٍ نذرت الطّواف علی أربعٍ أنّ علیها طوافین. و قیل: یقتصر علی المرأه و یبطل فی الرّجل. و قیل: یبطل فیهما، و الأقرب الصّحّه فیهما.

ص:۴۵۹

و یستحبّ إکثار الطّواف ما استطاع، و هو أفضل من الصّلاه تطوّعاً للوارد، و لیکن ثلاثمأهٍ و ستّین طوافاً، فإن عجز جعلها أشواطاً. کما ویستحب أسابیع فی کلّ یوم و لیله.

و القران مبطلٌ فی طواف الفریضه، و لا بأس به فی النّافله و إن کان ترکه أفضل.

ص:۴۶۰

الفهرس

ص:۴۶۱

ص:۴۶۴

ص:۴۶۵

درباره مرکز

بسمه تعالی

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند ؟

سوره زمر/ ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ هـ.ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سره الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسریع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفا علمی و به دور از تعصبات و جریانات اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر مبنای اجرای طرحی در قالب « مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱.بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام)

۲.تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی

۳.جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه ، تبلت ها، رایانه ها و ...

۴.سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو

۵.گسترش فرهنگ عمومی مطالعه

۶.زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱.عمل بر مبنای مجوز های قانونی

۲.ارتباط با مراکز هم سو

۳.پرهیز از موازی کاری

۴.صرفا ارائه محتوای علمی

۵.ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده ی نویسنده ی آن می باشد .

فعالیت های موسسه :

۱.چاپ و نشر کتاب، جزوه و ماهنامه

۲.برگزاری مسابقات کتابخوانی

۳.تولید نمایشگاه های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماکن مذهبی، گردشگری و...

۴.تولید انیمیشن، بازی های رایانه ای و ...

۵.ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: www.ghaemiyeh.com

۶.تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و...

۷.راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی

۸.طراحی سیستم های حسابداری، رسانه ساز، موبایل ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و...

۹.برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم (مجازی)

۱۰.برگزاری دوره های تربیت مربی (مجازی)

۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و... در ۸ فرمت جهانی:

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه :

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

به سه زبان فارسی ، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان .

درپایان :

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقلید و همچنین سازمان ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه

بزرگوارانی که ما را در دستیابی به این هدف یاری نموده و یا دیتا های خود را در اختیار ما قرار دادند تقدیر و تشکر می نماییم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان -خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آباده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی -پلاک ۱۲۹/۳۴- طبقه اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

دفتر تهران: ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹